

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
مكتبة
الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ



المجلس الأعلى للدراسات الإسلامية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات والبحوث
فروع الفقه والأصول

كتاب العلم

من الحكاوي

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب لما وردى لمهتوف سنة ٤٥٠ هـ
« دراسة وتحقيق »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه



إعداد الطالب
وفاء مهنوق حمزة فراس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد عبد الله بن علي

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

سوره یوسف
یسوی

شکرو تقدیر

اے من اوجہ نے من العزم .. و علمنی عالم اکن اعلیٰ
اے من ربیانی صغیراً و جہالاً کبیراً .
اے من جعل ربی بنی و بلینہ سووۃ و رحمۃ .
اے من روحن ذہنی و وسع صدری بتوجہیہ
و اسرافہ .

اے کلیدِ مخلصۃ استترت لی بالعون و المساعده
و کل قلب خفوق و اعیاناً لی بالتوفیق و السداد .
اقدس خالص شکر و عظیم تقدری

وفاء ک

(ملخص الرسالة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :-

فهذه رسالة مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بعنوان " كتاب العدد من الحاوي للماوردي ، دراسة وتحقيق " . وقد اشتملت هذه الرسالة على قسمين :

القسم الأول : الدراسة . وضم ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي

الفصل الثاني :: دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال " كتاب العدد " .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق .

اشتمل على تحقيق كتاب العدد الذي ضم الأبواب التالية :

الباب الأول : عدة المدخول بها .

الباب الثاني : لعدة على التي لم يدخل بها زوجها .

الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزوج عائب .

الباب الرابع : عدة الأمة .

الباب الخامس : عدة الوفاة .

الباب السادس : مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها .

الباب السابع : الإحداد .

الباب الثامن : اجتماع العديتين والقافة .

الباب التاسع : عدة الرجعية .

الباب العاشر : عدة امرأة المفقود ، وعدتها إذا نكحت غيره .

الباب الحادي عشر : استبراء أم الولد .

الباب الثاني عشر : استبراء الأمة .

نتائج البحث :-

توصلت من خلال بحثي إلى أن كتاب الحاوي للماوردي يعتبر موسوعة فقهية عظيمة ، حفظ لنا

الماوردي من خلالها آراء فقهاء الشافعية وأقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية

المشهورة وغير المشهورة ، فهو يعتبر من أهم مصادر الفقه المقارن بصفة عامة والفقه الشافعي

بصفة خاصة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المستشفى : وفاة فرائض

الحميد : سلفيا جهم

سلفيا جهم

المقدمة

بسم الله

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، والشكر لله على نعمه الظاهرة والباطنة .

والصلاة والسلام على سيد البرية ، وهادى البشرية ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :-

فقد من الله تبارك وتعالى علينا بهذا الدين الإسلامي ، فجعله ديناً كاملاً شاملاً لكل حياة الفرد ، لا يقتصر على علاقة الإنسان بربه ، أو عبادته ، بل شمل عباداته ، ومعاملاته ، وأحواله الشخصية ، وذلك حتى تسير الحياة منظمة مرتبة بعيدة عن الفوضى والاضطراب ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ ﴾ (١) . ولقد قبض الحق تبارك وتعالى لهذا الدين في كل عصر من العصور ، وفترة من الفترات من يحفظه وينشره ، ويعلى شأنه .

فلو تصفحنا كتب التراث الإسلامي لوجدنا هناك العديد والكثير من الرجال الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام ، وتوافروا على التحصيل والبحث ، وعكفوا على التصنيف والتأليف ، فتركوا لنا ذخيرة علمية من التنظير الإسلامي الأصيل ، والتفكير الخلاق ، ففى شتى مجالات العلوم والفنون .

ولو تصفحنا كتب الفقه الشافعي ، لوجدنا فيها بعض الأعلام البارزين ، الذين قل أن يخلو كتاب من ذكرهم ، من هؤلاء ، الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي . ولما كان لزاماً على اختيار موضوع معين لأتحصل به على درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامي ، أحببت أن أشارك فى إخراج بعض ما تخر به مكتبات العالم من كنوز علمية إسلامية دفينّة .

فوقع اختيارى على الإمام الماوردي ليكون مجال بحثى من خلال تحقيق جزء من موسوعته الفقهية الفريدة " الحاوى " .

فالإمام أبو الحسن الماوردي من العلماء الذين لا يختلف اثنان في إمامته في الفقه الشافعي ، وبراعته وتفوقه وغزارة علمه في سائر الفنون .

وقد تبه المستشرقون لهذا الفقيه السياسي الإسلامي الغد ، فقاموا بنشر بعض مؤلفاته من عشرات السنين . (١)

أما كتابه الحاوي ، فما أعظم ما قيل فيه من ثناء ومدح فقد وصفه كثير من العلماء بأنه لم يصنف أو يؤلف مثله ، وأنه كتاب عظيم في الفقه .

فلا شك أن إخراج جزء من هذا المخطوط العظيم يعد خدمة للمكتبة الإسلامية بصفة عامة ، وللغة الشافعي بصفة خاصة .

أما الجزء الذي وقع عليه اختياري من الكتاب فهو " كتاب العدد " .

فقد تعرضت للكتابة في جزء من هذا الموضوع في رسالتي للماجستير التي كانت بعنوان " آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي " تعرفت من خلالها على أهمية هذا الموضوع ، فقد أظهر لي عظمة التشريع الإسلامي ، حيث إنه قد سجد الزواج ، ورفع مكانته عن سائر العقود التي تنتهي بمجرد انتهاء العقد ، فرتب على انتهائه آثار وتبعات تبين عظيم خطر هذا العقد ، وإظهار شرفه ، وعلو منزلته ، من هذه التبعات " العدة " . فقد شرعها الحق تبارك وتعالى - بالإضافة إلى ما سبق - للعلم ببراءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب وتفسد ، فإن في ذلك من الضرر الخطير ما لا يخفى ، وما لا ترضاه الشريعة السمحة ، والعقل السليم .

وكذلك من مقاصد العدة تعظيم احترام حق الزوج إذا كانت المرأة متوفية عنها ، فتظهر المرأة الأسف على فقده ، وذلك بالعدة ، وإلا حاد فيها بترك التزين والنجل .

وأيضاً فمن مقاصدها تطويل زمان الرجعة في الطلاق الرجعي ، واحتياطاً لحق الناكح الثاني ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ، وحفظ مصلحة الزوجة في استحقاقها للنفقة والسكنى بعد الطلاق أو الوفاة ، وحفظ حق الولد في معرفة نسبه .

(١) منها كتاب الأحكام السلطانية ، فهو من أشهر كتب الماوردي ومن أقدم ما نشر في أوروبا من كتب المسلمين ، وقد ترجم الكتاب إلى الفرنسية والألمانية والهولندية والإنجليزية وهناك ترجمات أخرى للكتاب .

انظر : صفحات من تراث الإمام الماوردي ، د / بدوي عبد اللطيف عوض ص : ١٧ .

(ج)

وهذه المقاصد التي ذكرتها تبرز أهمية الموضوع والبحث فيه .

خطة البحث :-

اشتملت خطة البحث على قسمين :-

القسم الأول : الدراسة :-

ويضم ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي (١) .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من خلال " كتاب العدد " .

ويضم المباحث التالية :-

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته ، ومصادره .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما ألف بعده .

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب .

المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب كتاب العدد ، وما تضمنه من مقارنات .

المبحث الخامس : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراد بها في الكتاب .

المبحث السادس : الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي

وتصرفه .

(١) نظرا لأن العديد من الطلبة الذين حققوا أجزاء من هذا الكتاب قد كتبوا في هذا الموضوع باستفاضة ، وبناء على طلب مجلس الكلية الكتابة في هذا الجزء باختصار ، لذا أثرت عدم التطويل في هذا الفصل والاقتصار على أهم المواضيع فيه .

المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة .

المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني .

المبحث التاسع : نقد الكتاب .

المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ، ومنهج التحقيق ، والمصطلحات المستخدمة في

التحقيق .

ويضم ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهج التحقيق .

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق :-

ويتضمن تحقيق كتاب العدد من أوله حتى نهاية استبراء الأمة .

وقد بينت منهجي في التحقيق وما تضمنه ص ٧٤ .

وبعد : فهذا جهدي المتواضع الذي بذلته لإخراج هذا الجزء من الكتاب بأقرب

صورة وصفها عليه المؤلف ، وبالشكل اللائق به ، أقدمه إلى أساتذتي الأجلاء للنظر فيه نظرة

الفاحص الناقد ، والمعلم المرشد ، والموجه العالم ، فإن وفقت فيه - وهو ما أرجوه - فما توفيقي

إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وإن أخطأت فيه أو قصرت ، فهو مني ومن الشيطان ،

وأستغفر الله لذلك ، وحسبي في ذلك أنني بشر أخطئ وأصيب ، وأن التقصير طبيعة البشر

والكمال لله وحده لا شريك له .

اللهم اجعل علمنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاك ، وثقل به موازيننا وأرزقنا الإخلاص فيه

ابتغاء وجهك الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الباحثة

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عن حياة الماوردي .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الحاوي من
خلال كتاب العدد .

الفصل الثالث : بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق
وللمصطلحات المستخدمة في التحقيق

الفصل الأول

دراسة عن حياة المساوردي

ويضم المباحث التالية :

- المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبته .
- المبحث الثاني : مولده ونشأته ووفاته .
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الرابع : آثاره العلمية
- المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الأول

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

اسمه :

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .

كنيته :

(٢) ذكرت معظم المصادر التي ترجمت له أنه يكنى بأبي الحسن .

لقبه :

اشتهر الماوردي بلقبين :

الأول : الماوردي ، وهو لقب العائلة ، وهذا اللقب نجده كثيرا في كتب الفقه وغيرها ، فقد اشتهر به حتى صار عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه .
اللقب الثاني : " أقضى القضاة " (٣) وهو أول من تلقب به ، في عهد القائم بأمر الله العباسي عام ٤٢٩ هـ .

(١) انظر ترجمته في :-

تاريخ بغداد : ١٠٢ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ٣٠٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٤٠ / ١ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣٨٧ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢١٠ ، البدايات والنهاية : ١٢ / ٨٠ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ١٥٥ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٦٠ ، الإكمال : ١ / ٤٧٧ ، المنتظم : ٨ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٦٤ ، المختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٧٩ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٨٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٧١ ، طبقات المفسرين للداودي : ١ / ٤٢٧ ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٦٤ ، مرآة الجنان : ٣ / ٧٢ ، العبر : ٢ / ٢٩٦ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٢ ، معجم الأدباء : ١٥ / ٥٢ ، اللباب : ٣ / ١٥٦ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٨٥ ، الوفيات : ٢٤٥ ، كشف الظنون : ١ / ١٢٦ ، مفتاح السعادة : ٢ / ١٣٦ ، هدية العارفين : ١ / ٦٨٩ .

(٢) انظر: المصادر السابقة ، سوى الكامل : ٨ / ٨٧ ، ومرآة الجنان : ٣ / ٧٢ ، والمختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٧٩ ، حيث ذكروا أنه يكنى " بأبي الحسين " والظاهر أنه تحريف من النساخ .

(٣) ذكر ابن هداية الله في طبقات الشافعية : ١٥١ ، وابن الأثير في الكامل : ٨ / ٨٧ ، والياضي في مرآة الجنان : ٣ / ٧٢ ، وأبو الفداء في المختصر في أخبار البشر : ٢ / ١٧٩ أنه يلقب " بقاضي القضاة " والظاهر أنه خطأ من النساخ .

وقد أنكر عليه هذه التسمية بعض الفقهاء المعاصرين له ^(١) فلم يلتفت إليهم ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ، ثم تلقب به القضاة من بعده . وهذا اللقب ، وإن كان لغويا ، اقترن بأفعل التفضيل ، لكنه في الاصطلاح اعتبر أدني منزلة من لقب " قاضي القضاة " ، كما بين ذلك ياقوت الحموي في معجم الأدياء حيث قال : " وشرط يلتقب بهذا اللقب أن يكون دون من تلقب بقاضي القضاة إلى أيامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، وإلا فالأولى أن يكون " أقضى القضاة " أعلى منزلة ^(٢) .

نسبته :

الماوردي : بفتح الميم والواو وسكون الراء في آخرها دال مهملة ، نسبة إلى " ماء الورد " إما عطه أو بيعه ^(٣) . قال في الإكمال : " وأما الماوردي فجماعة منسوبون إلى بيع ماء الورد أو عطه ، منهم القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ^(٤) .

-
- (١) منهم شيخه الصيمري ، وأبو الطيب الطبري الذي توفي قبل الماوردي بأحد عشر يوما .
 (٢) ٥٣ / ٥٢ ، ٥٣ .
 (٣) انظر : اللباب : ١٥٦ / ٣ ، شذرات الذهب : ٢٧٨ / ٣ ، المغني في ضبط أسماء الرجال : ٢٤٥ .
 (٤) ٤٧٧ / ١ .

المبحثُ الثاني
مَوْلدهُ ونشأتهُ ووفاتهُ

مولده ونشأته :-

ولد الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي بالبصرة - وإليه ينسب - سنة ٣٦٤ هـ (الموافق سنة ٩٧٤ م) في عصر بلغت فيه الثقافة الإسلامية أوج عظمتها ، وزمن اشتهر بالعلم والأدب والنضوج الفكري .

ونشأ في البصرة التي كانت إحدى العواصم الفكرية المشهورة والمتقدمة في الحركة العلمية الإسلامية ، والمشتهرة بكثرة علمائها في شتى المجالات .

واتجه إلى طلب العلم والمعرفة ، فتلقى علومه الأولى بها ، وتلمذ على كبار علمائها ومشايخها ،^(١) وحضر حلقات التدريس سنين طويلة ، حتى نبغ وفاق أقرانه .

ثم رحل إلى بغداد التي كانت عاصمة الملك والخلافة ومجتمع العلماء ، فأقام بها في^(٢) درب الزعفراني ، وتفقّه على أجل مشايخها وتصدى للتدريس والتصنيف والتأليف ، حتى أصبح من كبار أئمة الشافعية وزعمائهم ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، وتولّى القضاء ببلدان كثيرة حتى لقب بأقضى القضاة كما سبق .

والماوردي وإن عاصر الثقافة الإسلامية في أزهى عصورها - لأن هذا العصر كان ذهبياً تميز بنبوغ كثير من علماء الأمة الإسلامية - إلا أنه عاش في عصر تميز بالاضطراب والانحطاط السياسي نتيجة ضعف الخلافة العباسية واستيلاء البويهيين على الحكم في بغداد ، وعلى الرغم من ذلك كان الماوردي ذا حظوة ومنزلة رفيعة لدى الخليفة العباسي وطوك بني بويه ، يرسلونه في الوساطات بينهم وبين يناوئهم ويرضون وساطته .

(١) انظر شيوخه : ص : ١٠-١١ .

(٢) هو حي من أحياء بغداد ، كان يسكنه التجار وأرباب الأموال وبعض

الفقهاء ، كالماوردي والشيرازي .

انظر : معجم البلدان : ٤٤٨ / ٢ .

ونتيجة لهذا نجد أن للماوردي مؤلفات عديدة في السياسة، بالإضافة إلى مؤلفاته في العلوم الأخرى .^(١)

وفاته :-

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء آخر أيام ربيع الأول من سنة ٤٥٠ هـ (الموافق ١٠٥٨ م) بعد أن بلغ ستة وثمانين عاما ، كانت حافلة بالجد والنشاط والتصنيف والتأليف وخدمة الإسلام والمسلمين حتى ترك لنا ثروة علمية ضخمة في كثير من العلوم .
ودفن يوم الأربعاء أول أيام ربيع الآخر في مقبرة " باب حرب " في بغداد ،
وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي بجامع المدينة .^(٢)

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٥٢ ، تاريخ بغداد : ١٠٢ / ١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣ / ٣ ، معجم الأدباء : ٥٢-٥٣ ، المعبر : ٢٧ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤ / ١٨ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢ / ٣ ، مرآة الجنان : ٧٣ / ٣ ، الكامل : ٤٧ / ٨ ، مقدمة أدب القاضي : ١٩ / ١-٢١ ، مقدمة أدب الدنيا والدين : ٣ ، ٤٠٤ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد : ١٠٣ / ١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٤ / ٣ ، المنتظم : ١٩٩ / ٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٠ ، وفيات الأعيان : ٢٨٤ / ٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٥ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤ / ١٨ ، طبقات المفسرين للداودي : ٤٢٩ / ٢ .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الإمام الماوردي على أيدي فحول عصره ، وجهابذة وقته ، في الفقه والحديث ، سواء في البصرة أو في بغداد ، حتى ذاع صيته في الآفاق ، وأصبح إماما من أئمة الشافعية ، له حلقة علم تقصد ، تتلمذ فيها العديد من العلماء والفقهاء ، وسوف أذكر أولا من وقفت عليه من شيوخه ، وهم قسمان : شيوخ في الفقه ، وشيوخ في الحديث ، ثم تلاميذه .

أولا : شيوخه :

أ- في الفقه :-

- ١- أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، أحد أئمة المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه فيه ، تتلمذ عليه الماوردي بالبصرة . (١)
- ٢- أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، شيخ المذهب الشافعي ، وإمام طريقة العراقيين ، تتلمذ عليه الماوردي في بغداد . (٢)
- ٣- أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي ، المعروف بالبافى المتوفى سنة ٣٩٨ هـ فقيه أهل زمانه وعالم النحو والأدب . (٣)

-
- (١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٣٩/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٥/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٢٧/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٨ .
 - (٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٤/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٢٧ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٩/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٧٨/٣ ، ٢٨٦ .
 - (٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٣٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١/١٤٤ ، تاريخ بغداد : ٣٩/١٠ ، البدايات والنهاية : ١١/٣٤٠ ، المنتظم : ٧/٢٤٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٠٧ .



ب - في الحديث :-

- ١- أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي (١)
- ٢- محمد بن عدي بن زحر المنقري (٢)
- ٣- أبو عبد الله محمد بن المعلي بن عبد الله الأسدي الأزدي (٣)
- ٤- أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق البغدادي المعروف بابن
المارستاني المتوفى سنة ٣٨٧ هـ (٤)

ثانيا : تلاميذه :

أ- في الفقه :

- ١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، المشهور
بالخطيب البغدادي ، وصاحب كتاب " تاريخ بغداد " والمتوفى سنة ٤٦٣ هـ (٥)
- ٢- أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألوحي المتوفى
سنة ٤٨٦ هـ ، وقيل : ٤٨٣ هـ (٦)
- ٣- أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيزون البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني
المتوفى سنة ٤٨٨ هـ (٧)

-
- (١) انظر: الأنساب : ٨١/٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، الإكمال : ٢٢٤/٣ ،
اللباب : ١٥٦/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣/٣ ، سير أعلام
النبلاء : ٦٤/١٨ .
 - (٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣/٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ،
الأنساب : ٨١/٣ ، اللباب : ١٥٦/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/٨ .
 - (٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣/٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ،
سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ ، معجم الأدباء : ٥٥/١٩ ، معجم المؤلفين : ٤٢/١٣ .
 - (٤) انظر: تاريخ بغداد : ٢٣٣/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨ ، طبقات الشافعية
للسبكي : ٣٠٣/٣ ، المنتظم : ١٩١/٧ .
 - (٥) انظر: تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، شذرات الذهب
٣١١/٣ ، النجوم الزاهرة : ٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦٤/٨ .
 - (٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٣٧/٣ ، الأنساب : ٣٤٢/١ ، اللباب :
٨٢/١ .
 - (٧) انظر: البداية والنهاية : ١٤٩/١٢ ، شذرات الذهب : ٣٨٣/٣ ، المنتظم :
٨٧/٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٠٧/٤ .

- ٤- أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني ، الغرضي ، المعروف
بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .^(١)
- ٥- أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الرعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
وقيل : ٤٩٣ هـ .^(٢)
- ٦- أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن بن أبي البقاء المتوفى سنة ٤٩٩ هـ .^(٣)
- ٧- أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله المريعي ، المعروف بابن عريضة ،
المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .^(٤)

ب - في الحديث :-

- ١- أبو عبد الله مهدي بن علي الإسفراييني^(٥)
- ٢- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العباسي الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .^(٦)
- ٣- أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري المتوفى
سنة ٤٨٢ هـ .^(٧)

-
- (١) انظر: البداية والنهاية : ١٥٣/١٢ ، المنتظم : ١٠٠/٩ ، طبقات الشافعية
للأسنوي : ٢٩/٢ .
- (٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٤١/٣ ، البداية والنهاية :
١٦١/١٢ ، المنتظم : ١٢٦/٩ .
- (٣) انظر : البداية والنهاية : ١٦٦/١٢ ، المنتظم : ١٤٧/٩ ، معجم
الأدباء : ٢٣٤/١٨ .
- (٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢٧٧/٤ ، طبقات الشافعية
للأسنوي : ٢١١/٢ ، النجوم الزاهرة : ١٩٩/٥ .
- (٥) انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٢٧/٤ ، معجم المؤلفين :
٢٩/١٣ .
- (٦) انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٣١/٣ ، طبقات الشافعية لابن
هداية الله : ١٧٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣٤٠/١ ، المنتظم :
٥٥٠/٩ .
- (٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٢٣/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي :
٣١٦/٢ .

- ٤- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري المتوفى سنة ٩٣ هـ. (١)
- ٥- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، الطقب بركن الإسلام ، المتوفى سنة ٩٤ هـ. (٢)
- ٦- أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الطواني المعروف بخالوه ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ. (٣)
- ٧- أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن يزيد السلي البغدادي المعروف بابن كادش العكبري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ. (٤)
- ٨- أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي . (٥)

- (١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٩٨/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٩١/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٨٣ ، معجم المؤلفين : ١٠٠/٧
- (٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٢٨٤/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣١٢/٢ ، الباب : ٣٧/٣
- (٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي : ٤٢/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٤١٢/١ ، المنتظم : ١٧٥/٩ ، شذرات الذهب : ١٦/٤
- (٤) انظر: البداية والنهاية : ٢٠٤/١٢ ، الباب : ٣٥١/٢ ، شذرات الذهب : ٧٨/٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٠/٥
- (٥) انظر: المنتظم : ١٤١/٩ ، الباب : ٣٣٥/٣

المبحث الرابع

سورة

آثاره العلمية

يعتبر الماوردي من جلة العلماء المسلمين الأفاضل الذين أسهموا بقدر وافر في إثراء الفكر الإسلامي ، فقد كان رحمه الله عالما بارعا متفنا وفقها متقنا ، ومحدثا ومفسرا وأصوليا وأديبا ومربيا وقاضيا وسياسيا ، يظهر ذلك من خلال مصنغاته القيمة التي صنفها في شتى العلوم ، والتي جعلت له مكانة علمية بارزة، وجعلته محط ثناء العلماء والفقهاء ، وبيانها كالآتي :-

أولا : مؤلفاته في العقيدة :-

- ١- أعلام النبوة ^(١) " مطبوع " .

ثانيا : مؤلفاته في القرآن وعلومه :

- ١- تفسير النكت والعيون ^(٢) " مطبوع "
- ٢- أمثال القرآن ^(٣) " مخطوط "
- ٣- مختصر علوم القرآن
- ويبدو أنه مفقود ، وقد أثبتته الماوردي في مقدمة " كتابه الأمثال والحكم ^(٤) " .
- ٤- المقترن ^(٥) .

ثالثا : مؤلفاته في أصول الفقه :

لم يذكر العلماء الذين ترجموا للماوردي وصنفوا كتبه اسم كتاب معين له ففى

- (١) انظر: فى نسبة الكتاب إليه : مفتاح السعادة : ٢٩٨/١ .
- (٢) انظر: فى نسبة الكتاب إليه : المختصر فى أخبار البشر: ١٧٩/٢ ، طبقات المفسرين للداودي : ٤٢٨/٢ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٨ ، وفيات الأعيان : ٢٨٣/٣ .
- (٣) نسب إلى الماوردي فى كشف الظنون : ١٦٨/١ ، ومفتاح السعادة : ٣٧٣/٢ ، وذكر باسم " معرفة أمثال القرآن " ، وذكره السيوطى فى " الإتيان فى علوم القرآن " : ١٣١/٢ .
- (٤) الأمثال والحكم : ٨ .
- (٥) نسبه للماوردي ابن الجوزى فى المنتظم : ١٩٩/٨ حيث قال : " وله المقترن والنكت فى التفسير " .

(١)

أصول الفقه ، وإنما ذكروا أنه صنف في أصول الفقه .

وقد أفرد الماوردي في كتابه : أدب القاضي من الحاوي ، جزءاً خاصاً بأصول

(٢)

الفقه .

رابعاً : مؤلفاته في الفقه :

- ١- الحاوي : (٣) وهو هذا الكتاب العظيم الذي بين أيدينا جزء منه ، وقد أثنى العلماء عليه كثيراً ، قال حاجي خليفه : " لم يؤلف مثله " (٤) وقال ابن هداية الله " لم يصنف مثله " (٥) .
- وقد قدره الماوردي بأربعة آلاف ورقة ، حيث قال : بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة ، واختصرته في أربعين ورقة " يقصد بالمبسوط " الحاوي " وبالمختصر " الإقناع " (٦) .
- ٢- الإقناع " مطبوع " .
- اختصره كما سبق من الحاوي (٧) .
- ٣- كتاب البيوع
- ذكره الماوردي في ثنايا كلامه في كتاب أدب الدنيا والدين (٨) .
- والظاهر أنه مفقود .

- (١) انظر: تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٤١/١ ، البداية والنهاية : ٨٠/١٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين للداودي : ٤٢٨/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣٨ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، مرآة الجنان : ٧٢/٣ ، وفيات الأعيان : ٢٨٢/٣ .
- (٢) انظر: أدب القاضي : ص ٢٧٣ وما بعدها .
- (٣) وقد أثبت الكتاب للماوردي كل من ترجم له .
- انظر على سبيل المثال : الكامل : ٨٧/٨ ، المختصر في أخبار البشر : ١٧٩/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٢/٣ ، معجم الأدباء : ٥٤/١٥ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣/٣ ، شذرات الذهب : ٢٨٦/٣ ، النجوم الزاهرة : ٦٤/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥/١٨ ، طبقات المفسرين للداودي : ٤٢٨/٢ .
- (٤) انظر: كشف الظنون : ٦٢٨/١ .
- (٥) انظر: طبقات الشافعية : ٢٤٧ .
- (٦، ٧) انظر: معجم الأدباء : ٥٤/١٥ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢٤٢/١ ، كشف الظنون : ١٤٠/١ ، شذرات الذهب : ٢٨٦/٣ ، طبقات المفسرين للداودي : ٤٢٨/٢ ، البداية والنهاية : ٨٠/١٢ .
- (٨) انظر: أدب الدنيا والدين : ٨١-٨٢ .

- ٤- الكافي شرح مختصر المزني .
نسبه إلى الماوردي السبكي^(١) ، ويعد من الكتب المفقودة .

خامسا : مؤلفاته في الأخلاق والآداب :

- ١- أدب الدنيا والدين ، أو البغية العليا في أدب الدين والدنيا^(٢) " مطبوع " .
٢- الأمثال والحكم . " مطبوع " .^(٣)
٣- معرفة الفضائل^(٤) . " مخطوط "

سادسا : مؤلفاته في النحو :

- أشار ياقوت الحموي إلى أنه رأى له كتابا في النحو^(٥) ، والظاهر أنه مفقود .

سابعا : مؤلفاته في السياسة :

- ١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية^(٦) . " مطبوع " .
٢- نصيحة المملوك^(٧) . " مطبوع " .
٣- قوانين الوزارة وسياسة الملك^(٨) . " مطبوع " .

- (١) انظر : طبقات الشافعية : ٣ / ١٧٤-١٧٥ .
(٢) انظر في نسبه للماوردي : مفتاح السعادة : ٣٣١ / ٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٦ / ٣ ، وفيات الأعيان : ٢٦٢ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ١٨ ، طبقات المفسرين للدودي : ٤٢٨ / ٢ .
(٣) انظر في نسبه للماوردي : المنتظم : ١٩٩ / ٨ ، النجوم الزاهرة : ٦٤ / ٥ .
(٤) انظر في نسبه للماوردي : مقدمة أدب القاضي : ٥٩ / ١ .
(٥) انظر : معجم الأدباء : ٥٤ / ١٥ .
(٦) انظر في نسبه للمؤلف : النجوم الزاهرة : ٦٤ / ٥ ، المختصر في أخبار البشر : ١٧٩ / ٢ ، مفتاح السعادة : ٣٣١ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٢ / ٣ ، طبقات المفسرين للدودي : ٤٢٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٦ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ١٨ . وقد سبق ذكره من قبل .
(٧) انظر في نسبه للمؤلف : مفتاح السعادة : ٣٣١ / ٢ .
(٨) انظر في نسبه للمؤلف : معجم الأدباء : ٥٤ / ١٥ ، النجوم الزاهرة : ٦٤ / ٥ ، المختصر في أخبار البشر : ١٧٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٦-٦٥ / ١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٣٠٣ / ٣ ، طبقات المفسرين للدودي : ٤٢٩ / ٢ .

- ٤- تسهيل النظر وتعجيل الظفر. ^(١) "مطبوع".
- ٥- الرتبة في طلب الحسبة. ^(٢) "مخطوط".

-
- (١) انظر في نسبه للمؤلف : معجم الأدباء : ١٥ / ٥٤ ، طبقات الشافعية
للسيكي : ٣٠٣ / ٣.
- (٢) انظر في نسبه للمؤلف : مقدمة أدب القاضي : ٦٣ / ١.

المبحث الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تمتع الماوردي بمنزلة علمية عالية ومكانة مرموقة بين سائر العلماء ، حتى أجمعوا على براعته وإمامته في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ووصفوه بالحفظ للمذهب ، والتبحر فيه ، وبالتفنن التام في سائر العلوم ، ونستعرض هنا بعض ما قيل فيه من ثناء :

فقد قال السبكي عنه : " الإمام الجليل القدر ، الرفيع المقدار ، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم " (١)

وقال الشيرازي " درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظاً للمذهب " (٢)

وقال الخطيب البغدادي : " كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك " .

وقال أيضا : " كتبت عنه وكان ثقة " (٣)

وقال ابن خلكان : " كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب " (٤)

وقال ابن الجوزي : " كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وكان ثقة صالحاً " (٥)

وقال ابن العماد الحنبلي : " كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير ، بصيراً بالعربية " (٦)

(١) طبقات الشافعية : ٣ / ٣٠٣ .

(٢) طبقات الفقهاء : ١١٠ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٢ / ١٠٢ .

(٤) وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٢ .

(٥) المنتظم : ٨ / ١٩٩ .

(٦) شذرات الذهب : ٣ / ٣٨٥ .

ونقل السبكي وابن قاضي شهبة عن ابن خيرون قوله : " كان رجلا عظيـم
 القدر متقدما عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ^(١) .
 ونختم هذه التزكيات وهذا الشناء بقول السيوطي : كان حافظا للمذهب ، عظيم القدر ،
 مقدما عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل من الفقه والتفسير والأصول والأدب ^(٢) .

-
- (١) طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ٣٠٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي
 شهبة : ١ / ٢٤٠ .
 (٢) طبقات المفسرين : ٧١ .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب محاوي من خلال كتاب العدد
ويضم المباحث الآتية :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده .
- المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب .
- المبحث الرابع : بيان تفصيلي لأبواب كتاب العدد وما تضمنته من مقارنات .
- المبحث الخامس : الآراء والأوجه التي صرح الماوردي بانفراد به في الكتاب .
- المبحث السادس : الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية بأنها من فقه الماوردي وتصرفه .
- المبحث السابع : المسائل التي تعقب فيها الماوردي فقهاء الشافعية عامة .
- المبحث الثامن : المسائل التي تعقب فيها الماوردي آراء المزني .
- المبحث التاسع : نقد الكتاب .
- المبحث العاشر : المصطلحات المتداولة في فقه الشافعية والواردة في الكتاب .

المبحث الأول

بسم

اسم

الكتاب ونسبته ومصادره

أولاً : اسم الكتاب ونسبته :-

يمكننا التعرف على اسم الكتاب من خلال المقدمة التي وضعها الماوردي في بدء الكتاب حيث قال :

" وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه من تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب وأسهل مأخذ (١) .
وقد ترجم له بعض العلماء باسم " الحاوي الكبير في الفروع " وأعتقد أن سبب تقييده " بالكبير " لأن هناك حاوياً آخر للإمام القزويني ، ومما يرجح هذا الاعتقاد أن كتاب الحاوي للإمام القزويني قد أطلقوا عليه اسم " الحاوي الصغير " ، فكان إطلاق لفظ " الكبير " على حاوي الماوردي للتفريق بينهما (٢) .

أما نسبته للماوردي : فقد اشتهر الماوردي بهذا الكتاب حتى إن كثيراً من الفقهاء الذين ينقلون عنه يصرحون بقولهم : " قال في الحاوي " أو " وقال صاحب الحاوي " يقصدون الماوردي ، وكذلك كثير ممن ترجم للماوردي يعبرون عنه بقولهم : " صاحب الحاوي " .

ثانياً : مصادرہ :

من المعروف أن الحاوي شرح لمختصر المزني الذي اختصره الإمام المزني رحمه الله من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه .
لذا فقد اعتمد الماوردي في كتابته للحاوي على أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه ، سواء نقلها من كتبه المنسوبة إليه مباشرة - كالأم والإملاء والرسالة - أو ممن نقل عنه

(١) انظر : كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين . تحقيق :

الدكتورة راوية الظهار : ١ / ٧١ .

(٢) ذكر الشيخ مصطفى السقا في مقدمته لأدب الدنيا والدين : ص ٧ ، والدكتور محي هلال السرحان في مقدمته لأدب القاضي : ١ / ٥٠ ، أن وصف الحاوي بالكبير لعله للتفريق بينه وبين كتاب الإقناع للماوردي ، وفي نظري أن هذا القول غير سديد ، حيث إن لكل من الكتابين اسماً مختلفاً عن الآخر .

أقواله وذكرها في ثنايا كلامه ومصنفاته ، كالمزني في الجامع الكبير^(١) ، وغيره ممن نقل
مذهب الإمام الشافعي ، سواء نقل عنه القديم أو الجديد^(٢) .

وقد استفاد أيضا من أقوال فقهاء الشافعية السابقين له ، فنقل آراءهم والآوجه

القائلين بها ، واستأنس بها في شرح المذهب ، ومن هؤلاء على سبيل المثال :-

- ١- أبو إسحاق المروزي .^(٣)
- ٢- أبو العباس بن سريج .^(٤)
- ٣- أبو علي بن أبي هريرة .^(٥)
- ٤- أبو سعيد الإصطخري .^(٦)
- ٥- أبو علي بن خيران .^(٧)
- ٦- أبو الغياض البصري .^(٨)
- ٧- أبو حامد الإسفراييني .^(٩)

وقد اعتمد في شرحه للغة على أئمة اللغة ، كابن الأعرابي^(١٠) ، والأزهري^(١١) ، وفى
حكمه على الأحاديث على أئمة الحديث كأبي داود^(١٢) ، والدارقطني^(١٣) .

فهؤلاء بعض من صرح بالنقل عنهم ، وإلا فتحدد مصادره التي اعتمد عليها ففى
الكتاب على وجه الدقة ، أمر ليس بالسهل ، وذلك لأنه فقيه عالم ذو ثقافة عالية وإطلاع واسع ،
أحاط بكثير من العلوم والفنون ، يدل على ذلك تبحره فى العرض والشرح والتحليل والتفصيل
فى كل جزئية .

كل هذا يجعل حصر مصادره على وجه الدقة أمرا ليس بالهين .

-
- (١) انظر على سبيل المثال : ٢٩ من قسم التحقيق .
 - (٢) انظر على سبيل المثال : ٥٢ من قسم التحقيق .
 - (٣) انظر على سبيل المثال : ٧٩ من قسم التحقيق .
 - (٤) انظر على سبيل المثال : ٢٨ من قسم التحقيق .
 - (٥) انظر على سبيل المثال : ٩١-٣٦٣ من قسم التحقيق .
 - (٦) انظر على سبيل المثال : ٦٤ من قسم التحقيق .
 - (٧) انظر على سبيل المثال : ٨٧-١٥٧ من قسم التحقيق .
 - (٨) انظر : ٣٦٠ .
 - (٩) انظر على سبيل المثال : ٥٠ من قسم التحقيق .
 - (١٠) انظر : ٢٦٦ .
 - (١١) انظر : ٤١٠ .
 - (١٢) انظر : ٣٨ .
 - (١٣) انظر : ٥٧٤ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وأثره فيما ألف بعده

سبق أن ذكرنا أن الماوردي بلغ من العلم أن ترأس زعامة الشافعية في عهده ،
ونظر إليه الفقهاء نظرة إجلال وإكبار ، فكانوا يقتبسون آراءه ، لما عهد فيه من سلامة
الاجتهاد ، وسعة الأفق ، وغزارة العلم والحفظ ، مما جعله يوسع الفقه الشافعي ويزيد في
تفريعاته باجتهاده الواسع .

وكتابه الحاوي يعتبر عمدة في الفقه الشافعي ، اعتمد عليه كثير من الفقهاء ،
ونقلوا عنه واقتبسوا ، وأشاروا إلى اجتهادات الماوردي فيه .
وحتى نتبين أهمية الكتاب وأثره لا بد أن نشير إلى بعض من نقل عنه ،
واستفاد منه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر :-

١- الروياني في بحر المذهب :

استفاد الروياني في بحر المذهب استفادة كبيرة من الحاوي فكثيراً ما ينقل
المسائل والآراء والتفريعات عن الماوردي - وقد يصرح في بعض الأحيان
بالنقل ، ولا يصرح في البعض الآخر - حتى إنه ينقل بعض المسائل نقلاً شبه
حرفي عن الحاوي (١) .

وكثير من الفقهاء ينقلون الغرور والأوجه من البحر وينسبونها إلى الروياني ،
والروياني ، في حقيقة الأمر نقلها عن الماوردي ، وممن نبه على هذا الأذرعني
في التوسط والفتح بين الروضة والشرح (٢) .

وفي نظري أن هذا ربما كان عائداً إلى أن " البحر " انتشر بين أيدي الفقهاء
الذين أتوا بعد الماوردي والروياني أكثر من انتشار الحاوي .

(١) انظر : ص ١٦٦ .
المدقق في كتاب بحر المذهب للروياني يجد أن الروياني اعتمد في هذا
الكتاب على الحاوي للماوردي وشرح مختصر المزني للطبري ، فبحره لا يعدو
أكثر من جمع بين هذين الكتابين ، فهو ينقل المسألة نقلاً شبه حرفي ، إما من
الحاوي أو الطبري .

(٢) انظر على سبيل المثال : ل ١٣٠ ب / ١٣١ ب ، ١٤٣ ب .

- ٢ - وممن نقل عن الماوردي الأوجه التي يقول بها أو الآراء التي يذكرها ، سواء انفراد بها أو نقلها عن غيره ، شيخا الإسلام واماما المذهب الشافعي :
الرافعي والنووي ، سواء في " فتح العزيز " (١) أو " روضة الطالبين " (٢) أو " المجموع " (٣) .
- ٣ - كذلك أكثر النقل عن الحاوي ابن الرفعة في كتابه " كفاية النبيه شرح التنبيه " فبالرغم من أنه شرح لتنبيه الشيرازي ، إلا أنه كثيرا ما يتعرض لآراء الماوردي ، وينقل عنه الأوجه والأقوال التي يذكرها ، (٤) والأدلة التي يستدل بها . (٥)
- وكذلك هو في " المطلب العالي " شرح " وسيط الغزالي " كثيرا ما ينقل نصوصا من الحاوي ، ويوازن بين تفريعه للمسألة أو عرضه وتفريع غيره وعرضه ، وغالبا ما يصرح ابن الرفعة بالنقل عن الماوردي ، ويستشهد بكثير من نصوص الحاوي سواء في ذكر الأقوال والأوجه ، (٦) أو الأدلة التي يستدل بها . (٧)
- ٤ - ومن الكتب النفيسة والقيمة في المذهب الشافعي " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " للأذري ، فبالرغم من أنه مقارنة بين فتح العزيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي ، وتنبيه على ما بينهما من اختلاف ، إلا أن الأذري عرف قيمة الحاوي ومكانته ومكانة صاحبه في المذهب ، فنجد كثيرا ما ينقل عبارات الماوردي ، ويقارن بينها وبين غيرها ، ويوازن بين عرض الماوردي للمسألة وعرض غيره ، وبين تفريعه وتفريع غيره ، وينبه على التفريعات التي لم يسبق لغير الماوردي أن يذكرها ، (٨) ويقارن بين رأيه ورأي غيره من فقهاء الشافعية . (٩)

-
- (١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . انظر : ل ١٤١ / ب .
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي . انظر : ٤٠٦ / ٨ .
(٣) المجموع شرح المذهب للنووي . انظر : ٣٦٧ / ٢ ، ٣٨٤ / ٢ .
(٤) انظر على سبيل المثال : ل ٥١ / ب ، ل ٥٢ / ب ، ل ٥٣ / أ ، ل ٥٥ / أ ، ل ٥٨ / ب ، ل ٥٩ / أ .
(٥) انظر : ل ٥٢ / أ .
(٦) انظر على سبيل المثال : ل ١١٥ / أ ، ل ١٦١ / أ ، ل ١٦٨ / ب .
(٧) انظر : ل ٧٥ / أ .
(٨) وقد أفردتها في بحث مستقل . انظر ص : ٤٥ .
(٩) انظر على سبيل المثال : ل ١٠٢ / ب ، ل ١١٣ / أ ، ل ١١٧ / أ ، ل ١١٧ / ب ، ل ١١٨ / ب ، ل ١٢٤ / أ ، ب ، ١٢٥ / أ ، ١٤٩ / أ .
وهذا الكتاب مازال مخطوطا ، وفي نظري أنه من أهم الكتب المقارنة في المذهب الشافعي ، فحبذا لو حظي بمن يخرج به إلى النور .

٥ - وممن نقل عن الماوردي أيضا البلقيني في " الاعتناء والاهتمام بفوائد شيوخ الإسلام ^(١) والعراقي في " تحرير الفتاوى ^(٢) .

٦ - وكذلك ممن استفاد من الحاوي شرح " منهاج الطالبين " للنووي كالشربيني في " مغني المحتاج ^(٣) والرملي في " نهاية المحتاج ^(٤) والهيثمي في " تحفة المحتاج ^(٥) وجلال الدين المحلي في " شرحه على المنهاج ^(٦) ، وكذلك حواشي هذه الكتب ، كالشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ^(٧) وعميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي ^(٨) والرشيدي في حاشيته على نهاية المحتاج ^(٩) .

وهذا غيض من فيض ، وإلا فأثر الحاوي في كتب الشافعية ، واضح جلي ، يللمسه كل مطالع متصفح لكتب الشافعية ، فيندر أن يخلو كتاب من ذكره .

-
- (١) انظر: ل ٣٨/ب ، ل ٣٩/أ ، ل ٤٢/ب .
 (٢) انظر: ل ٢٤١/ب ، ل ٢٤٢/ب .
 (٣) انظر: ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ .
 (٤) انظر: ١٢٧/٧ - ١٥٦ - ١٦٠ .
 (٥) انظر: ٢٨٠/٨ .
 (٦) انظر: ٥٥/٤ .
 (٧) انظر: ٢٥٨/٨ .
 (٨) انظر: ٥٧/٤ .
 (٩) انظر: ١٥٠/٧ .

المبحث الثالث

منهَج الماوردي في الكتاب

يتلخص المنهج الذي سلكه الماوردي في الكتاب في الآتي :-

- ١- قسم الكتاب إلى أبواب ، وحيث إن الحاوي شرح لمختصر المزني سلك الماوردي في تقسيم وترتيب الأبواب ترتيب مختصر المزني نفسه ، وترجم للأبواب بما ترجم به المزني مع اختلاف بسيط أحيانا في بعض الألفاظ ، زيادة أو نقصا ، وقد سقط من الحاوي اسم الباب الأول " باب عدة المدخول بها " وأثبتته من مختصر المزني ، وربما كان ذلك سهوا من النساخ .
 - ٢- قسم الأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول (١) ، وربما كان هذا التقسيم مشهوراً في عصر الماوردي ، حيث سار عليه الطبري في شرحه لمختصر المزني ، والرويان في " بحر المذهب " والعمراني في " البيان " ، غير أن الرويان والعمراني قسما الأبواب إلى مسائل والمسائل إلى فروع .
 - ٣- يبدأ المسألة بنقل قول الإمام الشافعي من مختصر المزني ، فإذا كانت المسألة طويلة اقتصر على ذكر جزء منها ، وعلق عليها بقوله : " إلى آخر الفصل (٢) " أو " الفصل (٣) " .
 - ٤- يبدأ بالتعليق على المسألة بالآتي :-
 - (أ) إذا كانت المسألة محل اتفاق بين الفقهاء علق عليها بقوله : " وهذا متفق عليه " ، أو نحوه . (٤)
 - (ب) إذا كانت المسألة خلافية في المذهب وكان رأيه موافقا لما تضمنه كلام الشافعي علق عليها بقوله : " وهذا صحيح (٥) ، أو " وهو كما قال (٦) " أو " وهذا كما قال (٧) " .
-
- (١) أحيانا يبدأ الباب بقول الشافعي ، ثم يدرج تحته فصولا من غير أن يدرج الفصول تحت مسألة .
 - (٢) انظر على سبيل المثال : ٦ من قسم التحقيق .
 - (٣) انظر على سبيل المثال : ٦٥ من قسم التحقيق .
 - (٤) انظر على سبيل المثال : ٣٧٤ من قسم التحقيق .
 - (٥) انظر على سبيل المثال : ص ٤٨ ، ٦٩ من قسم التحقيق .
 - (٦) انظر على سبيل المثال : ص ٧٢ من قسم التحقيق .
 - (٧) انظر على سبيل المثال : ص ١٠٩ من قسم التحقيق .

- (ج) إذا كانت المسألة خلافية ، وكان للماوردي رأي مخالف في المسألة التي ينقلها ، أو كان في المسألة تفصيل ، سكت عن التعليق عليها ، بناءً على أنه سيوضح ما تضمنه المسألة من تفصيل . (١)
- ٥- بيد أن بشرح المسألة وتصويرها شرحاً وافياً مستوعباً لأغلب المسائل الفقهية المندرجة فيها ، فيبنى على المسألة الفصول ويفرع عنها ما يستنبطه من الأحكام مستقصياً كل ما يتعلق بالموضوع .
- ٦- إذا كان في المسألة قولان للشافعي ذكرهما ، ويذكر غالباً من رواهما عنه ، أو من قال بهما من أصحاب المذهب .
- ٧- إذا كان في المسألة وجهان للأصحاب أو أكثر ذكرهما ، ويذكر غالباً من قال بهما .
- ٨- يستوعب غالب الأقوال والأوجه في المذهب ، ويأتي بالتفريعات المحتملة عليها .
- ٩- يرجح بين الأقوال والأوجه بقوله : " وهو الأصح " ، و " هذا أشبه " و " إليه أذهب " و " وهو الصحيح " وما أشبه ذلك من تعبيرات .
- ١٠- يقارن مذهبه بالمذاهب الأخرى المشهورة ، سواء كانت موافقة لمذهبه أو مخالفة ، ويذكر أدلتهم ويناقشها حسب قواعد وأصول المناقشة والمناظرة .
- ١١- لا يقتصر في المقارنة على المذاهب الأربعة المشهورة بل يتعرض لآراء وأقوال فقهاء المذاهب غير المشهورة ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق وغيرهم .
- ١٢- يذكر مذاهب الصحابة والتابعين ، ولو كان هناك رأي مخالف ولو من صحابي واحد فقط ذكره .
- ١٣- يقسم الفقهاء إلى فريقين : الفريق الموافق للشافعية ، والفريق المخالف لهم ، أو الموافقين لقول الشافعي القديم ، والموافقين لقوله الجديد ، إذا كان في المسألة قولان .

- ١٣- لا يكتفى بذكر المذهب المخالف بل يستعرض أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - إن وجد - والأدلة العقلية مع ذكر وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث .
- ثم يورد أدلة الشافعية مبتدئا أيضا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس - إن وجد - والأدلة العقلية ، ويبين وجه الاستدلال من ذلك .
- ثم يناقش أدلة المخالفين بتحليل ونقد مبدع ، ويشير عليهم الاعتراضات ملتزما في كل ذلك طريق المناظرة والإلزام بالحجة .
- ١٤- يذكر ما قد يثيره أصحاب المذهب المخالف من اعتراضات على مذهبه ويرد عليها .
- ١٥- يخرج حكم المسألة وفق ما يقتضيه المذهب فيقول :
- " وهذا الوجهان مخرجان من اختلاف قوله . . . " ثم يفرع عليها فروعا جديدة .
- ١٦- غالبا ما يغفل الماوردي الأوجه الضعيفة في المذهب ، فيقتصر على ذكر وجه أو وجهين في المسألة على سبيل القطع ، ويغفل ذكر الوجه الثاني أو الأوجه الأخرى ، لأنه لم يرق له ، أو ظهر له ضعفه .
- ١٧- يفصل المسألة بذكر وجهين في موضع ، ويقتصر على الراجح في موضع آخر .
- ١٨- غالبا ما يعبر عن اختلاف الطرق بالأوجه .
- ١٩- قد يعترض على بعض الوجوه والأقوال فيقول : " هذا ضعيف " ، و " هذا تزويق وليس بتحقيق " و " هذا تعليل فاسد " و " وهو قول لا يتحقق " و " ولا أجد له في التحقيق وجهها " وهكذا .
- ٢٠- يستدرك على المزني في تحليله لكلام الشافعي ، ويستدرك على فقهاء الشافعية في تحليلهم لكلام المزني .
- ٢١- انفرد بذكر مسائل من فقهه لم يسبقه أحد من الفقهاء في التنبيه عليها ، وانفرد كذلك بذكر بعض الترجيحات الخاصة به ، وإن لم يخرج في ذلك عن قواعد المذهب .

المبحث الرابع

بَيَانُ تَفْصِيلِ الْأَبْوَابِ كِتَابِ الْعَدَدِ
وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَقَارِنَاتٍ

احتوى كتاب العدد على اثني عشر بابا وبيانها كالآتي :-

- الباب الأول : عدة المدخول بها .
- الباب الثاني : لعدة على التي لم يدخل بها زوجها .
- الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزوج غائب .
- الباب الرابع : عدة الأمة .
- الباب الخامس : عدة الوفاة .
- الباب السادس : مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها .
- الباب السابع : الإحداد .
- الباب الثامن : اجتماع العديتين والقافة .
- الباب التاسع : عدة الرجعية .
- الباب العاشر : عدة امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره .
- الباب الحادي عشر : استبراء أم الولد .
- الباب الثاني عشر : استبراء الأمة .

أما تفصيل ما احتوته هذه الأبواب وما تضمنته من مقارنات فهو كالتالي :-

١- الباب الأول : عدة المدخول بها :

- احتوى هذا الباب على ثمانية وعشرين مسألة ، ضمت ثمانية عشر فصلا .
- عدد المسائل المقارنة ^(١) فيه إحدى عشرة مسألة ، تفصيلها كالآتي :-
- ١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبي ثور وفقهاء الصحابة .
- ٢- خمس مسائل ، مقارنة مع الحنفية والمالكية .
- ٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبي حنيفة وشريك .
- ٤- مسألتان ، مقارنتان مع أبي حنيفة فقط .
- ٥- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبي عبيد القاسم بن سلام .

(١) أقصد بالمقارنة : في غير المذهب الشافعي .

٦- مسألة واحدة مقارنة مع عكرمة .

الباب الثاني : لعدة على التي لم يدخل بها زوجها :

احتوى هذا الباب على ثلاث مسائل ، لم تضم أى فصل .

عدد المسائل المقارنة في هذا الباب : مسألة واحدة قارنها مع مالك وأبي حنيفة .

الباب الثالث : العدة من الموت والطلاق والزواج غائب :

احتوى هذا الباب على موضوع واحد بدأ به الكتاب من غير تقسيم إلى مسائل أو فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه : مسألة واحدة قارنها مع علي بن أبي طالب وداود الظاهري وعمر بن عبد العزيز .

الباب الرابع : عدة الأمة :

احتوى هذا الباب على خمس مسائل ، ضمت ستة فصول .

عدد المسائل المقارنة في هذا الباب ست مسائل بيانها كالآتي :

١- ثلاث مسائل ، مقارنة مع الحنفية .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع داود الظاهري .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبي حنيفة ومالك .

٤- مسألة واحدة ، مقارنة مع الحنفية والمالكية والظاهرية .

الباب الخامس : عدة الوفاة :

احتوى هذا الباب على سبع مسائل ، ضمت سبعة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه : تسع مسائل وبيانها :-

١- مسألتان ، مقارنتان مع الحنفية والمالكية .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع داود الظاهري .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع أبي حنيفة .

٤- مسألة واحدة ، مقارنة مع علي بن أبي طالب وابن عباس .

- ٥- مسألة واحدة ، مقارنة مع الأوزاعي .
- ٦- مسألة واحدة، مقارنة مع ابن عباس .
- ٧- مسألة واحدة، مقارنة مع ابن عمر .
- ٨- مسألة واحدة، مقارنة مع الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان .

الباب السادس : مقام المطلقة في بيت زوجها والمتوفى عنها :

- احتوى هذا الباب على عشرين مسألة ، ضمت اثني عشر فصلا .
- عدد المسائل المقارنة فيه ست مسائل ، بيانها كالآتي :-
- ١- ثلاث مسائل، مقارنة مع الحنفية والمالكية .
 - ٢- مسألتان، مقارنتان مع الحنفية .
 - ٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع المذاهب الثلاث المشهورة ، والمذاهب غير المشهورة كالأوزاعي وإسحاق وابن أبي ليلى والليث بن سعد وفقهم
 - الصحابه والتابعين .

الباب السابع : الإحداد :

- احتوى هذا الباب على ثمان مسائل ، اشتملت على تسعة فصول .
- عدد المسائل المقارنة فيه تسع مسائل بيانها كالآتي :
- ١- أربع مسائل، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك .
 - ٢- مسألتان، مقارنتان مع الإمام مالك .
 - ٣- مسألتان، مقارنتان مع الإمام أبي حنيفة .
 - ٤- مسألة واحدة، مقارنة مع الحسن البصري والشعبي .

الباب الثامن : اجتماع العديتين والقافة :

- احتوى هذا الباب على أربع مسائل مقارنة ، وضم ثمانية عشر فصلا .
- عدد المسائل المقارنة فيه خمس مسائل بيانها كالآتي :-
- ١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك .

٢- ثلاث مسائل ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك .

الباب التاسع : عدة الرجعية :

احتوى هذا الباب على مسألتين ، ضمت فصلا واحدا .

عدد المسائل المقارنة فيه ، مسألتان :

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك .

الباب العاشر : عدة امرأة المفقود :

احتوى هذا الباب على ثمان مسائل ، ضمت ثلاثة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه ثلاث مسائل ، بيانها كالآتي .

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع المالكية والحنفية والحنابلة وأصحاب المذاهب

غير المشهورة كالأوزاعي وإسحاق وفقهاء الصحابة .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك والإمام أحمد .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة .

الباب الحادي عشر : استبراء أم الولد .

احتوى هذا الباب على تسع مسائل ، ضمت خمسة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه ثلاث مسائل بيانها كالآتي :-

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة وعمرو بن العاص .

٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة .

٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام مالك .

الباب الثاني عشر : استبراء الأمة :

احتوى هذا الباب على ست مسائل ، ضمت ستة فصول .

عدد المسائل المقارنة فيه أربع مسائل بيانها كالآتي :-

- ١- مسألتان، مقارنتان مع الحنفية .
- ٢- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والليث بن سعد وأبي ثور وداود الظاهري .
- ٣- مسألة واحدة ، مقارنة مع الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وعثمان البتي والنخعي والثوري .

ومن هذا يتضح أن عدد المسائل التي ذكرها الماوردي (١٠٠) مسألة ، ونظرا لأنه يبتدئ الباب بذكر قول الشافعي وأحيانا بقسمته إلى فصول من غير أن يترجم له بمسألة ، فقد ترجمت لكل باب في بدايته بمسألة ، فاقترض هذا إضافة (١٢) مسألة لتصبح عدد المسائل (١١٢) مسألة .

أما عدد الفصول فهي (٨٥) فصلا .

قارن من خلال جميع الكتاب مذهبه مع الحنفية في (٤٠) موضعا ، ومع المالكية في (٣٠) موضعا ، ومع الحنابلة في (٤) مواضع ، ومع الأوزاعي في (٦) مواضع ، وابن أبي ليلى في موضعين ، وداود الظاهري في (٥) مواضع ، والليث بن سعد في (٣) مواضع ، والثوري في موضعين ، وأبي ثور في موضعين ، وأبي عبيد القاسم بن سلام في موضع واحد ، وإسحاق بن راهويه في موضعين ، وعمر بن عبد العزيز في موضع واحد ، وعثمان البتي في موضع واحد ، وربيعة في موضعين ، والزهرى في موضعين ، وابن أبي ذئب في موضع واحد .

المبحث الخامس

الآراء والأوجه التي صرح الماوردي
بانفرادها به في الكتاب

لم يكن الماوردي مقلدا في المذهب ناقلا له ، بل كانت له شخصيته المتميزة ، فقد كان يمتاز بالإجتهاد والترحيج والتخريج والتعليل ، فيستنبط الأحكام من أدلتها ويفرع عليها .

حكى أنه جاءه يوما الشينيزي ، فصعد إليه المسجد ، وصلى ركعتين والتفت إليه ، فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع ، فقال : بل أجتهد ولا أقلد ، فلبس نعله وانصرف .

قال ياقوت : وذلك حين سلك طريقة في ذوي الأرحام ، يورث القريب والبعيد على السواء . (١)

لذلك نراه قد انفرد ببعض الترجيحات أو الآراء الخاصة به ، والتي لم يسبقه أحد إلى القول بها في المذهب وبيانها كالاتي :-

١- قال الماوردي : " وإن وضعت الولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق لم يخل الطلاق من أن يكون بائنا أو رجعيا ، فإن كان بائنا ، والبائن واحد من ثلاث فرق ، إما الطلاق الثلاث أو الخلع فيما دون الثلاث ، أو الفسخ بما استحق به الفسخ ، فإن الولد لا يلحق به لأن العلق به حادث بعد تحريمها عليه بالطلاق في حال لو وطئها حد ، فصار منغيا عنه بغير لعان ، فأما العدة فالظاهر من مذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه أنها تنقضي بالولادة دون ما تقدم من المشهور أو الأقراء ، لأن الاستبراء بالولادة أقوى والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى فالأقوى ، والذي عندي أن عدتها قد انقضت بالشهور أو بالأقراء التي كانت قد اعتدت بها دون ما حدث من حمل لم يلحق به . (٢)

٢- قال الماوردي : " وإن كان الطلاق رجعيا وقد وضعته لأكثر من أربع سنين ، ففيه قولان ، أحدهما : وهو الأصح أنه لا يلحق به وينتفي عنه بغير لعان ، لأنها

(١) انظر : معجم الأدباء : ٥٥ / ١٥ .

(٢) انظر : المسألة : ١٧٨ - ١٧٩ .

تحرم عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة، فانتهى عنه ولدها لحدوثه بعد التحريم، كما ينتفى عنه ولد المبتوتة، وتكون عدتها تنقضي على مذهب الشافعي وجمهور أصحابه بوضع الحمل، وعندى بما تقدم من الشهور والأقراء^(١).

٣- قال الماوردي: "اختلف أصحابنا في المدة التي يلحق به الولد بعد أربع سنين: هل تتقدراً أم لا؟ على وجهين:-

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أنها غير مقدرة، وأنها متى ولدته ولو إلى عشر سنين لحق به الولد ما لم تتزوج وهذا بعيد.

والوجه الثاني: وهو أشبه، أنها مقدرة بعد أربع سنين بمدة العدة...، فعلى هذا الوجه إن ولدته لأقل من أربع سنين ومدة العدة لحق به وانقضت به العدة، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين ومدة العدة لم يلحق به، وانقضت به العدة على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وانقضت عندى بما تقدم من العدة^(٢).

٤- قال الشافعي: "وإن ولدته التي قال زوجها: لم أدخل بها، لستة أشهر أو لأكثر ما تلد له النساء...".

قال الماوردي: وصورتها في المطلق إذا أنكر الاصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه ولم يحكم لها إلا بنصف المهر أما مع عدم الخلوة قولاً واحداً وأما مع وجودها على أصح الأقاويل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من يوم العقد ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق فالولد لاحق به إن صدقها على ولادته... ولا ينتفى عنه إلا باللعان.

وإن أكذبها وادعى أنها التقطه حلف وهو منفي عنه بغير لعان إلا أن تقيم البينة على ولادته فيصير لاحقاً به إلا أن ينفيه باللعان.

فأما استكمال المهر فمعتبر بما تدعيه الزوجة من علق الولد.

فإن وافقته على عدم الاصابة... وإن أكذبتة وادعت الاصابة فهل تكون ولادتها دليلاً على صدقها في الدخول واستكمال المهر بالاصابة أم لا معتبر بحال الولد اللاحق النسب؟

فانه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقر على نسبه، أو ينفي نسبه باللعان.

فإن أقر الزوج على نسب الولد . . . وإن كان الولد قد نفاه باللعان فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن نفيه باللعان كجوده لولادته ، ويصير كاختلافها لو لم تأت بولد ، فلا يكون لها من المهر إلا نصفه ، وسوى بين جوده ولادته وبين نفيه .

وهذا ليس بصحيح عندى ، بل حكم نسبه قد ثبت فتثبت به الولادة ، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه ، فأقتضى أن يستكمل المهر على ما ذكرناه^(١) .

٥- قال الماوردي : في بيان ما تضرب به المعتدة من أجرة سكناها مع الفرما . " وإن كانت من ذوات الأقراء كان مدة سكناها ثلاثة أشهر ، وإن جاز أن تزيد أو تنقص اعتبارا بغالب عاداتها . . . وإن لم تكن لها عادة في الحمل ولا في الأقراء فقد قال أبو علي بن أبي هريرة واختاره أبو حامد الإسفراييني : إنها تضرب مع الفرما بأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر ، وبأقل مدة ثلاثة أقراء ، وهي إثنان وثلاثون يوما وساعتان اعتبارا باليقين فيما تستحقه ، وعندى أنها تضرب معهم بالغالب من مدة الحمل وهي تسعة أشهر وبالعالم من مدة الأقراء وهي ثلاثة أشهر^(٢) .

٦- وفي اجتماع العديتين من رجلين ، إذا كان الولد لاحقا بالثاني دون الأول ، وهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من أول دخول الثاني .

قال الماوردي : " وأما الرجعة فهي للأول في الطلاق الرجعي ، فإن راجعها بعد نفاسها في بقية عدته صحت رجعته ، وإن راجعها قبل دخولها في عدته ففي صحة رجعته لأصحابنا وجهان ذكرناهما :

أحدهما : الرجعة صحيحة لبقاء عدته .

والثاني : فاسدة لأنها في غير عدته .

(١) انظر : المسألة : ص : ٢١٥-٢١٨ بتصرف

(٢) انظر المسألة : ص : ٣٤١-٣٤٢ .

والصحيح عندي أن يفصل : فإن كانت في مدة الحمل بطلت ، وإن كانت فسي
مدة النفاس صحت ، لأنها في مدة الحمل معتدة من غيره وفي مدة النفاس
غير معتدة من غيره . (١)

٧- وفي استبراء الأمة قال الماوردي : " فإذا ثبت أن الاستبراء يكون في ملك
المشتري وبعد حدوث كل ملك بغير شراء من وصية وهبة ومغنم وميراث ، انقسمت
أسباب الأملاك إلى ثلاثة أقسام : . . . وقسم ثالث مختلف فيه ، وهو

الابتياح ، فالذي ذكره أكثر أصحابنا البغداديين أنه لا يعتد بالاستبراء فيه
إلا بعد القبض كالقسم الأول والصحيح عندي أنه لا يعتد بالاستبراء فيه
بعد استقرار الملك بالبيع والتفرق وقبل القبض كالموروثة . (٢)

٨- وقال أيضا : " ومن ذلك أن يشتري العبد المأذون له في التجارة أمة

ويستبرئها ، فلا يجوز للعبد أن يستمتع بها لأنه لا يملكها ، فأما استمتاع

السيد بها فإن لم يكن على العبد دين من ثمنها ، ولا من غيره وقت استبرائها

حل للسيد وطؤها لوجود الاستبراء بعد استقرار الملك .

وإن كان على العبد دين فالسيد ممنوع منها مع بقاء الدين ، لأن ما يبيد

العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على دينه ، فإذا قضاها قال أصحابنا :

هي محرمة عليه حتى يستبرئها ، لأنها إباحة حدثت بعد حظر ، ولا يعتد

بما تقدم من الاستبراء ، وعندى أنه لا يلزمه استبراء ، وتحل له بالاستبراء المتقدم

لوجوده بعد استقرار الملك ، وأن الرهن لا يوجب الاستبراء وكذلك لا يمنع منه . (٣)

(١) انظر المسألة ص : ٤٩٠ - ٤٩١

(٢) انظر المسألة ص : ٦٢٣

(٣) انظر المسألة ص : ٦٤٤

المبحث السادس

الآراء والأوجه التي صرح فقهاء الشافعية
بأنها من فقه الماوردي وتصرفه

- ١- قال الماوردي في سكنى المعتدة من طلاق رجعي : " فإن كانت في طلاق رجعي فموضعها غير متعين وهو إلى خيار الزوج في إسكانها حيث شاء من المواضع المأمونة . . . " .
- قال الأذري : " واعلم أن ما ذكره الماوردي وتبعه عليه أصحابه المذهب والبيان والمعتد والانتصار غريب لم أره لمن تقدم الماوردي . . . وبالجملة إذا تصفحت كتب المذهب المبسوطة وغيرها علمت أن المذهب المشهور ما صرح به الإمام الشافعي في الأم - وهو أنه يتعين على الزوج أن يسكنها في منزل الطلاق - وأن ما قاله الماوردي ومتابعوه غريب . (١)
- ٢- قال الماوردي في قدر مسكن الطلاق : " وذلك معتبر بمسكن مثلها في العرف ، لأن ما لم يتقدر لغة ولا شرعاً تقدر بالعرف المعهود ، وإذا كان كذلك روعي فيه عرفها لا عرف الزوج بخلاف النفقة وسكنى الزوجية التي يراعى فيها حال الزوج دونها . . . " .
- قال الشربيني : " إنه في حال الزوجية يراعى في المسكن حال الزوجة وليس حال الزوج ، وقول الماوردي : يراعى حال الزوجية حال الزوج ، يخالفه ، قال الأذري : " لا أعرف التفرقة لغيره " . أي لغير الماوردي . (٢)
- ٣- قال الماوردي في مكان اعتداد البدوية : " الحالة الرابعة : أن ينتقل بعض الحي وفيه أهلها وأهل الزوج ويقيم باقي الحي وليس فيه أهلها ولا أهل الزوج فهذه تنتقل بانتقال أهلها ولا تقيم بإقامة غيرهم " .
- قال ابن الرفعة : في المسألة قولان مأخوذان من كلام الأصحاب ، ويجيء كلام الماوردي وجهاً ثالثاً . (٣)

(١) انظر المسألة ص : ٣١٩ .

(٢) انظر المسألة ص : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٣) انظر المسألة ص : ٣٨٦ .

- ٤- وقال أيضا : " والحال السادسة : أن ينتقل أهلها ويقيم أهل الزوج فعليها أن تقيم مع أهل الزوج ولا تنتقل مع أهلها لأنها أخص بمسكن الزوج في العدة من مسكن أهلها " .
- نقله ابن الرفعة عن الماوردي وقال : فيه وجهان للأصحاب غير ما ذكره الماوردي ويجيء من كلام الماوردي وجهها ثالثا إن بقي أهل الزوج لم ترتحل^(١) .
- ٥- وقال أيضا : والحال السابعة أن ينتقل أهل الزوج ويقيم أهلها ، فتكون بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج لا اختلاط بيتها ببيوتهم أو تقيم مع أهلها بمكانهم لا اختصاصها بمكان الطلاق " .
- نقله ابن الرفعة والأذري عن الماوردي وعلق عليه الأذري بقوله : " لم أره لغيره " يعني هذا القول^(٢) .
- ٦- قال الماوردي في عدة امرأة صاحب السفينة : " والثاني : أن لا يكون له مسكن غير سفينته فهي بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة وبين أن تصعد إلى البر فتعتد في بعض البلاد " .
- نقله المرافعي والنووي وابن الرفعة عن الروياني وصرح الأذري بنقل الروياني عن الماوردي .
- ٧- قال الماوردي في لبس الحل في الإحدا : " فأما إن تحلت بالصفرة والنحاس والرصاص فإن كان موهها بالفضة والذهب أو كان مشابها للفضة والذهب ، يخفى على الناظر إلا بعد شدة التأمل ، فهي ممنوعة من لبسه أيضا... فأما إذا لم يتشبه بالذهب والفضة وتميز عنهما في النظر روى فيه حال المعتدة ، فإن كانت من قوم جرت عادتهم أن يتحلوا بالصفرة والنحاس منعت من لبسه ففى الإحدا لأنه زينة لهم ، وإن كانت من قوم لا يتحلون به وإنما يستعملونه لما يتصورون فيه من الحرز والردع جاز لها لبسه لأنه ليس بزينة لها " .
- قال الأذري : " هو من تنمة ما حكاه - أى الروياني - من كلام الماوردي ولم يذكر الجمهور غير الذهب والفضة وسكتوا عن إباحة ما عداهما والمختار ما قاله الماوردي^(٣) .

(١) انظر ص : ٣٨٦ .

(٢) انظر ص : ٣٨٧ .

(٣) انظر ص : ٣٩٨ .

(٤) انظر ص : ٤٣٨-٤٣٩ .

- ٨- قال الماوردي : " فإذا أرادت المعتدة في إحداها أن تلبس حليها ليلًا وتتزعه نهارًا جاز ذلك ، لكن إن فعلت ذاك لإحرازه لم يكره ، وإن فعلته لغير إحراز وحاجة كره ولم يحرم والله أعلم " .
- نقله الفقهاء عن الروياني ، وقال الأذري : وهذا أخذه الروياني من الحاوي^(١) .

(١) انظر ص : ٤٣٩ .

المبحث السابع

المسائل التي تعقب فيها المأوردى
فقهاء الشافعية عامة

مما يدل على سعة أفق الماوردي أنه كثيراً ما يفسر ويوضح كلام المزني أو الشافعي بما يسلمه من اعتراضات فقهاء المذهب عليه فمن ذلك :-

١- في مسألة أقل الحيض قال الماوردي : " فأما المزني فإنه وافق على هذا في أن أقل الحيض يوم وليلة ، وخالف في العلة قال : " لأنه زيادة في الخبر والعلم " وهذا تعليل فاسد ، لأن زيادة العلم وجود الأقل لا وجود الأكثر ، ولو كان هذا التعليل صحيحاً لكان ما قاله أبو حنيفة من تحديد أقله بالثلاث أصح ، لأنه أزيد علماً .

وأحسب المزني لم يرد ما توهمه أصحابنا من زيادة العلم بالوجود وإنما أراد زيادة العلم بالنقل عن الشافعي ، فإنه ممن لا يخيل عليه مثل هذا فينسب إليه . والله أعلم ^(١) .

٢- قال الماوردي في عدة المستحاضة التي لا تميز لها ولا عادة وهي مبتدأة طبق عليها الدم وطلقت في الدم في أول الشهر : " تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة " ، ثم قال : " فإذا صح انقضاء عدتها باستكمال ثلاثة أشهر بعد طلاقها فقد حكى المزني ههنا وفي جامع الكبير ، فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها ، ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فقد انقضت عدتها ، وليس ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا ، وإنما المزني عد الهلال الذي طلقت مع رؤيته لا اتصاله بالعدة فجعل العدة منقضية إذا أهل الهلال الرابع ، والربيع لم يعد الهلال الأول لوقوع الطلاق بعده فصار الهلال الذي انقضت به العدة ثالثاً ^(٢) .

٣- نقل الماوردي عن الشافعي في المرتابة إذا نكحت في العدة : " لم يفسخ النكاح ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح " ، وقال في موضع آخر : " إن نكحت المرتابة فنكاحها باطل " .

(١) انظر المسألة ص : ٦٧-٦٨ .

(٢) انظر المسألة ص : ٨٩-٩٠ .

قال الماوردي : " وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا وإنما هو على اختلاف حالين (١) .

٤- قال الشافعي : " ولو صارت إلى منزل أو بلد بإنه ، ولم يقل لها : أقيمى ولا لا تقيمى ، ثم طلقها فقال لها : لم أنقذك ، وقالت : نقلتني ، فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان لزيارة أو مدة تقيمها ، فيكون القول في مقامها قولين : أحدهما : أن تقيم إلى تلك المدة .

والثاني : أن هذه زيارة أو نقلة إلى مدة فعلية الرجوع .

قال المزني : أشبه بقوله أن تقيم إلى مدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية " .

قال الماوردي : " هذه مسألة تشتمل على فصول قد اخطط فيها كلام أصحابنا ، ونسبوا المزني إلى السهو في نقله ، والخطأ في جوابه ، لشبهة دخلت عليهم في تفريق أصولها وسنوضحها بما تزول به الشبهة ، ويصح فيها نقل المزني وجوابه (٢) .

(١) انظر المسألة ص: ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) انظر المسألة ص: ٣٨١ .

البحث الثامن

المسائل التي تعقب فيها المأوردى
آراء المـرزنى

مما يدل على إجتهااد الماوردي ، وأنه فقيه بارع متصرف في المذهب ، أنه كثيراً ما يصحح ما ذهب إليه الشافعي وخطأه فيه المزني ، فقد تعقب المزني في ذلك وصحح قول الشافعي ووضحه ، فمن ذلك :

١- في باب الإحداد " قال الشافعي : ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " وكانت هي المطلقة التي لا يطك زوجها رجعتها معها في العدة وكانت غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها ، والله أعلم ، فأحب ذلك لها ، ولا يبين أن أوجه عليهم ، لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره .

قال المزني : كل ما قيس على أصل فهو مشبه له من وجه وإن خالفه في غيره ، ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس .

قال الماوردي : " فأما المزني فاعترض على الشافعي في فرقه الإحداد بين عدة الموت وعدة الطلاق ، لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره ، فأنكر المزني هذا التعليل في فرقه بينهما بأنهما قد يختلفان في حال إذا اجتمعا في أخرى ، فقال : كل ما قيس على أصل فهو مشبه له من وجه ، وإن خالفه من غيره ، فجعل المزني اجتماعهما في حال يوجب اشتراكهما وإن اختلفا ففى أخرى ، ثم قال : لو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه لبطل القياس . والجواب عن هذا أن يقال للمزني : أما آخر كلامك في أنه ليس في القياس اجتماع

كل الوجوه فصحيح لأن اشتراك الشيئين المجموعين من جميع الوجوه ممتنع ولو اشتركا لم يتنوعا . وأما أول كلامك في اعتراضك فليس إذا اجتمع الشيئان من وجه واختلفا من وجه وجب أن يسوى بينهما في الحكم لأجل الاجتماع ، ولا يفرق بينهما فيه لأجل الاختلاف على إرسال هذا القول وإطلاقه ، لأنه لو غلب حكم الاجتماع لما اختلف حكمان ، لأنه ما من شيئين في العالم إلا وقد يشتركان في الحدوث ، ولو غلب حكم الاختلاف لما اجتمع حكمان ، لأنه ما من نوع إلا وقد يخالف غيره وإنما يجمع بين الشيئين إذا اجتمعا في علة الحكم

وإن اختلفا في غيره ، ويفرق بين الشيثين إذا اختلفا في علة الحكم وإن اجتمعا في غيره ، وهذا هو مراد الشافعي ، فلم يكن لا اعتراض المزنى عليه وجه .
فإن كانت العلة في وجوب الإحداد في العدة وقوع الفرقة الباتة عن نكاح صحيح وجب أن يلزم في العدتين على ما اختاره المزنى ، وإن كانت العلة وقوع الفرقة بعد استيفاء المدة من غير اختيار لزم في عدة الموت ولم يلزم في عدة الطلاق على ما رجحه الشافعي . (١)

٢ - قال الماوردي في عدة امرأة المفقود إذا نكحت : " فأما إذا ماتت الزوجة عند الثاني فميراثها لمن صح نكاحه منهما ، فإن قيل بصحة نكاح الثاني على قوله القديم كان ميراثها للثاني دون الأول ، وإن قيل ببقاء النكاح للأول ، وفساد نكاح الثاني ، كان ميراثها للأول دون الثاني ، وقد ذكر الشافعي ذلك في كتاب الأم ثم قال : " ولم يكن له أن يأخذ مهرها " ، ونقل المزنى ذلك إلى جامعته الكبير وتكلم عليه ، وقال : هذا غلط ، ينبغي أن يأخذ المهر ، لأنها ملكته فصار كسائر أملاكها ، وهذا الذي توهمه المزنى ليس بصحيح بل مهرها على الثاني ملك لها ومن جملة تركتها ، ويرث الأول منه قدر حقه . (٢)

٣ - قال الماوردي في عدة أم الولد : " قال الشافعي : فإن ماتا - أي السيد والزوج - فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو بشهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما مات أولاً ، اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة ، وإنما لزمها إحداهما ، فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها ، قال المزنى رحمه الله : هذا عندي غلط ، لأنه إذا لم يكن بين موتيهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة " .

قال الماوردي : فأما المزنى فإنه لما رأى الشافعي قد أطلق الجواب فسي إيجاب أربعة أشهر وعشر فيها حيضة من غير تفصيل فيما بين الموتين ، اعترض

(١) انظر المسألة ص : ٤٠٥ - ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) انظر المسألة ص : ٥٦٥ .

عليه في إطلاقه ونسبه إلى الغلط في التسوية بين الأمرين ، وفصل المزني اعتراضه في جامعه الكبير فقال : " إن أراد به : إذا كان بينهما أكثر من شهرين وخمس فهو صحيح ، وإن أراد به أقل فهو سهو وغلط " وهذا الذي اعترض به المزني وإن كان في الفقه صحيحا ، فهو في الاعتراض على الشافعي سوء ظن به ، ووهم منه ، وقد فصل الشافعي ذلك في كتاب الأم بما نفى عنه الظن والاشتباه وفي إطلاقه ذلك في هذا الموضع جوابان :

أحدهما : أن المسألة مسطورة في العلم بموتها ووقوع الشك في المتقدم منها وفيما بين موتها وفي مسطورها ما يقتضيه .

والجواب الثاني : أن هذه المسألة تعم الأقسام الثلاثة ، والجواب عائد إلى قسمين منها لأن حكم القسم الأول مأخوذ مما تقدم فأكتفي به عن تفصيل جوابه .
(١) والله أعلم .

المبحث التاسع
نقد الكتاب

مما لا شك فيه أن " الحاوي " موسوعة علمية ضخمة في الفقه بشكل عام ، وفي فقه الشافعية بشكل خاص .

يقول حاجي خليفة : " الحاوي الكبير في الفروع كتاب عظيم في عشر مجلدات ، ويقال : إنه ثلاثون مجلداً ، لم يؤلف في المذهب مثله " (١) .

ويقول ابن خلكان : " وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب " (٢) .

والكتاب احتوى على كثير من المزايا والمحسنات التي سنذكر بعضها منها ، وعليه بعض المآخذ والملاحظات التي لا تنقص من شأنه كموسوعة فقهية عظيمة ، اعتمد عليها من جاء بعد الماوردي من فقهاء ، وذلك لأن هذا الكتاب عمل بشر ، وعمل البشر طبيعي أن يعثره النقص ، فالكمال لله وحده .

وسأبين أولاً بعض ما احتوى عليه الكتاب من مميزات ، ثم بعض ما عليه من مآخذ .

أولاً : مميزات الكتاب :-

- ١- بالرغم من أن الكتاب ألف في القرن الخامس الهجري ، إلا أن المطالع له حين يقرأه لا يفرق في أسلوبه بينه وبين ما يؤلف في هذا العصر ، فقد كتبه المؤلف بأسلوب سهل سلس مبسط ، يمكن لأي قارئ أن يفهمه ، كما كان عرضه للمواضيع بطريقة منظمة مرتبة متسلسلة للأفكار ، بحيث يتدرج بالقارئ من الحكم العام إلى ما قد يتفرع عليه من فروع ، كل ذلك بأسلوب جزل رصين .
- ٢- كثرة التفريعات التي احتواها الكتاب ، فنجد ه يقسم الأبواب إلى مسائل ، والمسائل إلى فصول والفصول إلى فروع . . . وهكذا مما يجعل الكتاب مرتباً في أفكاره .

(١) انظر كشف الظنون : ٦٢٨ / ١ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٨٢ / ٣ .

- ٣ - شمول الكتاب واحتواؤه للفقه والأصول والتفسير واللغة وعلم مصطلح الحديث ، فهو يتعرض للمسائل الفقهية ، وتوضيح ما يتعلق بها من مسائل أصولية ، ونقد الأحاديث التي تذكر في المسألة ويتعرض للمسائل اللغوية المتعلقة بالمسألة ويستشهد بالشعر ، ويفسر بعض الآيات لبيان وجه الدلالة منها .
- ٤ - بين الكتاب معرفة الماوردي الواسعة بمذاهب الفقهاء عامة والفقه الشافعي خاصة ، واستيعابه للمذهب ودرايته فيه .
- ٥ - حفظ لنا كثيرا من آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والفقهاء أصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم .
- ٦ - حفظ لنا مختصر المزمي من خلال ما يبتدئ به كل مسألة من نصوصه فمن خلاله استطعت التعرف على أن هناك أخطاء كثيرة في مختصر المزمي المطبوع بين أيدينا .
- ٧ - حفظ لنا كثيرا من أوجه وأقوال وآراء أئمة الشافعية الذين سبقوه ، ولم تصل إلينا كتبهم ، كابن أبي هريرة ، والإصطخري ، وأبي إسحاق المروزي وغيرهم من فقهاء الشافعية .
- ٨ - إعادة بعض المسائل في أكثر من موضع بحسب ما يقتضيه المقام ، وهذا وإن كان فيه بعض التطويل إلا أنه يفيد القارئ بعدم قطع سلسلة أفكاره بإحالاته على أماكن أخرى .
- ٩ - ظهر من خلال كتابته قدرته الإجتهدية في مناقشة أقوال فقهاء المذاهب المرجوحة ، وبيان خطئها ، وكذلك قدرته الإجتهدية والعلمية الواسعة في تحليل كلام الشافعي بما يسلمه من اعتراضات المزمي عليه ، وتحليل كلام المزمي بما يسلمه من اعتراض فقهاء الشافعية عليه .
- ١٠ - بالرغم من أن الماوردي فقيه بارع مجتهد إلا أن إجتهداه لم يخرج عن إطار أصول وقواعد المذهب الشافعي .

ثانيا : المآخذ التي عليه :

١- ذكر الأحاديث في بعض الأحيان بالمعنى ، وبدون سند غالبا ، ويندر أن يعزوها إلى من رواها من أئمة الحديث :

٢- ذكر بعض المسائل في أماكن بالقول الراجح فقط ، وفي أماكن أخرى بالتفصيل من غير تنبيه على ذلك ، مما يسبب بعض اللبس على القارئ .

فمثلا : في مسألة اجتماع العديتين ، إذا أتت بولد لا يمكن أن يكون من أحد الواطئين ، ذكر المسألة في موضعين بأن وضع الولد لا تنقضي به العدة عن أحدهما ولم ينبه بأن هذا هو الأصح في المذهب بل قال : هذا محل اتفاق الأصحاب ، وذكرها في الموضع الثالث وذكر فيها وجهين للأصحاب :-

أحدهما : أن العدة لا تنقضي بوضعه عن أحدهما .

(١)

والثاني : أنها تنقضي بوضعه إحدى العديتين .

وكذلك ذكر حكم نفقة المتوفى عنها في موضعين فذكرها أولا ، وبين أن هناك مخالفين للحكم من الصحابة ، وذكرها في موضع ثان بالإجماع على الحكم . (٢)

(٣)

٣- ذكر بعض المسائل في كتاب العدد مخالفة لما ذكره قبل .

(٤)

٤- استدلاله بأحاديث ضعيفة مع إمكانه الاستغناء عنها .

٥- استدلاله بأحاديث رد عليها وبين ضعفها .

فمثلا : حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان " استدلل به الحنفية على أن المقصود بالقرء الحيض ، فرد عليه الماوردي بردين : الأول : أنه ضعيف ، قال أبو داود : مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .

(١) انظر ص : ٩٢

(٢) انظر ص : ٣٤٧

(٣) انظر اشتراط المحرم للمرأة في الحج ص : ٣٧٧ وانظر مسألة توريث المطلقة في مرض الموت ص : ٩٠

(٤) انظر على سبيل المثال ص : ٣٠ ، ٦٩

الثاني : أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع
الاعتداد بالحيض، لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم، وإن كان
المراد بها أحدهما .

ثم استدل هو بالحديث في باب عدة الأمة ، وقواه برواية موقوفة عن ابن عمر
بنفس لفظ حديث عائشة ، وقال : " حديث ابن عمر أثبت فإن في مظاهر التواء " فإذا
قويت رواية مظاهر بن أسلم برواية ابن عمر فقد قوى دليل الحنفية " أن المقصود بالقرء
الحيض " لأن الحديثين معناهما واحد .

فلذلك لو اقتصر على الرد الثاني لكان أفضل ، ولسلم من اعتراض يوجه إليه .

المبحث العاشر

المصطلحات المنداولة في فقه الشافعية
والواردة في الكتاب

المتصفح لكتب الشافعية بصفة عامة و " الحاوي " بصفة خاصة يلاحظ أن هناك

بعض المصطلحات التي كثيرا ما تتردد في هذه الكتب من هذه المصطلحات :-

١- الأقوال : وهي كلام الإمام الشافعي ^(١) .

وقد يكون للإمام الشافعي في المسألة أكثر من قول ، وذلك لأنه إمام مجتهد

متبع لكتاب الله وسنة رسوله ، بعيد عن التعصب لأرائه وأقواله ، نستنتج هذا من كلامه

فيما نقله عنه النووي قال : " صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال : " إذا وجدتم في

كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودعوا قولتي " ، وروى عنه : " إذا صح الحديث خلاف قولتي فاعطوا بالحديث واتركوا

قولتي " أو قال : " فهو مذهبي " وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة ^(٢) .

فاقتضى هذا - كما سبق ذكره - أن يكون له في كثير من المسائل أكثر من قول ،

فكان يقول في المسألة قولاً ، فإذا ظهر له خلافه لظهور دليل أقوى من الدليل الأول ،

قال بما كان دليله أقوى .

وأقوال الإمام الشافعي منها ما هو " قديم " ومنها ما هو " جديد " ، وسأعرف

كلا منها باختصار :-

أولاً : القديم :

هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق وقبل انتقاله إلى مصر سنة ١٩٩ هـ تصنيفاً

أو إفتاءً ^(٣) .

ومن كتبه القديمة : الحجة ^(٤) .

(١) انظر : المجموع : ٦٥/١ ، مغنى المحتاج : ١٢/١ ، نهاية المحتاج : ٤٨/١ ،

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٢/١ .

(٢) المجموع : ٦٣/١ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج : ١٣/١ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، شرح جلال الدين

المحلي على المنهاج : ١٣/١ - ١٤ .

(٤) انظر : المجموع : ٩/١ ، مغنى المحتاج : ١٣/١ ، حاشية الشرواني :

٥٤/١ .

ورواته : جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابييسي وأبو شور . (١)

ثانيا : الجديد :-

هو مقاله بعد دخوله لمصر ، تصنيفا أو إفتاء . (٢)

ومن كتبه الجديدة : الأم ، الإملاء ، الرسالة الجديدة وغيرها .

ورواته : البويطي والمزني والربيع المرادي وحرطمة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله

ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن الحكم .

والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ، والباقيون نقلت عنهم أشياء

(٣)

محصورة على تفاوت بينهم .

وأما مقاله بعد مفادرتة العراق وحتى دخوله مصر واستقراره بها ، فقد اختلف

فيه فقهاء الشافعية ، فذهب بعضهم إلى أنه قديم ، وذهب البعض الآخر إلى أن

(٤)

المتقدم منه قديم والمتأخر جديد .

وقد رجع الإمام الشافعي عن مذهبه القديم ، وقال : " لا أجعل في حل من

(٥)

رواه عني .

لذلك قال النووي : إذا أفتى به أحد من أصحاب الشافعي ، لم يكن مذهبا

لشافعي وكان القول منتسبا إلى من قال به ، ومن قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا

(٦)

أداه إجتهاده إليه ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي .

(١) انظر : المجموع : ٩ / ١ ، مغني المحتاج : ١٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٠ / ١ ، حاشية

الشرواني : ٥٤ / ١ ، حاشية القليوبي : ١٤ / ١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج : ١٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٠ / ١ ، تحفة المحتاج : ٥٤ / ١ ،

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٤ / ١ ، حاشية الشرواني : ٥٤ / ١ .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ١٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٠ / ١ ، حاشية القليوبي :

١٤ / ١ ، حاشية الشرواني : ٥٤ / ١ .

(٤) انظر : مغني المحتاج : ١٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٠ / ١ ، حاشية الشرواني :

٥٤ / ١ ، حاشية القليوبي : ١٤ / ١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج : ١٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٠ / ١ .

(٦) انظر : المجموع : ٦٧ / ١ .

وقال أيضا : " واعلم أن قولهم : " القديم " ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أولاً فتوى عليه ، المراد به : قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه فليس الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتي عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه ^(١) .

وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق : " الشافعي غير جميع كتبه القديمة في " الجديد " وصنفها ثانية إلا الصداق ، فإنه لم يغيره في " الجديد " ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع ^(٢) .

وعلى هذا فنستنتج مما سبق : أن " القديم " يعتبر مذهباً للشافعي إذا عُدَّ دليل ولا معارض له في " الجديد " لأنه قال : " إذا صح الحديث فهو مذهبي ^(٣) .

وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قد يما وجديداً ، وقد يقولهما في وقت واحد ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح . فإن كان القولان " قديم وجديد " فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه ^(٤) .

وإن كان القولان " جديدين " فالعمل بآخرهما ، فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي ، فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما ، كان إبطالا للآخر عند المزني ، وعند غيره لا يكون إبطالا بل ترجيحاً .

وإن لم يعلم : هل قالهما معا أو مرتباً ، لزم البحث عن أرجحهما بشرط أن يكون الباحث أهلاً للتخريج والترجيح ، فإن لم يكن أهلاً فينقله عن أصحاب الشافعي

(١) المجموع : ٦٨/١ .

(٢) كتاب الصداق من الحاوي للماوردي : ج ٤ / ٥ / ب ، من الجزء الثالث عشر من نسخة ٨٢٠ .

وانظر : مغني المحتاج : ١٣/١ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، حاشية الشرواني : ٥٤/١ ، نقلاً عن الماوردي .

(٣) انظر : مغني المحتاج : ١٤/١ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ - ٥١ .

(٤) هناك بعض المسائل التي استثنائها فقهاء الشافعية وقالوا : يعمل فيها بالقديم .

انظرها في : المجموع : ٦٦/١ ، مغني المحتاج : ١٣/١ .

الموصوفين بذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف فيه .^(١)

٢- النص أو المنصوص :-

هو نص كلام الشافعي رحمه الله ، وسعي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع
القدر لتتصيص الإمام عليه ، ويكون مقابله وجها ضعيفا أو قولا مخرجا .^(٢)

٣- التخريج :-

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر
ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل
صورة منهما قولان منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص
في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما : قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل
هذا عدم إطباق أصحاب الشافعي على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدى
فرقا بين الصورتين ، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي ، لأنه ربما لو روجع
فيه ذكر فرقا .^(٣)

٤- الأوجه :

هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يستخرجونها من كلامه ،
ويستنبطونها من قواعده وأصول مذهبه ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من
أصله ، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي .^(٤)

-
- (١) انظر: المجموع : ٦٨/١ ، مغني المحتاج : ١٣/١-١٤ ، نهاية المحتاج :
٥١/١ .
(٢) انظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٣/١ ، نهاية المحتاج :
٤٥/١-٤٩ ، مغني المحتاج : ١٢/١ .
(٣) انظر: مغني المحتاج : ١٢/١ ، نهاية المحتاج : ٥٠/١ .
(٤) انظر: المجموع : ٦٥/١ ، نهاية المحتاج : ٤٨/١ ، مغني المحتاج : ١٢/١ ،
شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٣/١ .

هـ - الطرق :-

هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول البعض الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهها واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه .^(١)

والماوردي من أطلق على الطرق أوجهها ، وقد نبهت على ذلك في موضعه .

وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس ، بأن الطرق والوجوه

تتشارك في كونها من كلام الأصحاب .^(٢)

(١) انظر : المجموع : ٦٦/١ ، نهاية المحتاج : ٤٩/١ ، مغني المحتاج : ١٢/١ ،

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١٣/١ ، تحفة المحتاج : ٤٨/١ .

(٢) انظر : المجموع : ٦٦/١ .

الفصل الثالث

بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق
والمصطلحات المستخدمة في التحقيق

ويضم المباحث الآتية :

المبحث الأول : بيان نسخ المخطوط

المبحث الثاني : منهج التحقيق

المبحث الثالث : المصطلحات المستخدمة في التحقيق

المبحث الأول

بَيَانُ نَسَخِ الْمَخْطُوطِ

بين الدكتور محي هلال السرحان في مقدمته لأدب القاضي من الحاوي
للماوردى أماكن وجود المخطوط في مكتبات العالم،^(١) وقد تعقبه في ذلك الدكتور
محمد رديد المسعودي كما ذكر في مقدمته لكتاب السير من الحاوي.^(٢)

وقد بذلت قصارى جهدي في تتبع نسخ المخطوط التي أشار إليها، سواء
بالسفر والإطلاع على فهارس المكتبات، أو بالاتصال، أو بالمراسلة.

وقد توصلت بعد رحلة شاقة من البحث عن النسخ - التي تضم كتاب العدد -
في دار الكتب المصرية^(٣) ومكتبة الأزهر،^(٤) ومكتبات تركيا^(٥) والمتحف البريطاني^(٦) وأمريكا^(٧)
إلى أن النسخ التي تضم كتاب العدد ثلاثة فقط، اثنتان كاملتان، وواحدة ناقصة،
وبيانها كالآتي :-

١- النسخة الأولى :-

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي، وهذه النسخة

(١) انظر: ٤٧/١.

(٢) انظر: ٤٩/١.

(٣) بعد إطلاعي على نسخ الحاوي الموجودة في دار الكتب، ومقارنتها بالموجود في
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، اتضح لي أن مركز البحث العلمي قد قام
بتصوير جميع النسخ الموجودة في الدار.

(٤) بين الدكتور محي هلال السرحان وتبعه د / المسعودي أنه يوجد جزءان من
الحاوي في مكتبة الأزهر، وبعد إطلاعي على فهرس المكتبة، ومراجعة المسئولين
فيها اتضح أن المكتبة لا تضم إلا جزءاً واحداً فقط، وهو الجزء الثالث عشر يبدأ
بـ " فصل، وقف المشاع يجوز . . . " وينتهي بكتاب الوصايا.

(٥) وهي مكتبة السليمانية، وأحمد الثالث، ومن خلال الإطلاع على فهرسيهما اتضح
لي أن هناك جزءاً واحداً فقط يضم كتاب العدد.
انظر: النسخة الثالثة ص: ٧٢.

(٦) بين الدكتور السرحان والدكتور المسعودي وجود جزء من الحاوي في المتحف
البريطاني وقد قمت بمراسلة المتحف، وتفضل مشكوراً بإرسال الجزء الموجود
لديه، وبعد إحضاره تبين أنه يضم كتاب الجنائيات، فأهديته لمركز البحث العلمي
للاستفادة منه.

(٧) بين الدكتور السرحان والمسعودي وجود جزء من الحاوي في جامعة برنستين
ووجود سبعة أجزاء من الحاوي في جامعة ييل بأمریکا وبعد مراسلات طويلة مع
الجامعتين اتضح أن الجزء الذي في جامعة برنستين ويحمل رقم ١٧٧٩ ويضم
الجزء الثاني عشر يبدأ بموضوع الصداق وينتهي بموضوع الطلاق، وهو
مفقود، أما الأجزاء السبعة التي في ييل وتحمل رقم ١٠٣٠ فإنها تضم = =

الوحيدة التي تضم جميع أجزاء الحاوى ، ماعدا ماسقط من مقدمتها .^(١)

وقد قام مركز البحث العلمي وإحياء التراث بالجامعة بتصوير هذه النسخة كاملة ويقع كتاب العدد في هذه النسخة في الجزء الخامس عشر - الذى يحمل رقم ٧٦ فـسـى مركز البحث العلمي - وعدد لوحاته (١٦٠) لوحة ، يبدأ من لوحة ١٣١ وينتهى فـسـى لوحة ١٩٠ ب .

عدد الأسطر في الصفحة ٢١ سطرا تقريبا .

وعدد الكلمات في كل سطر من ٩-١١ كلمة تقريبا .

وهي مكتوبة بخط مغربي واضح منقوط ومشكول بعض الكلمات ، وهي قليلة السقط والتحريف ، فيها تصويبات فى الهامش ، وكتبت فيها أسماء الأبواب والمسائل والفصول بخط كبير واضح ، لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وقد رمزت لها بالرمز " أ " .

٢- النسخة الثانية :-

وهي محفوظة فى دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ فقه شافعي يقع كتاب العدد في الجزء الأخير من الجزء الثاني عشر - الذى يحمل رقم ٢٧ في مركز البحث العلمي - وهي لا تضم إلا الباب الأول فقط من كتاب العدد ، أما الجزء الذى يليه وهو الثالث عشر والذى يضم بقية أبواب كتاب العدد فهو مفقود .

يبدأ كتاب العدد فى هذه النسخة من لوحة ٢١٧/أ ، وينتهى فى لوحة ٢٤٦/أ أى أنها تضم (٣٠) لوحة من كتاب العدد فقط .

عدد الأسطر فى الصفحة ٢٥ سطرا تقريبا .

وعدد الكلمات فى السطر الواحد ١٣ كلمة تقريبا .

== الجزء الثاني والخامس والعاشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين ، والغالب أنها لا تضم كتاب العدد وذلك لأنه يقع فى الجزء الخامس عشر فى نسخة ٨٢ التى تضم ٢٣ جزء .

(١) أشار بعض من سبقنى فى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب إلى أن هذه النسخة ساقط منها لوحة واحدة فى المقدمة ، وقد أشارت الدكتورة راوية الظهار محققة كتاب الطهارة إلى أن السقط فى بداية هذه النسخة يبلغ حوالى ٣٢ لوحة

تقريبا .
انظر : مقدمة تحقيق كتاب الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين :

المبحث الثاني

منهاج التحقيق

مسألة / ٨

٧ بيان أقل المدة التي تصدق فيها المرأة لانقضاء عدتها بالسقط ٢

قال الشافعي رضي الله عنه : " وكذلك يصدق على السقط .^(١)
وهو كما قال إذا ادعت انقضاء العدة بالسقط كان قولها فيه مقبولا إذا أمكن ، لقوله تعالى :
* وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكُنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْْحَامِهَا *^(٢) ولمكانه أن يكون بعد ثمانين
يوما فصاعدا من عقد نكاحه ، إلا إن اتفقا على الوطء فيكون بعد ثمانين يوما من وطئه^(٣)
وإنما اعتبرنا الثمانين لأن أقل حمل تنقضي به العدة أن يكون مضافا^(٤)

والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض .
فتح العزيز : ٤١٤ - ٤١٥ ، وانظر : المجموع : ٣٨١ / ١ ، روضة الطالبين ١٣٤ / ١
ونقل النووي عن إمام الحرمين قوله : " والذي اختاره ولا أرى العدل عنه الاكتفاء
بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر فإننا لو فتحنا باب
اتباع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما عهد تقليلا وتكثيرا ، لا خطلت
الأبواب ، وظهر الاضطراب والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا " .
المجموع : ٣٨١ / ١

ونقل الروياني عن القفال قوله : " وهذا الذي ذكره الشافعي ههنا أقل
الطهر لفظ في غاية الإطلاق ، ولا يدل على أن الشافعي لم يحكم بأقل الطهر ،
وأحال على ماسيوجد ، بل أراد أنا لو كنا وجدنا فيما مضى عادة جارية في بعض
النساء ، ووجدنا فيه قول متقدم لقلنا به ، ولكننا لم نجد ذلك والإجماع إذا انعقد
على شيء لم يجز الاعتراض عليه ، وقد استقرت العادة على خمسة عشر إلى يومنا هذا
والله تعالى ما أجرى العادة بتبديلها وتغييرها ، فاستقر الإجماع والأحكام عليها ،
ولو جاز أن يقال بهذا القول في الطهر لجاز في أكثر الحيض وأقله بمثل هذا " .
بحر المذهب : ل ٤٧ ب .

قلت : إن الماوردي في ذكره للمسألة وفق بين الوجه الأول والثاني اللذين
ذكرهما الرافعي حيث سار على الوجه الأول وهو أنه إذا وجد طهر أقل من خمسة
عشر يوما انتقلنا إليه ، ولكن لم يوجد إلى وقته وعصره ، وبالتالي أخذ بالوجه
الثاني ، وهو المنع من الانتقال . والله أعلم .

(١) في س والمختصر ط " تصدق " ، وفي المختصر خ غير منقوطة .

(٢) في س " القسط " وفي المختصر ط " الصدق " وهو خطأ .

مختصر المزني : ط ٣٢٢ / ٨ ، خ ل ١٣٥ ب .

(٣) " انقضاء العدة " ساقطة من ب .

(٤) في س : " بالقسط " .

(٥) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٦) قوله : " فصاعدا من عقد نكاحه . . . ثمانين يوما " ساقط من أ ، س .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٨ ب ، فتح العزيز : ل ٥ / أ ، كفاية النبيه :

ل ٦٤ / أ ، ب .

(٨) في أ ، ب " اعتبر بالثمانين " .

(٩) في أ " يضعه " والمضغة : قطعة من اللحم ، مأخوذة من : مضغ الطعام يعضه ، إذا لاه ،

وقلب الإنسان مضغة من جسده .

انظر (مضغ) : لسان العرب : ٤٥٠ / ٨ ، النظم المستعذب : ١٤٢ / ٢ .

اعتمدت في منهجي لتحقيق كتاب العدد من الحاوى على طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين ، مراعية في ذلك الخطة التى وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية ، لتحقيق " الحاوي " ، لتكون الطريقة شبه موحدة مع من سبقنى إلى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب .

وتتلخص هذه الطريقة في الآتي :-

- ١- مقابلة نسخ المخطوط الثلاث لا اختيار النص الأصح ، دون الاعتماد على نسخة معينة آخذة بمنهج " النص المختار " والذي يلجأ إليه المحقق عند عدم توفر نسخة يمكن اعتبارها أصلاً ، تقابل عليه بقية النسخ ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش .
- ٢- اعتمدت في ترجيحي بين النسخ على اختيار المعنى الأقرب للكلام المؤلف ، والأوفق للكتب التى تكثر النقل عن الماوردي كالتوسط والفتح للأذري وكفاية النبيه والمطلب العالي لابن الرفعة وبحر المذهب للرويانى .
- ٣- عند وجود زيادة في إحدى النسخ والحاجة تدعو إليها ، أثبتها في النص ، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا ، وإذا لم تكن هناك حاجة إليها وضعتها في الهامش ، وأشارت إليها .
- وقد اصطلحت في بيان السقط والغوارق في الهامش على إعادة الساقط والمختلف بين قوسين صغيرين مثلاً " فى " ساقطة من س ، أما إذا كان السقط سطرًا أو أكثر فأكثفني بذكر طرفي الجملة في الهامش . فأقول : قوله " القسم الثالث أن تدعي . . . لأن الظاهر معها " ساقط من أ .
- والفرض من ذلك تنقية النص من الأقواس التى تقطع على القارئ انسجابه مع النص .
- ٤- مراعاة كتابة الكلمات حسب القواعد الإملائية الحديثة ، وترك رسم المخطوط فقد جرت عادة النساخ على إسقاط " الألف " من بعض الكلمات مثل " مالك " تكتب " ملك " و " ثلاثا " تكتب " ثلثا " والتى أصبحت كتابتها بإثبات الألف فيها .

وكذلك جرت عادتهم على حذف الهجزة الممدودة من بعض الكلمات مثل " السماء " " الأشياء " في حين أن الرسم الإملائي لها في الوقت الحاضر هو إثباتها رسماً .

وكذلك مد الكلمات المقصورة مثل " يراعا " وأيضاً إبدال الهجزة ياء مثل " مائة " فكل هذه الأمور لم أشر لها في الهامش اكتفاء بالتنويه عليها ههنا .

٥- ما ذكره الناسخ في الهامش أو صححه في الهامش ، أثبتته في المتن مع التبييه على ذلك .

أما إذا أخطأ الناسخ ، وذلك بأن كتب كلمة خطأ ووضع عليها علامة تضبيب أو شطب ، فلا أشير إلى ذلك غالباً .

٦- تقويم النص ، وذلك بإتمام النقص أو السقط بما يتفق مع النص ، وكذلك تصحيح التحريف ، واطاعة ذلك بين معقوفتين [] ، معتمدة في تقويمي على المعنى الأوفق للنص أو الكتب التي تكثر النقل عن الماوردي إن وجد النص فيها ، كالبحر ، وكفاية النبيه ، والمطلب العالي ، والتوسط والفتح . . . وغيرها ، معبرة عن ذلك بقولي : " والأوفق ما أثبتته " .

٧- إثبات الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترحم والترضي على الصحابة والتابعين والفقهاء ، من أي نسخة ورد فيها ذلك ، مع عدم الإشارة إلى الفروق فيه .

٨- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية مع تشكيلها ووضعها بين قوسين .

٩- تخريج الأحاديث النبوية من أمهات كتب الحديث ، مع بيان درجة الحديث وأقوال علماء الحديث والفقهاء في الحكم عليه بياناً كافياً ، وذكر نص الحديث إذا ذكره الماوردي مختصراً ، وتوضيح المعاني الفاضلة فيه .

١٠- تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أمهات الكتب المعتمدة في الحديث والآثار والفقهاء .

- ١١- شرح الألفاظ والكلمات اللغوية الغريبة بالرجوع إلى القواميس والمعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث .
- ١٢- تعريف الاصطلاحات الفقهية والأصولية بالرجوع إلى المصادر الأصلية في كل علم.
- ١٣- بيان وتوضيح بعض المسائل التي يكتنفها بعض الغموض، وذلك بتوضيح المراد من كلام المؤلف ، وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج لذلك .
- ١٤- ترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوط.
- ١٥- التعريف بالأماكن والبلدان والفزوات والقبائل والأمم الواردة في النص .
- ١٦- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها إن وقفت عليه ، وذكر المصادر التي ورد فيها الشعر .
- ١٧- تحقيق المسائل الفقهية ، وذلك على النحو التالي : -

- ١- تحقيق نص مختصر المزني وذلك بمقابلته والإشارة إلى موضعه في مختصر المزني المطبوع والمخطوط ، وتوثيقه كذلك من كتب الشافعي الأخرى ، كالأم والرسالة وأحكام القرآن ، وإكمال نص الشافعي أو المزني إذا اقتصر الماوردي على ذكر بعضه ، وتصحيح التصحيف أو التحريف أو السقط الذي وقع في نص المختصر في الحاوي من المختصر المطبوع أو المخطوط.
- ٢- إذا ذكر الماوردي مسائل الوفاق بين الشافعية ، أكتفى بذكر بعض مراجع الشافعية المخطوطة والمطبوعة توثيقاً وتعزيزاً لما ذكره الماوردي .
- ٣- إذا ذكر الماوردي مسائل خلافية في المذهب ، أو انفرد برأى خاص له فإنني أوضح ذلك مع الإشارة إلى المصادر التي اعتمد عليها .
- ٤- إذا ذكر الماوردي في المسألة قولين ، أو وجهين ، أو عدة أوجه ، وذكر من قال بها ، فإنني أكتفي بتوثيقها من مصادر الشافعية المعتمدة ، أما إذا لم يذكر من قال بها ووقفت عليه ، فإنني أعزو الأوجه إلى أصحابها ، مبينة للمصادر التي اعتمدت عليها في ذلك .
- ٥- إذا ذكر الماوردي قولاً أو وجهاً في المسألة ، ووقفت على قول آخر فيها أو وجه ثان أو أكثر من وجه ، فإنني أذكره وأبين من قال به .

٦- إذا ذكر الماوردي وجهين في المسألة أو أكثر، ولم يرجح أيًا منها، ورأيت غيره من فقهاء الشافعية المعاصرين له كالطبري والشيرازي، أو من جاء بعده كالرويانى أو العمراني أو الرافعي أو النووي، رجح أحد الوجهين ذكرت ذلك الترجيح وعبرت عنه بقولي: "عبر عنه الرويانى بالأصح" أو "النووي بالأظهر" وهكذا.

٧- إذا أحال الماوردي الموضوع على بحث سابق في الحاوي أحاول قدر استطاعتي الرجوع إلى المواضع التي يحيل عليها، ككتاب الحج مثلا أو الفرائض والوصايا، مع البيان الكافي إذا كان هناك اختلاف بين الموضعين، أو توثيق الإحالة إذا كانت موافقة، حتى إذا طبع الكتاب، بإذن الله، يكون متكاملًا مترابطًا.

٨- إذا قارن الماوردي المسألة مع المذاهب الأخرى فإنني أوثقها من كتب المذاهب المعتمدة.

٩- إذا اقتصر الماوردي على ذكر رواية أو قول لأحد المذاهب ووجدت في المذهب غيره ذكرته غالبًا، سواء كان ما ذكره الماوردي هو المشهور أو غير المشهور.

١٠- إذا ذكر الماوردي رأيا لمذهب من المذاهب الفقهية، ووفقت على رأي مخالف لما ذكره الماوردي في كتب المذهب المعتمدة فإنني أبين وأوضح ما وفقت عليه في كتبهم، وأطلق على ما ذكره الماوردي بقولي: "لعل الماوردي اطلع على ما لم أتمكن من الإطلاع عليه" أو "وقف على ما لم أستطع الوقوف عليه" أو نحوه.

١١- إذا اقتصر الماوردي في المقارنة مع مذهب الشافعي على أحد المذاهب الفقهية، أكلت المذاهب الأخرى، بذكر آرائهم مختصرة، مقتصرة على المذاهب الأربعة والظاهرية أحيانا، مع ذكر آراء الصحابة والتابعين إن وفقت عليها.

١٢- إذا ذكر الماوردي آراء بعض الفقهاء غير أصحاب المذاهب الأربعة كالأوزاعي والثوري وإسحاق، وثقتها بالرجوع إلى مظانها كالمغني، وبحر المذهب، وكفاية النبيه، وشرح مختصر المزني للطبري، والنكت والمسائل للشيرازي، مع بيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف في النقل عنهم.

١٣- إذا اقتصر الماوردى على ذكر بعض أدلة الشافعية أو أحد المذاهب الأخرى

المقارنة ووقفت على غير ما ذكره الماوردى فإنني أذكرها وأبين من قال بها .

١٨- وتكميلاً لأعمال التحقيق وإخراج البحث لإخراجاً علمياً مناسباً قمت بالآتى : -

أ/ وضع عناوين مناسبة لجميع المسائل والفصول وجعلها بين معقوفتين .

ب/ ترقيم جميع المسائل التى أوردها المؤلف ترقيماً تسلسلياً ابتداءً من أول الكتاب

الذى قمت بتحقيقه إلى نهايته .

ج/ ترقيم فصول كل مسألة على حدة ، بالحروف الأبجدية .

د / ترقيم لوحات النسخ على الجانب الأيسر من الصفحة لتسهيل الرجوع إلى

الأصول المخطوطة ، وذلك بالإشارة إلى رمز المخطوط أولاً مثلاً : " أ " أو " ب " .

" أ " س " ثم رقم اللوحة ، ثم الإشارة إلى وجه الورقة الواقع على اليسار بالرمز

(أ) وإلى ظهر الورقة الواقع على اليمين بالرمز (ب) فأقول مثلاً " أ / ١٣١ / أ "

" أ " س ١٣٤ / ب وهكذا . .

هـ / عمل فهرس فنية تضمنت الآتى :-

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

٦- فهرس الأبيات الشعرية .

٧- فهرس الأماكن والبلدان .

٨- فهرس القبائل والأسم .

٩- فهرس المصادر والمراجع .

١٠- فهرس الموضوعات .

المبحث الثالث

لمصطلحات المستخدمة في التحقيق

اقتضت طبيعة البحث أن ألجأ إلى أكثر من نسخة في بعض الكتب ، أو أكثر

من طبعة في البعض الآخر ، والمصطلحات التي استخدمتها تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : كتب رجعت إليها مخطوطة ومطبوعة .

القسم الثاني : كتب رجعت إليها بأكثر من طبعة .

فأما الكتب التي رجعت إليها مخطوطة ومطبوعة فمنها :-

١- مختصر المزني :-

اعتمدت في توثيقي لنص الشافعي من مختصر المزني الذي أورده الماوردي

على نسختين للمختصر : مخطوطة ، ومطبوعة ، وذلك لوجود أخطاء كثيرة في النسخة

المطبوعة ، مما اضطرني إلى اللجوء إلى نسخة مخطوطة .

وقد أثبت الفوارق بينهما وبين نص المختصر الذي أورده الماوردي ، ذاكـرة

الصواب أو الأقرب للمعنى من النسختين في المتن .

وقد رمزت لنسخة مختصر المزني المطبوعة بالرمز " ط " وللنسخة المخطوطة

بالرمز " خ " وغالبا ما أعبر عن مختصر المزني بلفظ " المختصر " .

٢- فتح العزيز ، والوسيط :-

هذان المرجعان ، طبع جزء منهما ، وقد اعتمدت على الأجزاء المطبوعة فيما طبع ،

وعلى المخطوط منها فيما لم يطبع .

فإذا قصدت المطبوع منها أشرت إلى الجزء والصفحة ، وإذا قصدت المخطوط

أشرت إلى اللوحة بالرمز " ل " وذكرت رقمها ، ورمزت لوجه الورقة بالرمز " أ " ولظهرها

بالرمز " ب " ، فأقول مثلا : إذا قصدت المخطوط " فتح العزيز : ل ١٢٨ / أ " .

ثانيا : الكتب التي رجعت إليها في أكثر من طبعة : وهي :-

١- صحيح البخاري ، فقد رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع فتح الباري .

٢- صحيح مسلم : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع شرح النووي .

٣- موطأ الإمام مالك : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع تنوير الحوالك ، وشرح الزرقاني .

- ٤- مسند الشافعي : رجعت إليه في طبعته مع الأم ، وفي ترتيب مسند الإمام الشافعي وفي بدائع المنن .
- ٥- مسند الإمام أحمد : رجعت إليه بمفرده ، ومع الفتح الرباني .
- ٦- سنن أبي داود : رجعت إليه في طبعة مفردة ، ومع بذل المجهود وعون المعبود .
- ٧- سنن الترمذي : رجعت إليه بمفرده ومع عارضة الأحوذى .
- فإذا قصدت في أى هذه الكتب الطبعة المفردة ذكرتها بدون قيد ، وإذا قصدت غيرها قيدتها ، فمثلاً أقول : " صحيح مسلم مع شرح النووي " وهكذا .
- وقد اختصر أحياناً بعض أسماء المراجع ، فأقول مثلاً : " البحر " بدلاً من " بحر المذهب " أو " شرح جلال الدين المحلي على المنهاج " أو " حاشية القليوبي على الجلال " أو " الكفاية " بدلاً من " كفاية النبيه " وهكذا .

لَيْلًا الْبَرِيَّةَ زَيْنَابُهَا الْعَمَّةُ الْمَلَاذِيَّةَ لَيْلَى الْجَارَةِ كُلُّهُمَا مَعُونٌ
 عَلَى خَدِيجَةٍ فَادَّةُ انْقِضَاءِ وَتَنَاقُلِ الْعَدَابَاتِ فِي كَيْفِيَّةٍ حَلِيمَةٍ
 حَتَّى يَسْتَبِيحَ بَنَاتُهَا الرَّاكِدَةُ حَرَلَتْ لَعَنَةً كُفْرًا وَكَافَرَةً
 بِمَا تَقَرُّ مِنْهَا مُسْتَسْرَاةٌ وَجَهَنَّمُ لَيْلَى لَلْمُؤَمِّهِ اسْتَبْرَأَتْ حُلَّ
 لَيْلَى مُسْتَبْرَأَةً لِلْمُسْتَبْرَأَةِ لَوْ جَدَّه لَعَدَّ اسْتَبْرَأَ الْمَلِكُ وَلَنْ
 الرَّهْبِيَّةَ بِرُوحِهَا لِلْمُسْتَبْرَأَةِ وَكَذَلِكَ لَمُنِيحٌ مَعَهُ فَلَكَ
 اخُودُ اَرْجُوهُ اِنْ دَامَتْ اَسْتَبْرَأَتْ لَنَا نَحْرُكَ لَهَا وَجَلَّتْ لَهَا
 بِالْمَلِكِ مِنْ عَيْنِ اسْتَبْرَأَتْ لَهَا انْعَقَتْ مِنْ اِلَادَةِ تَزْوِجِهِ
 اِلَى اِلَادَةِ بَيْلِكَ فَلَمْ يَسْأَلْ لَهَا كُفْرًا فَلَمْ تَلَمْ لَمْ لَسْتَبْرَأَتْ
 وَلَكِنْ لَو اِلَادَةُ اَرْجُوهُ بَعْدَ اَيْبَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ
 اسْتَبْرَأَتْ وَكَأَنَّ اَحَدًا اسْتَبْرَأَتْ وَمَا صَغِيرٌ بِجَارِ السَّيْرِ
 فَارَكَ كُنْفَرًا وَمَهْمَا فُلَّ اَيْبَتِهَا اسْتَبْرَأَتْ فَتَسْتَبْرَأَتْ
 وَاحِدًا اسْتَبْرَأَتْ لَهَا مَرْوَلٌ لَمْ يَكُنْ السَّرُودُ وَمَهْمَا لَعَنَ
 اَيْبَتِهَا اسْتَبْرَأَتْ لَعَنَةً لَيْسَتْ مِنْ جَدَّةِ اَيْمَةِ اَلَمْ تَحْرُجْ كُنْ
 فِي نَوْجِهِ وَالْمَدَامُ غَلِمَ طَارِعًا لَيْلَى

100

وَأَلْهَمْنَا مَوْدِيَّ أَلْهَمْنَا رَعِيَّ وَخُفِّحْ حَرَّ أَلْهَمْنَا رَاغِبًا وَهَامِكًا
أَلْهَمْنَا رَاغِبًا وَخُفِّحْ حَرَّ أَلْهَمْنَا رَاغِبًا وَخُفِّحْ حَرَّ أَلْهَمْنَا رَاغِبًا
أَلْهَمْنَا رَاغِبًا وَخُفِّحْ حَرَّ أَلْهَمْنَا رَاغِبًا وَخُفِّحْ حَرَّ أَلْهَمْنَا رَاغِبًا

[illegible]

و حضرت روح الله عليه السلام

١٠ - المنهج المعترف في الفكر الاسلامي

[illegible]

Liberty

عبدالله بن عبدالمطلب

21

First individual

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة "ب".

[illegible]

في هذا الموضع لم يرفع الخرسنة الجوزة فزاد الملك نصرا وجودا فشد
البيع كذا كذا ليرتفعها من يمينها فهدم لم يكن يسير الا وابعد ملكا الدنيا من الدنيا
سوا تلك لانه لم يرفعها واد التفتي تساهل فان غلبا نال الاسنان الطهور حلت
فيه عند سعي الناس فانزل ان الحفيظ يد طلبة العبيد سعي ظهورها وطرد
حجبها فهدم حجر رصعها اذا ابتلى ان الملك استل الا فقد وقع زنا الخمار
فاما اذا ابتلى بطلناه من نال الملك متغلبا الشتر في بعض القنادل وهو من سعي
تفتي الخمار وهو الملك فخرنا القنادل وضع الا لا ستر الوحد وانما الملك المص
كوجوه بعد سعي الخمار فانما من الالاء من يخرج من ظهوره غير ما بعينه
وقد انتم من بعد خرجوا من احوالهم في كل يوم في حفره ليدركوا من ستر الحفرا
وهو السعي في الوجة بالانابة في تعذيبه والاسير ليعاد من الحفر والاشهر والتمني
دعوا لاحد الشتر ثبات الاسير الملك اوتى وسير في الدنيا بتبوا ثباته حصرا
لما جهس له والاث لعي وذكاسته من طلبة يخرج من احوالها سعي سيرة
لانها من سعي الشتر من سعي الخمار والاسير من سعي الواحيتها وحفها المص
من ذلك من غلبته ذلك ناسها ومنها وهو يخرج كالبها من الماتة فظهر
اذا اذها وحده السعي اذا كانت فرغ من الية والعجز عن طبعها
حتى تبرزها وكذا لها من اندست مناسم ان الحفر طبعه حتى يبرزها اعتبارا
في هذه السال الماتة عدد من الالبه عيا من سيرة الخمر وقال رحمه
لينا الاسير في الماتة او يخرج باب المرح اذا المقت واليه المزة واذا المات
اعتبارا من الملك فاستد لا بطاير الخمر عليه الخمار والمزج والاه حفر
الخمر من اعتبار الحفيظ المصرك ذلك من حفره فاستد لانا الملك فاما من الملك
والان الرصع من طه لا فالحظ من طبع الاسير فالحظ من طبع الاسير فالحظ
خمرها والاسير من الملك قال الرصع المصرك لا فالحظ من طبع الاسير فالحظ
فانما طبعه في الماتة من طبع الحفيظ والاسير فالحظ من طبع الاسير فالحظ

القسم الثاني:
التحقيق

كتاب الحمد

بسم الله

باب عِدَّة الْمَحُولِهَا

[مسألة] / ١

[تعريف العدة وبيان أنواعها والأصل في مشروعيتها]

- أ / (العِدَّةُ) بالكسر : مصدر الإحصاء^(١) للعدد ، قال الله تعالى : أ / ١٣١
ب / ٢١٢
س / ٨٩
* قَعِدَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٢) .
- و (العِدَّةُ) بالضم : الشيء [المعد]^(٣) لشيء ، قال الله تعالى :
* لَأَعِدُّوا لَهُ عُدَّةً^(٤) .
- و (العِدَّةُ)^(٥) بالفتح : الجطة المعدودة^(٦) .
- قالت عائشة رضي الله عنها : " إن شاء مواليك عددت لهنك عدة واحدة^(٧) " .

- (١) في ب " للإحصاء " .
- (٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .
- (٣) في أ ، ب ، س " المستعد " والأوفق ما أثبتته . قال في اللسان " العِدَّةُ : ما أعددت لحوادث الدهر من المال والسلاح " .
انظر : (عدد) : ٢٨٤ / ٢ .
- (٤) سورة التوبة : جزء من آية ٤٦ .
وفي ب " قال الله تعالى * وَأَعِدُّوا لَهُمْ * " سورة الأنفال ، جزء من آية : ٦٠ .
- (٥) في ب ، س " العدة " .
- (٦) انظر : معنى العدة في اللغة : معجم مقاييس اللغة : ج ٤ / ٢٩ ، الصحاح ٥٠٥ / ٢ وما بعدها ، لسان العرب : ٢٨١ / ٣ ، وما بعدها ، تاج العروس : ٤١٦ / ٢ وما بعدها ، القاموس المحيط : ٣٢٤ / ١ ، المصباح المنير : ٣٩٦ مادة (عدد) .
- (٧) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، تكتنى بأُم عبد الله ، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت من أفقه النساء وأعلمهن بالدين والأدب ، قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر ، توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٥٦ ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة انظر : الاستيعاب : ٣٤٥ / ٤ ، الإصابة : ٣٤٨ / ٤ ، تقريب التهذيب : ٦٠٦ / ٢ ، الرياض المستطابة : ٣١٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢٧ / ١ ، شذرات الذهب : ٦١ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٩ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ٨٢٥ / ٢ .
- (٨) قول عائشة هذا جزء من حديث ورد في مكتبة بريرة وشراء السيدة عائشة لهما ، وقد ورد هذا الحديث بطرق شتى مختلفة في الألفاظ متفقة في المعنى ، لم أجد فيها لفظ الماوردي هذا ، قلعله - والله أعلم - رواه بالمعنى ، فقد أخرج به البخاري في باب " إثم من قذف مملوكه " عن عروة قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين ، فقالت لهما عائشة ونفست فيها : رأيتهن إن عددت لهن عدة واحدة

عدة النساء : تربصهن (١) عن الأزواج (٢) بعد

- == أبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولا لك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ، قالت عائشة : فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتريها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق " .
وأخرجه أيضاً في " باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله " ، وفي " باب بيع المكاتب " .
انظر : صحيح البخاري : ١٩٨ / ٣ - ٢٠٠ .
وأخرجه مسلم أيضاً في " باب إنما الولاء لمن أعتق " بلفظ " فقلت لها : إن شاء أهلك أن اعد لها لهم عدة واحدة واعتقك " ، وأخرجه بلفظ آخر .
انظر : صحيح مسلم : ١ / ٦٥١ ، ٦٥٤ .
وأخرجه مالك في الموطأ : ٥٥٥ - ٥٥٦ " باب مصير الولاء لمن أعتق " ، والشافعي عن مالك في " باب المكاتب والولاء " ، انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٧٠ / ٢ - ٧٢ .
ورواه أبو داود في سننه : ٢١ / ٤ " باب بيع المكاتب " .
والإمام أحمد في مسنده " باب ما جاء في ولاء المعتق ولعن يكون " .
انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٤ / ١٦٢ ،
والترمذي في سننه : ٤٣٦ / ٤ " باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت " .
وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٤٧ / ٧ - ٢٤٨ " باب الأمة تعتق عند العبد " ، والنسائي في سننه : ١٦٤ / ٦ ، " باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك " ، وابن حبان في صحيحه .
انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦ / ٢٣٣ .
في ب " برص " بهذا الرسم وغير منقوطة .
والمقصود بالتربص : الانتظار .
انظر : النظم المستعذب شرح غريب المذهب : ١٤٣ / ٢ .
(٢) تقييد التربص بكونه عن الأزواج يخرج الاستبراء ، فلا يصح لسيدها الجديد أن يطأها إلا بعد أن يستبرئها ، وكذلك إضافة الفرقة إلى الأزواج لإخراج الاستبراء ، لأن الاستبراء إما أن يكون لحصول ملك في الابتداء أو زواله في الانتهاء .
قال الإمام الجويني : " التربص الواجب ينقسم في أصل الوضع إلى ما يجب بعد المسيس عند زوال النكاح ، وإلى ما يجب في ملك اليمين ، ثم ما يجب على إثر النكاح يسمى عدة لتعلقه بعدد من الأطهار أو الحيض ، على اختلاف العلماء ، والذي يجب بسبب ملك اليمين يسمى استبراء ، ومعنى الاستبراء يشمل النوعين ولكن اشتهر ما يتعلق بسبب ملك اليمين بلقب الاستبراء ، وما يتعلق بحرمة النكاح بلقب العدة " .
نهاية المطلب في دراية المذهب : ل ٢٥٥ / ب .
قلت : كلام الجويني لم يشمل عدة الوفاة فإنها تكون بالأشهر وتجب قبل المسيس وكذلك العدة بالأشهر في الطلاق وما في معناه للصغيرة والآيسة .

(١) روى أبي بن كعب (٢) أن أول منازل من العدد / في " سورة البقرة " ب/٢١٢ ب
قول / الله تعالى * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (٣) فارتاب (٤) ناس بالمدينة (٥)
في عدة (٦) الصفار (٧) والمؤيسات (٨) وذوات الحمل ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بذلك ، فأنزل الله تعالى * وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

(١) انظر التعريف في : بحر المذهب : ل ٤٠ / ب .
وفرقه الأزواج إما أن تكون فرقة حياة أو فرقة موت ، وفرقة الحياة إما أن تكون بطلاق
أو بفسخ ، كالفسخ بعيب أو رضاع أو لعان أو بخلع - على القول بأنه فسخ - فالفسخ
في معنى الطلاق ، ويوجب العدة ، وما يوجب العدة أيضا وطء الشبهة في حق
الزوج - وهو أن يطأ من يظن أنها زوجته - على الأصح .
وخرج بقوله : " بعد فرقة أزواجهن " المزني بها فهي ليست زوجة للزاني فلا يجب
عليها عدة بالاتفاق ، وفرقة الحياة تجب فيها العدة بعد الدخول فقط ، أما
قبل الدخول فلا عدة فيها . أما فرقة الموت فتجب فيها العدة على كل حال ،
سواء كانت الفرقة قبل الدخول أو بعده .
انظر : فتح العزيز شرح الوجيز : ل ١٠٧ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٥ / ٨ ، منهاج
الطالبين : ٣ / ٣٨٤ ، مفني المحتسج : ٣ / ٣٨٤ ،
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : ٣ / ٢٤٣ ، حاشية الشرواني على
تحفة المحتاج : ٨ / ٢٣٠ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٢ / أ ، حاشية الشرقاوي
على تحفة الطلاب : ٢ / ٣٢٨ .

- (٢) أبي بن كعب بن قبيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار
الأنصاري الخزرجي ، صاحب جليل ، وهو سيد القراء وكاتب الوحي ، وأحد
الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد
فقهاء الصحابة المفتين ، توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ وقيل : ٢٢ ، وقيل غير ذلك .
انظر : الإستهيعاب : ١ / ٢٧ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ ، تجريد
أسماء الصحابة : ١ / ٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ٣٩ ، الرياض المستطابة
٢٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٠٨ .
- (٣) سورة البقرة ، جزء من آية (٢٢٨) ، والقرء سيأتى توضيحه وبيانه في كلام الماوردي ص ٦
- (٤) الارتياب : الشك .
- (٥) انظر : (ريب) الصحاح : ١ / ١٤١ ، لسان العرب : ١ / ٤٤٢ .
هي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٦) انظر : مراد الاطلاع : ٣ / ١٢٤٦ ، معجم البلدان : ٥ / ٨٢ ، تهذيب الأسماء
واللغات : ٣ / ١٤٩ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٨٤ .
- (٧) في ب " عدد " .
- (٨) في ب " س " الصفائر ، والمقصود بهن الصفار اللواتي لم يحضن .
- (٩) المؤيسة أو الآيسة بمعنى واحد ، وهي : التي انقطع عنها الحيض لكبرها .
انظر : (آيس) الصحاح : ٩٠٦ ، لسان العرب : ٦ / ١٩ ، القاموس القمهي : ٣٠ .

إِنْ ارْتَبْتُمْ ^(١) فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٢) فزال الاسترابة ، وعلموا كل العدد ^(٣) .

ونزلت عدة الوفاة مخالفة لعدة ^(٤) الطلاق في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٥)﴾ فصارت / العدد على ^(٦) ثلاثة ١٣١ ب /

(١) أى شككتكم .

انظر : تفسير غريب القرآن : ٤٧٠ .

وذكر ابن جرير الطبري والماوردي وابن كثير في معنى ارتبتم هنا قولين :-
أحد هما : أن المقصود : إن رأيين دما وشككتكم في كونه حيضا أو استحاضة وارتبتم فيه ، وبه قال مجاهد والزهري .

والثاني : أى ارتبتم وشككتكم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر ، وهو مروي عن سعيد بن جبير ، واختيار ابن جرير الطبري ، وعلق عليه ابن كثير بأنه أظهر في المعنى ، وحديث أبي هذا حجة لأصحاب هذا القول .

انظر : تفسير الطبري : ٢٨ / ١٤٠ ، تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٨١ ، تفسير النكاح والعيون : ٤ / ٢٥٤ .

(٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٣) الحديث دليل على مشروعية العدة في الطلاق .

أما تخريجه : فقد رواه الشافعي في الأم وأحكام القرآن بالفاظ متقاربة وبدون سند فقال : " سمعت من أرضي من أهل العلم يقول . . . الحديث " وبدون ذكر أبي بن كعب .

وأخرجه البيهقي في سننه ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، والحاكم في المستدرک ، وابن جرير الطبري في تفسيره ، والواحدي في أسباب النزول ، عن أبي بن كعب بالفاظ متقاربة أيضا ، وعلق عليه الحاكم بقوله " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وتابعه الذهبي في تصحيحه ، وصححه السيوطي أيضا .

انظر : الأم : ٥ / ٢٢٩ ، أحكام القرآن : ١ / ٢٥٠ ، تفسير الطبري : ٢٨ / ١٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي " باب سبب نزول الآية في العدة " ٧ / ٤١٤ ، المصنف لابن أبي شيبه " باب في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير " : ٤ / ٢٩٨ المستدرک " باب تفسير سورة الطلاق " ٢ / ٤٩٢ ، التلخيص : ٢ / ٤٩٢ ، أسباب النزول : ٣٢٤ ، لباب النقول : ٢١٦ .

(٤) في ب " بعدة " .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

وقوله " ويذرون " أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ساقط من ب .

(٦) في ب " في " .

أضرب ، وضعت تعبداً^(١) واستبرأ^(٢).

أحدها^(٣) : وهو أقواها ، الحمل ، والاستبرأ فيه^(٤) أقوى من التعبد .

والثاني : وهو أوسطها ، الأقراء ، ويستوى فيه^(٥) التعبد والاستبرأ .

الثالث : وهو أضعفها ، الشهور .

فإن كانت بمد خول^(٦) بها ، ممن يجوز حبسها ، كانت تعبداً واستبرأ ، وإن كانت

في غير مد خول بها من وفاة كانت تعبداً محضاً .

(١) الأمر التعبدى : هو ما لا يعقل معناه ولا تدرك حكمته ، سواء كان عبادة كالصلاة مثلاً ، أو غير عبادة كعدة المتوفى عنها قبل الدخول .

انظر : تحفة المحتاج على منهاج الطالبين : ٢٢٩/٨ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٢٢٩/٨ ، إعانة الطالبين : ٣٨/٤ .

(٢) الاستبرأ في اللغة : هو طلب براءة الرحم من الولد ، أى خلوه عنه وعدمه .
النظم المستعذب : ١٥٣/٢ ، وانظر : المصباح المنير : ٤٧ ، النهاية فسي غريب الحديث : ١١٢/١ (برأ) .

أما في الشرع : فهو عبارة عن التبرص الواجب بسبب ملك حدوثاً أو زوالاً .
انظر : فتح العزيز : ل ١٥٥ / أ كفاية النبيه شرح التنبية : ل ٦٥ / ب .
والمقصود به هنا المعنى اللغوى .

(٣) فى ب " أحدهما " .

(٤) فى ب " منه " .

(٥) فى ب " يستوفى " .

(٦) فى ب " مد خولا " .

[بيان المقصود بالقرء في اللغة وعند الفقهاء]

قال الشافعي: رضي الله عنه: "قال الله تعالى: * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ *".

قال الشافعي: (٤) فالأقراء (٥) عندنا الأظهار، والله أعلم، بداليتين.

[أولاهما: (٧) الكتاب (٨) الذي دلت عليه السنة .

والأخرى: (٩) اللسان: (١٠) إلى آخر الفصل .

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى، ولد في غزه سنة ١٥٠ هـ، السنة التي مات فيها أبو حنيفة، حمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، تفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي، وزار المدينة، ونزل في ضيافة مالك، وأخذ عنه ودرس عليه، ثم ذهب إلى اليمن، ثم زاد بغداد، وصنف فيها كتابه في المذهب القديم في الفقه المسمى بالحجة، ثم خرج إلى مصر سنة ١٩٩ هـ، وصنف فيها كتبه الحديثية، وهي الإملاء والأم والرسالة وغيرها، توفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: (١)، طبقات الشافعية للأسنوى: ١٨/١ مناقب الإمام الشافعي للبيهقي: ١/٢١-٩١، مناقب الإمام الشافعي للرازي: ٢٥-٦٨، توالي التأسيس لابن حجر، البداية والنهاية: ١٠/٢٥١، تاريخ بغداد: ٢/٥٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٤٤، حلية الأولياء: ٩/٦٣، شذرات الذهب: ٢/٩.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٢٨.

(٣) في ب " وقال " .

(٤) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ، ط .

(٥) في المختصر ط " والاقراء " .

(٦) في ب والمختصر ط " عنده " .

(٧) في أ، ب، س " احدهما " وما أثبتته من المختصر ط، خ .

(٨) المقصود به القرآن الكريم .

(٩) في ب، س " وللأخرى " وفي المختصر خ " والآخر " .

(١٠) مختصر المزنى ط ٨/٣٢٢، خ ل ١٣٥/أ .

وتكلمة المسألة " قال: قال الله عز وجل: * إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن * وقال النبي عليه السلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهى حائض: " ليرتجعها فإذا طهرت فليطلق أوليمسك " وتلا النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن " الشافعي شك، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الأظهار دون الحيض وقسراً فطلقوهن لقبل عدتهن " وهو أن يطلقها طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها،

اختطف أهل اللغة^(١) فيما ينطلق عليه اسم^(٢) - القرء^(٣) على أربعة أقاويل :
أحدها : أنه ينطلق على الحيض حقيقة^(٤)، ويستعمل^(٥) في الطهر مجازاً^(٦)، لأنه لا تسمى
المرأة من ذوات الأقراء إلا إذا حاضت^(٨).
واستشهدا بقول الراجز :^(٩)

== ولو طلقها حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض ، والقرء : اسم وضع
لمعنى ، فلما كان الحيض ما يرخي الرحم فيخرج ، والطهر ما يحتبس فلا يخرج ،
كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس ، تقول العرب : يقرأ الماء فسي
حوضه وفي سقائه ، وتقول يقرى الطعام في شدقه وقالت عائشة : " هل تدررون
ما القروء ؟ الأقراء - الأطهار " وقالت : " إذا طعنت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه " قال : والنساء بهذا أعلم ، وقال زيد بن ثابت
وابن عمر : إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها . قال الشافعي : والأقراء الأطهار والله أعلم ولا يمكن أن يطلقها
طاهراً إلا وقد مضى بعض الطهر ، وقال الله تعالى * الحج أشهر معلومات *
وكان شوال وذو القعدة كالمين وبعض من ذى الحجة وكذلك الأقراء طهران
كاملان وبعض طهر " . مختصر المزني خ ل ١٣٥ / أ ، ط ٣٢٢ / ٨
وانظر : الأم ٢٢٤ / ٥ ، الرسالة : ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، أحكام القرآن
للشافعي : ١ / ٢٤٢ - ٢٤٧ .

- (١) في ب " للغة " .
- (٢) في ب " لسم " .
- (٣) في س " القروء " .
- (٤) في ب " مطلق " .
- (٥) الحقيقة : " هو اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب " .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٢٤٦ / ١ ، وانظر : قواعد الأصول ومعاقد
الفصول : ٥٠ .
- (٦) في ب " ومستعمل " .
- (٧) المجاز : " هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح عليه " .
- نهاية السؤل : ١ / ٢٤٧ ، وانظر : قواعد الأصول : ٥١ .
- (٨) انظر (قرأ) .
- لسان العرب : ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، تاج العروس : ١ / ١٠٢ ، المصباح
المنير : ٥٠١ .
- (٩) في أ ، ب " الزاجر " وهو تحريف .
- والرجز في التاج ، قال : أنشده الصاغاني . وفي اللسان أنشد ابن الأعرابي :

يارب مولى حاسد مباغض
على ذى ضغن وضب قارض
له قروء كقروء الحائض

وعنى بقوله " يارب ذى ضغن على قارض " أى أضمر على ضغنا عظيماً كما فى اللسان
وفى التاج " قارض " أى قديم ، ومعنى قوله : " له قروء كقروء الحائض " يعنى

يَارِبِّ نَرِي ضِفْنِ عَلَى فَارِضٍ :: لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعنى أن نفور^(١) حقدته كنفور^(٢) دم الحيض .

والقول الثانى : أنه اسم^(٣) ينطلق^(٤) على الطهر حقيقة ، ويستعمل في الحيض مجازاً^(٥) ،

لما ذكره الشافعي رضي الله عنه من أن القرء الحبس^(٦) .

واستشهاداً بقول الشاعر^(٧) :

[وفي] عامٍ أنت جاشِمٌ غَزْوَةٍ :: تَشْدُ^(٩) لِإِقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكِ^(١٠)

مُورَتَهُ مَالاً وَفِي الْحَيِّ^(١١) رِفْعَةً :: لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكِ^(١٢)

لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض .

انظر : (فرض) لسان العرب : ٢٠٥ / ٧ ، تاج العروس : ٦٧ / ٥ .

(١) في أ " نفوذ " .

(٢) في أ " كفوذ " .

(٣) في ب " استمر " .

(٤) في ب " منطلق " .

(٥) في س " مجاز " .

انظر (قرى) معجم مقاييس اللغة : ٧٩ / ٥ ،

و (قرأ) لسان العرب : ١٣١ / ١ ، تاج العروس : ١٠٢ / ١ ، المصباح المنير : ٥٠١ .

(٦) في أ " الحنس " .

وانظر : قول الشافعي في : الأم : ٢٢٤ / ٥ ، الرسالة : ٥٦٦ - ٥٦٧ ، أحكام القرآن

للشافعي : ٢٤٧ / ١ .

(٧) هو الأعشى ميمون بن مهران .

انظر : ديوانه شرح وتعليق د / محمد محمد حسين : ١٤١ ، وشرح ديوان الأعشى ،

تحقيق كامل سليمان : ١٣٧ ، ولسان العرب : ١٣٠ / ١ ، تاج العروس : ١٠٢ / ١ ،

الصحاح : ٦٤ / ١ (قرأ) .

(٨) في أ ، ب ، س ، " أفى " وما أثبتته من الديوان واللسان والصحاح .

(٩) في أ ، س " تصك " .

(١٠) في ب " عزامكا " .

(١١) في الديوان " وفي الحمد " وفي اللسان والتاج موافق لما ذكره الماوردي .

(١٢) ومعنى البيتين : لك في كل عام غزوة أنت جاشمها تجمع لها صبرك وجلدك وتتحمل

متاعبها ، فتعود منها بالمال والمجد الذى يعرضك عما عانيت من البعد عن

نساءك " .

والمقصود بالقروء هنا : الأطهار ، لأن النساء إنما يؤتىن في أطهارهن لافسي

حيضهن ، فإنما أضاع بغيته عنهن أطهارهن " .

انظر : (قرأ) لسان العرب : ١٣١ / ١ ، تاج العروس : ١٠٢ / ١ ، وديوان

الأعشى الكبير : ١٤١ .

/ والقول الثالث ، وهو قول أكثرهم ، أنه اسم مشترك^(١) ، ينطلق على الطهر / حقيقة ، وعلى
 أ/١٣٢ أ ب/٢١٨ أ
 الحيز حقيقة ، كالأسماء المشتركة التي تقع على متضادين متعاقبين ، كالصريم^(٢) :
 اسم لليل^(٣) والنهار^(٤) ، والناهل : اسم للعطشان والريان^(٥) والمسجور^(٦) : اسم
 للفاغر والملان^(٨) / والجون^(٩) : اسم لجميع الألوان^(٩) ، والشفق : اسم للحمرة^(١٠)
 س ٩٠ / أ والبياض^(١١) ، والدلوك : اسم للزوال والغروب^(١٢) .

والقول الرابع : أنه اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد ، فيتناول الانتقال من
 الحيز إلى الطهر ، والانتقال^(١٣) من الطهر إلى الحيز^(١٤) ، كما يقال : أقرأ
 أقرأ النجم ، إذا طلع ، وأقرأ ، إذا غاب^(١٥) .
 قال الشاعر^(١٦) :

-
- (١) المشترك : هو اللفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا . بيان المختصر : ١ / ١٦٣ ،
 وانظر الإبهاج شرح المنهاج : ١ / ٢١٤ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٣٧ .
 (٢) انظر : (قرأ) في الصحاح : ١ / ٦٤ ، لسان العرب : ١ / ١٣٠ ، القاموس
 المحيط : ١ / ٢٥ ، تاج العروس : ١ / ١٠١ ، المصباح المنير : ١ / ٥٠٠ .
 (٣) في ب ، س " الليل " .
 (٤) " النهار " عليها شطب في ب ، وهو خطأ من الناسخ .
 انظر لسان العرب (صرم) ١٢ / ٣٣٦ .
 (٥) انظر : لسان العرب (نهل) : ١١ / ٦٨١ .
 (٦) في ب " المجسور " .
 (٧) " اسم " ساقطة من ب .
 (٨) انظر لسان العرب (سجر) ٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ .
 (٩) انظر : لسان العرب (جون) ١٣ / ١٠١ - ١٠٢ .
 (١٠) في ب " الحمرة " .
 (١١) انظر : لسان العرب (شفق) ١٠ / ١٨٠ .
 (١٢) انظر : لسان العرب (ذلك) ١٠ / ٤٢٧ .
 (١٣) في ب " ولانتقال " .
 (١٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (قرى) ٥ / ٧٩ .
 (١٥) في الصحاح " أقرأت النجوم إذا تأخر مطرها " ، وفي اللسان " أقرأت النجوم حان
 مغيبها " وفي التاج " أقرأت النجوم إذا غابت " . فالاستشهاد بالكلمة على أنها تدل
 على الوقت . وليس الانتقال .
 انظر : (قرأ) الصحاح : ١ / ٦٥ ، لسان العرب : ١ / ١٣٢ ، تاج العروس
 ج ١ / ١٠٢ .
 (١٦) لم أقف على قائله . ولم أعر على البيت إلا في تفسير الطبري : ٢ / ٤٤٤ ، وفيه
 " إذا ما الشريا ... " ذكره استشهادا على أن القرء الانتقال من معتاد إلى معتاد ،
 وذكره الماوردي أيضا في تفسيره من غير عزو إلى قائل .
 انظر : تفسير النكت والعيون : ١ / ٥٤٣ .

وَأَمَّا الشَّرِيًّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ : : أَحَسَّ السَّمَاءَ كَانَ مِنْهَا أَفْوَلًا^(١)
ويقال أقرأت^(٢) الريح ، إذا انتقلت من شمال إلى جنوب أو من جنوب إلى شمال^(٣) .
قال الشاعر :^(٥)

كَرِهَتْ^(٦) [الْعَقْرُ عَقْرُ] بَنِي [شَلِيلِ]^(٨) : : إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا^(٩) الرِّيَّاحُ
وَأَمَّا^(١٠) الْفَقْهَاءُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَقْرَاءَ الْعِدَّةِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : مِنَ الْحَيْضِ
أَوِ الطَّهْرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَرَادِ اللَّهِ^(١١) تَعَالَى مِنْهُمَا .^(١٢)
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١٣) : الْمَرَادُ بِالْأَقْرَاءِ الْحَيْضُ دُونَ الطَّهْرِ .^(١٤)

-
- (١) في أ ، س " أما " بدون واو .
(٢) في س " أقول " .
(٣) في أ ، س " قرأت " .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (قرى) ٥ / ٢٩٠ .
وقال في الصحاح واللسان والتاج والقاموس : أقرأت الرياح هبت لأوانها ووقتها
ودخلت في أوانها ووقتها ، فالاستشهاد بها على أن المقصود بالقرء هنا الوقت .
انظر : (قرأ) الصحاح : ١ / ٦٤ ، لسان العرب : ١ / ١٣٢ ، تاج العروس : ١ / ١٠٢ .
القاموس المحيط : ١ / ٢٤٠ .
(٥) هو مالك بن الحارث الهذلي ،
انظر : المصادر السابقة وديوان الهذليين ، القسم الثالث : ٨٣ .
(٦) في أ ، س " كهب " .
(٧) في أ ، س " العف عف " وفي ب " القرء عقد " وما أثبتته موافق لما في الديوان ومصادر
اللغة السابقة .
(٨) في س " هاشم " وفي أ ، ب " تميم " وما أثبتته موافق لما في الديوان ومصادر اللغة
السابقة .
(٩) هبت لِقَارِئِهَا أي : لوقت هبوبها وشدتها وشدة بردها ، والعقر موضع بعينيه
وشليل جد جرير بن عبد الله البجلي .
انظر : المصادر السابقة .
(١٠) في ب " فأما " .
(١١) في أ " لله " .
(١٢) في ب " في مراد الله تعالى من الحيض أو الطهر وأنها " .
(١٣) النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي ، مؤسس المذهب الحنفي ، وإمام أهل الرأي
وفقيه أهل العراق ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ فيها ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .
انظر : مرآة الجنان : ١ / ٣٣٠ ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٩٩ ، الطبقات السننية :
١ / ٨٦ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٠٧ ، طبقات الفقهاء : ٨٧ ، تهذيب الأسماء
واللغات : ٢ / ٢١٦ ، الجواهر الضمية : ١ / ٢٦٠ .
(١٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٣ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٠٨ ، مجمع الأنهر : ١ / ٦٤٤
تبين الحقائق : ٣ / ٢٦ ، الكتاب : ٣ / ٨٠ ، الباب شرح الكتاب : ٣ / ٨٠ ، البناية :

وبه قال من الصحابة : عمر ^(١) وعلي ^(٢) وابن مسعود ^(٣) وأبو موسى الأشعري ^(٤) ،
رضي الله عنهم . ^(٥)

- == شرح الهداية : ٧٧٠ / ٤ ، المبسوط : ١٣ / ٦ ، النتف في الفتاوى : ٣٢٩ ، شرح معاني الآثار : ٦٤ / ٣ .
- (١) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن النضر العدوي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي ، أسلم في السنة السادسة من البعثة ، وقيل : الخامسة ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، استشهد سنة ٢٣ هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي بعد أن أمر المسلمين لمدة عشر سنوات وهو ابن ٦٣ سنة .
- انظر : البداية والنهاية : ١٣٣ / ٧ ، الإصابة : ٥١١ / ٢ ، أسد الغابة : ٦٤٢ / ١ ، الإستيعاب : ٤٥٠ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢ ، صفة الصفوة : ٢٦٨ / ١ .
- (٢) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة ، أول من أسلم من الصبيان ، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان ، واستمرت مدة خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر ، قتلته عبد الرحمن ابن ملجم الخارجي في رمضان عام ٤٠ هـ ، وهو ابن ٥٨ سنة ، وقيل : ٦٣ .
- انظر : شذرات الذهب : ٤٩ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٢ ، صفة الصفوة : ٣٠٨ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٤ / ١ ، الرياض المستطابة : ١٦٣ ، البداية والنهاية : ٢٢٣ / ٧ ، تذكرة الحفاظ : ١٠ / ١ .
- (٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب من كبار الصحابة كان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، كان من أكثر الصحابة علماً وفقهاً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله توفي بالكوفة ، وقيل : بالمدينة في خلافة عثمان سنة ٣٢ أو ٣٣ عن نحو ستين عاماً .
- انظر : الرياض المستطابة : ١٨٥ ، صفة الصفوة : ٣٩٥ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٨ / ١ ، الإصابة : ٣٦٠ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٣ / ١ .
- (٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضارة بن أشعر ، أبو موسى الأشعري ، مشهور باسمه وكنيته معاً ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصفهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد الحكمين بصغين ثم اعتزل الفريقين وكان حسن الصوت بالقرآن ، مات سنة ٤٢ ، وقيل ٤٣ ، وقيل غير ذلك عن نحو ٦٠ عاماً .
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٥ ، الرياض المستطابة : ١٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٠ / ٢ ، التاريخ الكبير : ٢٢ / ٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٨ / ٢ .
- (٥) انظر أقوالهم المصنف لعبد الرزاق : ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، باب الأقرء والعدة سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩١ ، ٢٩٢) ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض " تفسير الطبري : ٤٣٩ - ٤٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٤ / ١ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، المغني : ٨٢ / ٩ إلا أن الجصاص وابن قدامة لم يذكرا ابن مسعود .

وحكاية الشعبي^(١) عن ثلاثة عشر من الصحابة^(٢).

ومن التابعين : الحسن البصري^(٣) والشعبي^(٤).

ومن الفقهاء : الأوزاعي^(٥)

(١) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحصري ، تابعي جليل القدر وافر العلم ، اختلف في اسم أبيه ف قيل : شراحيل ، وقيل : عبد الله ، وقيل : أبو عمر ، والشعبي نسبة إلى جبل باليمن . ولد في خلافة عمر ، وكان علامة أهل الكوفة في زمانه ، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : ١٠٤ ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب : ٦٥ / ٥ ، تقريب التهذيب : ٣٨٧ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩٤ / ٤ ، صفة الصفوة : ٧٥ / ٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٣ / ١ ، وفيات الأعيان : ١٢ / ٣ ، اللباب : ١٩٨ / ٢ .

(٢) انظر : المبسوط : ١٣ / ٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٤ / ١ ، ومن قال من الصحابة أن القرء الحيف : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبادة ابن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأنس بن مالك وأبي بن كعب . انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣١٦ - ٣١٨ ، " باب الأقرء والعدة " سنن سعيد ابن منصور : ٢٩٢ / ١ " باب الرجل يطلق امرأته فتحيض " ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، المغني : ٨٢ / ٩ .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق : ٣١٨ / ٦ ، " باب الأقرء والعدة " تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤ / ١ ، بحر المذهب : ل ٤٢ / ١ ، البيان : ل ١٠١ / ١ ، البناية : ٧٧٠ / ٤ .

وهو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أحد كبار التابعين وساداتهم فقيه مفسر ثقة كان إمام أهل البصرة ، أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١٦١ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ٧١ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٩١ ، النجوم الزاهرة : ٢٦٧ / ١ ، مفتاح السعادة : ٢٤ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٣ / ٢ .

انظر : تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ . (٤)

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ٤٢ / ١ ، البيان : ل ١٠١ / ١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٤ / ١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٤ / ١ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤ / ١ ، المغني : ٨٢ / ٩ .

وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الدمشقي ، إمام أهل الشام وفقههم ، كان ثقة مأمونا صدوقا كثير الحديث والعلم والفقه ، حدث عن عطاء والزهري وخلق كثير ، وحدث عنه شعبة وابن المبارك وغيرهما . ولد سنة ٨٨ هـ ، وقيل : ٩٣ ، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي فيها عام ١٥٧ هـ وقيل ١٥١ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٧٨ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٨ / ٦ ، البداية والنهاية : ١١٥ / ١٠ ، طبقات الحفاظ : ٨٥ ، ميزان الاعتدال : ٥٨٠ / ٢ ، المعبر : ١٧٤ / ١ ، علل الحديث ومعرفة الرجال : ٣٤ .

والشوري^(١) وابن أبي ليلى^(٢) / وأهل العراقين: البصرة^(٣) والكوفة^(٤). ١٣٢١ ب / وقال الشافعي رضي الله عنه: الأقراء: الأطهار^(٥)

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق: ٣١٨/٦، "باب الأقراء والعدة" بحر المذهب: ل ٤٢/أ
البيان: ل ١٠١/أ، أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٤/١، تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٤/أ
تفسير ابن كثير: ٢٧٠/١، المغنى: ٨٢/٩
والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد الأئمة الأعلام ولد
بالكوفة سنة ٩٦ وقيل: ٩٧ في خلافة سليمان بن عبد الملك ونشأ فيها، كان إماماً
في علم الحديث، قال شعبة إن سفيان: ساد الناس بالعلم والورع، له كتاب
الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث وكتاب في الفرائض، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ
وقيل ١٦٤ هـ، وقيل ١٦٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ٣٨٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٢/١، طبقات
الفقهاء للشيرازي: ٨٥، تهذيب التهذيب: ١١١/٤، الكاشف: ٣٠١/١، تاريخ
الطبري: ٥٨/٨، مرآة الجنان: ٣٦١/١، طبقات ابن سعد: ٣٧١/٦، الجرح
والتعديل: ٥٥/١، علل الحديث ومعرفة الرجال: ٩٠/٣٢.

(٢) انظر بحر المذهب: ل ٤٢/أ، تفسير ابن كثير: ٢٧٠/١، تجريد المسائل اللطاف:
١٩٤/١، بداية المجتهد: ٦٢/٢.

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار وقيل داود بن
بلال الأنصاري الكوفي ولد سنة ٧٤ هـ كان فقيهاً من أصحاب الرأي، تفقه على
الشعبي والحكم بن عيينة، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري والحسن بن صالح، ولى
قضاء وحكم الكوفة في عهد بني أمية ثم العباس واستمر ٣٣ سنة في الحكم والقضاء
توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ وهو ابن ٧٢ سنة.

انظر: تهذيب التهذيب: ٣٠١/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٥، الفهرست:
٢٠٢، الكامل: ٢٧/٥، وفيات الأعيان: ١٢٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦،
طبقات ابن سعد: ٣٥٨/٦.

(٣) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٠٤/أ، بحر المذهب: ل ٤٢/أ.

(٤) بلدة معروفة في العراق مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها عتبه بن غزوان
في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة.

انظر: معجم البلدان: ٤٣٠/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٧/٣.

(٥) بلدة معروفة في العراق، سميت بذلك لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها،
أسسها سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة سبع عشرة.

انظر: مرآة الإطلاع: ١١٨٧/٢، معجم ما استعجم: ١١٤١/٢، تهذيب
الأسماء واللغات: ١٢٥/٣.

(٦) انظر: الأم: ٢٢٤/٥، أحكام القرآن للشافعي: ٢٤٢/١، الرسالة: ٥٦٢-٥٦٧،

شرح مختصر المزني: ل ١٠٤/أ، تنمة الإبانة: ل ٨٣/أ، النكت والمسائل: ل ٢٤٢/أ
المهذب: ١٤٣/٢، روضة الطالبين: ٣٦٦/٨، منهاج الطالبين: ٣٨٥/٣، تجريد
المسائل اللطاف: ل ١٩٤/أ، فتح الوهاب: ١٠٣/٢، تصحيح الحاوي: ل ٨٦/أ
حاشية الباجوري: ٢٨٥/٢، حاشية الشرقاوي: ٣٣٠/٢، ميدان الفرسان: ل ٢٧٩/أ

وبه قال من الصحابة : زيد بن ثابت ، (١)

وقد ذكر الروياني والرافعي والجويني وغيرهم من فقهاء الشافعية أنه حكى أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلام رحمهما الله تناظرا في " القروء " وكان الشافعي يقول : إنها الحيض ، وأبو عبيد يقول إنها الاطهار فلم يزل الشافعي يقرر عليه أن القروء الحيض من حيث الفقه ، وأبو عبيد يقرر عليه مذهبه من حيث اللغة حتى قاما وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر مما أورده من الحجج والشواهد .

قال الروياني : " إلا أنه لم يوجد في كتب الشافعي أن الاقراء الحيض ولا في كتب أبي عبيد أن الاقراء الأطهار " . بحر المذهب : ل ٤٢ / أ . وقال الرافعي : " وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة " . فتح العزيز : ل ١٠٩ / أ .

وعلق الجويني على القصة بقوله : " وهذه حكاية لا تعويل عليها ، فإن الشافعي كان بحر اللغة وأبو عبيدة من نقلتها . . . فلا يعرف للشافعي مذهب في القروء سوى ما يعرفه أصحابه ، ولو كان ذلك مذهبا له لنقل نقل الأقوال القديمة " . نهاية المطلب : ل ٢١١ / أ ، وانظر كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ، شرح الحاوي الصغير : ٢٠٣ / أ .

قلت : ما ذكره الجويني - والله أعلم - هو الصواب لذلك لم يتطرق الماوردي للذكر هذه الحكاية .

ثم اختلفت الشافعية ، في المراد بالطهر المفسر به القروء على قولين : أحدهما : أنه الانتقال من طهر إلى حيض دون عكسه وقد ذكره الشافعي في الرسالة وعبر عنه الجويني بالقديم فالانتقال من الحيض إلى الطهر أو من الطهر إلى الحيض ، هذا في اللغة ، أما في الشرع فهو مخصص بالانتقال من الطهر إلى الحيض ، وذلك لأن الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض ، وينقطع دمها ، أما الانتقال من الطهر إلى الحيض فإنه يدل على البراءة ، لذلك اعتبر الشرع هذا الانتقال ولم يعتبر ذلك . والثاني : أنه الطهر المحتش بدمين لا مجرد الانتقال ، لأن في هذه المدة يحصل معنى الجمع والضم ، سواء كانا دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي .

وقد ذكر الشافعي هذا القول - الثاني - في الأم وعبر عنه النووي بالأظهر . انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٣ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢١١ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٦ / ٨ ، ٣٦٧ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ، مغني المحتاج : ٣ / ٣٨٥ ، نهاية المحتاج : ٧ / ١٢٩ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٠ / ٤ .

(١) انظر : الرسالة : ٥٦٢ ، أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٤٢ ، الأم : ٥ / ٢٢٤ ، الموطأ بشرح الزرقاني : ٣ / ٢٠٤ ، المصنف لعبد الرزاق : ٦ / ٣١٩ ، باب الأقراء والعدة ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤١٥ ، باب ما جاء في قوله عز وجل : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . . * سنن سعيد بن منصور ، ١ / ٢٩٣ ، باب

وابن عمير (١) وابن عباس (٢)

== الرجل يطلق امرأته فتحيض ، تفسير الطبرى : ٤٤٢ / ٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، المغنى : ٨٣ / ٩ .

أما ترجمته : فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصارى الخزرجى من أكابر الصحابة قدم المدينة وعمره إحدى عشرة سنة ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، شهد أحداً ومابعد ها ، كان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الذين جمعوا القرآن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى كتبه لأبى بكر ثم لعثمان ، اختطفوا فى وفاته قيل سنة ٤٥ هـ ، وقيل ٥٦ هـ ، وقيل : ٥١ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الرياض المستطابة : ٨٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٩ / ٣ ، أخبار القضاة : ١٠٧ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٦ / ٢ ، أسد الغابة : ١٢٦ / ٢ ، تجريد أسماء الصحابة : ١٩٧ / ١ ، طبقات ابن سعد : ٣٥٨ / ٢ ، المعارف : ٢٦٠ .

(١) انظر : الرسالة : ٥٦٢ ، الأم : ٢٢٤ / ٥ ، أحكام القرآن للشافعى : ٢٤٢ / ١ ، الموطأ بشرح الزرقانى : ٢٠٤ / ٣ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٤١٥ / ٧ ، باب ماجاء فى قوله عز وجل * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * المصنف لعبد الرزاق : ٣١٩ / ٦ ، باب الأقراء والعدة ، تفسير الطبرى : ٤٤٢ / ٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، المغنى : ٨٣ / ٩ .

وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه ، لم يشهد بدرأً لصغره ، قال الإمام مالك : مكث ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس . توفي بحكة سنة ٧٣ هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة ، وكان موته بعد مقتل عبد الله بن الزبير بثلاثة أشهر .

انظر : الرياض المستطابة : ١٩٤ ، الإصابة : ٣٣٨ / ٢ ، الاستيعاب : ٣٣٣ / ٢ ، صفة الصفوة : ٥٦٣ / ١ ، وفيات الأعيان : ٢٨ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٨ / ١ ، حلية الأولياء : ٢٩٢ / ١ .

(٢) " ابن عباس " ساقطة من أ .

انظر قوله فى : سنن سعيد بن منصور ، ٢٩٣ / ١ ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض شرح مختصر المزنس لـ : ١٠٤ / ١ ، وقد ذكر الرويانى فى البحر : ١٤٢ / ١ ، وابن كثير فى تفسيره : ٢٧٠ / ١ ، وابن قدامه فى المغنى : ٨٢ / ٩ ، ونور الديبين الحجازى فى تجريد المسائل اللطاف : ١٩٤ / ١ ، والطبرى فى تفسيره : ٤٣٩ / ٢ ، " أن المروى عن ابن عباس أن القرء الحيفى وقد ذكر عنه الجصاص فى أحكام القرآن : ٣٦٤ / ١ ، روايتين إحداهما أن القرء الحيفى والأخرى أنه الطهر .

وابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ، شهد مع على الجمل وصفين ، كف بصره فى آخر عمره سكن الطائف وتوفى بها عام ٧٠ هـ ، وقيل ٦٨ هـ ، وقيل ٦٧ هـ ودفن بها ،

(١)
وعائشة .(٢)
قال الشافعي رضى الله عنه : " والنساء بهذا أعرف " .(٣)
ومن التابعين : قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، (٤)(٥)
والقاسم بن محمد .==
انظر الرياض المستطابة : ١٩٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٣٩ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣١ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٤ / ١ ، التاريخ الكبير : ٥ / ٣ ، البداية والنهاية : ٢٩٥ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤٠ / ١ .(١)
انظر : الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٠٣ / ٣ ، الرسالة : ٥٦٢ ، الأم : ٢٢٤ / ٥ ، أحكام القرآن للشافعي : ٢٤٢ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤١٥ / ٧ ، " باب ماجاء فى قوله عز وجل * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * " ، المصنف لعبد الرزاق : ٣١٩ / ٦ ، " باب الأقراء والعدة " ، سنن سعيد بن منصور ، ٢٩٣ / ١ ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض " ، تفسير الطبرى : ٤٤٢ / ٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، المغنى : ٨٣ / ٩ .

(٢) مختصر المزنى : ط ٣٢٢ / ٨ .

(٣)
لم أقف على من روى عن سعيد بن المسيب قوله : إن القروء الأظهار ، وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره : ٢٧٠ / ١ وابن قدامه فى المغنى : ٨٣ / ٩ والكمال بن الهمام فى شرح فتح القدير : ٣٠٨ / ٤ ، والعيني فى البناية : ٧٧٠ / ٤ عن ابن المسيب أن القروء الحيض .أما ترجمته : فهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشى ، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ولد بعد خلافة عمر بأربع سنين ، وقيل لستين خلطا من خلافة عمر ، أخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل : ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٢ هـ ، وقيل : ٩١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٨٤ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ١٩١ / ٥ ، التاريخ الصغير : ١٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٣٩ ، الثقات : ٢٧٣ / ٤ ، وفيات الأعيان : ٣٧٥ / ٢ ، حلية الأولياء : ١٦١ / ٢ ، صفة الصفوة : ٧٩ / ٢ .(٤)
قوله : " قال الشافعي رضى الله عنه والنساء بهذا أعرف " ، ومن التابعين : قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن " ساقط من أ ، س .

أما ترجمته فهو : أبو سلمة بن عوف الزهرى المدنى من كبار أئمة التابعين وفقهائهم بالمدينة ، كان يناظر ابن عباس ويراجعه ، قال عنه أبو زرعة : ثقة إمام ، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب : ١١٦ / ١٢ ، ذكر أسماء التابعين : ٤٢٥ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٤ ، الكاشف : ٣٠٢ / ٢ ، أخبار القضاة : ١١٦ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٧ / ٤ ، شذرات الذهب : ١٠٥ / ١ ، طبقات ابن سعد : ١٥٥ / ٥ .

(٥)
انظر : الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٠٤ / ٣ ، الأم : ٢٢٤ / ٥ ، السنن الكبرى للبيهقي :

٤١٥ / ٧ ، " باب ماجاء فى قوله عز وجل : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ==

ومن الفقهاء : الزهري ، وابن أبي ذئب ، ^(٢) ومالك ^(٣) ،

- == تفسير ابن كثير : ٢٧٠/١ ، المغني : ٨٣/٩ .
أما ترجمته : فهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان ثقة عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث قال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، اختلف في وفاته ، قيل : سنة ١٠٥ هـ ، وقيل : ١٠٦ هـ ، وقيل : ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٥٥/٢ ، الجرح والتعديل : ١١٨/٧ ، تاريخ خليفة : ٣٣٨ ، طبقات ابن سعد : ١١٠/١ ، الوفيات : ٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥٣/٥ .
(١) انظر : الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٠٤/٣ ، الأم : ٢٢٥/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤١٦/٧ ، باب ماجاء في قوله عز وجل : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، المصنف لعبد الرزاق : ٣١٩/٦ ، باب الأقراء والعدة " ، المغني : ٨٣/٩ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠/١ .
أما ترجمته : فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد أكابر الحفاظ الفقهاء التابعين من أهل المدينة وأحد الأعلام المحدثين وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار وهو أول من دون الحديث ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وتوفي عام ١٢٤ هـ ، وقيل : ١٢٣ ، وقيل : ١٢٥ هـ ،
انظر : تهذيب التهذيب : ٤٤٥/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٠/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٧ ، وفيان الأعيان : ٧٧/٤ ، الجرح والتعديل : ٧١/٨ ، البداية والنهاية : ٣٤٠/٩ ، تاريخ ابن شاهين : ٢٧٦ ، طبقات الحفاظ : ٤٩ ، المعرفة والتاريخ : ٦٢٠/١ .
(٢) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ٤١ ب .
أما ترجمته فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، من بني عمرو بن عامر ابن لؤي تابعي جليل من رواة الحديث من أهل المدينة كان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي بالكوفة سنة ١٥٨ هـ ، وقيل : ١٥٩ ،
انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٣/٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٢ ، تقريب التهذيب : ١٨٤/٢ ، الكاشف : ٦١/٢ ، الثقات : ١٨٤/٧ ، التاريخ الكبير : ١٥٢/١ .
(٣) انظر الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٠٤/٣ ، التاج والإكليل : ١٤١/٤ ، بداية المجتهد : ٦٧/٢ ، منح الجليل : ٢٩٧/٤ ، المقدمات المهمات : ٩٤/٢ ، جواهر الإكليل : ٣٨٥/١ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠٨-١٠٩ .
أما ترجمته : فهو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ألف الموطأ وهو من أقدم كتب السنة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .
انظر : الديباج المذهب : ١٧-٢٨ ، شجرة النور الزكية : ٥٢ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٠ ، صفة الصفوة : ١٧٧/٢ ، علل الحديث ومعرفة الرجال : ٩٠ ، شذرات

وربيعة^(١) ، وأبو ثور^(٢) .

وحكى^(٣) الزهري عن [أبي بكر بن عبد الرحمن]^(٤) أنه^(٥) قال : ما أجد

== الذهب : ٢٨٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٧/١ ، البداية والنهاية : ١٧٤/١٠ ، طبقات الحفاظ : ٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨ / ٨ .
(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٤ / أ ، البيان : ل ١٠١ / أ ، بحر المذهب : ل ٤١ / أ .

أما ترجمته : فهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي من فقهاء المدينة كان عالما ثقة حافظا للغة والحديث أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد ، روى عن أنس وابن المسيب وعنه يحيى بن سعيد والأوزاعي ومالك ، قال الإمام مالك : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ٨٩ / ٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٨ / ٣ ، التاريخ الكبير : ٢٨٦ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٤٢٠ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٧ / ١ ، الجرح والتعديل : ٤٧٥ / ٣ ، صفة الصفوة : ١٤٨ / ٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١٣٥ / ١ ، ذكر أسماء التابعين : ٧٩ / ٢ ، الكواكب النيرات : ص : ٣١ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٤١ / ب ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ ، بداية المجتهد : ٦٧ / ٢ ، المغني : ٨٣ / ٩ .
أما ترجمته : فهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور صاحب الامام الشافعي . قال أبو حاتم : كان أحد أئمة الدينا فقها وعلماء وورعا وفضلا وديانة ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٦٥ / ٦ ، ذكر أسماء التابعين : ٢٢ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠١ ، تهذيب التهذيب : ١١٨ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠ / ٢ ، الفهرست : ٣٩٧ ، طبقات السبكي : ٢٢٧ / ١ ، شذرات الذهب : ٩٣ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٥٥ / ١ .

(٣) في أ ، ب ، س . أبو بكر بن عمرو بن حزم " والأوفق ما أثبتته ، لأن الزهري روى هذا القول عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما سأوضح في تخريجه .

أما ترجمته : فهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الأنصاري من فقهاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد في خلافة عمر ابن الخطاب وكان يسمى راهب قریش ، ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : ٩٤ هـ ،

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠ / ١٢ ، الكاشف : ٢٧٦ / ٢ ، تقريب التهذيب : ٣٩٨ / ٢ ، ذكر أسماء التابعين : ٤٢٧ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٢ ، الكنى للبخاري : ١٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٩١ / ٢ .

(٥) " أنه " ساقطة من س .

[لأحد (١) من أهل المدينة في الأقرأ (٢) خلافا لما قالت (٣) عائشة ، رضى الله عنها (٤)]
 وقال أحمد بن حنبل : أنا أعلم فيها بقول زيد بن ثابت ، (٧) ثم قال : أنا لأحسن (٨)
 أن أفتي فيها بشيء فتوقف . (١٠)

- (١) في أ ، ب ، س "أحدا" والأوفق ما أثبتته .
 (٢) "في الأقرأ" ساقطة من ب .
 (٣) في س "قالت" .
 (٤) رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة . الموطأ : ٣٩٥ .
 ورواه بلغظه عن الإمام مالك الشافعي في الأم : ٢٢٤/٥ ، والمسند : ٥٥٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٦١/٣ ، ورواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٤١٥/٧ باب ماجاء في قوله عز وجل * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن .
 (٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني إمام المذهب الحنبلية والمحدث الزاهد ، امتحن في عهد المعتصم في قضية القول بخلق القرآن ، صنف المسند يحتوى على ثلاثين ألف حديث وله كتب في التاريخ وفي الناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة .
 انظر : المنهج الأحمد : ٥١/١ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى : ٤/١ ، البداية والنهاية : ٣٢٥/١٠ ، ذكر أسماء التابعين : ١٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، تقريب التهذيب : ٢٤/١ ، صفة الصفوة : ٣٣٦/٢ ، شذرات الذهب : ٩٦/٢ .
 (٦) "أنا" ساقطة من ب .
 (٧) أى أن الأقرأ الأظهار لأن زيدا من القائلين بذلك .
 (٨) "أنا" ساقطة من ب .
 (٩) "أن" ساقطة من ب .
 (١٠) في ب "فوقف" .
 ما وقعت عليه في كتب الحنابلة أن للإمام أحمد روايتين : الأولى : أن القراء الحيض ، قال في الإنصاف : هي أصح الروايتين وهو المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب . وقال القاضي عياض : الصحيح عن أحمد رحمه الله أن الأقرأ الحيض ، ورجع عن قوله بالأظهار فقال في رواية النيسابورى : كنت أقول : إنه الأظهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقرأ الحيض . وقال في رواية الأثرم : كنت أقول الأظهار ثم وفقت لقول الأكابر . والرواية الثانية : أن القراء الأظهار ، قال ابن عبد البر : رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القراء الأظهار ، وقال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عن قتال : القراء الحيض مختلفة ، والأحاديث عن قتال : أنه أحق بهأحتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثه صحاح قوية .

وتأثير هذا الاختلاف في حكم المعتدة :

- / أن من جعل الأقرء الأطهار قال : إن طلقت في طهر كان الباقي منه ، ب/٢١٨ ب
- وان قل قرءا ، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثاني كان قرءا ثانيا ، فإذا حاضت وطهرت الطهر^(١) الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءا ثالثا ، وقد انقضت عدتها .
- وان طلقت في الحيض فإذا برز دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها .^(٢)
- ومن قال : الأقرء الحيض^(٣) قال : إن طلقت في طهر أو حيض لم تعتد بما طلقت فيه من الطهر والحيض ، وتنقضي عدتها بدخولها في الطهر الرابع .^(٤)
- واستدل من جعل الأقرء الحيض : بقول الله تعالى : * وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * .^(٥)
- فاقتضت الآية استيفاء^(٦) ثلاثة أقرء ، ومن جعلها الأطهار^(٧) لم يستوفها إذا طلقت

- == ٨٢/٩-٨٣ ، المقنع : ١١٧/٨ ، ١١٨ .
- قلت : يظهر مما سبق اختلاف الروايات عن الإمام أحمد فلعن الماوردي وقف - والله أعلم - على رأى له لم تنقله هذه الكتب .
- (١) قوله : " الثاني كان قرءا ثانيا فإذا حاضت وطهرت الطهر " ساقط من ب .
- (٢) في س " ترى " .
- (٣) قال ابن قدامة : " وهذا قول كل من قال بأن القروء الأطهار إلا الزهري وحده قال : تعتد بثلاثة أطهار سوى الطهر الذي طلقها فيه " . المغنى : ٨٥/٩ .
- وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٤/أ ، بحر المذهب ل ٤٢/أ ، ب ، فتح العزيز ل ١٠٩/ب ، روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٣/١٠ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/أ ، مغنى المحتاج : ٣٨٥/٣ ، شرح ابن القاسم الفيزي : ٢٨٥/٢ ، الإقناع للشرييني : ١٢٨/٢ ، تحفة المحتاج : ٢٣٣/٨ ، حاشية العمل على الجلالين : ١٨٢/١ ، المقدمات الممهديات : ٩٤-٩٥/٢ ، أحكام القرآن للقرطبي : ١١٦/٣ ، الإنصاف : ٢٨١/٩ .
- (٤) وهم الحنفية ، والأوزاعي ، والثوري ، ومن وافقهم .
- (٥) في ب " من الحيض والطهر " .
- (٦) انظر : بدائع الصنائع : ١٩٣/٣ ، الفتاوى الهندية : ٥٢٧/١ ، البناية : ٧٧١/٤ ، فتاوى قاضيخان : ٥٤٩/١ ، المبسوط : ١٣/٦ .
- (٧) وهم الحنفية والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ومن وافقهم .
- (٨) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .
- (٩) " استيفاء " ساقطة من ب .
- (١٠) وهم الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية ومن وافقهم .

في طهر،^(١) وجعل^(٢) عدتها منقضية / بقراءتين وبعض ثالث ، ومن جعلها / الحيض س. ٩٠/ب
استوفائها كاملة بفصار بالأطهار^(٣) أخص^(٤) - لأنه لم ينقص الأقرء الثلاثة ، كما لم ينقص
الشهور الثلاثة.^(٦)

ثم قال عقيهه : * وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ * يعني^(٧)
ما تنقضي به العدة^(٨) من حمل وحيض ، فدل على أن الأقرء المعتد بها هي الحيض.^(٩)
ويقوله تعالى : * فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * ولم يقل : " في عدَّتِهِنَّ " ^(١٠) والطلاق
لها غير الطلاق فيها ،^(١١) ومن جعل الأقرء الأطهار فقد جعل الطلاق في العدة
إذا طلقت في الطهر ،^(١٢) ومن جعلها الحيض^(١٣) استقبل بها العدة ، فكان بالظاهر أحق .^(١٤)

-
- (١) في س " في طهر واحد " .
(٢) في ب " لم يستوفها إذا طهرت جعل " .
(٣) في ب " استوفى " .
(٤) في ب " بالطاهر " .
(٥) لعل جملة " فصار بالأطهار أخص " جملة معترضة ، ولعل الماوردي يريد - إن صحت
عنه - أن الأقرء بالأطهار أخص فهو مجاز والحيض أعم فهو حقيقة ، فلذلك لا ينظر
إلى الأطهار بل ينظر إلى الحيض لأن الحقيقة تقدم على المجاز ، ولأن العام إذا
تعارض مع الخاص عند الحنفية ، قدم العام على الخاص في العمل به .
انظر : أصول الفقه للسرخسي : ١٢٨ / ١ : ١٣٣ .
(٦) " الثلاثة " ساقطة من ب .
انظر : المبسوط : ١٤ / ٦ ، بدائع الصنائع : ١٩٤ / ٣ ، شرح معاني الآثار : ٦٣ / ٣ ،
أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٧ / ١ ، تبين الحقائق : ٢٧ / ٣ ، البناية : ٧٧١ / ٤ : ٧٧٢ ،
المغنى : ٨٤ / ٩ ، زاد المعاد : ١٨٦ / ٤ .
(٧) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .
(٨) في ب " للعدة " .
(٩) في ب " من حمل وحيض لجعل أن المعتد " .
(١٠) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٧١ / ١ ، المبسوط : ١٤ / ٦ ، زاد المعاد :
١٨٨ / ٤ ، سبل السلام : ٢٠٥ / ٣ ، عمدة القارئ : ٣١٢ / ٢٠ .
(١١) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .
(١٢) " ولم يقل في عدتهن " ساقطة من ب .
(١٣) انظر : المبسوط : ١٤ / ٦ ، ١٥ .
(١٤) " في الطهر " ساقطة من ب ، وفي أ " طهر " .
(١٥) في س " بالحيض " .
(١٦) في ب " الطاهر " وفي س " بالطاهر " .

ويقوله تعالى : * وَاللَّائِي يَشْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ

أَشْهُرٍ * (١)

فنقلها عما يثبت منه إلى بدله ، والبدل (٢) غير المبدل (٣) فلما كان الإيلاس (٤)

من المحيض دل على أن الأقراء هي (٥) الحيض (٦).

واستدلوا من السنة : برواية (٧) مظاهر (٨) بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن

عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيزتان " (٩).

(١) سورة الطلاق : آية ٤ .

(٢) في ب " والبادل " .

(٣) في ب " المبدول " .

(٤) في ب " للإيلاس " .

(٥) في ب " من " .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٧/١ ، تفسير الكشاف : ٣٦٥/١ ، بدائع

الصنائع : ١٩٤/٣ ، المبسوط : ١٤/٦ ، تبين الحقائق : ٢٧/٣ ، شرح فتح القدير :

٣١١/٤ ، المغنى : ٨٣/٩ ، زاد المعاد : ١٨٨/٤ .

(٧) في ب " رواية " .

(٨) في س " طاهر " وهو خطأ من الناسخ .

(٩) مظاهر بن أسلم ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني ، روى عن القاسم بن

محمد وسعيد المقبرى ، وروى عنه ابن جريج والثوري ، وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم :

منكر الحديث ، وضعيف الحديث ، وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه فلى

طلاق الأمة منكر ، وضعفه النسائي ، وقال البخاري : كان أبو عاصم يضعفه ، وذكره

ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٨٣/١٠ ، تقريب التهذيب : ٢٥٥/٢ ، الثقات :

٥٢٨/٧ ، الكاشف : ١٣٤/٣ ، الكامل لابن عدى : ٦/٢٤٤١ .

(١٠) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وصححه الحاكم

وخالفوه فاتفقوا على ضعفه .

انظر : بلوغ المرام : ٢٠٦ ، تلخيص الحبير : ٢١٣/٣ ، سنن

أبي داود : ٢٥٧/٢ ، كتاب الطلاق - باب سنة طلاق العبد " وعلق عليه أبو داود

بقوله : " وهو حديث مجهول " سنن ابن ماجه : ٦٧٢/١ حديث ٢٠٨٠ باب

في طلاق الأمة وعدتها ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٦/٧ " باب عدة الأمة " ،

سنن الدارقطني : ٤٠٣٩/٤ وعلق عليه الدارقطني بقوله : " أخبرنا أبو بكر

النيسابوري أخبرنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا عاصم يقول : " ليس بالبصرة

حديث أنك من حديث مظاهر " سنن الترمذي : ٤٨٨/٣ " باب ماجاء أن طلاق

الأمة تطليقتان " حديث رقم ١١٨٢ ، وعلق عليه الترمذي بقوله : حديث عائشة

(١)

وهذا نص في الاعتداد بالحيز دون الطهر .

(٢)

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش : " اقعدى

عن الصلاة أيام أقرأك " . (٣)

يعنى أيام حيضك ، فكان ذلك أيضا نصا على الحيض

في الأقرأ . (٤)

== غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم . سنن الدارمي : ١٧٠ / ٢ غريب الحديث للخطابي : ٦٩٧ / ١ وعلق عليه الخطابي بقوله " وقد يحتج بهذا الحديث من يرى العدة بالحيض ومن لا يرى الطلاق معتبرا بالرجال إلا أن أهل الحديث يضعفونه .

المستدرک : ٢٠٥ / ٢ وعلق عليه الحاكم بقوله : " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه " وتابعه عليه الذهبي بقوله " صحيح " .

انظر التلخيص : ٢٠٥ / ٢ ،

قلت : تضعيف أهل الحديث واضح جلي فعلى هذا لا يحتج بالحديث والله أعلم . قالوا : ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء ، (١) إن الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لافى تغيير أصل العدة ، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض .

انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٦ / ١ ، الكشاف : ٣٦٥ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٩٤ / ٣ ، شرح فتح القدير : ٣١١ / ٤ ، تبين الحقائق : ٢٧ / ٣ ، البناية : ٧٧٢ / ٤ ، المغنى : ٨٤ / ٩ ، شرح معاني الآثار : ٦٤ / ٣ .

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، مهاجرة جلييلة تزوجها عبد الله بن جحش ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عروة بن الزبير ، وسمع حديثها .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٤٢ / ١٢ ، الإستيعاب : ٣٧١ / ٤ ، الإصابة : ٣٦٩ / ٤ ، أسد الغابة : ٢١٨ / ٦ ، تقريب التهذيب : ٦٠٩ / ٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٥ / ٨ .

(٣) رواه الدارقطني في " كتاب الحيض " : ٢٠٨ / ١ من حديث معلى بن أسد قال حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال " تدع الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى " قال الزيلعي : قال الدارقطني رواه كلهم ثقات .

انظر : نصب الراية : ٢٠٢ / ١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها ، ثم تغتسل فيما سوى ذلك ثم تستنثر بثوب وتصلى .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ١٢٦ / ١ " باب المستحاضة كيف تصنع " .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٦ / ١ ، الكشاف : ٣٦٥ / ١ ، المغنى : ٨٣ / ٩ ، والمراد أن ذلك نص على الحيض في تفسير الأقرأ .

واستدلوا من الاعتبار ^(١) : بأن الإجماع ^(٢) منعقد على أن / انقضاء العدة ١٣٣ ب / يكون بالحيض ، لأن من يجعلها الأطهار جعل عدتها / منقضية بدخولها في الحيض ، ب ١٩٢ / أ ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية ^(٣) بخروجها من الحيض ، فقا سوا الطرف الأول ^(٤) على الثاني ^(٥) ، فقالوا : أحد طرفي العدة فوجب ^(٦) أن يكون حيضا كالثاني ^(٧) .

قالوا : ولأن العدة اذا انقضت بخروج كامن ^(٨) وقف ^(٩) انقضاؤها على انفصال ^(١٠) جميعه ^(١١) ، كالحمل لا تنقضي ^(١٢) العدة ^(١٣) بخروج بعضه ، كذلك الحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه ^(١٤) حتى يستكمل ^(١٥) .

قالوا : ولأن المقصود من العدة ^(١٦) براءة الرحم عن الحمل ، وذلك يكون بالحيض

-
- (١) الاعتبار هو : مقايضة الشيء بغيره .
انظر : روضة الناظر : ١٥٠ .
- (٢) الإجماع : عرفه الأنصارى بقوله : " اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر " .
لب الأصول : ١٠٧ .
- (٣) قوله " بدخولها في الحيض ومن جعلها الحيض جعل عدتها منقضية " ساقط من ب .
- (٤) وهو الشروع في العدة .
- (٥) وهو انقضاء العدة بالحيض .
- (٦) في أ " فرحب " ، وفي س " موجب " .
- (٧) لم أعر على هذا الدليل فيما وقع تحت يدي من كتب الحنفية فلعل الماوردي أطلع على ما لم أتمكن من الاطلاع عليه . والمعنى أن الابتداء يقاس على الانتهاء بجامع كونه أحد طرفي العدة والانتهاء معتبر بالحيض إجماعا فوجب أن يكون الابتداء معتبرا بالحيض كذلك .
- (٨) في أ " كامد " وفي س " كائن " .
والمقصود بكامن : أي مستخف ومتوار .
انظر (كمن) المصباح المنير : ٥٤١ .
- (٩) في أ " وقت " ، وفي س " من وقت " .
- (١٠) في س " الانفصال " .
- (١١) في أ " جميعها " .
- (١٢) في أ " ينقضي " وفي س ، ب غير منقوطة التاء .
- (١٣) " العدة " ساقطة من أ ، س .
- (١٤) قوله " كذلك الحيض الأخير لا تنقضي العدة بخروج بعضه " ساقط من ب .
- (١٥) لم أعر على هذا الاستدلال فيما وقع تحت يدي من كتب للحنفية فلعل الماوردي وقف على ما لم أستطع الوقوف عليه .
- (١٦) في أ ، س " مقصود العدة " .

دون الطهر، فكان اعتبار الأقراء بما يبرئ أولى من اعتبارها بما لا يبرئ (٢) (٣).

ولأن موضوع العدة الاستبراء في الحرة والأمة، ثم ثبت أن استبراء الأمة بالحيف دون الطهر فكذلك الحرة (٤).

ولأن الاعتداد بالأقراء عند فقد الحمل، فكانت بدلا منه، ثم ثبت أن اعتداد الحامل بخروج ما في البطن، فاعتداد ذات الأقراء يجب أن يكون بخروج ما في البطن، وهو الحيف دون الطهر (٥). والله أعلم.

(١) في س " ما " باسقاط الباء .

(٢) في س " ما لا " باسقاط الباء .

(٣) انظر: المبسوط : ١٥/٦، بدائع الصنائع : ١٩٤/٣، تبين الحقائق :

٢٧/٣، شرح فتح القدير : ٣١١/٤، البناية : ٧٧٢/٤، العناية على الهداية :

٣٠٩/٤، المغني : ٨٤/٩، تفسير الكشاف : ٣٦٥/١ .

(٤) وكما سبق فإن الأمة لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وإنما تخالفها في العدد .

انظر: أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٦٦، ٣٦٧، المبسوط : ١٥/٦، تبين

الحقائق : ٢٧/٣، بدائع الصنائع : ١٩٤/٣، المغني : ٨٤/٩، شرح معاني

الآثار : ٦٣/٣ .

(٥) انظر: المغني : ٨٤/٩، ٨٥ .

٢ / ١ فصل

[أدلة الشافعية ومن وافقهم على أن القرء هو الطهر]

ودليلنا : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار .

فأما الكتاب : فقله تعالى * وَالْمُطَلَّاتُ / يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (١) س ٩١ / ١

ومنه دليلان :

أحدهما : ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب / الطلاق المباح ، وهو الطلاق في الطهر ، أ ١٣٤ / ١

فاقتضى أن تصير معتدة^(٢) بالطهر ، ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، ومن

اعتد بالحيف لم يصل العدة بالطلاق ، سواء كان مباحا في طهر^(٣) أو محظورا

في حيض^(٤) ، فكان قولنا بالظاهر^(٥) أحق^(٦) .

والثاني : أن الله تعالى قال : * ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * فأثبت الهاء في العدد ، وإثباتها

يكون في معدود مذكر ، فان^(٨) أريد مؤنثا حذف ، كما يقال : ثلاثة رجال

وثلاث نسوة^(٩) ، والطهر مذكر ، والحيض مؤنث ، فوجب أن يكون جمع^(١٠) المذكر

متاولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث^(١١) .

وقال تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * (١٢)

ومنه دليلان :

(١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٢) في س " تعله " .

(٣) في ب " طاهر " .

(٤) في ب " حائض " .

(٥) في ب " بالطاهر " .

(٦) في ب ، س " أخص " .

(٧) المقصود بالهاء هنا « التاء » التي ثبتت في معدود مذكر للدلالة على تذكيره

(٨) في ب " وان " .

(٩) في س " وثلاثة " .

(١٠) في س " حكم " .

(١١) انظر : البيان : ل ١٠١ / ١ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ١ ، المطلب العالي شرح الوسيط

للغزالي : ل ٧٥ / ١ - وقد نقله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب عن الماوردي - تصحيح

الحاوي : ل ٨٦ / ب ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٥ / ١ ، بلغة السالك :

١ / ٤٦٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ٤٦٩ ، بداية المجتهد :

٢ / ٦٧٢ .

(١٢) سورة الطلاق ، جزء من آية ١ .

أحد هما : أن قوله : ﴿ لِعِدَّتِ تِهْنٌ ﴾ ، أى لوقت عد تهن ، ثم كان هذا الطلاق ^(١) مأثورا به فى الطهر ، فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض. ^(٢)

فإن قيل : إنما جعل الطهر عدة للطلاق دون الاحتساب ، ^(٣) فعنه جوابان : ^(٤)

أحد هما : أن دخول لام الإضافة تقتضي أن تكون العدة لها لا عليها ، وعدة الاحتساب

لها ، وعدة الطلاق عليها ، فكان حمله على عدة الاحتساب ^(٥) الذى هو / لها ب ٢١٩ ب

أولى من حمله على عدة الطلاق الذى هو عليها ، مع قوله عز وجل : ﴿ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ ﴾ والإحصاء لعدة الاحتساب دون الطلاق .

والثاني : أنه محمول على الأمرين : من عدة الطلاق والاحتساب معا ، فيكون أولى من حمله على أحدهما .

/ والدليل الثاني من الآية ، أن قوله تعالى ﴿ لِعِدَّتِ تِهْنٌ ﴾ يقتضى استقبال العدة أ ١٣٤ ب

واتصالها بالطلاق لأمرين :-

أحد هما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِ تِهْنٍ ﴾ ^(٦) وقُبِلَ الشئ :

(١) قوله " لعد تهن أى لوقت عد تهن ثم كان هذا الطلاق " ساقط من ب .

(٢) انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٣ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ ، حاشية الباجورى

٢٨٥ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١٥ / ٣ ، تفسير البيضاوى : ٤٩ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠ / ١ .

(٣) " عدة " ساقطة من ب .

(٤) ذكر هذا الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن : ٣٧٠ / ١ .

(٥) فى ب تعدده للاحتساب " .

(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقى وعبد الرزاق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ " فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِ تِهْنٍ " .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٩ / ١٠ ، "باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها" . سنن أبي داود : ٢٥٦ / ٢ ، "باب فى طلاق السنة ، سنن النسائي :

١٣٩ / ٦ ، "باب وقت الطلاق" ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٠٤ / ٦ ، "كتاب الطلاق .

"باب المبرة" . سنن البيهقى : ٤١٤ / ٧ ، "باب ماجاء فى قوله عز وجل ﴿ والمطلقات

يتربصن ﴾ " وذكره الشافعى فى الأم : ٢٢٤ / ٥ قال : " وتلا النبي صلى الله

عليه وسلم " إذا طلقت النساء فطلقوهن لقبل عد تهن " أو فى قبل عد تهن " قال الشافعى أنا شككت .

ورواه مالك فى الموطأ : ٤٠٣ ، من قراءة ابن عمر ، وعبد الرزاق فى المصنف :

٦ / ٣٠٣ من قراءة ابن مسعود وابن عباس .

ما اتصل بأوله، ^(١) فكان القبل والاستقبال سواء ^(٢).

والثاني : أن دخول اللام على الشرط تقتضى اتصاله بالمشروط، كما يقول القائل ^(٣) :
 "أطعم زيدا ليشبع، وأعط ^(٤) زيدا ليعمل" يقتضى ^(٥) التعقيب دون التأخير.
 ومن جعل الأقرء الأطهار اعتد ببقية الطهر الذى وقع فيه هذا ^(٦) الطلاق
 المأمور به، فوصل به العدة، ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته، ففصل ^(٧) بينه
 وبين العدة.

فإن قيل : نحن يمكننا ^(٨) أن نصل العدة بهذا الطلاق ^(٩) إذا كان في آخر
 الطهر لا اتصال الحيض به، وهو معتد به عندنا، وغير معتد به عندكم، ^(١٠) فساويناكم فى هذا
 الظاهر، ^(١١) حيث وصلنا بينهما فى هذا الموضع ونكم، ووصلتم بينهما فى ذلك الموضع
 دوننا.

قيل : قد اختلف أصحابنا فى الاعتداد بزمان الطلاق إذا كان فى آخر ^(١٢)
 أجزاء ^(١٣) الطهر / على وجهين، حكاهما ابن سريج ^(١٤) :

-
- (١) انظر (قبل) النهاية فى غريب الحديث : ٩ / ٤ ، لسان العرب :
 ٥٣٧ / ١١
- (٢) شرح مختصر المزنى : ل ١٠٤ / ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ ، بحر المذهب :
 ل ٤٢ / ب ، تنمعة الإبانة : ل ٨٣ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ، المطلب العالى : ل ٧٤ / ب
 مغبى المحتاج : ٣ / ٣٨٥ .
- (٣) فى ب " للقاءل " .
- (٤) فى ب ، س " واعط " .
- (٥) فى ب " مقتضى " .
- (٦) هذا " مضافة فى ب فى الهامش .
- (٧) فى ب " فوصل " وفى س " فيفصل " .
- (٨) فى س " حكما " .
- (٩) فى ب " بالطلاق " باسقاط بهذا " .
- (١٠) ذكر هذا الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن : ١ / ٣٧٠ .
- (١١) فى ب " الطاهر " .
- (١٢) فى " ساقطة من أ ، س .
- (١٣) " أجزاء " ساقطة من س .
- (١٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، إمام أصحاب الشافعي فى وقته
 نشر مذهب الشافعي وشرحه ولخصه ، وعمل المسائل فى الفروع ، عنه وعن أصحابه
 انتشر فقه الشافعي فى الآفاق ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ وتولى القضاء بشيراز ،

أحدهما : يعتد به قرءاً، وتكون^(١) العدة والطلاق معا كما لو^(٢) قال : أعتق عبدك عني

بألف ، فأعتقه ، كان وقت عتقه وقتاً للتطيك^(٣) والعتق جميعاً .

فعلى هذا لم يسلم لهم^(٤) التساوى في الظاهر ، لأننا نساويهم^(٥) في الموضع

الذى استعطوه ، وما ساوونا^(٦) في الموضع الذى^(٧) استعطيناه . ٩/١٣٥

والوجه الثانى : وحكا^(٨) عن الشافعي نصاً في الجامع الكبير^(٩) ، أنه لا يقع الاعتداد

بزمان الطلاق^(١٠) حتى يتعقبه زمان العدة لتمييزاً^(١١) ، فتكون العدة

بعد الطلاق ، ولو وقع الاعتداد بزمان الطلاق لصارت العدة مقدّمة^(١٢) على الطلاق

وهذا مستحيل .^(١٣)

تفقه على أبى القاسم الأنماطي ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٥١ ، البداية والنهاية : ١١/١٢٩ ،

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٨ ، المنتظم : ٦/١٤٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي

شبهه : ١/٨٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣/٨١١ ، طبقات الفقهاء للعبادي : ١/٦٢ .

(١) فى س "أ" ويكون .

(٢) "لو" ساقطة من س .

(٣) فى س "التطيك" .

(٤) "لهم" ساقطة من ب .

(٥) فى ب "الظاهر" .

(٦) فى ب "نساويناهم" .

(٧) فى س "ولانساويهم" .

(٨) قوله "استعطوه وما ساوونا فى الموضع الذى" ساقط من أ .

(٩) فى ب "حكا" أى المزني .

(١٠) الجامع الكبير للمزني . انظر : الفهرست : ٢٦٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٩ ،

والتعبير عن قول الإمام المنصوص عليه بأنه وجه فيه تسامح لأنه كما سبق ذكره ،

ص : ٦٦ أن الأوجه للأصحاب ، أما المنصوص عليه للإمام فهو قول ، فالوجه الثانى

الذى ذكره الماوردي عن ابن سريج جرى فيه على خلاف المصطلح عليه فى المذهب

ولعل ابن سريج لم يطلع على نقل المزني عن نص الشافعي وإلا فالمنصوص عليه

قول للإمام كما وضحت . والله أعلم .

(١١) أى لا يحسب لها ما وافق لفظ الطلاق من الطهر قرءاً فتعتد بثلاثة أطهار كاملة .

(١٢) "حتى" ساقطة من ب .

(١٣) فى ب "عقيب" .

(١٤) فى ب "لتمييز" .

(١٥) فى ب "مقدمه" .

(١٦) قول الشافعي المنصوص الذى ذكره المزني فى الجامع الكبير ذكر أيضاً فى الأم قال

الشافعي "ولو طلقها فلما أوقع الطلاق حاضت فان كانت على يقين من أنها كانت

فعلى هذا هم يستعملون الظاهر^(١) فى نادر غير معتاد ، ونحن نستعمله فى

غالب معتاد ، فكان حمل الظاهر^(٢) على استعمال معتاد أولى من حمله / على تكلف ب ٢٢٠/١ استعمال^(٣) نادر .

وأما السنة : فما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ،

ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " .^(٥)

فجعل الطهر زمان العدة والطلاق ، فدل على أن الأقراء الأطهار .^(٦)

== طاهرا حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين فذلك قرء وإن علمت أن الحيض وتام الطلاق كانا معا استأنفت العدة فى طهرها من الحيض ثلاثة قروء " الأم : ٥ / ٢٢٥ . فعلى هذا يكون فى المسألة قول منصوص وآخر مخرج كما صرح بذلك الرويانى فى البحر والعمرانى فى البيان والشيرازى فى المذهب وغيرهم . وهذا القول المنصوص والوجه المخرج عن أبي العباس يأتیان على الخلاف فى كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر محتوش بين دمين أو هو مجرد الانتقال من طهر إلى دم ، فان قلنا بأن الطهر هو الانتقال من الطهر إلى الحيض تفرغ عليه الوجه الذى خرج به ابن سريج فيحسب قرءا . وإن قلنا بأن القرء هو الطهر المحتوش بدمين وهو ظاهر المذهب تفرغ عليه القول الذى نص عليه الشافعى بأنه لا يحتسب قرءا .

انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٣ / ب ، البيان : ل ١٠١ / ب ، شرح مختصر المعزنى : ل ١٠٥ / أ ، ١٠٧ / ب ، المذهب : ٢ / ١٤٣ ، بحر المذهب : ل ٤٤ / ب ، ٤٥ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٠ / أ ، روضة الطالبين ٨ / ٣٦٧ ، شرح جلال الدين على المنهاج : ٤١ / ٤٠ ، كفاية النبیه : ل ٥٢ / ب .

(٢ ، ١) فى ب " الطاهر " .

(٣) " استعمال " ساقطة من ب .

(٤) " عمر " ساقطة من ب .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه فى " كتاب الطلاق " ٧ / ٥٢ ، ومسلم فى صحيحه " باب

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها " ١ / ٦٢٦ ، والإمام مالك فى الموطأ " كتاب الطلاق

باب ما جاء فى الاقراء " ٣٩٤ ، وأبو داود فى سننه : ٢ / ٢٥٥ ، فى طلاق السنه

حديث رقم ٢١٧٩ ، والنسائى فى سننه : ٦ / ١٣٨ ، " باب وقت الطلاق للعدة

التي أمر أن تطلق لها النساء " والدارقنى فى سننه : ٢ / ١٦٠ ، " باب السنة فى

الطلاق " وعبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ٣٠٨ ،

فى ب " للاطهار " . (٦)

انظر : الأم : ٥ / ٢٢٤ ، أحكام القرآن للشافعى : ١ / ٢٤٤ ، الرسالة : ٥٦٧ ، شرح

مختصر المعزنى : ل ٧٤ / ب ، تنمة الابانة : ل ٨٣ / أ ، كفاية النبیه : ل ٥٢ / أ ، شرح

فان قيل : فقله : " فتلك " إشارة منه إلى مؤنث ، فلم^(١) يجوز^(٢) أن يعود إلى الطهر لأنه مذكر ، وعاد إلى الحيض لأنه مؤنث^(٣) .
 قيل : لا يجوز أن تتوجه الإشارة^(٤) إلى الحيض ، لأن زمان الطلاق المأمور به الطهر دون الحيض ، وتكون إشارة التأنيث محمولة على العدة أو على حال الطهر والحال مؤنثة^(٥) .

أما الاعتبار : فقياس^(٦) ، واستدلال^(٧) ، واشتقاق^(٨) .
 فأما^(٩) القياس ، فقياسان :

أحدهما : ما أثبت الطهر . والثاني : مانفى الحيض .
 فأما^(١٠) ما أثبت الطهر فقياسان :

== النووى على صحيح مسلم : ٦٢ / ١٠ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ ، عارضة الأحوذى : ١٢٩ / ٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٨٢٥ / ٤ ، سبل السلام :

١٧٠ / ٣ ، عون المعبود : ٢٢٩ / ٦ .

(١) فلم " ساقطة من س .

(٢) فى س " يجوز " .

(٣) ذكر الاعتراض الجصاص فى أحكام القرآن : ١ / ٣٦٩ .

(٤) فى ب " للإشارة " .

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم : ٦٢ / ١٠ .

(٦) القياس : عرفه البيضاوى بأنه " إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " .

انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٣ / ٣ .

(٧) الاستدلال بمعناه العام طلب الدليل ، والدليل هو الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعيا كان أو ظنيا .

انظر : مناهج العقول شرح منهاج الوصول : ١ / ١٣ .

والاستدلال بالمعنى الخاص : هو استنتاج قضية مجهولة من قضية أو عدة قضايا معلومة وهو عند الأصوليين أنواع والمراد به هنا قول مؤلف من قضايا موجب لقول آخر أو هو تلازم بين حكمين من غير تعيين علة جامعة .

انظر : بيان للمختصر : ٥٢ / ٣ ، ضوابط المعرفة : ١٤٩ .

(٨) الاشتقاق : عرفه البيضاوى بأنه : " رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له فى حروفه الأصلية ومناسبته له فى المعنى " .

انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ١ / ١٩٦ .

(٩) فى ب " وأما " .

(١٠) فى ب " اذا " .

أحدهما : أن وجوب العدة إذا تعقبه ^(١) [طهر] ^(٢) وجب الاعتدال بذلك الطهر ، كالصغيرة والمؤيسة ^(٣) .

والثاني : أن العدة إذا اشتطت على خارج من الرحم كان الاعتداد بحال كمونه ^(٤) دون ظهوره كالحمل ^(٥) .

وأما مانع الحيض فقياسان :

أحدهما : أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الاعتداد به ^(٦) كالمطلقة في الحيض ^(٧) .
والثاني : أنه لم يقع الاعتداد ^(٨) ببعضه ، فوجب أن لا يعتد بجميعه كدم النفاس ^(٩) .

وأما الاشتقاق : فهو أن " القرء " من : قرأ يقرأ ^(١٠) ، أى جمع يجمع ، ومنه قولهم : قرأ الطعام في فيه ^(١١) ، وقرأ الماء في حوضه ^(١٢) ، إذ أجمعه ، ولذلك سمي " مقراءة " لاجتماع الماء فيه ^(١٣) ، كما ^(١٤) قال امرؤ القيس ^(١٥) :

- (١) في ب " إذا كان يعقبه " .
- (٢) في أ ، ب ، س " طهرا " والأوفق ما أثبتته .
- (٣) في ب " للآيسة " .
- انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ .
- (٤) في ب " الاعتداد بكمونه " .
- (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ .
- (٦) على القول المنصوص عليه عند الشافعي .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / أ .
- (٨) في ب " للاعتداد " .
- (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ / أ .
- (١٠) في أ ، س " قرى يقرى " قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٧٨ - ٧٩ مادة " قرى " القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع . . . وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء " .
- (١١) في ب " في بيته " .
- (١٢) في أ ، س " جوفه " .
- (١٣) انظر : الأم : ٥ / ٢٢٤ ، معجم مقاييس اللغة (قرى) : ٥ / ٧٨ ، لسان العرب (قرأ) :
- ١٣١ / ١ ، تاج العروس : ١ / ١٠٢ ، تفسير النكت والعيون : ١ / ٢٤٢ .
- (١٤) " كما " ساقطة من س .
- (١٥) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمانى الأصل مولده بنجد أو باليمن ، اشتهر بلقبه واختلفوا في اسمه قيل جندوح وقيل مليكه وقيل عدى ، كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعري .
- انظر : الأغاني : ٩ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٢٥ ، خزنة الأدب :
- ١ / ١٦٠ ، تهذيب ابن عساكر : ٣ / ١٠٧ ، الشعر والشعراء : ١ / ١١١ ، الأعلام : ٢ / ١١١ .

(١)

فَتَوْضِحُ فَالْمَقْرَأَةَ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا : : لِمَا نَسَجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَالٍ

ومن ذلك سميت القرية " قرية " لاجتماع الناس فيها .

(٢)

وسمى القرآن " قرآنا " لاجتماعه .

قال الله تعالى / : * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * (٣) يعنى : إذا جمعناه فاتبع س ٩٢ / أ

(٤)

اجتماعه .

وقيل : ما قرأت الناقة سلا (٥) قط ، أى ما ضمت رحما على ولد . (٦)

قال الشاعر (٧) فى صفة ناقة له :

(١) " لما نسجتها من جنوب وشمال " ساقط من أ ، ب .

وتوضح والمقراء موضعان ، توضح أرض والمقراء الحوض الذى فيه الماء ، وقيل : موضع أيضا ، وقوله : لم يعف رسمها " أى لم يدرس ولم يمنح أثرها " .

ونسجتها : تعاقت ومرت عليها فكانت تسترها تاره وتكشفها تارة أخرى ، يريد : لم يمنح ولم يذهب أثرها ، لأنه إذا غطتها إحدى الريحين بالتراب كشفت الأخرى التراب عنها .

انظر : شرح ديوان امرئ القيس : ١١٣ ، شرح المعلقة السابعة : ٨ ، جمهرة أشعار العرب للقرشى شرح على فاعور : ١٢٣ ، جمهرة أشعار العرب للقرشى تحقيق على محمد البجاوى : ١١٤ .

(٢) انظر : (قرى) معجم مقاييس اللغة : ٧٨-٧٩ ، (قرأ) الصحاح : ١ / ٦٥ ، لسان العرب : ١ / ١٢٨ ، تاج العروس : ١ / ١٠٣ .

(٣) سورة القيامة ، آية : ١٨ .

(٤) فى ب " جمعه " .

انظر : تفسير غريب القرآن : ٥٠٠ ، شرح مختصر الميزنى : ل ١٠٣ / ب ، كفاية النبى : ل ٥٢ / أ .

(٥) السلا : جلدة يكون فيه الولد : انظر (سلوى) معجم مقاييس اللغة : ٩٢ / ٣ ، (سلى) القاموس المحيط : ٤ / ٣٤٦ .

(٦) انظر (قرى) معجم مقاييس اللغة : ٧٩ / ٥ ، (قرأ) الصحاح : ١ / ٦٥ ، لسان العرب : ١ / ١٢٨ ، تاج العروس : ١ / ١٠٣ .

(٧) هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بنى تغلب ، أبو الأسود ، شاعر جاهلى من الطبقة الأولى ، ولد فى شمال جزيرة العرب فى بلاد ربيعة ، وتجول فيها وفى الشام والعراق ونجد ، كان من أعز الناس نفسا وهو من أفكك الشجعان ، ساد قومه تغلب وهو فتى .

انظر : المعبر : ٢٠٢ ، سمط اللالكى : ٦٢٥ ، جمهرة أشعار العرب : ٣١ ، ٧٤ ، الاعلام : ٥ / ٨٤ .

تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ^(١) عَلَى خَلَاءٍ : : وَقَدْ أَمِنَتْ عِيُونَ الْكَاشِحِينَ^(٢)
 ذِرَاعِي^(٣) عَيْطَلٍ^(٤) أَدَمَاءَ بَكْرٍ : : هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا^(٥)
 أَى لَمْ يَجْمَعْ بَطْنُهَا^(٦) وَلَدًا^(٧).

وإذا كان " القرء " هو / الجمع كان بالطهر^(٨) أحق من الحيض، لأن الطهر ١/١٣٦ أ
 اجتماع الدم فى الرحم، والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق / كان أولى ب ٢٢٠ ب / ب
 بالمراد ممن خالفه.^(٩)

أما الاستدلال : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن العدة من حقوق الزوج على الزوجة ، وزمان الطهر أخص بحقوقه من زمان
 الحيض، لا اختصاصه بما يستحقه من الوطء، ويترك إيقاعه من الطلاق المباح، فكذاك
 العدة يجب أن تكون بالطهر أخص من الحيض.^(١٠)

-
- (١) فى أ " أد خلت " .
 (٢) الكاشح : هو المضمرة العداوة فى كشحه ، وخصت العرب الكشح بالعداوة لأنه
 موضع الكبد ، والعداوة عندهم تكون فى الكبد ، وقيل : بل سمي العد وكاشحا لأنه
 يكشح عن عدوه أى يعرض عنه فيؤليه كشحه .
 انظر : شرح المعلقة السبع : ١٧٠ ، جمهرة أشعار العرب ، تحقيق
 البجاوى : ٢٧٧ .
 (٣) فى أ " ذواعي " .
 (٤) فى أ " غيطل " وفى س " هيطل " وهو خطأ .
 (٥) العطيل : الطويلة العنق من النوق ، والأدماء : البيضاء منها ، والبكر : التى لم
 تلد أو التى ولدت ولدا واحدا .
 انظر : شرح المعلقة السبع : ١٧٠ ، جمهرة أشعار العرب للقرشى ، تحقيق
 البجاوى : ٢٧٧ ، جمهرة أشعار العرب للقرشى شرح على فاعور : ١٨٥ .
 (٦) فى ب " رطبها " .
 (٧) انظر لسان العرب مادة (قرأ) ١/١٢٨ ، تاج العروس : ١/١٠٣ ، شرح المعلقة
 السبع للزوزنى : ١٧٠ ، قال فى اللسان والتاج هذا قول أكثر الناس وفيه قول آخر
 " لم تقرأ جنيا أى لم تلقه " .
 (٨) فى ب " الطهر " .
 (٩) انظر : الأم : ٢٢٤/٥ ، أحكام القرآن للشافعى : ٢٤٦/١ ، الرسالة : ٥٦٦ ، البيان :
 ل ١/١ ، كفاية النبيه : ٥٢/أ ، مغنى المحتاج : ٣/٣٨٥ ، حاشية الشروانى ٨/٢٣٣
 المقدمات الممهدة : ٢/٩٤ ، بداية المجتهد : ٢/٦٧ .
 (١٠) انظر : النكت والمسائل : ل ٢/٢٤٢ أ وتحريره استدلالا أن يقال : العدة من حقوق
 الزوج وحقوق الزوج زمنها الطهر فالعدة زمنها الطهر .

وتحرير ذلك ^(١) قياسا .

فنقول : حق ^(٢) الزوج إذا تقرر ^(٣) بأحد الزمانين كان بالطهر ^(٤) أخص منه

بالحيض ، كالوطء والطلاق .

والاستدلال الثاني : أن العدة بالأقراء تجمع حيضا وطهرا ، لأنها عندنا ثلاثة أطهار

تتخللها ^(٥) حيضتان ، وعندهم ثلاث حيض يتخللها طهران ، وأكثرهما متبوع ،

وأقلهما تابع ، فكان الطهر بأن يكون متبوعا أولى من أن يكون تابعا لأمرين :

أحدهما : لطروء الحيض على الطهر في الصفر ^(٦) وارتفاعه من نقاء ^(٧) الطهر في الكبر .

والثاني : لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته ^(٨) .

والاستدلال الثالث : أن الطلاق إنما أبيح في الطهر وحظر في الحيض ليكون تسريحا

بإحسان ، يتعجل به انقضاء العدة ، وتتحقق به أحكام الغرة ، وانقضاء العدة

بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين : ^(٩)

أحدهما : في الابتداء ، لأنها تعتد عندنا بالطهر الذي / طلقت فيه ، ولا تعتد عندهم ^{أ ١٣٦} ب

بالحيض الذي طلقت فيه .

والثاني : في الانتهاء ، لأنها تنقضي عندنا ^(١٠) بدخول الحيضة الأخيرة ، وتنقضي عندهم باستكمال

الحيضة الأخيرة ، وما وافق مقصود ^(١١) الإباحة أولى بالمراد مما وافق مقصود الحظر ^(١٢) .
والله أعلم .

(١) في أ ، س " ولك تحريره " .

(٢) " حق " ساقطة من ب .

(٣) في أ ، س " تغرد " .

(٤) في س " بالظاهر " .

(٥) في ب " تتخللها " .

(٦) " الصفر " ساقطة من س .

(٧) في أ ، س " بقاء " .

(٨) وتحريره استدلالا أن يقال : العدة تجمع بين الحيض والطهر والطهر أولى أن يكون

متبوعا ، فالعدة أولى أن تكون بالطهر لا بالحيض .

(٩) وتحرير هذا استدلالا أن يقال : وانقضاء العدة بالأطهار تسريح بإحسان ، والتسريح

بإحسان مأموره ، فانقضاء العدة بالأطهار مأموره .

(١٠) في س " عدتها " .

(١١) في ب " بمقصود " .

(١٢) في س " فيما " .

(١٣) انظر : المذهب : ١٤٣ / ٢ ، المبدع : ١١٩ / ٨ ، الكافي لابن قدامة : ٣٠٤ / ٣ .

ب / ٢ فصل

[مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بأن القرء الحيض]

فأما ^(١) الجواب عن قوله تعالى : ^(٢) * ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * تقتضى استكمالها ، ^(٣) والاعتداد

بالأطهار مفض إلى الاقتصار على اثنين وبعض الثالث ، فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن " القرء " ما وقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيره ، ^(٤) لأنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره عندنا ، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره عندهم ، فصار الطهر الذى طلقت فيه قرءا كاملا وإن كان زمانه قليلا .

والجواب الثانى ^(٥) : أنه قد / ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كما قال تعالى : س ٩٢ ب

* الحج أشهر معلومات * ^(٦) وهو شهران وبعض الثالث ^(٧) ، وكقولهم : لثلاث ^(٨)

خلون ، وهو يومان وبعض الثالث ^(٩) كذلك في الأقرء ^(١٠) .

/ والجواب الثالث : أن الطهر ، وإن أفضى إلى نقصان الثلاث ^(١١) إذا طلقت فيه ، فالحيض ب ٢٢ أ

مفض إلى الزيادة على الثلاث ^(١٢) إذا طلقت فيه ، فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة

عندهم فى مخالفة الظاهر ، ثم هى ^(١٤) عندهم أسوأ حالا من النقصان ، لأن الزيادة

(١) فى أ " وأما " .

(٢) فى ب " عن قوله ان قوله " .

(٣) يعنى أن اعتبار العدة بالحيض يجعل القروء الثلاثة كاملة .

(٤) فى ب " للاعتداد " .

(٥) فى ب " للثاني " .

(٦) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٩٧ .

(٧) هى شوال والقعدة وبعض من ذى الحجة .

(٨) فى ب " للأب " .

(٩) فى ب " للثالث " .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٥ / أ ، بحر المذهب ل ٤٣ / ب ، البيان : ل ١٠١ / ب

تنتمى الابانة : ل ٨٣ / أ ، كفاية النبى : ل ٥٢ / أ ، المطلب العالى : ل ٧٤ / ب ، مغنى

المحتاج : ٣ / ٣٨٥ ، الاقناع للشريينى : ٢ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج : ٨ / ١٢٩ ، شرح

جلال الدين على المنهاج : ٤ / ٤٠ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٨٦ ، أحكام القرآن لابن

العربى : ١ / ١٨٥ .

(١١) فى أ ، س " الثالث " .

(١٢) فى ب " إذا طلقت فيه فاعتباره بالحيض يفضى " .

(١٣) فى أ ، س " الثالث " .

(١٤) " هى " ساقطة من أ ، والمقصود بها الزيادة .

(١)

عند هم نسخ .

وأما الجواب عن قوله تعالى : * وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ / مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أ١/١٣٧

أَرْحَامِهِنَّ * فمن وجهين :

أحد هما : أن قوله تعالى : * وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * (٣) كلام تام
مختص بالعدة ، وقوله تعالى : * وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ * (٤)
استئناف خطاب مبتدأ ، وليس بتفسير لما تقدم ، نهيت فيه عن كتم حملها (٥) أو حيضها (٦) ،
فلم يكن فيه دليل .

والثاني : أنه وإن كان تفسيراً عائداً إلى ما تقدم (٧) ، فلا دليل فيه من وجهين :-

أحد هما : لا يحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعاً ، فاستويا .

والثاني : لا يحل لهن أن يكتمن الحيض ، لأن به ينقض (٨) الطهر .

وأما الجواب عن قوله تعالى : * فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ * ، ولم يقل : " فيها " .

(٩) فمن وجهين :

أحد هما : أن الطلاق في الطهر المعتبر به لا يكون طلاقاً في العدة ، لأن العدة ما بعد
زمان الطلاق .

(١) النسخ هو : رفع الحكم الثابت بكتاب متقدم بكتاب متأخر عنه .

انظر : قواعد الأصول : ٧١ .

وزيادة جزء أو شرط أو صفة على النص تكون نسخاً للنص عند الحنفية .

انظر : تيسير التحرير : ٣ / ٢١٨ ، المغنى في أصول الفقه : ٢٥٩ .

أما الزيادة على النص عند الشافعية فهي بخزلة تخصيص العام وليست نسخاً .

انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول : ٩٠ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٥) استعجالاً لانتها العدة حتى تقطع على الزوج خط الرجعة .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣ / ١١٨ .

(٦) وذلك لتطويل العدة لتستوفي فيه النفقة .

انظر المرجع السابق .

(٧) في "أ" لما " .

(٨) في ب "لأنه ينقض به " .

(٩) في أ ، س "من " .

والثاني : أنه ليس يمتنع أن يكون قوله : * لِعِدَّتِهِنَّ * أى فى عدتهن ، كما قال تعالى :

* وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * (١) أى فى يوم القيامة . (٢)

وأما الجواب عن قوله تعالى * فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ * (٣) وأن الانتقال إلى

البدل مخالف للمبدل ، فهو أنه (٤) مخالف له (٥) لأنها كانت (٦) تعتد بطهر مقدر

بحيض ، فصارت بالإياس معتدة (٨) بطهر مقدر بالشهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : " طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها

حيضتان " فمن وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف ، قال أبو داود (٩) مداره على مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف . (١٢)

(١) سورة الأنبياء : آية : ٤٧ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٤ / ب ، البيان : ل ١٠١ / ب ، بحر المذهب

ل ٤٢ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ، المذهب : ١٤٣ / ٢ ، شرح جلال الدين

المحلى على المنهاج : ٤٠ / ٤ ، فتح المبدى : ٢٥١ / ٣ ، إعانة الطالبين :

٣٩ / ٤

(٣) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٤ .

(٤) فى ب " المبدل " .

(٥) " أنه " ساقطة من ب .

(٦) فى ب " لها " .

(٧) " كانت " ساقطة من ب .

(٨) فى ب " تعتد به " .

(٩) انظر : الحكم على الحديث ص : ٢٢-٢٣ .

(١٠) سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن وإمام أهل الحديث فى زمانه ،

روى عن أحمد واسحاق وابن المدينى وغيرهم ، وروى عنه الترمذى والنسائى

وأبو عوانه ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ١٦٩ / ٤ ،

تذكرة الحفاظ : ٥٩١ / ٢ ، البداية والنهاية : ٥٤ / ١١ ، وفيات الأعيان : ٤٠٤ / ٢ ،

طبقات الفقهاء : ١٧٢ ، اللباب : ١٠٥ / ٢ .

(١١) فى ب " هو موقوف على طاهر بن أسلم " ، وفى س " مظاهر بن مسلم " .

(١٢) علق أبو داود على الحديث بقوله : " هذا حديث مجهول " وقال أيضا :

" مظاهر ليس بمعروف .

انظر : سنن أبى داود مع عون المعبود : ٢٥٨ / ٦ ، وترجمته ص : ٢٢ ، شرح

مختصر المزني : ل ١٠٥ / ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / ب ، وقد رد الطسبرى

فى شرحه على مختصر المزني على حديث مظاهر هذا بقوله : " انه يرويه مظاهر بن

أسلم عن القاسم بن محمد وكان القاسم ممن يقول إن الأقرأ الأطهار وهو من

الفقهاء السبعة وقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام " لا أعلم

والثاني : أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون / بحیضتين من غير أن يقع الاعتداد / ١٣٧أ / بالحیض ، لأن العدة مقدرة بالحیض والطهر عندنا وعندهم ، وإن^(١) كان المراد بها أحدهما .^(٢)

وأما الجواب^(٣) عن قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : " اقعدی عن الصلاة أيام أقراءك " فمن وجهين :-

/ أحدهما : أن هذه زيادة في الخبر ليست بثابته .^(٤)
/ ٢٢١ب /

والثاني : أن " القرء"^(٥) قد ينطلق على الحیض إما حقيقة أو مجازا إذا انضم إلى قرينة ، وإنما^(٦) الخلاف فيه إذا أطلق .^(٧)

وأما الجواب عن قياسهم على الطرف / الثاني فهو أنه لا يسلم لهم الطرفان ، س ٩٣ / لأن الطرف [الثاني]^(٨) لا تنقضى عدتها عندهم إلا بالدخول في الطهر ، والطرف الأول لا يعتد فيه بالحیض إذا طلقت فيه فبطل .^(٩)

وأما الجواب عن قياسهم على الحمل فهو دليلنا ، لأن عدة الحامل لزمان كمونه والخروج منها بظهوره ، فقياسه أن تكون عدة الحائض لزمان كمونه والخروج منها بظهوره .^(١٠)
وأما الجواب عن استدلالهم بأن في^(١١) الحیض براءة الرحم من الحمل فهو أن انقضاء

== خلافا بين أهل العلم ببلدنا في الأطهار وأسنده إلى عائشة ، كما أنه عند أبي حنيفة أن الراوى إذا أفتى بغير ما روى لم يجز الاحتجاج بحديثه - أى أن العبرة بما رآه لا بما رواه - فلزمه هنا أن يعدل عن رواية القاسم ويصير إلى مذهبه ، ومذهبه أنها الأطهار . ل ١٠٥ / ب بتصرف .

(١) في س " ولو " .

(٢) في س " أحدهم " . انظر : النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / ب .

(٣) " الجواب " ساقطة من س .

(٤) في ب " ثابته " .

قلت : وقد نقل الزيلعي في نصب الراية عن الدارقطني روايت الحديث كلهم ثقات . انظر : ص ٢٣ ، وقد ورد لفظ " القرء " في حديث المستحاضة من طرق وروايات أخرى . انظر : نصب الراية : ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٥) في ب " والثاني بالقرء " .

(٦) في ب " وأما " .

(٧) في ب " طلق " .

(٨) في أ ، ب ، س " الأول " والصواب ما أثبتته .

(٩) قوله " وأما الجواب عن قياسهم على الطرف الثاني . . . فيه فبطل " ساقط من ب .

(١٠) في ب " الخروج " باسقاط الواو .

(١١) في " ساقطة من ب " .

العدة تكون بالحيض وهو مبرئ ، وان كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضي بها^(١) العدة ،
ويبرأ بها الرحم وان كان الاعتداد بما تقدمها^(٢) .

وأما^(٣) الجواب عن استدلالهم بالحيض في استبراء الأمة فمن وجهين :
أحدهما : أن استبراءها على قول بعض أصحابنا يكون بالطهر كالحره فاستويا^(٤) .

والثاني : أنه^(٥) يكون بالحيض / والحره^(٦) بالطهر^(٧) .

والفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن استبراء^(٨) الأمة لثبوت الطك ، واستبراء الحره لزوال الطك فكان اختلاف
الموجبين^(٩) دليلا على اختلاف الحكمين^(١٠) .

والثاني : أن استبراء الأمة موضوع لاستباحة وطئها ، فكان بالحيض ليعقبه^(١١) الطهر
المبيح ، واستبراء الحره موضوع لاستباحة النكاح ، وعقد^(١٢) النكاح يجوز في
الحيض كما يجوز في الطهر ، فاختلفا لا خلافا^(١٣) المقصود بهما . والله تعالى أعلم .

-
- (١) في س " به " .
(٢) في س " تقدمه " .
انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٦ / أ ، النكت والمسائل ل ٢٤٢ ب / .
(٣) في ب " فأما " .
(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ ب / .
(٥) في ب " أن " .
(٦) في ب " والحرم " .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٥ ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ ب / .
(٨) في ب " تستبرأ " .
(٩) في ب " الوجهين " .
(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٦ / أ .
(١١) في أ " ليعقبه " .
(١٢) " وعقد " ساقطة من س .
(١٣) في ب " فاختلف الاختلاف " .

٣ / مسألة

[الرد على أبي حنيفة ومخالفة مذهبه للظاهر من الآيـة]

قال الشافعي رضي الله عنه : " وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة ^(١) معنى تنقضي به العدة ^(٢) .

والذي [أراد] ^(٣) الشافعي رضي الله عنه بهذا الفصل ^(٤) الرد على أبي حنيفة والعراقيين في مخالفة الظاهر ^(٦) في " الثلاثة الأقرء " التي أمر الله تعالى بها ، وتناقض أقاويلهم فيها ، لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب " ثلاثة أقرء " من غير زيادة ، وزاد عليها أبو حنيفة مع كون الزيادة عنده ^(٨) نسخا ، فقال : إذا استكملت الحيضة الثالثة التي تنقضي بها عنده العدة قال : اعتبر الحيضة الثالثة ، فإن ^(٩) ^(١٠) كانت عشرة أيام كاملة انقضت بها ^(١٢) العدة إذا تعقبها الطهر ، سواء اغتسلت أو لم تغتسل ^(١٣) .
وإن ^(١٤) كانت الحيضة الثالثة ناقصة لنقصانها عن عشرة أيام ^(١٥) لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة وتغوت. ^(١٦)

-
- (١) في س " الثانية " .
(٢) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٢ ، خ ل ١٣٥ / أ .
وانظر : الرسالة : ٥٦٨ ، أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٢٤٦ .
(٣) في أ ، ب ، س " اراد " . والأفق ما أثبتته .
(٤) " رضي الله عنه " ساقطة من أ ، س .
(٥) في أ " الفضل " .
(٦) في ب " الطاهر " .
(٧) في أ " ويناقض " .
(٨) في س " عنه " .
(٩) قوله : " التي تنقضي بها عنده العدة ، قال اعتبر الحيضة الثالثة " ساقط من ب ، س .
(١٠) في ب " وإن " .
(١١) في ب " كانت لغير " .
(١٢) في س " به " .
(١٣) التحديد بعشرة أيام كاملة مبني على أن أكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام ، وما زاد عن العشر فهو استحاضة .
انظر : الهداية : ١ / ٣٠ ، حاشية رد المحتار : ٣ / ٤٠٣ ، مجمع الأنهر : ١ / ٥٢ .
(١٤) في ب " فان " .
(١٥) في ب " لنقصانها من غير أيام الحيض " .
(١٦) في ب " وهي يعوب " غير منقوطة ، وكذلك في أ غير منقوطة .

وهي قبل / ذلك في العدة ، وللزواج الرجعة .^(١)

ب / ٣٨١

وكذلك يقول في استبراء الأمة / بالحیضة : إنها كالحره في الاستبراء قبل ب / ٢٢٢ / ١

(٢)

الفصل .

(٣)

فإن اغتسلت إلا مقدار كف من جسدها فلا غسل والعدة باقية .

(٤)

وإن اغتسلت إلا مقدار إصبع فقد انقضت العدة وبطلت الرجعة ، وحلت للأزواج

(٥)

س / ٩٣

وإن لم تستبح الصلاة / حتى يعم الفسل جسدها .

(٦)

وإن تيممت فهي في العدة حتى تدخل في الصلاة .

(١) انظر : الهداية : ٨ / ٢ ، مجمع الأنهر : ٤٣٥ / ١ ، البناية : ٦٠١ - ٦٠٢ ،

تبيين الحقائق : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، الدر المختار : ٤٠٣ / ٣ ، المبسوط : ٢٣ / ٥ ،

بدائع الصنائع : ١٨٣ / ٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٦٤ / ١ .

(٢) أي أنها إذا كانت تحيض أكثر الحيض حصل الاستبراء وإن لم تغتسل ، وإن كانت

أقل من أكثر الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة .

انظر : الدر المختار : ٤٠٣ / ٣ ، مجمع الأنهر : ٤٣٥ / ١ ، واحتج الحنفية

لذلك بأن الحيض لا يزيد له على العشرة ، فمجرد الانقطاع خرجت من الحيض

فانقضت العدة وانقطعت الرجعة ، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم ، فلا بد أن

يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطهارات بمعنى وقت

الصلاة .

انظر : الهداية : ٨ / ٢ .

(٣) في أ ، س " فكلأ " .

(٤) " الرجعة " ساقطة من ب .

(٥) " جسدها " ساقطة من ب .

ذهب الحنفية إلى أن المعتدة إذا اغتسلت من الحيضة الأخيرة ، ونسيت شيئاً

من بدننها لم يصبه الماء ، فإن كان الذي لم يصبه الماء عضوا كاليد والرجل

فما فوقه لم تنقطع الرجعة والعدة باقية استحساناً ، وإن كان مانسيته أقل من

العضو نحو الأصبع والأصبعين وبعض الساعد انقطعت الرجعة استحساناً ، والقياس

في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة وتنتهي العدة ، لأنها غسلت الأكثر من

البدن ، والقياس فيما دون العضو أن تبقى الرجعة لأن حكم الحيض مما لا يتجزأ ،

فعدلوا عن القياس إلى الاستحسان ، ووجه الاستحسان هو الفرق بين العضو

الكامل ومادونه ، فإن مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته ، فلا يتيقن بعدم

وصول الماء اليه ، فتقطع الرجعة احتياطاً ، ولكن لا يحل لها التزوج بزواج آخر

حتى تغسل ذلك الجزء الذي لم يصل اليه الماء ، أو يمضي عليها وقت صلاة

مع القدرة على الاغتسال ، بخلاف العضو الكامل فإنه لا يتسارع اليه الجفاف ،

ولا يغفل عنه عادة فافترقا .

انظر : الهداية : ٨ / ٢ ، تبيين الحقائق : ٢٥٤ / ٢ ، البناية : ٦٠٤ / ٤ ،

مجمع الأنهر : ٤٣٦ / ١ ، العناية : ١٦٩ / ٤ ، حاشية رد المحتار : ٤٠٤ / ٣ ،

شرح فتح القدير : ١٦٩ / ٤ .

(٦) في ب " عمت " .

(٧) في س " حتى يدخل وقت الصلاة " .

وإن اغتسلت بسؤر الحمار^(١) فهي في العدة حتى تتيمم فتتقضي العدة ، وإن لم
تدخل في الصلاة ، ولا يحل لها التصرف في نفسها حتى تدخل في الصلاة^(٢) .
وقال في الذمية :^(٤) تتقضي عدتها وإن لم تغتسل ولم يمر عليها وقت صلاة^(٥) .
وهذه كلها أقاويل مختلفة ينقض بعضها بعضاً^(٦) ، وجميعها زيادة على النص
المقدر^(٧) .

== وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإذا لم تصل لم تقطع الرجعة ،
وتبقى في العدة استحساناً .

وقال محمد وزفر : إذا تيممت انقطعت الرجعة وخرجت من العدة ، سواء
دخلت في الصلاة أم لا ، قياساً ، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة
حتى يثبت بها من الأحكام ما يثبت بالاعتسالة فكان بمنزلة .

انظر : الهداية : ٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١٨٤/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٣٥/١
البنية : ٦٠٢/٤ ، تبين الحقائق : ٢٥٤/٢ .

(١) السؤر : بقية الشيء ، وسؤر الحمار ريقه ، أو بقية الماء الذي شرب منه .

انظر : لسان العرب : ٣٣٩/٤ ، المصباح المنير : ٢٩٥ (سار) .

والمقصود : اغتسلت ببقية الماء الذي شرب منه الحمار .

(٢) في س " فلا " .

(٣) ماورد عن الحنفية أنها لو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفسها

الاعتسالة لكنها لا تحل للأزواج احتياطاً ولا تصلح بذلك الغسل ما لم تتيمم
لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته .

انظر : تبين الحقائق : ٢٥٤/٢ ، بدائع الصنائع : ١٨٤/٣ ، شرح فتح
القدير : ١٦٧/٤ ، حاشية رد المحتار : ٤٠٣/٣ .

(٤) الذمة : العهد والأمان .

وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم من الكفار ،
وهم من آمنوا على دوائهم وأموالهم بالجزية ، فسموا بذلك لدخولهم في عهد
المسلمين وأمانهم .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٦٨/٢ ، الصحاح : ١٩٢٦/٥ ، المصباح
المنير : ٢١٠ (ذمم) ، أنيس الفقهاء : ١٨٢ ، القاموس الفقهي :

١٣٨ .

والمقصود بالذمية هنا : المعاهدة من أهل الكتاب فقط .

(٥) وإن لم تكمل عشرة أيام وذلك بناءً على أن غير المسلم غير مكلف بفروع الشريعة
عند الحنفية ، فهي غير مكلفة بالتطهر والاعتسالة أو الصلاة .

انظر : المبسوط : ٢٩/٦ ، الهداية : ٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١٨٥/٣ ، أحكام
القرآن للجصاص : ٣٦٤/١ ، البنية : ٦٠٢/٤ ، مجمع الأنهر : ٤٣٦/١ ،

تبين الحقائق : ٢٥٤/٢ ، شرح فتح القدير : ١٦٦/٤ .

(٦) في ب " ببعض " .

(٧) وهو قوله تعالى * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * البقرة :

آية : ٢٢٨ .

وقال شريك بن عبد الله : ^(١) لا تتقضى عدتها بعد انقضاء الحيضة الثالثة إلا بالغسل وحده مع كمال الحيض ونقصانه . ^(٢) استدلالاً بأن بقاء الغسل من بقايا ^(٣) أحكام الحيض فلم يجز أن يحكم بانقضائه مع بقاء حكمه . ^(٤)

والدليل على فساد هذه المذاهب :

قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٥) فنفسى الظاهر ^(٦) وجوب غيرها ، فصارت الزيادة عليها ^(٧) ^(٨) في مخالفة الظاهر ^(٩) كالنقصان منها ^(١٠) ^(١١) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ^(١٢) فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١٣) .

(١) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي أبو عبد الله الكوفي ، ولد ببخارى سنة ٩٠ هـ ولي القضاء بالكوفة والأهواز ، وثقة يحيى بن معين والمعجلي وابن حبان وقال : كان في آخر عمره يخطئ فيما يروى تغير عليه حفظه ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، توفي بالكوفة سنة ١٧٧ هـ ، أو ١٨٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٣٣ / ٤ ، ذكر أسماء التابعين : ١١٣ / ٢ ، الكاشف ٩ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٧ ، الكواكب النيرات : ٤٧ .

(٢) في ب " مع كمال الحيض وغسلها " .

(٣) في ب " بقاء " .

(٤) فإن العدة لا تتقضى عنده وإن فرطت في الغسل عشرين سنة .

انظر : المغنى : ٤٧٩ / ٨ ، ٨٧ / ٩ ، بداية المجتهد : ٦٨ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٤٣ / ب .

أما الحنابلة : فلمهم في المسألة روايتان :

الأولى : لا تتقضى عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك وهو ظاهر كلام الخرقى .

والثانية : أن العدة تتقضى بمجرد الطهر من الحيضة الأخيرة وقبل الغسل ، وهاتان الروايتان تفريع على أن القرء الحيض . أما إذا قلنا بالرواية الثانية ، وهي أن القرء الطهر ، فإن عدتها تتقضى برؤية دم الحيضة الأخيرة .

انظر : المغنى : ٤٧٩ / ٨ ، ٨٦ / ٩ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٦) في ب " الطاهر " وهو خطأ لأن المقصود ظاهر النص .

(٧) أى وجوب غير الأقراء الثلاثة وهو اشتراط الغسل .

(٨) في ب " وصارت " .

(٩) في أ " عليه " والمقصود الزيادة على الأقراء الثلاثة .

(١٠) في ب " الطاهر " .

(١١) انظر : البيان : ل ١٠٢ / أ .

(١٢) في س " عليهن " وهو خطأ .

(١٣) في أ ، س " من معروف " وهو خطأ . والآية من سورة البقرة ، ٢٣٤ .

[فأباح لهن ^(١) بعد انقضاء / أجلهن التصرف في أنفسهن ولم يشترط ١/١٣٩٩

فيه غسلا ولا صلاة .

ولأنها عدة منعت من الأزواج فوجب أن ترتفع ^(٢) قبل الاغتسال كالحيض الكامل ^(٣) .

ولأن ما انقضت العدة بكمال مدته انقضت بنقصان مدته كالحمل .

ولأنه لما لم ^(٤) يكن الفسل مشروطا في ابتدائها فأولى ^(٥) أن لا يكون مشروطا في

انتهائها لقوة الابتداء وضعف الانتهاء .

فأما الجواب عن قولهم : إن بقاء الفسل من أحكام الحيض دليل على بقاء الحيض

فمن وجهين :-

أحدهما : فساد اعتباره ^(٧) بالحيض الكامل ومرور وقت الصلاة ، فإن بقاء الفسل فيهما

لا يوجب بقاء ^(٨) العدة ^(٩) .

والثاني : أن وجوب الفسل مستحق للصلاة ووطء الزوج ، وليس واحدا منهما مشروطا

في العدة ، فلم يكن ماوجب ^(١٠) لهما ^(١١) مستحقا فيها ^(١٢) .

ثم يقال لهم : شرطتم الفسل للعدة في بعض الحيض ^(١٣) ، وهو واجب ^(١٤) من

كل حيض ^(١٥) ، وأوجبتموه على بعض المعتدات / من المسلمات ولم توجبوه ^(١٦) على الذميات ، ب ٢٢٢/ب

وجميعهن في العدة سواء .

-
- (١) في ب " فأباحهن " وفي أ ، س " فأباحهن " .
 - (٢) في ب " فوجب أن يقع الاعتداد بها " .
 - (٣) وهو عشرة أيام ، فإن المعتدة إذا أكلت عشرة أيام في الحيض انقضت عدتها بغير غسل عند الحنفية كما سبق .
 - (٤) " لم " مضافة في ب في الهامش .
 - (٥) في س " فالأولى " .
 - (٦) " لا " ساقطة من س .
 - (٧) أي اعتبار بقاء حكم الحيض .
 - (٨) قوله : وقت الصلاة ، فإن بقاء الفسل فيها لا يوجب بقاء ساقط من ب .
 - (٩) في أ " الصلاة " . (١٠) في أ " ما يوجب " .
 - (١١) أي للصلاة والوطء وهو الفسل .
 - (١٢) أي في العدة .
 - (١٣) وهو إن انقطع الحيض لأقل من عشرة أيام .
 - (١٤) في ب ، س " في " .
 - (١٥) في ب ، س " الحيض " .
 - (١٦) في ب " يوجبوه " .

(١) وفرقتم بين من اغتسلت إلا قدر الكف وبين من اغتسلت إلا قدر الإصبع (٢) ،
 وكلاهما يرفع الحدث (٣) ، ولا يبيح الصلاة (٥) . وأقمتم التيمم مقام الغسل في استحالة
 الصلاة ، ولم تقيموه مقامه (٦) في انقضاء العدة مع ارتفاع الحدث عندكم بالتيمم (٨) ،
 وأقمتم الغسل بسؤر الحمار مع التيمم مقام الغسل بماء القراح (٩) ، ومنعتموها من التصرف
 في نفسها مع انقضاء / عدتها وإبطال رجعتها .

س ٩٤ / أ

/ ولم تحكموا بذلك في غسلها فجعلتموها في حالة واحدة معتدة وغير ١٣٩٩ ب /
 معتدة ، وهذا مستحيل .

(١٠) ثم يقال لهم : هدمتم بذلك على أنفسكم أصلا في أن الزيادة على النص
 نسخ (١١) ، وقد منعتم به (١٢) (١٣) (١٤) في الشاهد واليمين (١٥) ، ومن النفي مع الجلد (١٦) ،

-
- (١) في أ " وفرقهم " .
 (٢) في ب " من اصبع " .
 (٣) في ب " لا يرفع " .
 (٤) أي يرفع الحدث عن الجزء الذي أصابه الماء .
 (٥) في ب " ولا تصح " .
 (٦) أي التيمم ، وفي ب " ولا تقيمون " .
 (٧) أي مقام الغسل .
 (٨) حيث قالوا : إذا تيممت فهي في العدة حتى تدخل في الصلاة ، انظر ص : ٤٢ .
 (٩) القراح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه شيء .
 انظر : (قرح) لسان العرب : ٢ / ٥٦١ ، المصباح المنير : ٤٩٦ . وقد بينت
 سابقا ص : ٤٣ ، أن الحنفية لا يشترطون التيمم مع الغسل بسؤر الحمار لانقضاء
 العدة ، بل بمجرد الغسل بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ، ولا تحل للأزواج ولا تصلى
 حتى تتيمم احتياطا .
 (١٠) لهم " ساقطة من ب " .
 (١١) انظر : ص ٣٧ .
 (١٢) " وقد منعتم " مكررة في ب .
 (١٣) أي بهذا الأصل وهو أن الزيادة على النص نسخ .
 (١٤) " في " ساقطة من س .
 (١٥) لا يجوز أن يحكم باليمين والشاهد عند أبي حنيفة ، ويجوز عند الشافعي .
 انظر : تكملة شرح فتح القدير : ٨ / ١٧٣ ، البناية : ٧ / ٤٠١ ، المبسوط : ١٧ / ٢٩ ،
 جماع العلم للشافعي : ٨٤ ، كفاية الأخيار : ٢ / ١٧٢ .
 (١٦) إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد فقط عند الحنفية ولا ينفى ، وذلك لأن
 حد الجلد ثبت بالقرآن ، والتغريب أو النفي ورد في السنة ، فإذا ألحق النفس
 بالجلد نسخه فيخرج الجلد من أن يكون حدا ، لأنه يكون بعض الحد وبعض
 الحد ليس بحد ، فكان نسخا من هذا الوجه .

ولم تمنعوا من وجوب الفصل مع الأقرء^(١) .

فإن قالوا : رويناه^(٢) عن الصحابة .

قيل : فقد نسختم على قولكم^(٣) القرآن بقول الصحابة ، وهو أسوأ الأحوال^(٥) .

وحسبك بهذا التناقض فسادا ، وبهذا الاعتذار^(٦) تقصيرا .

==

أما عند الشافعية فحد الزاني غير المحصن الجلد والتغريب ، لأن الزيادة عند هم ليست نسخا .

انظر : تيسير التحرير : ٢١٩/٣ ، أصول الفقه للسرخسي : ٨٤ ، ٨٣/٢ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٢٦٠/٢ .

(١) على مقتضى القاعدة التي يسير عليها الأحناف وهي " أن الزيادة على النص نسخ " أن لا يقولوا بالفصل لأنه غير وارد في القرآن ، فهو زيادة على النص ، لكنهم زادوا هنا على النص فخالفوا قاعدة تهم .

(٢) في ب " رويناه " .

(٣) أن الزيادة على النص نسخ .

(٤) في ب : " وهذا " .

(٥) في أ ، ب " للحال " .

وذلك لأن القرآن لا ينسخ بقول الصحابي .

انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ٤٢٧ .

(٦) في ب " الاعتبار " .

٤ / مسألة

[بيان ابتداء العدة وانتهاؤها]

قال الشافعي رضي الله عنه : "ولو طلقها طاهراً^(١) قبل جماع أو بعده^(٢)، ثم حاضت بعده بطرفة عين^(٣) فذلك^(٤) قرء^(٥) ".
وهذا صحيح ، لأن الطلاق في الطهر هو المأمور به ، والباقي منه قرء^(٦) معتد به ، سواء جامعها في ذلك الطهر أو لم يجامعها فيه .^(٧)
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٨) : إن جامعها فيه لم يعتد بباقيها ، لأنه طلاق بدعة كالحيض .^(٩)
^(١٠)

- (١) " طاهراً " ساقطة من ب .
(٢) في س " بعد جماع أو قبله " .
(٣) " عين " ساقطة من ب .
(٤) في س " فذلك " .
(٥) " قرء " ساقطة من س ، وفي أ ، ب " قرء " .
مختصر المزي : ط ٣٢٢ / ٨ ، خ ل ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ .
(٦) في أ ، ب " قرء " .
(٧) انظر : شرح مختصر المزي : ل ١٠٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٤ / ب ، تتمتع الإبانة : ل ٨٣ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٦ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب ، كفاية الأخيار : ٧٨ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢١١ / ب ، العجائب : ل ١٨٠ / ب .
إذا جامعها في الطهر ثم طلقها فيه يكون طلاق بدعة محرماً ، فالطلاق البدعي من حيث الوقت هو أن يوقع الزوج الطلاق على المدخول بها من ذات الأقراء في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه .
أما إذا لم يجامعها في الطهر الذي طلقها فيه فيكون طلاق سنه .
فالطلاق السني من حيث الوقت هو أن يوقع الزوج الطلاق على المدخول بها ذات الأقراء في طهر لم يجامعها فيه .
انظر : المذهب : ٧٩ / ٢ ، شرح ابن القاسم الغزي : ٢ / ٢٤٠ ، كفاية الأخيار : ٥٤ / ٢ - ٥٥ .
(٨) في ب " أبو عبد الله " .
(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الإمام الحافظ ، كان مولده سنة ١٥٧ هـ ولسي قضاء طرسوس ثمانى عشرة سنة ، قال عنه داود : ثقة مأمون ، كان حافظاً للحديث وعلمه ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات ، توفي سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣١٦ / ٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤١٧ / ٢ ، الرسالة المستطرفة : ٣٥ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١ / ٢٧٠ .
(١٠) أى كالطلاق في الحيض فيكون محرماً .
انظر : تتمتع الإبانة : ل ٨٣ / ب ، شرح مختصر المزي : ل ١٠٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٤ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب .

وهذا فاسد ، لأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء ^(١) ، فلو لم يحتسب بطهر الطلاق صارت ^(٢) أربعاً ، ولأنه منع من الطلاق في الحيض لثلاثا تطول عدتها لغوات الاعتداد بحيضها ، وتركه الاعتداد ^(٣) بطهر الجماع أبعد لعدتها ، وأسوأ ^(٤) حالاً من ^(٥) الطلاق ^(٦) في حيضها ^(٧) .
فإذا ثبت الاعتداد به ، كالطهر الذي لم تجامع فيه ، اشتطت هذه المسألة على فصلين : أحدهما : / في أول العدة . الثاني : في آخرها .

١٤. أ

فأما أول العدة فلا يخلو حال الطلاق من أن يكون في حيض أو طهر .
فإن كان في حيض فهو طلاق بدعة ، ولا يعتد ببقية الحيض عندنا وعند مخالفنا ، فإذا دخلت في الطهر المقبل فهو أول عدتها عندنا / ويكون اعتدادها بثلاثة أطهار كوامل ^(٨) .

٢٣ ب

(١) في س " أقراء فلم " .

(٢) في ب " فصارت " .

(٣) في ب " لثلاثا تطول عدتها بقرب الاعتداد " .

(٤) في ب " في " .

(٥) في س " وأسوأ حالاً من وقت الطلاق " .

(٦) انظر: بحر المذهب : ل ٤٤ / ب ، المذهب : ١٤٣ / ٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / أ ،

المغنى : ٨٥ / ٩ .

وقالوا أيضاً : إن تحريم الطلاق في الحيض لسبب تطويل العدة ، فإن بقيت

حيضها لا يحتسب من العدة ، فأما تحريم الطلاق في الطهر فلا لباس الحال عليها

ووجود الإشكال فيما تعتد به ، وهو لا يمنع من الاحتساب من العدة بما بقي من

الطهر .

انظر: تنمة الإبانة : ل ٨٣ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٧ / ب ، بحر

المذهب : ل ٤٤ / ب .

(٧) أي بالطهر الذي جامع فيه .

(٨) في س " نصين " .

(٩) وهم الحنفية ومن وافقهم القائلون بأن الأقراء الحيض ، وهذا لا خلاف فيه بين

الفقهاء ، قال في المغنى : " الحيضة التي طلق فيها لا تحتسب من عدتها

بغير خلاف بين أهل العلم " ٨٥ / ٩ .

(١٠) وكذلك عند المالكية والحنابلة في رواية .

انظر: الأم : ٢٢٥ / ٥ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٠ / ٤ ،

المذهب : ١٤٣ / ٢ ، مغنى المحتاج : ٣٨٥ / ٣ ، روضة الطالبين : ٣٦٦ / ٨ ،

الكافي لابن عبد البر : ٢٩٣ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن : ١٠٨ / ٢ ،

الكافي لابن قدامه : ٣٠٣ / ٣ - ٣٠٤ .

أما عند الحنفية ومن وافقهم إذا طلقت في الحيض فإنها تعتد بالشروع في الحيضة

التي بعدها .

وإن كان ^(١) الطلاق في طهر فهو طلاق سنة ، وله حالتان :

(٢) (٣)

أحدهما : أن يبقى منه بعد وقوع الطلاق فيه زمان يقع الاعتدال به ، فيكون الباقي منه قرأ^(٤) وإن قل .

وحده أبو حامد الإسفراييني ^(٥) بثلاثة أزمنة : زمان للفظ الطلاق ،

وزمان لوقوعه ، وزمان للاعتدال به . ^(٥) وهذا الذي اعتبره من زمان وقوع الطلاق بعد

زمان ^(٦) التلغظ به لا يتميز في التصور ، لأنه واقع باستيفاء لفظه ، فلم يحتج بعده إلى زمان

يختص به ، وصار محدودا بزمانين : زمان التلغظ بالطلاق ، وزمان الاعتدال ^(٧) .

والحال الثانية : أن يكون الطلاق في آخر الطهر حتى لم يبق منه شيء بعد التلغظ به ،

إما بأن وقع ذلك اتفاقا ، وإما بأن قال لها : أنت طالق في آخر أجزاء طهرك

فاستوعب وقوع الطلاق آخر الطهر . فقد حكى أبو العباس بن سريج في

وجهين ذكرناهما ^(٨) .

أحدهما : تعتد ^(٩) بذلك الطهر ^(١٠) قرأ^(١١) ، ويكون زمان الطلاق زمانا لوقوعه وللعدة ^(١٢) ،

== انظر : مجمع الأنهر : ١ / ٤٦٥ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣١٠ ، حاشية رد المحتار

على الدر المختار : ٣ / ٥٠٥ ، كشف القناع : ٥ / ٤١٧ ، الكافي لابن قدامه :

٣٠٣ - ٣٠٤ ، المبدع : ٨ / ١١٧ .

(١) في س " وإذا كان " .

(٢) في أ ، س " قروا " .

(٣) انظر : الأم : ٥ / ٢٢٥ ، المذهب : ٢ / ١٤٣ ، بحر المذهب : ل ٤٤ ب ، البيان ل

١٠١ / ب ، شرح جلال الدين على المنهاج : ٤ / ٤٠ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ ب ، روضة

الطالبين : ٨ / ٣٦٦ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٨٥ ، كفاية الأختار : ٢ / ٧٨ .

(٤) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، من أعلام الشافعية ، وإمام طريقة

العراقيين في زمانه ، كان فقيها وإماما جليلا ، ولد في نيسابور سنة ٣٤٤ هـ وتفقّه

على يد علي بن أبي الحسن المرزيان والداركي ، وتفقّه عليه الماوردي وأبو الطيب

وسليم الرازي والمحاطي وأبو علي السنجي . توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ٢٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ١٢٧

طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٥٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١ / ١٦١ ،

تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٠٨ ، الأنساب : ١ / ٢٣٨ ، طبقات العبادي : ١٠٧ .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ٤٤ ب .

(٦) زمان " ساقطة من ب .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ٤٤ ب .

(٨) في س " ذكرناها " .

(٩) في أ " يعيد " .

(١٠) في أ " طر " .

(١١) في أ ، س " قروا " .

(١٢) في س " والعدة " .

فعلى هذا يكون / الطلاق طلاق سنة .^(١)

س ٩٤ / ب

والوجه الثانى : وهو مذهب الشافعى رحمه الله أن زمان / وقوع الطلاق لا يقع به — أ . ١٤ / ب
 الاعتداد ، فإن لم يبق بعده جزء^(٢) من الطهر اعتدت بما تستقبله من^(٣)
 الطهر^(٥) فعلى هذا يكون طلاق بدعه .^(٦) لأنه قد طول العدة عليها .^(٧)
 ويحيى على هذين الوجهين إذا طلقها فى آخر أجزاء حيضها^(٨) ، فإن قيل بالوجه
 الأول :^(٩) إن الطلاق فى آخر الطهر طلاق سنة^(١٠) كان هذا طلاق بدعة ، وإن
 قيل : إن ذاك^(١١) طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة كان هذا طلاق سنة
 لا اتصاله بالعدة .^(١٢)

-
- (١) وذلك لأنه احتسب الطهر الذى طلقت فيه قرأ فلم تطل العدة عليها .
 (٢) فى ب " بعد " .
 (٣) فى س " ضرب " .
 (٤) " من " ساقطة من أ ، س .
 (٥) أى الذى بعد الحيض .
 انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، المذهب : ١٤٣ / ٢ ، روضة الطالبين : ٣٦٦ / ٨ ، شرح
 جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٠ / ٤ .
 (٦) حيث صار كأنه أوقعه فى الحيض .
 (٧) انظر الوجهين ص : ٢٨ - ٢٩ .
 (٨) فى ب " إذا طلقها فى آخر الطهر " .
 (٩) وهو تخريج ابن سريج .
 (١٠) فى ب " فإن قيل ذلك طلاق سنة يقع الاعتداد به " .
 (١١) فى ب " ذلك " وهو مذهب الشافعى .
 (١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٧ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٥ / أ .

٤ / ٩ فصل

[بيان انتهاء العدة بالأقراء]

وأما آخر العدة فقد روى المزني ^(١) والربيع ^(٢) أنها إذا رأت دم الحيض بعد الطهر الثالث انقضت عدتها برؤية الدم ، ^(٣) وروى البويطي ^(٤) وحرطمة ^(٥) أنه

- (١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة ، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : " لو نظر الشيطان لقلبه " . من مصنفاته : الجامع الصغير والجامع الكبير ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٧ / ١ ، النجوم الزاهرة : ٣٩ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٨٥ / ٢ ، الفهرست : ٢٩٨ .
- (٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري ، صاحب الإمام الشافعي وراوى كتبه ، وأول من أطلى الحديث بجامع ابن طولون بمصر ، ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٤٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٣٩ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١ / ٢٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٤٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢٤ .
- (٣) انظر : مختصر المزني : ط ٣٢٢ / ٨ وكذلك ذكره في الأم قال : " فإذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ، وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت : ٥ / ٢٢٥ .
- (٤) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي صاحب الإمام الشافعي في مصر ، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . توفي سنة ٢٣٢ هـ ، وقيل : ٢٣١ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ١١ / ٤٢٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٢٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٠٩ ، الفهرست : ٢٩٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١ / ٢٧٥ ، النجوم الزاهرة : ٢ / ٢٦٠ ، تاريخ بغداد : ١٤ / ٩٩ .
- (٥) أبو حفص حرطمة بن يحيى بن عبد الله التجيبى مولا هم المصري فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، كان حافظا للحديث وله فيه المبسوط ، والمختصر ، ولد بمصر سنة ١٦٦ هـ وتوفي فيها سنة ٢٤٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٥٥ ، طبقات الشافعية للسبكي : ١ / ٢٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١١٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٢٨ ، الفهرست : ٢٩٨ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٣٤٥ .

لا تنقضي عدتها حتى يمضي من دم الحيض يوم وليلة^(١) ، فاختلف^(٢) أصحابنا في اختلاف هذا النقل على وجهين :

أحدهما : أنه محمول على اختلاف قولين :-

أحدهما : أن عدتها تنقضي برؤية الدم ، على ما رواه المزني والربيع ، لأن تحديد عدتها بثلاثة أقراء^(٣) يمنع من الزيادة عليها^(٤) .

والقول الثاني : أن عدتها لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة^(٥) من الحيضة الثالثة

على ما رواه البويطي وحرمة ليعلم أنه / حيض بيقين . ب/٢٢٣

والوجه الثاني : أن اختلاف الرواية محمول على اختلاف حالين ، فرواية المزني والربيع

أن عدتها تنقضي برؤية الدم إذا كانت معتادة^(٦) ، ورأت^(٧) الدم في وقت العادة^(٨) ،

/لأن الغالب منه أنه حيض ، ورواية^(٩) البويطي وحرمة أن العدة^(١٠) لا تنقضي^(١١) أ/١٤١

إلا بمضي يوم وليلة إذا كانت^(١٢) مبتدأة^(١٣) ،

(١) وذلك لا احتمال أنه دم فساد حيث إن أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، فيجب الانتظار أقل الحيض ليتيقن أنه دم حيض ، فلا يحكم بانقضاء العدة وتحللهم للأزواج بالشك .

انظر : شرح مختصر المزني ل ١٠٦ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٤ / أ ، المذهب : ١٤٣ / ٢ كفاية النبي ل ٥٢ / أ ، ب ، تنمة الإبانة : ل ٨٤ / أ ، الوسيط ل ١٢٨ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣ / أ ، منهاج الطالبين : ٣ / ٣٨٥ ، روضة الطالبين : ٨ / ٢١٩ ، فتح العزيز : ل ١١٠ / أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٠ / ٤ ، في ب " واختلف " . (٢)

(٣) في قوله تعالى * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٤) " من " ساقطة من ب .

(٥) وهذه قد تربصت ثلاثة قروء ، ولأن الظاهر أنه حيض بدليل أنا نأمرها بتترك الصلاة والصوم فيه ويضع زوجها من الوطء .

(٦) انظر : البيان : ل ١٠٢ / أ ، تنمة الإبانة ل ٨٤ / أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٧ / أ . لجواز أن يكون دم فساد .

(٧) المعتادة : من سبق لها حيض وطهر ، انظر : فتح العزيز : ٢ / ٤٤٨ .

(٨) في ب " معتدة وبراته " .

(٩) في ب " للعادة " .

(١٠) في ب . وبرواية " .

(١١) " أن العدة " ساقطة من ب .

(١٢) في س " إذا كان " .

(١٣) المبتدأة : هي من ابتدأها الدم ولم تكن رأته . أى لم يسبق لها حيض وطهر .

انظر : فتح العزيز ٢ / ٤٤٨ ، المجموع : ٢ / ٣٩٧ .

أو معتادة ورأت^(١) الدم في غير أيام العادة ، لأن الغالب من ابتدائه أنه ليس بحيض حتى يستديم يوما وليلة^(٢).

فإذا تقرر ما وصفنا من اعتبار الدم في انقضاء العدة على ما ذكرنا من اختلاف^(٤) أصحابنا فيه فقد اختلف أصحابنا في زمانه : هل يكون من العدة أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : أنه من العدة لاعتباره فيها^(٦) ، فعلى هذا تجوز رجعتها فيه ، ولا يجوز أن تزوج فيه .

والوجه الثاني : أنه معتبر في انقضاء العدة وليس منها ، كفصل الوجه^(٩) في تجاوز^(١٠) إلى ما ليس من الوجه ، ليستوفي به جميع الوجه^(١١) ، وكالصائم^(١٢) يستزيد^(١٣) بإمساك^(١٤) جزء^(١٥) من طرفي الليل ليستوفي به إمساك^(١٦) جميع

- (١) في س " معتاد " .
- (٢) في ب ، س " رأأت " .
- (٣) وفي المعتادة يحتمل أن يكون دم فساد .
انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٠٧ ، بحر المذهب : ج ٤ / ٤٤ ، الوسيط : ج ١٢٨ / ١ ، البيان : ج ١٠٢ / ١ ، المذهب : ج ١٤٣ / ٢ ، فتح العزيز : ج ١١٠ / ١ ، تنمئة الإبانة : ج ٨٤ / ١ ، كفاية النبيه : ج ٥٢ / ١ ، ب .
- (٤) في ب " ذكرناه " .
- (٥) أي زمان الطعن في الدم على القول الأول ، أو اليوم واللييلة على القول الثاني .
- (٦) في أ " فيهما " .
- حيث إنه جعل شرطاً في انقضاء العدة فكان من جملتها ، ولأنه دم تتكامل به العدة فكان منها كم الحيض الذي بين الأطهار .
انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٠٧ .
- (٧) " تجوز " مكررة في س .
- (٨) فيه يعلم انقضاء العدة ، فهو مجرد أمانة ودلالة على الانقضاء .
- (٩) في أ " الرأس " والأوفق ما أثبت ، والمقصود غسل الوجه في الوضوء .
- (١٠) في س " وتجاوز " .
- (١١) قال النووي : " قال أصحابنا ، صاحب التنمئة وآخرون : يجب على المتوضي غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ، لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك المجموع : ١ / ٣٨١ .
- (١٢) في ب " كالصائم " بإسقاط الواو .
- (١٣) في أ " ليستزيد " وفي ب " مستزید " .
- (١٤) في ب " امساك " .
- (١٥) في أ ، س " جزئين من " وهي مضافة في أ في الهامش .
- (١٦) " امساك " ساقطة من ب .

(١) النهار، فعلى هذا لا تجوز (٢) رجعتها فيه ، ويجوز أن تتزوج في— (٣)
والله أعلم .

-
- (١) انظر: المجموع : ٣٨١/١ - ٣٠٤/٦ .
قال النووي : " قال أصحابنا : يجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار " : ٣٠٤/٦ .
(٢) في س " تجوز " باسقاط " لا " والأوفق ما أثبتته .
(٣) عبر الرافعي والنووي وابن الرفعة عن الوجه الثاني بالأصح .
انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٠٧/أ ، البيان : ل ١٠٢/أ ، تنقيح الإبانة :
ل ٨٤/أ ، بحر المذهب : ل ٤٤/أ ، ب ، نهاية المطلب ل ٢١٣/أ ، فتح
العزیز : ل ١١٠/أ ، المذهب : ١٤٣/٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب ، المطلب
العالی : ل ٨٠/أ ، روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ - ٣٦٧ .

٥ / مسألة

7 أقل الزمان الذى يمكن أن تعتد فيه المطلقة ذات الأقراء]

قال الشافعى ^(١) رضى الله عنه : "وتصدق على ثلاثة أقرأ^(٢) فى أقل ما يمكن^(٣) .

أما أقل الزمان الذى يمكن أن تعتد فيه بثلاثة^(٤) أقرأ فمخطف فيه .

فذهب الشافعى : أقله اثنان وثلاثون يوما وساعتان ، وبيانه : أن ^(٥) يطل^(٦)ق

فى آخر الظهر فتكون الساعة الباقية / منه قرأ^(٧) ، ثم يمضى أقل الحيض يوم^(٨) وليلة ، ثم س ٩٥ / أ

أقل الظهر خمسة عشر يوما ، وهو القرأ الثاني ، ثم أقل الحيض يوم وليلة ، ثم أقل الظهر

خمسة عشر يوما ، وهو / القرأ الثالث ، فإذا طعنت ^(١٠) فى أول ساعة من^(١١) حيضتها ١٤١ / ب

الثالثة انقضت^(١٢) عدتها اعتبارا باليقين فى أقل طهرين^(١٣) ، وذلك ثلاثون يوما ، وأقل

حيضتين وذلك يومان وليلتان وساعة فى الابتداء من طهر هى ^(١٤) قرأ وساعة فى الانتهاء

من حيض^(١٥) يعلم بها انقضاء الطهر^(١٦) .

(١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) فى المختصر خ / ط " قروء " .

(٣) مختصر المزنى : ط ٨ / ٣٢٢ ، خ ل ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٥ .

(٤) فى ب " ثلاثة " .

(٥) فى ب " أنه " .

(٦) فى س " تطلق " .

(٧) " يمضى " ساقطة من ب .

(٨) فى س " يوما " .

(٩) أقل طهر بين حيضتين عند الشافعية خمسة عشر يوما ، ولا حد لأكثره .

انظر : الوجيز : ١ / ٢٥٠ .

(١٠) طعنت : أى دخلت ، يقال : طعن فى السن يطعن إذا كبر ، وطعن فى الليل إذا سار فيه كله .

انظر : النظم المستعذب : ٢ / ١٤٣ .

(١١) " ساعة من " ساقطة من ب .

(١٢) فى س " ثم انقضت " .

(١٣) فى أ ، س " الطهرين " .

(١٤) فى ب " هو " .

(١٥) فى س " حيث " .

(١٦) انظر : بحر المذهب : ل ٤٥ / ب .

وحدده فى التتمة والبيان والوجيز وفتح العزيز والروضة باثنين وثلاثين يوما

ولحظتين : لحظة فى الابتداء ، ولحظة فى الانتهاء .

وعبر عنه الرافعى بالظاهر والمشهور ، والنووى بالمذهب .

وقال أبو يوسف ^(١) ومحمد ^(٢) : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوما وساعة واحدة اعتبارا بالأقل من ثلاث حيض وطهرين ، ولأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ^(٣) ، وبيانه : أن يطلق في آخر الطهر المتصل / بالحيض ، ثم تمضي ثلاث حيض أقلها تسعة أيام ، يتخللها ب ١/٢٢٤ طهران أقلهما ثلاثون يوما ، ثم تدخل في أول ساعة من طهرها فتقضي عدتها ^(٤) .

- == وحدده الطبري والشيرازي باثنين وثلاثين يوما وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ، ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة ، فتكون قرءا . وهذا كله تفريع على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وأن القرء هو الطهر المحتشوش بدمين ، وأن العدة تنقضي بالطعن في الحيضة الأخيرة على مانقه المزمى والربيع . قال النووي : " ولنا وجه أنه لا تعتبر اللحظة الأولى تفريعا على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض " .
- وإذا فرعنا على قول البويطي وحرطة ، وأنه لا بد من مضي يوم وليلة من الحيضة الأخيرة ، فإنه لا بد من ثلاثة وثلاثين يوما ، ولحظة أو لحظتين ، أو ساعة أو ساعتين ، على الخلاف السابق في بدء العدة .
- انظر : البيان : ل ١٠٢ / ب ، شرح مختصر المزمى : ل ١٠٨ / أ ، المذهب : ١٤٣ / ٢ النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / ب ، تتمه الإبانة : ل ٧٧ / ب ، الوجيز : ٧١ / ٢ ، فتح العزيز : ل ٥ / ب / ٦ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ١٨٠٢١٩٠٢١٨ .
- (١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة ، كان فقيها حافظا للحديث ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
- انظر : مشايخ بلخ من الحنفية : ٨٩٦ / ٢ ، البداية والنهاية : ١٨٠ / ١٠ ، الجواهر المضية : ٦١١ / ٣ ، الفوائد البهية : ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة : ١٠٧ / ٢ ، أخبار القضاة : ٢٥٤ / ٣ .
- (٢) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من موالى شيان ، ولد سنة ١٣١ ، صاحب أبو حنيفة ، وناشر علمه ، إمام في الفقه والأصول ، نعتة الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي . له مصنفات كثيرة منها : السير الكبير ، والصغير ، والجامع الكبير ، والصغير ، والزيادات ، توفي سنة ١٨٩ هـ وقيل : ١٨٧ هـ .
- انظر : البداية والنهاية : ٢٠٢ / ١٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ٨٩١ / ٢ ، الجواهر المضية : ١٢٢ / ٣ ، الفوائد البهية : ١٦٣ ، الباب : ٢١٩ / ٢ ، الأنساب : ٤٣٣ / ٧ .
- (٣) بلياليها ، وأكثره عشرة أيام ، وأقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما ولا حـد لأكثره ، وعن أبي يوسف رواية : أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث .
- انظر : الهداية : ٣٠-٣٢ / ١ ، مجمع الأنهر : ٥٢-٥٤ .
- (٤) في س " أن تطلق " وفي ب " مطلق " .
- (٥) في س " يدخل " .
- (٦) حدده في البدائع بتسعة وثلاثين يوما فقط ، وفي مجمع الأنهر والاختيار بتسعة وثلاثين يوما وثلاث ساعات ، حيث يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة انظر : بدائع الصنائع : ١٩٨ / ٣ ، مجمع الأنهر : ٤٧٠ / ١ ، الاختيار : ١٧٥ / ٣ .

وقال أبو حنيفة : أقل ما تنقضى به العدة ستون يوما وساعة واحدة ، اعتبارا بالأكثر من ثلاث
 حيض ، وذلك ثلاثون يوما ، لأن أكثره عشرة أيام عنده والأقل من طهرين ، وذلك ثلاثون يوما ،
 وساعة تدخل^(٣) بها في الطهر الثالث^(٤) فوافق في اعتبار أقل الطهر ، وخالفنا وخالف
 صاحبه^(٥) في اعتباره لأكثر الحيض .^(٦)

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه لما وجب اعتبار أقل الطهر وجب اعتبار أقل الحيض .
 والثاني : أنه لما وجب اعتبار اليقين وجب اعتبار الأقل .

(١) أي الحيض .

(٢) في ب " ثم الأقل بين " .

(٣) في أ " يدخل " .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٨ .

وحدده بستين يوما فقط بدون ساعة اعتبارا بإيقاع الطلاق في آخر الطهر ،
 وهذا الذي ذكره الماوردي عن أبي حنيفة من تخريج الحسن بن زياد اللؤلؤي ،
 - حيث اختلف في تخريج الرواية عن أبي حنيفة - وخرج محمد رواية أخرى اعتبارا
 بإيقاع الطلاق في أول الطهر فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة
 أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر
 يوما ، ثم بالحيض خمسة أيام ، فتلك ستون كاملة . فاختلف التخريج مع اتفاق
 الحكم .

انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٨ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، الإختصار :

٣ / ١٧٥ .

(٥) في ب " صاحبه " .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٩٩ .

٥/أ فصل

ر بيان ادعاء المطلقة في الطهر انقضاء العدة وأقل ما تنقضي به عدة المطلقة في الحيض

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال طلاقها من ثلاثة أقسام :

أ/١٤٢

أحد ها : / أن يعلم أنه في طهر .

والثاني : أن يعلم أنه في حيض .

والثالث : أن لا يعلم واحد^(٢) منهما .

فإن علم أنه في طهر رجع إلى قولها في انقضاء العدة^(٣) ، لأن الله تعالى قال :

* وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ *^(٤) يعني من حيض وحمل ، فتوجه^(٥) الوعيد^(٦) لقبول قولهن فيها^(٧) .

ثم لا يخلو ما ادعته في انقضاء العدة من ثلاثة أقسام :

أحد ها : أن يكون موافقا لأقل ما يمكن ، وذلك اثنان وثلاثون يوما وساعتان ، فقولها فيه

مقبول^(٨) ، فإن أكذبها الزوج أحلفها^(٩) .

القسم الثاني : أن تكون أزيد من أقل الممكن ، فأولى أن يقبل قولها فيه^(١٠) .

(١) " لا " ساقطة من س .

(٢) في أ ، س " واحدا " .

(٣) انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٥/أ ، البيان : ل ١٠٢/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٧/ب

١٠٨/أ ، كفاية النبيه : ل ٦٤/أ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٥) في أ ، س " فوجه " .

(٦) في أ " النهي " وفي س " اليمين " وفي ب " عليهن " والأدوية ما أئبته

(٧) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٢٤٨/١ ، تفسير ابن كثير : ٢٧٠/١ ، تنمة

الإبانة : ل ٨٥/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٨/أ ، البيان : ل ١٠٢/ب .

(٨) في س " معقول " .

فإن صدقها الزوج فلا يمين عليها .

(٩) لجواز أن تكون كاذبة .

انظر : البيان : ل ١٠٢/أ/ب ، تنمة الإبانة : ل ٨٥/ب ، كفاية النبيه : ل ٦٤/أ

وقال الرافعي والنووي : " تصدق بيمينها فإن نكحت عن اليمين حلف الزوج وكان له

الرجعة " .

فتح العزيز : ل ٦/أ/ب ، روضة الطالبين : ٢١٩/٨ .

(١٠) انظر : فتح العزيز : ل ٦/ب ، روضة الطالبين : ٢٢٠/٨ ، خبايا الزوايا :

ل ٤٤ / أ .

والقسم الثالث: (١) أن يكون أقل من الممكن (٢) كادعائها انقضاء ثلاثة أقرء في ثلاثين

يوما ، فقولها مردود لاستحالته ، (٣) ثم فيه وجهان :

أحد هما : أنها إذا (٤) استكملت أقل الممكن ، وهو اثنان وثلاثون يوما وساعتان ، انقضت

عدتها وإن لم تستأنف (٥) الدعوى لدخول ذلك في دعوى الأقل (٦) .

والوجه الثاني : لا تنقضى العدة مالم تستأنف (٧) الدعوى ، لأن الأولى (٨) مردودة بالاستحالة

فان استأنفت الدعوى في انقضاء العدة قبل قولها مع يمينها / إن أكذبت س ٩٥ ب

نفسها ، (٩) وإلا فهي باقية في العدة (١٠) .

وإن علم أنها طلقت (١١) في حيض فأقل ما تنقضى به عدتها سبعة وأربعون

يوما وساعة واحدة .

-
- (١) قوله " أن تكون أزيد من أقل . . . والقسم الثالث " ساقط من ب .
 (٢) قوله : " فأولى أن يقبل قولها . . . أقل من الممكن " ساقط من س .
 (٣) انظر : البيان : ل ١٠٢ ب ، تنتمه الإبانة : ل ٨٥ ب ، نهاية المطلب :
 ل ٢١٣ ب ، بحر المذهب : ل ٤٥ ب ، فتح العزيز : ل ٦ ب ، روضة الطالبين :
 ٢٢٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٤ ب .
 (٤) " إذا " ساقطة من س .
 (٥) في س " يستأنف " .
 (٦) غير عن هذا الوجه النووي بالأصح ، وقال الروياني في البحر : " وهو محكى عن
 أبي حامد ، قال : ونص الشافعي على أن عدتها تنقضى بهذا القدر وإن كانت
 تدعى ما دعت أولا لأن العدة مضي الزمان ، فإذا مضى انقضت العدة " ، ل ٤٦ أ
 انظر : البيان : ل ١٠٣ أ ، تنتمه الإبانة : ل ٨٥ ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣ ب
 فتح العزيز : ل ٦ ب ، روضة الطالبين : ٢٢٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٤ ب .
 (٧) في س " يستأنف " .
 (٨) الأولى : غير مرضية كما ذكر صاحب المصباح المنير (أول) ص : ٢٩ قال : " وليس
 التأنيث بالمرضى " .
 وقال النووي : " الأولى لفظة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة " الأولى " . المجموع
 ٠٤٠٦ / ٢
 والمقصود : الدعوى الأولى .
 (٩) " نفسها " ساقطة من ب ، أ .
 (١٠) قال الروياني : " وهو الأصح لأننا حكمنا في الأول ببطلان إقرارها ، فلانحكم بعد ذلك
 بصحتها إلا بخبر منها مجدد " . بحر المذهب : ل ٤٥ ب ، ٤٦ أ .
 وانظر : تنتمه الإبانة : ل ٨٦ ب ، البيان : ل ١٠٣ أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٣ ب ،
 فتح العزيز : ل ٦ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٤ ب ، روضة الطالبين : ٢٢٠ / ٨ .
 (١١) في ب " واعلم أنها إذا طلقت " .

وبيانه : أن تطلق في آخر ساعة من حيضها ، فتستقبل / بعدها ثلاثه أ ١٤٢ ب /
 أطهار أقلها خمسة وأربعون يوما ، تتخللها ^(١) حيضتان أقلها يومان وليتان ، ثم / تطعن ب ٢٢٤ ب /
 في أول ساعة من الحيض ، فتتقضي عدتها ، ^(٢) فإن ادعت انقضاءها في هذا القدر أو في ^(٣)
 أكثر منه قبل قولها ، ^(٤) وإن ادعت انقضاءها في أقل منه لم يقبل ، وكان على ماضي من
 الوجهين . ^(٥)

^(٦)
 وإن لم يعلم وقوع الطلاق : هل كان في حيض أو طهر ، رجع إلى قولها فيه كما يرجع
 إلى قولها في الطلاق إذا علقه بحيضها أو طهرها ، فإن ادعت وقوع الطلاق ^(٧) في
 حيضها فهو أغلظ أمريها ، فيقبل قولها فيه ، ولا يمين عليها للزوج إن أكذبها ، مالم
 [يرد] ^(٨) به اسقاط نفقتها . وكان أقل ما تنقضي به عدتها ما ذكرناه ^(٩) من

-
- (١) في ب " تخللها " .
 (٢) وحدده في التتمة ونهاية المطلب وكفاية النبيه وفتح العزيز والروضة بسبعة وأربعين يوما ولحظة ، وفي البيان بسبعة وأربعين يوما ولحظتين : لحظة في الابتداء ، ولحظة في الانتهاء .
 قال النووي في الروضة : " وفي لحظة الطعن أي الأخيرة - ما ذكرناه في المطلقة في الطهر من حيث : هل يشترط الطعن في الحيضة أو مضى يوم وليلة ؟ وهل تعتبر من العدة أم لا ؟ ولا تحتاج هنا إلى تقدير لحظة في الأول لأن اللحظة هناك تحسب قرأ " . روضة الطالبين : ٢١٩ / ٨ .
 وانظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب ، تتمة الإبانة : ل ٨٥ / أ ، فتح العزيز : ل ٦ / أ ، البيان : ١٠٢ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٣ / أ ،
 هذا إذا فرغنا على القول بأن العدة تنقضي بالطعن في الحيضة الأخيرة .
 أما على قول البويطي وحرمة ، وأنه لا بد من مضى يوم وليلة ، فإن أقل ما يمكن أن تنقضي به العدة إذا طلقت في الطهر ثمانية وأربعين يوما ولحظة .
 انظر : البيان : ل ١٠٢ / ب .
 (٣) في " ساقطة من أ ، س .
 (٤) قوله : " فإن ادعت انقضاءها في هذا القدر أو أكثر منه قبل قولها " ساقط من س .
 (٥) انظر : ص ٦٠ .
 (٦) " فيه " ساقطة من ب .
 (٧) في س " فهو " .
 (٨) في أ ، س " ترد " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبتته ، لأن مدعى اسقاط النفقة هو الزوج .
 (٩) في س " فهو " .
 (١٠) في ب " على ما ذكرناه " .

سبعة وأربعين يوما وساعة. ^(١)

وإن ادعت وقوع الطلاق في الطهر فقولها فيه مقبول ^(٢) ، وللزوج أحلافها إن أكذبها ،
لأنه أمر لا يوقف عليه ^(٣) إلا من جهتها ، ويكون أقل ما تنقضى به العدة ما ذكرناه ، من
اثنين وثلاثين يوما وساعتين. ^(٤)

(١) في ب " وساعتين " .

انظر: كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .

(٢) في ب " في الطهر قبل قولها " .

(٣) " إلا " ساقطة من س .

(٤) انظر: كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .

هـ / ب فصل

٧ بيان أقل ما تنقضى به عدة المعتادة إذا ادعت انتقال عادتها أولم تدع

وإذا كان عادة المطلقة أن تحيض خمسة أيام ، وتطهر عشرين يوما ، فلا يخلو حالها إذا طلقت من أن تدعى انتقال العادة أولا تدعيها .
(١) (٢)
فإن لم تدعى انتقال العادة نظر ، فإن كان طلاقها في طهر فأقل ما تنقضى به عدتها خمسون يوما وساعتان .

وبيانه : أن تطلق في آخر طهرها فيكون قراء (٣) ثم طهران / أربعون يوما (٤) ، ١/١٤٣٩
وحيضتان عشرة أيام ، ثم ساعة من الحيضة الثالثة (٥) .
(٦) وإن طلقت في الحيض ، فأقل ما تنقضى به عدتها سبعون يوما وساعة واحدة ، وذلك ثلاثة أطهار
(٧) كوامل ، هي ستون يوما ، تتخللها حيضتان هي عشرة أيام وساعة من الحيضة التي ينقضى بها الطهر الثالث .
(٨) (٩)
فإن ادعت في أحد الطلاقين (١٠) أقل من هذا القدر (١١) لم يقبل منها إذا كانت باقية على عادتها (١٢) فإن ادعت انتقال عادتها (١٣) في الحيض إلى أقله يوم وليلة ،
وفي الطهر إلى أقله خمسة عشر يوما ففي قبول قولها وجهان :
أحدهما : يكون مقبولا (١٤) لا مكانه ، كما قيل في ابتدائه وهو قول أكثر أصحابنا (١٥) .

-
- (١) في أ " انقضاء العدة " والأوفق ما أثبتته .
 - (٢) في ب " ننظر " .
 - (٣) في س " قروا " .
 - (٤) في س " أربعون يوما وساعتان وبيانه . . . " ثم كرر بقية الجملة .
 - (٥) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب وحدده ابن الرقعه بخمسين يوما وساعة فقط .
 - (٦) في ب " فان " .
 - (٧) في س " في " .
 - (٨) " أيام " ساقطة من ب .
 - (٩) في ب " للتي " .
 - (١٠) أي الطلاق في الطهر أو الطلاق في الحيض .
 - (١١) " القدر " ساقط من ب .
 - (١٢) في ب " عدتها " وفي س " باقية علمت عادتها " وانظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .
 - (١٣) في ب ، س " عدتها " .
 - (١٤) في ب " أنه مقبول " . وفي س " مقفوا " .
 - (١٥) انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٦ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٥ / ب ، البيان : ل ١٠٣ / أ ، فتح العزيز : ل ٦ / ب ، روضة الطالبين : ٢٢٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .
- قال الرافعي والنووي " تصدق بيمينها لأن العدة تتغير " وعبر النووي عن هذا الوجه بالأصح .

والوجه الثانى : وهو قول أبى سعيد الإصطخرى^(١) إنه لا يقبل قولها فى الانتقال عن

العادة / لأنها قد صارت أصلا متيقنا^(٢).

س ٩٦ / أ

(١) فى س " الصطخير " وهو تحريف .

وهو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخرى ، ولد ببغداد سنة ٢٤٤ هـ ، كان هو وابن سريج شيوخى الشافعية ببغداد ، وكان زاهدا متقلا فى الدنيا ، من أصحاب الوجوه فى مذهب الشافعى ، وكان قاضيا ، ثم تولى حسبة بغداد ، توفى بها سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص : ٩٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٩٣ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٢ ، الفهرست : ٣٠٠ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٧٤ ، الفتح المبين : ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر : البيان : ل ١٠٣ / أ ، تنمة الإبانة : ل ٨٦ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٥ / ب ، فتح العزيز : ل ٦ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٢٢٠ ، كفاية النبى : ل ٦٣ / ب ، نقله ابن الرفعة عن الماوردى .

٦ / مسألة

[بيان أقل الحيض]

قال الشافعى ^(١) رضى الله عنه : " وأقل ما علمنا ^(٢) من الحيض يوم ^(٣) . وقال فى موضع

آخر : يوم / وليلة ^(٤) . قال المزنى رحمه الله : وهذا أولى ^(٥) لأنه زيادة فى الخبر ب ٢٢٥ / ١ والعلم ^(٦) . الفصل .

وقد مضى فى كتاب الحيض أقل الحيض ، وإعادته ^(٧) ^(٨) فى هذا الموضع لما يتعلق به من العدة بالأقراء ، فذكر فى هذا الموضع أن أقله يوم ، وقال فى موضع آخر : أقله يوم وليلة ^(٩) .

فاختلف أصحابنا فى اختلاف ^(١٠) هذين النصين على ثلاثة أوجه ^(١١) :

-
- (١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ .
 - (٢) فى المختصر ط " علمناه " .
 - (٣) انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ .
 - (٤) انظر : المرجع السابق .
 - (٥) فى المختصر خ " فهذا الأولى " .
 - (٦) مختصر المزنى : ط ٣٢٢ / ٨ خ ل ١٣٥ / ب .
 - وتكلمة المسألة : وقد يحتمل قوله يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على المجمل وهكذا أصله فى العلم .
 - (٧) ما ذكره المزنى عن الشافعى فى كتاب الحيض أن أقله يوم وليلة " .
 - انظر : مختصر المزنى : ط ١٠٤ / ٨ ، وما ذكر عن الشافعى فى الأم فى كتاب الحيض : أن أقله يوم " . انظر : الأم : ٨٢ / ١ .
 - (٨) فى س " وإعاده " .
 - (٩) قوله : " قال المزنى هذا أولى لأنه زيادة . . . يوم وليلة " ساقط من ب .
 - والقولان مذكوران فى الأم فى " كتاب العدد " كما بينت فى نص المسألة ، وفى الأم " فى كتاب الحيض أحدها وفى المختصر فى كتاب الحيض أحدهما أيضا .
 - هذا بالنسبة لأقل الحيض ، أما غالبه عند الشافعية فست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما ، وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثره .
 - انظر : المذهب : ٣٨ / ١ - ٣٩ ، الوسيط : ٤٧٠ / ١ ، الغاية القصوى :
 - ٢٤٩ / ١ ، الاستغناء فى الفروق والاستثناء : ٢٤٢ / ١ ، روضة الطالبين :
 - ١٣٤ / ١ ، منهاج الطالبين : ١٠٩ / ١ .
 - (١٠) " اختلاف " ساقطة من ب .
 - (١١) عبر الماورى هنا عن الخلاف بالأوجه ، وعبر عنه الرافعى والنوى باختلاف طرق ، فطريقة ذكرت المسألة على الخلاف وهو ما عبر عنه الماورى بالوجه الأول ، والطريقتان الأخرى ان ذكرت المسألة على القطع ، وهو الوجه الثانى والثالث ، فصارت فى المسألة ثلاث طرق ، ويؤيد ذلك تعبير الماورى فى الوجه الثالث بأنه أصح الطرق .

أحدها : ^(١) أنه على اختلاف قولين ، أحدهما ^(٢) أقله يوم وليلة . والقول الثاني : أقله يوم ، ^(٣)

وهذه طريقة فاسدة ، / لأن القولين فيما احتمله الاجتهاد ، ^(٤) ^(٥) من تعارض ^(٦) ١٤٣ ب /

ظاهرين ، أو ترجيح قياسين ، وأقل الحيض معتبر بالوجود المعتاد ، فإن وجد

الأقل بطل الأكثر ، وإن لم يوجد بطل الأقل ^(٦) .

والوجه الثاني : لأصحابنا : أن أقله يوم بغير ليلة ، لأنه كان يرى أن أقله يوم وليلة ، إلى ^(٧)

أن صح عنده ما قاله ^(٨) الأوزاعي : أنه كان عندهم امرأة تحيض بالفداة ، وتطهر

بالعشي ، وكتب إليه عبد الرحمن بن مهدي ^(٩) بمثل ذلك ، فصار إليه ، ورجع عن اليوم والليلة . ^(١٠) ^(١١)

(١) في أ " أحد هما " .

(٢) في ب " أحد ها " .

(٣) انظر: المذهب : ٣٨ / ١ ، فتح العزيز : ٤١١ / ٢ ، المجموع : ٣٧٥ / ١ .

(٤) الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين هو : است فراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .

نهاية السؤل : ١٩١ / ٣ .

(٥) في ب " لأن القولين فيما للاجتهاد فيه مساغ " .

(٦) قال النووي : " ولأنه إذا أمكن حمل كلامه على حالين كان أولى من الحمل على قولين " .

انظر: المجموع : ٣٧٥ / ١ .

(٧) في ب " الا " .

(٨) في س " قال " .

(٩) انظر: سنن الدارقطني ، " كتاب الحيض " : ٢٠٩ / ١ ، الأوسط : ٢٢٨ / ١ ، المذهب :

٣٨ / ١ ، فتح العزيز : ٤١١ / ١ ، المجموع : ٣٧٥ / ١ .

(١٠) أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل : الأزدي

البصري اللؤلؤي ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، إمام أهل الحديث في عصره والمعول عليه في

علوم الحديث ومعارفه ، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني

وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم . قال عنه ابن معين : مارأيت رجلا أثبت في

الحديث من ابن مهدي ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر: ذكر أسماء التابعين : ٢١٩ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٠٥ / ١ ، تاريخ

أسماء الثقات : ١٤٥ ، الكواكب النيرات : ٣٩ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٩ / ٦ ،

الكاشف : ١٦٥ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٢٤٠ / ١٠ .

(١١) انظر: المذهب : ٣٨ / ١ ، بحر المذهب : ل ٤٦ ب ، فتح العزيز : ٤١١ / ١ ،

المجموع : ٣٧٥ / ١ . قال النووي : " وضعف الشيخ أبو حامد وإمام الحرميين

وغيرهما طريقة القطع بيوم ، لأن الشافعي رحمه الله إنما قال : يوم في مسائل

العدد اختصارا وحين أراد تحديد أقل الحيض في بابه ، والرد على من قال :

أقله ثلاثة أيام ، قال الشافعي : أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع

التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا " .

المجموع : ٣٧٥ - ٣٧٦ .

والوجه الثالث : وهو ^(١) أصح الطرق الثلاثة ، أن أقله يوم وليله ، وقوله في هذا الموضع " أقله ^(٢) يوم " يريد به مع ليلته ، لأن العرب تذكر ^(٣) الأيام وتريد بها مع الليالي ، وتذكر الليالي وتريد بها مع الأيام ^(٤) ، وتجمع بينهما للتأكيد ، قال الله تعالى : * قَالَ ^(٥) آيَتُكَ أَنَّ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا * ^(٦) وأراد : بأيامها وقال تعالى : * ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا * ^(٧) وأراد : بلياليها ^(٨) .

فأما المزمى فانه وافق على هذا في أن ^(٩) أقل الحيز يوم وليلة ^(١٠) ، وخالف في العلة ، قال : لأنه زيادة في الخبر والعلم ^(١١) ، وهذا تعليل فاسد ، لأن زيادة العلم وجود الأقل لا وجود الأكثر ، ولو كان هذا ^(١٢) التعليل صحيحا لكان ما قاله أبو حنيفة ، من تحديد أقله ^(١٣) بالثلاث ، أصح ، لأنه أزيد علما ^(١٤) .

-
- (١) في ب " هو " .
 (٢) " أقله " مذكورة في أ في الهامش .
 (٣) في ب " العرف يذكر " .
 (٤) في ب " للإيام " .
 (٥) " قال " ساقطة من أ .
 (٦) سورة مريم : آية : ١٠ .
 (٧) سورة آل عمران : آية : ٤١ .
 (٨) انظر : المذهب : ٣٨ / ١ ، فتح العزيز : ٤١٢ / ١ ، المجموع : ٣٧٥ / ١ ، وعبر الرافعي عن هذا الوجه بالأظهر ، وعبر عنه النووي بالأصح .
 قال النووي : " وهذا الطريق قول المزمى وأبي العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ، ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثرين " المجموع : ٣٧٥ / ١ .
 (٩) في ب " فانه وافق على أصح هذين القولين " .
 (١٠) انظر : بحر المذهب : ل ٤٦ / ب .
 (١١) انظر ص : ٦٥ .
 (١٢) " هذا " ساقطة من ب .
 (١٣) أي أقل الحيز .
 (١٤) انظر : بحر المذهب : ل ٤٦ / ب .
- وقال الروياني : وقيل : إنه اختار ما قال في هذا الموضع أنه يوم ، لا ما حكى عنه في موضع آخر فقال : هذا أولى يعنى قوله : يوم ، لأنه زيادة في الخبر والعلم ، ثم قبل القول فقال : وقد يحتمل أنه أراد يوما بليلة فيكون المفسر من قوله يقضى على المجمل .

وأحسب المزنى لم يرد ماتوهمه^(١) أصحابنا من زيادة العلم بالوجود ، وإنما
 أراد زيادة العلم بالنقل عن الشافعى / لأنه ممن لا يخيل^(٢) عليه مثل هذا^(٣) فينسب أ١٤٤١/١
 إليه . والله تعالى أعلم.

-
- (١) فى س " توهموا " .
 (٢) فى ب " حل " غير منقوطة ، وفى س " تخمل
 (٣) أى : لا يظن مثل هذا ، قال فى اللسان " خال الشئ يخال خيلا وخيلة وخالا
 وخيلا : ظنه " . انظر : (خيل) : ١١ / ٢٢٦ .

٦ / مسألة

بيان أقل الطهر بين الحيضتين

قال الشافعي رضي الله عنه : "ولو علمنا أن^(١) طهر امرأة أقل من خمسة عشر يوماً جعلنا القول فيه قولها"^(٢).

وهذا صحيح ، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، / اعتباراً بأقل س ٩٦ ب /
الوجود^(٥) المعتاد ، لأن ما لم يتقدر بالشرع واللغة تقدر بالعرف^(٧) والعادة^(٨) ، كالقبض^(٩) والتفرق ، فلو وجدنا طهراً^(١٠) معتاداً كان^(١١) أقل من خمسة عشر يوماً انتقلنا إليه^(١٢) وعملنا^(١٣) عليه ، وذلك^(١٤) يكون^(١٥) بأحد وجهين :
إما بأن يتكرر طهر المرأة الواحدة مراراً / متوالية ، أقلها^(١٦) ثلاث ب ٢٢٥ ب /

- (١) في المختصر خ / ط " ولن " .
- (٢) " أن " ساقطة من ب .
- (٣) " يوماً " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٤) مختصر المزني : ٣٢٢ / ٨ ، خ ل ١٣٥ ب ، وانظر الأم : ٥ / ٢٢٥ .
- (٥) في س " الوجوب " .
- (٦) في س " المعتادة " وفي ب " للمعتاد " .
- وانظر : المذهب : ٣٨ - ٣٩ ، الوسيط : ١ / ٤٧٠ ، الاستغناء في الفروق والإستثناء : ١ / ٢٤٣ ، الغاية القصوى : ١ / ٢٥٠ ، منهاج الطالبين : ١ / ١٠٩ ، روضة الطالبين : ١ / ١٣٤ .
- (٧) العرف : هو ما اعتاده أهل العقول الرشيدة ، والطباع السليمة من الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى ، وكان لا يخالف دليلاً شرعياً ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولا حكماً ثابتاً علم من سر تشريعه أنه لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال .
- (٨) انظر : أصول الفقه لمحمد أبو زهرة : ٢٧٣ ، أصول الفقه لبدان أبو العيينين : ٢٢٤ .
- (٩) العادة : ذهب بعض الباحثين إلى أنها مرادفة للعرف ، وفرق بينها البعض الآخر فقالوا : إن العادة بمعنى التكرار ، وكما يكون تعود الشيء من فرد يكون من جماعة . أما العرف فلا يصدق إلا على الجماعة .
- انظر : أصول الفقه لبدان أبو العيينين ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٩٨ .
- (١٠) في س " ظهراً " .
- (١١) " كان " ساقطة من ب .
- (١٢) في أ ، س " وعمل " .
- (١٣) انظر : أصول الفقه لبدان أبو العيينين : ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- (١٤) أي اعتماد الطهر المعتاد الذي هو أقل من خمسة عشر يوماً .
- (١٥) " يكون " ساقطة من ب .
- (١٦) في س " ظهراً " .
- (١٧) في ب " ملماً " .

(١) من غير مرض ولا عارض ، (٢) فان تفرق ولم يتوال لم يصبر عادة (٤) .
 مرار ،
 وإما بأن يوجد مرة واحدة من جماعة نساء ، أقلهن ثلاث نسوة ، (٥) وهل يراعى
 أن يكون ذلك (٧) فى فصل واحد من عام واحد أم لا ؟ على وجهين :
 أحدهما : يراعى وجود ذلك منهن فى (٨) فصل واحد من عام واحد ، فان اتفق عليه فى
 فصلين (٩) من عام واحد ، أو فى (١٠) فصل واحد من عامين (١١) لم تصر عادة معتبرة
 ليكون (١٢) اختلاف طباعهن مع اتفاق زمانهن (١٤) (١٥) شاهدًا على صحة العادة (١٦)
 احتياطاً لها .

والوجه الثانى : أن ذلك غير معتبر ، وإن اختلفن (١٧) فى الفصول والأعوام جاز ، (١٨) وضار
 عادة ، ليكون أنفى للتواطىء وأبعد من التهمة ، ولا يقبل (٢٠) ذلك إلا (٢١) من

-
- (١) قال الرويانى : " وقال الداركى سمعت أبا إسحاق يقول : إذا تكرر مرتين فقد صار معتاداً ، وقال مرة أخرى : إذا تكرر ثلاث مرات ، ولا يختلف المذهب أنه لا يثبت بمرة واحدة ، وقال الداركى : اعتبار الثلاث أولى وأصح " . بحر المذهب : ج ٤٦ / أ / ب .
- (٢) فى س " صن " بهذا الرسم
- (٣) أى كالرضاع أو النفاس أو داء باطن .
- انظر : روضة الطالبين : ٣٧١ / ٨ .
- (٤) فى ب " فإن تفرق ولم إلا لمرضى عادة " .
- وانظر بحر المذهب : ج ٤٧ / أ .
- (٥) انظر : بحر المذهب : ج ٤٧ / أ .
- (٦) فى ب " هل " باسقاط الواو .
- (٧) فى س " وهل يراعى وجود ذلك منهن " .
- (٨) فى " ساقطة من س " .
- (٩) فى س " فصل " .
- (١٠) " أو " ساقطة من ب وفى س " و " .
- (١١) فى س " واحدة " و " من عامين " ساقطة .
- (١٢) فى ب " لكون " .
- (١٣) فى أ / س " طباعين " .
- (١٤) فى أ ، س " زمانين " .
- (١٥) فى أ ، س " شاهد " .
- (١٦) فى ب " للعادة " .
- (١٧) فى أ ، س " اختلف " .
- (١٨) فى ب " جارت " .
- (١٩) فى ب " صار " باسقاط الواو .
- (٢٠) فى ب " لا يقبل " باسقاط الواو .
- (٢١) " إلا " ساقطة من س .

نساء ثقات تجوز شهادتهن ، لما فيه من إثبات حكم شرعى ، ولا يقبل خبر المعتدة معهن

أ/ ١٤٤ ب

/ فى حق نفسها لتوجه التهمة اليها .^(١)

وفى قبوله^(٢) فى حق غيرها وجهان :

أحد هما : لا يقبل^(٤) لردّه بالتهمة^(٥) .

والثانى : يقبل لأنها ثقاة^(٦) .

فإذا انتقلنا^(٧) فى أقل الطهر عن الخمسة عشر إلى ما هو أقل فى^(٨) أحد الوجهين

المذكورين ،^(٩) وادعت المعتدة انقضاء عدتها بالطهر الأقل قبل قولها ، وإن لم تنتقل عن

الخمس عشرة بأحد الوجهين لم يقبل قولها فيما نقص عنها ، وإلى^(١٠) وقتنا من^(١١) هذا

الزمان لم يستمر^(١٢) طهر نقص عنها^(١٣) فلا يقبل فيه قول معتدة ، والله تعالى أعلم .^(١٤)

(١) انظر فى الوجهين : بحر المذهب : ل ٤٧ / أ .

(٢) فى ب " فى " باسقاط الواو .

(٣) فى أ " قبولها " .

(٤) " لا يقبل " ساقطة من س .

(٥) فى ب " ردة التهمة " .

(٦) انظر فى الوجهين : بحر المذهب : ل ٤٧ / أ .

(٧) " انتقلنا " ساقطة من ب .

(٨) فى ب " من " .

(٩) انظر ص : ٦٩ / ٧٠ وهو أن يتكرر طهر المرأة الواحدة مرارا متوالية أقلها ثلاث مرات

متوالات ، أو بأن يوجد مرة واحدة ، من جماعة من النساء أقلهن ثلاث نسوة .

(١٠) فى ب " وإذا " .

(١١) فى س " فى " .

(١٢) فى ب " لم يسم " .

(١٣) " عنها " ساقطة من ب ، والمقصود عن خمسة عشر يوما .

(١٤) انظر : بحر المذهب : ل ٤٧ / أ .

وقال الرافعى : " ولو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليه على الاطراء أو أكثر

من خمسة عشر ، أو تطهر أقل من خمسة عشره فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : نعم ، ونذهب إليه أبو إسحاق الإسفرايينى والقاضى حسـ

ووجهه أنا بينا أن المتبع فى هذه المقادير الوجود ، فإذا وجدنا الأمر على خلاف

ما عهدنا وجب اتباعه ، وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار .

والثانى : وهو الأظهر ، أنه لا عبرة به ، لأن الأولين قد أعطوا البحث حقه ، ولم ينقلوا

زيادة ولا نقصا ، وبحسبهم أوفى ، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق

العادات المستمرة .

والثالث : أنه إن وافق مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا ، لأنه يتبين لنا

بذلك أن ما وجدناه قد وجد قبل هذا ، لكنه لم يبلغ الشافعى رضى الله عنه ، = =

٨ / مسألة

٧ بيان أقل المدة التي تصدق فيها المرأة لانقضاء عدتها بالسقط

قال الشافعي رضي الله عنه : " وكذلك يصدق على السقط ^(١) ^(٢) " وهو كما قال إذا ادعت انقضاء العدة بالسقط كان قولها فيه مقبولا إذا أمكن ، لقوله تعالى :
 * وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أََرْْحَامِهَا ^(٥) * ولمكانه أن يكون بعد ثمانين
 يوما فصاعدا من عقد نكاحه ، إلا إن اتفقا على الوطء فيكون بعد ثمانين يوما من وطئه ^(٦) ^(٧)
 وإنما اعتبرنا الثمانين لأن أقل حمل تنقضي به العدة أن يكون مضافا ^(٨) ^(٩)

== والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض .
 فتح العزيز : ٤١٤-٤١٥ ، وانظر : المجموع : ٣٨١ / ١ ، روضة الطالبين ١٣٤ / ١ ونقل النووي عن إمام الحرمين قوله : " والذي اختاره ولا أرى العدل عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر فلما لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما عهد تقليلا وتكثيرا ، لا خطلت الأبواب ، وظهر الاضطراب والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا " .
 المجموع : ٣٨١ / ١ .
 ونقل الروياني عن القفال قوله : " وهذا الذي ذكره الشافعي ههنا أقل الطهر لفظ في غاية الإطلاق ، ولا يدل على أن الشافعي لم يحكم بأقل الطهر ، وأحال على ماسيوجد ، بل أراد أنا لو كنا وجدنا فيما مضى عادة جارية في بعض النساء ، ووجدنا فيه قول متقدم لقلنا به ، ولكننا لم نجد ذلك والإجماع إذا انعقد على شيء لم يجز الاعتراض عليه ، وقد استقرت العادة على خمسة عشر إلى يومنا هذا والله تعالى ما أجرى العادة بتدليلها وتغييرها ، فاستقر الإجماع والأحكام عليها ، ولو جاز أن يقال بهذا القول في الطهر لجاز في أكثر الحيض وأقله بمثل هذا " .
 بحر المذهب : ل ٤٧ ب .

قلت : إن الماوردي في ذكره للمسألة وفق بين الوجه الأول والثاني اللذين ذكرهما الرافعي حيث سار على الوجه الأول وهو أنه إذا وجد طهر أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه ، ولكن لم يوجد إلى وقته وعصره ، وبالتالي أخذ بالوجه الثاني ، وهو المنع من الانتقال . والله أعلم .

(١) في س والمختصر ط " تصدق " ، وفي المختصر خ غير منقوطة .

(٢) في س " القسط " وفي المختصر ط " الصدق " وهو خطأ .

مختصر المزني : ط ٣٢٢ / ٨ ، خ ل ١٣٥ ب .

(٣) " انقضاء العدة " ساقطة من ب .

(٤) في س : " بالقسط " .

(٥) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .

(٦) قوله : " فصاعدا من عقد نكاحه . . . ثمانين يوما " ساقط من أ ، س .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٨ ب ، فتح العزيز : ل ٥ / أ ، كفاية النبيه :

ل ٦٤ / أ ، ب .

(٨) في أ ، ب " اعتبر بالثمانين " .

(٩) في أ " يضعه " والمضغة : قطعة من اللحم ، مأخوذة من : مضغ الطعام يمضغه ، إذا لاهه ،

وطب الإنسان مضغة من جسده .

انظر (مضغ) : لسان العرب : ٤٥٠ / ٨ ، النظم المستعذب : ١٤٢ / ٢ .

(١) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أحدكم ليخلق فى مخلقه ، (١) بطن أمه نطفة (٢) أربعين يوما ، ثم يكون علقة (٣) أربعين يوما ، ثم يكون مضغة أربعين يوما (٥) فلا يقع (٦) الاعتداد بإسقاطه نطفة أو علقة حتى يصير بعد الثمانين مضغة ، فذلك للم (٧) يقبل قولها فى إسقاطه / قبل الثمانين وقبل قولها بعد ها ، ولا يلزمها إحضار السقط ب ٢٢٦ / أ (٨)

- (١) مخلقة : أى ظهر فيها خلة آدمي من يد أو رجل أو إصبع أو عين .
انظر : شرح مختصر المغنى : ل ١٠٨ / ب ، المذهب : ١٤٢ / ٢ ، البيان : ل ١٠٠ / ب ، فتح العزيز : ل ٥ / أ ، ١١٩ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ .
أما إذا كانت المضغة غير مخلقة ففيها تفصيل يأتي ان شاء الله ص : ١٤٢ .
- (٢) النطفة : ماء الرجل والجمع نطف . انظر (نطف) لسان العرب : ٣٣٥ / ٩ .
- (٣) فى ب " أربعين يوما نطفة " .
- (٤) العلقة هى : الدم الجامد الغليظ . انظر (علق) لسان العرب : ٢٦٧ / ١ .
وعرفها الشربيني بأنها : " مني يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا " مغنى المحتاج : ٣٨٩ / ٣ .
- (٥) قوله : " ثم يكون علقه أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما " ساقط من س .
أما تخريجه فقد رواه البخارى فى " باب القدر " ١٥٢ / ٨ من طريق سليمان الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدق ، قال : " إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأجله وشقى أو سعيد ، فوالله إن أحدكم ، أو الرجل ، يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " ، ورواه بهذا السند وألفاظ متقاربة .
- مسلم فى " كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي فى بطن أمه وكتابه ورزقه . . . " ٤٥١ / ٢ ، أبو داود فى " كتاب السنة " ٢٢٨ / ٤ .
- الترمذى فى سننه " كتاب القدر - باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم " ٤٦٦ / ٤ وعلق عليه بقوله : " وهذا حديث حسن صحيح .
- ابن ماجه فى سننه " باب فى القدر " ٢٩ / ١ ، البيهقى فى سننه الكبرى " باب المرأة تضع سقطا " : ٤٢١ / ٧ .
- الخطابى فى غريب الحديث : ٦٨١ / ١ ، الحربى فى غريب الحديث : ١٢١٦ / ٣ .
- (٦) فى ب " ولا يصح " .
- (٧) " لم " ساقطة من س .
- (٨) انظر : المذهب : ١٤٢ / ٢ ، البيان : ل ١٠٠ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦ ، ٢١٨ / ٨ .

لأنها^(١) لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها^(٢).

أ/١٤٥
س ٩/٩٧

/ فأما إن كانت من ذوات / الشهر^(٣) فادعت انقضاء عدتها وأكذبها الزوج ، فالقول قوله دونها^(٤) ، لأن الشهر مقدرة بالشرع^(٥) والخلف^(٦) فيها^(٧) إنما هو [خلف^(٨)] ففى زمان الطلاق ، والقول قول الزوج فى زمان طلاقه^(٩) ، كما كان القول قوله فى أصل الطلاق^(١٠).

(١) فى س " لأنه " .

(٢) انظر : فتح العزيز : ل ٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب نقلا عن الماورى .

(٣) أى صغيرة لم تحض أو آيسة من المحيض .

(٤) قال الرافعى والنوى : " صدق بيمينه " . فتح العزيز : ل ٤ / ب ، روضة الطالبين :

٢١٧ / ٨ ،

وانظر : كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .

(٥) وهى ثلاثة أشهر فى قوله تعالى : * واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن

اربتنم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن * سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٦) فى أ ، ب ، س " الحلف " والأوفق ما أثبتته .

والمقصود بالخلف : الخلاف . انظر (خلف) لسان العرب : ٩٠ / ٩ .

(٧) فى أ " فيما " .

(٨) فى أ ، ب ، س " حلف " .

(٩) انظر : فتح العزيز : ل ٤ / ب ، روضة الطالبين : ٢١٧ / ٨ كفاية النبيه : ل ٦٤ / ب .

(١٠) فى س " فى أصل الطلاق ، والقول الثانى قول الزوج فى زمان أجره كما كان القول

قوله فى أصل الطلاق " والظاهر أنها خطأ من الناسخ ، حيث انه لا يوجد فى

المسألة قولان .

والمقصود : أن الاختلاف هنا راجع فى الحقيقة إلى وقت الطلاق ، وإذا اختلفا

فى أصل الطلاق كان القول قول الزوج ، فكذلك إذا اختلفا فى وقته .

٩ / مسألة

بيان صفة دم الحيضة الأخيرة التي تنقضى بها العدة]

- (١) قال الشافعي رحمه الله : "ولو رأيت الدم في الثالثة (٤) دفعة (٥) ، ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر ، فإن كان الوقت الذي رأيت فيه الدفعة في (٦) أيام حيضها ، ورأت (٧) صفرة (٨) أو كدرة (٩) ، ولم تر طهرًا قط (١٠) حتى يكمل (١١) يوما وليلة ، فهو حيض ، وإن كان في غير أيام الحيض فكذا (١٢) ، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها [الدم] (١٣) والحيض قبله قدر طهر (١٤) .
- (١٥) قد ذكرنا أن عدة المطلقة في الطهر تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة .
- (١٦) والمطلقة في الحيض تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة ،
- فوصف الشافعي حال الحيضة الأخيرة (١٧) لتعلق انقضاء العدة بها .
- فإذا رأيت دم الحيضة الثالثة (١٨) بعد الطهر الثالث لم يخل حاله (١٩) من أحد أمرين :

- (١) " قال " ساقطة من المختصر ط .
- (٢) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٣) في ب " لو " باسقاط الواو .
- (٤) في المختصر ط " الثلاثة " وهو خطأ لأن المقصود الحيضة الثالثة .
- (٥) دفعة : أي لحظة . انظر بحر المذهب : ل ٤٨ / أ .
- (٦) " في " ساقطة من ب .
- (٧) في المختصر خ " أو رأيت " ، وفي ب " فرأت " .
- (٨) الصفرة : لون دون الحمرة . وذكر النووي : أن الصفرة : شيء كالصديد يعمله إفصار .
- انظر : لسان العرب : ٤ / ٤٦٠ ، المصباح المنير : ٣٤٢ (صفر) ، المجموع :
- ٣٨٩ / ٢ ، روضة الطالبين : ١ / ١٥٢ .
- (٩) الكدرة من الألوان : مانحا نحو السواد والغبرة .
- وقال النووي : الكدرة شيء كدر ، والصفرة والكدرة ليسا على لون الدماء .
- انظر : اللسان : ٥ / ١٣٤ ، (صفر) ، المجموع : ٣٨٩ / ٢ ، روضة الطالبين : ١ / ١٥٢ .
- (١٠) في المختصر خ " طهرا آخر " وفي ب " لم تطهر " .
- (١١) في أ ، س " كل " .
- (١٢) في أ ، ب " وكذلك " .
- (١٣) الزيادة من المختصر ط .
- (١٤) مختصر المزني : ط ٣٢٢ / ٨ ، خ ل ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٢٥ .
- وتتمة المسألة : وإن رأيت الدم أقل من يوم وليلة لم يكن حيضا .
- (١٥) هذا على رواية المزني والربيع ، أما على رواية البويطي وحرطلة فلا بد من مضي يوم وليلة .
- (١٦) في ب " للرابعة " . (١٧) في ب " للاخرة " .
- (١٨) في ب " الرابعة " والأوفق ما أثبتته ، لأن السنة أن يوقع الطلاق في طهر فتقضى العدة بالطعن في الحيضة الثالثة .

إما أن يكون في أيام العادة ، أو يكون في غيرها .

فإن كان في أيام العادة فهو على ضربين :-

أحدهما : أن يتصل ^(١) يوما وليلة ^(٢) ، فيكون حيضا ، سواء بلغ قدر عادتها من الحيض أو نقص عنها ، لأن الحيض قد ^(٣) يزيد وينقص ، وسواء كان الدم أسود أو كان صفرة أو كدرة ، / لأن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض باجماع أصحابنا ^(٤) ، أ ١٤٥ ب وإذا كان كذلك انقضت عدتها بدخولها في هذا ^(٥) الحيض ^(٦) على ما قدمناه من شرح المذهب فيه . ^(٧)

- (١) في ب " أن يبقى " .
 (٢) في س " يوما ويحمله " .
 (٣) في س " مقدرا " .
 (٤) ذكر النووي اختلاف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه :
 الوجه الأول : أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو الامكان - هو بعد الطهر - بخمسة عشر يوما - حيض وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .
 الوجه الثاني : أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضا في غير أيام الحيض ، وهذا الوجه مروى عن أبي سفيان الصطخري .
 والوجه الثالث : لأن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر ، وإن لم يتقدمها شيء لم تكن حيضا ، وهذا قول أبي علي الطبري .
 الوجه الرابع : حكاه السرخسي في الأمالي ، والمتولى والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوى ، وإن تقدم معها دون يوم وليلة فليست حيضا .
 والوجه الخامس : حكاه ابن كج والسرخسي ، إن تقدم معها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا ، وإلا كانت كالنقاء .
 الوجه السادس : حكاه السرخسي : إن تقدم معها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا ، وإلا فلا " .
 انظر : المجموع ٣٩٣ .
 وقال أيضا : " وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي وإمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضا ، وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود ، فإنه جار في أيام العادة ، وقد صرح به صاحب التتمة وغيره " . المجموع : ٣٩٢ / ٢ .
 (٥) في ب " هذه " .
 (٦) في ب " للحيض " .
 (٧) " فيه " ساقطة من س . وانظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، شرح مختصر المزني ل ١٠٩ / أ بحر المذهب : ل ٤٨ / أ ، الوسيط : ٤٨٦ / ١ ، فتح العزيز : ٤٨٦ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٥٢ / ١ .

والضرب الثاني : ^(١) أن ينقطع لأقل من يوم وليلة ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يتصل الطهر الذي بعده خمسة عشر يوما ، فلا يكون ذلك الدم ناقص

عن اليوم والليلة ^(٢) حيزا ، لنقصانه عن أقل الحيض ، ويكون دم فساد

يجرى عليه حكم الطهر في بقاء العدة ، ويكون ^(٣) مابعد من الطهر مضافا

إلى الطهر الأول ، وجميعهما ^(٤) طهر واحد ، ويكون ^(٥) مابعد من الدم

المستقبل هو الحيض الذي ^(٦) تنقضي به العدة إذا اتصل يوما وليلة . ^(٧)

والضرب الثاني : ^(٨) أن لا يتصل الطهر الذي بعده خمسة عشر يوما حتى ترى ^(٩) الدم ،

فيلفق بين الدمين إذا كان بينهما أقل من خمسة عشر يوما ، فإن استكمل يوما

وليلة كان الأول حيزا / تنقضي به العدة . وإن لم يستكمل ^(١٠) بالتلفيق يوما بـ ٢٢٦ ب/

وليلة فليس بحيض ، وهي باقية في العدة . ^(١١)

(١) في ب " للثاني " .

(٢) في ب " يوم وليلة " .

(٣) في ب " يكون " باسقاط الواو .

(٤) في س " وجميعها " .

(٥) في ب " يكون " باسقاط الواو .

(٦) " الذي " ساقطة من ب .

(٧) انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٩ / أ .

(٨) في ب " للثاني " .

(٩) في أ " يرى " وفي ب غير منقوطة .

(١٠) في س " وان استكمل " .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٨ ب ، وقال في التتمة :

" إن عاودها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما فالدم الموجود مع الدم المتقدّم

حيض ، سواء قلنا يلفق أو لا يلفق . ل : ٨٤ ب .

٩ / فصل

[حكم من رأت دم الحيضة الأخيرة التي تنقضي بها العدة في غير أيام العادة]

س ٩٧ / ب

/ وإن رأت الدم ^(١) في غير أيام العادة فهو على ضربين :

أحدهما : أن تراه قبل استكمال الطهر الأخير خمسة عشر يوما ، فلا يكون حيضا ، لوجوده قبل استكمال الطهر ، وسواء اتصل يوما وليلة أو انقطع لأقل منها ^(٢) ، ويكون دم فساد ، وهي باقية في العدة ^(٣) .

والضرب الثاني : أن تراه ^(٤) بعد استكمال الطهر الأخير / خمسة عشر يوما ، فهو على ١ / ١٤٦ / ب ضربين :

أحدهما : أن يتصل الدم يوما وليلة ، فينظر صفة الدم ^(٥) ، فإن كان أسود فهو حيض تنقضي به العدة ، وإن كان صفرة أو كدرة فمذهب الشافعي وماعليه ^(٦) أكثر أصحابه أنه ^(٧) يكون حيضا ، لأنه قال ^(٨) : ^(٩) " والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض " فحمل أكثر أصحابنا على أيام الإمكان ^(١١) .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام العادة حيضا ،

(١) " وإن رأت الدم " مكررة في س .

(٢) في أ " منهما " .

(٣) انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، بحر المذهب : ل ٤٨ / أ ، تنمة الإبانة : ل ٨٤ / ب .

(٤) في ب " يكون تراه " .

(٥) في ب " للدم " .

(٦) في ب " وعليه " .

(٧) في أ ، س " أن " .

(٨) انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، شرح مختصر العزني : ل ١٠٩ / أ ، ب ، المذهب : ٣٩ / ١ ،

بحر المذهب : ل ٤٨ / أ ، الوسيط : ٤٨٦ / ١ ، فتح العزيز : ٤٨٦ / ٢ ، روضة الطالبين

١٥٢ / ١ ، المجموع : ٣٩٢ / ٢ .

(٩) أي الشافعي .

(١٠) الأم : ٢٢٥ / ٥ .

(١١) أيام الإمكان : هو أن يأتيتها الحيض بعد خمسة عشر يوما من انتهاء الحيض الأخير

فصاعدا - وذلك لأن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما - سواء كانت مبتدأة

أو معتادة ، وافقت عادتها أو خالفتها .

انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٠٩ / ب ، المذهب : ٣٩ / ١ ، بحر المذهب : ل ٤٨ / أ

المجموع : ٣٩٢ / ٢ .

وحمل قول^(١) الشافعى رضى الله عنه "والصفرة والكدرية فى أيام الحيض حيض"^(٢) على أيام العادة ، لأنه إذا تجرد^(٣) عن صفة الحيض ، وخرج عن زمانه ، كان قاصراً .^(٤)
وقال^(٥) أبو إسحاق المروزي رحمه الله : وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعى رضى الله عنه نصاً يسوى فى الصفرة والكدرية بين أيام العادة وغيرها ،^(٦) لأن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنا نعد الصفرة والكدرية فى أيام الحيض حيضاً "^(٨) .

-
- (١) فى س " وحمل على قول " .
 (٢) " حيض " ساقطة من س .
 (٣) فى ب " تجرد " والمقصود : الدم .
 (٤) فى ب " كان معدوماً فصار متساوياً الحكم " .
 (٥) فى ب " قال " باسقاط الواو .
 (٦) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، شيخ الشافعية ، وفقه بغداد ، صاحب ابن سريج وأكبر تلامذته ، شرح مذهب الشافعى ولخصه . اشتغل ببغداد دهرًا ثم تحول إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ .
 انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٦٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ١ / ٧١ ، العبر : ٥٩ / ٢ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٢٩ ، طبقات العبادي : ٦٨ .
 (٧) مراد أبى إسحاق بالنص هو الوارد فى الأم ، والمذكور ص : ٧٥ / ٧٨ كما صرح بذلك النووى . انظر : المجموع : ٢ / ٣٩٣ .
 (٨) قال النووى : " حديث عائشة هذا لا أعلم من رواه بهذا اللفظ ، لكن صح عن عائشة رضى الله عنها قريب من معناه ، فروى مالك فى " الموطأ " عن علقمة بن أبى علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة " هذا لفظه فى " الموطأ " .
 وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، فصح هذا اللفظ عن عائشة وهو موقوف عليها " .
 وعلق ابن حجر على حديث عائشة فى صحيح البخارى بقوله " وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرية فى الحيض حيض " .
 وروى البيهقى حديث عائشة كرواية الإمام مالك عن علقمة بن أبى علقمة ، وروى عن عائشة أيضا أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض وتقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرية .
 وهذه الرواية ذكرها أيضا الدارمى فى سننه .

وإن كان هذا القول يحتتمل^(١) الأمرين^(٢)، غير أن نص الشافعى رضى الله عنه يمنع^(٣) من تأويل^(٤) مذهبه على غير مانص عليه ، ويصير ذلك مذهباً لقاتله^(٥).

-
- == وروى البيهقى بإسناد ضعيف عن عائشة قالت : " ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه بحر السقاء وهو ضعيف . انظر : المجموع : ٣٨٨ / ٢ ، الموطأ " باب طهر الحائض " ٤٩ ، صحيح البخارى مع فتح البارى " باب إقبال المحيض وادباره " : ٤٢٠ / ١ ، فتح البارى : ٤٢٠ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقى " باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض " ٣٣٥ / ١ ، " باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر " : ٣٣٧ / ١ ، سنن الدارمى " باب الطهر كيف هو " ٢١٣ / ١ ، تلخيص الحبير : ١٧٠ / ١ .
- (١) فى س " محتتمل " .
- (٢) " هذا القول يحتتمل الأمرين " ساقط من ب .
- (٣) فى ب " سع " .
- (٤) فى ب " تأويل " .
- (٥) فى س " لعالم " .

٩/ ب فصل (١)

[حكم دم الحيضة الأخيرة إذا كان أقل من يوم ولييلة]

والضرب الثاني : أن ينقطع دمها لأقل من يوم ولييلة ، فيعتبر ما بعده من الطهر . (٢)

فإن اتصل خمسة عشر يوما فهذا الدم ، لنقصانه عن يوم ولييلة ، دم فساد ، (٣)

[يعتبر] ما بعده من الطهر متصلا بالذى قبله ، وهي في عدتها حتى ترى دم الحيض (٤)

بعد استكمال / طهرها ، (٥) وإن لم يتصل الطهر الذى بعد هذا الدم خمسة عشر (٦)

يوما حتى رأت ما آخر روعي حال الدم الأول . (٧)

فإن كان أسود لفق بينه وبين الدم الثاني ، فإذا استكملا يوما ولييلة بالتفريق

صار الدم الأول مع الثاني حيضا ، وانقضت عدتها برؤية الدم الأول ، (٨) فإن كان الأول صفرة

أو كدرة فعلى قول أبي سعيد الاصطخرى ليس بحيض لوجوده / في غير أيام العادة ، ب ٢٢٧ / أ

وتتقضي عدتها برؤية الدم الثاني إذا اتصل يوما ولييلة ، وعلى (٩) (١٠) قول سائر أصحابنا فى

الصفرة / والكدرة إنها (١١) حيض فى أيام العادة وغيرها ، (١٢) يعتبرون حال الثاني ، فإن س ٩٨ / أ (١٣)

كان كالأول (١٤) صفرة أو كدرة كان الأول مع الثاني حيضا إذا تلفقا يوما ولييلة ، وانقضت عدتها

برؤية الأول ، (١٥) وإن كان الثاني أسود ففي الأول من الصفرة والكدرة (١٦) لهم وجهان :

(١) " فصل " ساقطة من ب .

(٢) فى ب " فى " .

(٣) فى ب " اليوم واللييلة " .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها المقام .

(٥) انظر : الأم : ٢٢٥ / ٥ ، شرح مختصر العزنى : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٨ / أ .

(٦) " وإن لم يتصل الطهر الذى بعد " مكررة فى أ ، س .

(٧) قوله : " استكمال طهرها وإن لم يتصل . . . حال الدم الأول " ساقط من ب .

(٨) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ٤٨ / ب .

(٩) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٠٩ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٨ / أ ، ب .

(١٠) فى ب " على " بإسقاط الواو .

(١١) فى س " فانها " .

(١٢) فى ب " وغيرنا " .

(١٣) فى ب " وإن " .

(١٤) فى أ ، س " الأول " .

(١٥) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٠٩ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٨ / ب .

(١٦) " والكدرة " ساقطة من ب .

أحد هما : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، تكون ^(١) حيضا ، ويسوى بين ^(٢) حكم الصفرة والكدرية في تقدمها على الدم وتأخرها عنه ^(٣) ، لوجودها في زمان الامكان ^(٤) ، ويجعل عدتها منقضية برؤية ^(٥) الصفرة والكدرية ^(٦) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج ، أن الصفرة والكدرية إذا تقدمت على

الدم لم تكن ^(٨) حيضا ، وإنما تكون ^(٩) حيضا / إذا تأخرت عنه ، لأن الدم بـ ٢٢٧ / ب
الأسود / أقوى ، والصفرة أضعف ، وأول ^(١٠) الحيض أقوى ، وآخره أضعف ، فإذا أ ١٤٧ / أ
صادفت الصفرة بالتأخير زمان الضعف [وافقته فكانت] ^(١١) حيضا . [وإذا صادفت] ^(١٢)
بالتقدم زمان القوة [خالفت] ^(١٣) فلم تكن ^(١٤) حيضا ويكون انقضاء عدتها بالدم
الثاني دون الصفرة الأولى ^(١٥) . والله أعلم .

(١) في أ ، س " يكون " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبتته ، لأنها عائدة على الصفرة والكدرية .

(٢) في ب " وسوى من " .

(٣) في ب " في تقدمها أو تأخرها " .

(٤) في س " الأول " .

(٥) في س " بزمان " .

(٦) في ب " وللکدرية " .

ما ذكره الماوردي هنا عن أبي إسحاق المروزي هو الموافق للصحيح المشهور الذي قال به أكثر الشافعية ، وهو أن الصفرة والكدرية في أيام الإمكان حيض ، سواء تقدمت الصفرة والكدرية أو تأخرت .

انظر : فتح العزيز : ٤٨٦ / ٢ ، المجموع : ٣٩٢ / ٢ .

(٧) في ب " لبي " .

(٨) في أ ، س " يكن " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبتته ، لأنها عائدة على الصفرة والكدرية .

(٩) في أ ، س " يكون " وفي ب غير منقوطة . والأوفق ما أثبتته لأنها عائدة على الصفرة والكدرية . في س " وأقل " .

(١١) في أ ، س " وافقته فكان " وفي ب " وافقه وكان " والأوفق ما أثبتته .

(١٢) في أ ، ب ، س " فإذا صادف " والأوفق ما أثبتته ، لأن المقصود الصفرة والكدرية .

(١٣) في أ ، ب ، س " خالفت " والأوفق ما أثبتته ، لأن المقصود الصفرة والكدرية .

(١٤) في أ ، س " يكن " وفي ب غير منقوطة .

(١٥) في ب " الأولى " .

ما ذكره الرافعي والنووي عن ابن سريج هو القول بالصحيح المشهور في المذهب ، وهو أن الصفرة والكدرية حيض في أيام العادة وغيرها ، سواء تقدمت أو تأخرت . وأما هذا الوجه الذي نسبته الماوردي إلى ابن سريج فقد نسبته الرافعي والنووي لأبي علي الطبري وأبي علي بن أبي هريرة .

انظر : فتح العزيز : ٤٨٨ / ٢ ، المجموع : ٣٩٢ / ٢ ، ٣٩٣ .

١٠ / مسألة

[بيان عدة المستحاضة المميزة والمعتادة]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولو طبق ^(٢) [عليها] ^(٣) الدم ^(٤) فإن كان ^(٥)
 ينفصل ^(٦) فيكون ^(٧) في أيام أحمر قانيا ^(٨) محتدما ^(٩) كثيرا ، وفي أيام بعده رقيقا ^(١٠) مائلا إلى
 الصفرة فحيضها أيام المحتدم الكثير ، وطهرها أيام الرقيق ^(١١) .
 وهذا كما قال إذا طبق الدم فاتصل دم الحيض بدم الاستحاضة لم يخل حال ^(١٢)

- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) طبق : أى غطى جميع الأيام وملأها وعمها .
 انظر : (طبق) لسان العرب : ٢٠٩ / ١ .
 (٣) فى أ ، ب ، س " بها " وما أثبتته موافق لما فى المختصر خ / ط ، والأم : ٢٢٥ / ٥ .
 (٤) " الدم " ساقطة من المختصر ط .
 (٥) فى المختصر خ " كان دما " وفى ط " كان دما " .
 (٦) فى أ ، س غير منقوطة ، وفى ب " ينصب " .
 (٧) فى ب " ويكون " .
 (٨) قانيا : أى شديد الحمرة .
 انظر : (قنأ) لسان العرب : ١٣٤ / ١ ، المجموع : ٤٠٣ / ٢ .
 (٩) فى اللسان : " احتدم الدم : اشتدت حمته حتى يسود " ، وقال النووى نقلا عن
 الأزهرى : محتدما : أى حارا كأنه محترق .
 انظر : مادة (حدم) فى لسان العرب : ١١٨ / ١ ، والمجموع : ٣٤٢ / ٢ .
 (١٠) فى أ ، س " قليلا " وهى ساقطة من المختصر ط .
 (١١) مختصر المزنى : ط ٣٢٢ / ٨ ، خ ١٣٥ / ب ، وانظر الأم : ٢٢٥ / ٥ .
 (١٢) الاستحاضة تطلق على كل دم تراه المرأة من غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل
 بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذى تراه لسبع سنين مثلا حيث إن أقل
 عمر تحيض فيه المرأة تسع سنين على الصحيح . ولا تختلف الأحكام فى جميع ذلك .
 انظر : فتح العزيز : ٤٣٣ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٢٧ / ١ .
 وذكر النووى أن الماوردى عرف المستحاضة بأنها : من ترى الدم على أثر الحيض
 على صفة لا يكون حيضا ، فالاستحاضة عند الماوردى لا تطلق إلا على دم متصل
 بالحيض وليس بحيض ، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ، ولا يسمى استحاضة ، وقد
 وافقه على قوله هذا جماعة .
 وقال الأئمة : يسمى الجميع استحاضة ، قالوا : والاستحاضة نوعان : نوع يتصل
 بدم الحيض ، ونوع لا يتصل به كصغيره لم تبلغ تسع سنين رأت الدم ، أو كبيرة رأت
 وانقطع لدون يوم وليلة . وقد صرح بهذين النوعين الزبيرى والقاضى حسين والمتولى
 والبغوى والسرخسى فى الأمالى وآخرون ، وهو الأصح الموافق لأهل اللغة ،
 ولا تختلف الأحكام فى جميع ذلك .
 ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك يسمى
 مشرقا ، والخارج فى الاستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصلاة والصوم ،

المعتدة من ^(١) أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون لها تمييز ^(٢) وليس لها عادة ^(٣) ، فهذه ترد إلى تمييزها لدمها ،
فما كان منه محتدا ما شخينا ^(٤) فهو حيض إذا بلغ يوما وليلة ^(٥) ، ولم يزد على خمسة
عشر يوما ^(٦) ، فإن طلقت فيه كان طلاق بدعة ، وإن رأت بعد الطهر الثالث انقضت

==
ويجوز وطؤها ، وإنما أثر الحدث الدائم الاحتياط في الطهارة وإزالة النجاسة .
انظر : المجموع : ٣٤٧ / ١ ، روضة الطالبين : ١ / ١٣٧ .

(١) في أ " في " .
(٢) في ب " تمييزا " والتميزة هي التي ترى الدم نوعين أو أنواعا ، فيكون دمها في
بعض الأيام قويا بصفة دم الحيض . وفي بعض الأيام ضعيفا .
واختلف الشافعية فيما تعرف به القوة والضعف التي تميز دم الحيض عن الاستحاضة
على وجهين :

أصحهما : أن القوة تحصل بأحد خصال ثلاث : اللون والرائحة والشخانة ، فالدم
الأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر .
إذا جعلنا الصفرة والكدره حيضا ، على ما ذهب إليه أكثر الشافعية - وماله
رائحة أقوى مما لرائحة له ، والشخين أقوى من الرقيق .
والوجه الثاني : أن المعتبر في القوة اللون وحده ، وادعى إمام الحرمين اتفاق
الأصحاب على هذا الوجه ، واقتصر عليه الفزالي ، قال النووي : والصحيح عند
الأصحاب الأول .

انظر : المذهب : ٤٠ / ١ ، روضة الطالبين : ١ / ١٤٠ ، المجموع : ٤٠٣ / ١ .
قلت : وقد مشى الماوردي على الوجه الأول حيث ذكر الصفات الثلاثة فعبر
عن دم الحيض بالشخين المحتدم ، والمحتدم بضم اللون والرائحة .
(٣) أي ليس لها وقت معين اعتادت أن يأتيها الدم فيه .

وم تثبت العادة ؟ فيه أربعة أوجه :-
الأول : وعبر عنه النووي بالأصح باتفاق الأصحاب أن العادة تثبت بمرة واحدة ،
والثاني : لا بد من مرتين ، حكاه المتولى عن أبي علي بن خيران ، واتفقوا على
تضعيفه .
والثالث : لا بد من ثلاث مرات ، حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي ، وهو
شان متروك .

والرابع : تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين ، حكاه
السرخسي عن ابن سريج .

انظر : المذهب : ٤١ / ١ ، فتح العزيز : ٤٧٠ / ٢ ، روضة الطالبين : ١ / ١٤٥ ،
المجموع : ٤١٨ / ٢ .

(٤) " شخينا " ساقطة من ب .

(٥) " ليلة " ساقطة من ب .

(٦) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٠٩ ب ، المذهب : ٤٠ / ١ ، بحر المذهب : ل ٤٨ ب

الوسيط : ٤٧٧ / ١ ، فتح العزيز : ٤٤٨ / ٢ ، روضة الطالبين : ١ / ١٤٠ ، المجموع :
٤٠٣ / ٢ ، العباب : ل ٤٥٧ / ٩ .

به العدة . وما كان منه أصفر رقيقا فهو استحاضة ، تجري عليه في العدة حكم الطهر ، فإن طلقت فيه كان طلاق سنة ، واعتدت به قرأ ، وإذا رأته بعد الطهر الثالث لم تنقض به العدة ^(١) .

والقسم الثاني : أن تكون ^(٢) لها عادة وليس لها تمييز ، لأن دمها كاللون الواحد ، إما على

صفة الحيض شخين محتدم ، وإما على صفة الاستحاضة ، أصفر رقيق ، / فهذا ١٤٧ ب / ترد إلى عادتها فيما تقدم من حيضها ^(٣) ، فإن كانت عشرة أيام حيضت عشرا ، وكان ^(٤) ماسواها طهرا ، وإن ^(٥) طلقت في العشرة كان طلاق بدعة ، ولم يعتد

== وقد اشترط الغزالي والرافعي والنووي أيضا أن لا ينقص الدم الضعيف وهو دم الاستحاضة ، عن خمسة عشر يوما ، ليمكن جعل القوى حيضا ، والضعيف طهرا بين حيضتين .

قال النووي : " وهذه الشروط الثلاثة - وهو أن لا يزيد القوى عن خمسة عشر يوما ، وأن لا ينقص عن يوم وليلة ، وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما - هو الصحيح المعروف في المذهب " وقال : " وقد أخل صاحب المذهب وأكثر العراقيين بهذا الشرط ولا بد منه " .

وقال أيضا : " ولنا وجهان شاذان باشتراط شرط رابع . أحدهما : ما قاله صاحب التتمة ، أنه يشترط أن لا يزيد القوى ، والضعيف عن ثلاثين يوما ، فإن زاد سقط التمييز .

والثاني : مذكور في النهاية أن الدمين إن كانا تسعين يوما فما دونها علمنا بالتمييز ، فإن جاوز تسعين ابتدأت حيضة أخرى بعد التسعين ، وجعل دورها تسعين أبدا " .

انظر : المجموع : ٤٠٤ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٤٠ / ١ ، الوجيز : ٢٦ / ١ ، الوسيط : ٤٧٧ / ١ ، فتح العزيز : ٤٥١ / ٢ .

في ب " للعدة " . (١)

وانظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ ، الوجيز : ٢٦ / ١ ، فتح العزيز : ل ١١٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، المطلب العالي : ل ٨٠ / ب ، التوسط والفتح بين الروضة والشرح : ل ١٠٥ / ب .

في أ " يكون " . (٢)

(٣) انظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ ، المذهب : ٤٠ / ١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٩ / ب ، بحر

المذهب : ل ٤٨ / ب ، الوسيط : ٤٨٢ / ١ ، الوجيز : ٢٧ / ١ ، فتح العزيز : ٤٦٩ / ٢ ، المجموع : ٤١٦ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٤٥ / ١ ، العباب : ٤٥٢ / أ .

في س " وإن كان " . (٤)

في ب " فإن " . (٥)

بها قرأ ، وانقضت بدخولها في العشر الثالث العدة ، وإن طلقت بعد العشر كان طلاق سنة ، واعتدت به قرأ ، ولم تنقض به في (١) القرأ (٢) الثالث العدة (٣).

والقسم الثالث : أن يجتمع (٤) لها تمييز وعادة ، فالجمع بينهما مع اختلاف (٥) حكمهما (٦) غير ممكن (٧) وفيما يعتبر منهما (٨) وجهان : أحدهما : وهو ظاهر المذهب ، وبه قال أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ، يغلب حكم التمييز على العادة ، لأن التمييز دلالة في الحيض المشكل وغير المشكل (١٠) والعادة [دلالة] (١١) في غير المشكل فيكون حكمها (١٢) حكم المميزة على ماضى (١٣).

-
- (١) " في " ساقطة من ب .
 (٢) في أ " العشر " .
 (٣) انظر : الأم : ٢٢٦/٥ ، فتح العزيز : ل ١١٢/أ ، روضة الطالبين : ٣٦٩/٨ ، المطلب العالي : ل ٨٠/ب ، التوسط والفتح : ١٠٥/ب .
 قال الرافعي والنووي : " والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر ، وقيل : لا يجوز أن يزيد الدور على تسعين يوماً . فتح العزيز : ٤٦٩/٢ ، روضة الطالبين : ١٤٥/١ .
 (٤) في س " يجمع " .
 (٥) في ب " الاختلاف " .
 (٦) " حكمهما " ساقطة من ب .
 (٧) هذا إذا لم يوافق التمييز العادة ، أما إذا وافق التمييز العادة بأن رأيت الخمسة الأولى التي هي عادتها سواداً ، وباقي الشهر حمرة ، فحيضتها الخمسة بلا خلاف . انظر : الوجيز : ٢٧/١ ، فتح العزيز : ٤٧٥/٢ ، المجموع : ٤٣١/٢ .
 (٨) في ب " منها " .
 (٩) في ب " مذهب الشافعي " .
 (١٠) " غير المشكل " ساقطة من أ ، والحيض المشكل : هو أن تكون غير ذاكراً لعادتها والحيض غير المشكل : أن تكون ذاكراً لعادتها .
 (١١) في أ ، ب ، س " لا دلالة " والأوفق ما أثبتته .
 (١٢) " حكمها " ساقطة من أ ، س .
 (١٣) وعبر الشيرازي عن هذا الوجه بالأصح ، والطبري بالصحيح . انظر : المهذب : ٤١/١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٠٩/ب ، الوجيز : ٢٧/١ ، فتح العزيز : ٤٧٦/٢ ، المجموع : ٤٣١/٢ ، المطلب العالي : ل ٨٠/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٢/ب .

- والوجه / الثاني : وهو قول أبي سعيد الإصطخرى ، وأبي على بن خيران ،^(١) يغلب ب ٢٢٨ / أ
 حكم العادة على التمييز لتكررها ، فيجرب عليها حكم المعتادة على ماضى^(٢) .
 والقسم الرابع : أن لا يكون لها تمييز ولا عادة ، وهى إما مبتدأة أو ناسية . وتأتى^(٣) .

- (١) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي . كان إماماً جليلاً ورعاً من فقهاء الشافعية ، وكان ينعت على ابن سريج ولايته للقضاء ، وطلب هو للقضاء فأمتنع ، توفي سنة ٣٢٠ هـ ، وقيل : فى حدود العشر وثلاثمائة .
 انظر : تاريخ بغداد : ٥٣ / ٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٦١ ، طبقات الشافعية للأسنوى ، ١ / ٤٦٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٥٥ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٣٥ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢ / ٢١٣ .
 قال النووى " وهذا الوجه ضعيف عند الأصحاب " .
 (٢) وقد ذكر الغزالي فى الوسيط والرافعى فى فتح العزيز والنووى فى المجموع ثلاثة أوجه : الوجهان المذكوران ، ووجه ثالث ، وهو : إن أمكن الجمع بين التمييز والعادة حيضناها جميعاً عملاً بالدلالتين ، وإن لم يمكن سقطتا ، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ، وسيأتى حكمها .
 وعبر النووى عن هذا الوجه بأنه أضعف من الذى قبله .
 ونقل الطبرى عن أبى اسحاق المروزي أنه كان يقول مثل قول أبى على بن خيران ، وأنها ترد الى العادة ، ثم رأى نصاً للشافعى فى " كتاب العدة " وأنها تسرد إلى التمييز ، فرجع إلى ذلك .
 انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٠٩ / ب ، المهذب : ١ / ٤١ ، الوسيط : ١ / ٤٨٥ ، الوجيز : ١ / ٢٧ ، فتح العزيز : ٢ / ٤٧٧ ، المجموع : ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، روضة الطالبين : ١ / ١٥٠ ، المطلب العالى : ل ٨٠ / ب ، كفاية النبیه : ل ٥٢ / ب .
 (٣) " وتأتى " ساقطة من أ .

١١ / مسألة

[بيان انقضاء مدة المستحاضة المبتدأة والناسية]

قال الشافعى ^(١) رضى الله عنه : " [وان ^(٢)] ابتدأت مستحاضة ، أو نسيت أيام حيضتها تركت ^(٣) الصلاة يوما وليلة ، واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق ، فإذا أهل الهلال ^(٤) الرابع ^(٥) انقضت عدتها ^(٦) .

وهذه المسألة تشتمل على القسم الرابع / من أقسام [المستحاضة] التى لا تميز ١/١٤٨ ^(٧)

لها ولاعادة ، وهى امرأتان : مبتدأة وناسية .

فأما المبتدأة ، إذا طبق عليها الدم ولم تميز ، ففيما ترد إليه من قدر الحيض

قولان : ^(٨)

أحدهما : [يوم ^(٩) وليلة ، لأنه اليقين . ^(١٠)]

والثانى : ستة أيام أو سبعة أيام ^(١١) ، لأنه أغلب ^(١٢) .

فأما المبتدأة فلا يخلو حال طلاقها من أن يكون فى الدم أو قبله ، فإن كان فى ^(١٣)

الدم فعلى ضربين :

-
- (١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر ط " والشافعى " ساقطة من خ .
 (٢) فى أ ، ب ، س " ولو " وفى المختصر خ " فان " وما أثبتته من المختصر ط .
 (٣) فى أ " وتركت " .
 (٤) فى المختصر ط " هل هلال " .
 (٥) فى الأم " الثالث " وسيأتى تفصيل الاختلاف فيه . انظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ .
 (٦) مختصر العزنى : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ .
 (٧) فى أ ، ب ، س " الحيض " والأوفق ما أثبتته .
 (٨) القولان نص عليهما الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم فى " باب المستحاضة " ٧٩ / ١ .
 (٩) فى أ ، ب ، س " يوما " والأوفق ما أثبتته .
 (١٠) وذلك لأنه أقل .
 (١١) " أيام " ساقطة من س .
 (١٢) فى س " غالب " والمقصود : أغلب الحيض " .
 قال الرافعى : " الأصح الرد الى الأقل " .
 وقال النووى : " والأظهر رد المبتدأة الى الأقل ، وهو يوم وليلة " ،
 فتح العزيز : ٤٥٨ / ٢ ، ل ١١٢ / أ ، المجموع : ٣٩٨ / ١ ، روضة الطالبين ١ / ٤٣ ،
 ٣٦٩ / ٨ . وانظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٠٩ / ب ، المهذب : ٣٩ / ١ ،
 بحر المذهب : ل ٤٨ / ب ، الوسيط : ٤٨٠ / ١ ، التوسط والفتح ل ١٠٥ / ب .
 (١٣) " فى " ساقطة من س .

أحدهما : أن يكون^(١) في أول الشهر فتتقضى عدتها بثلاثة أشهر كاملة لأن الأغلب من عادة النساء أن يحضن في كل شهر حيضة، فيكون كل^(٢) شهر من شهورها يجمع حيضا وطهرا، فإذا مضت ثلاثة أشهر علم أنه قد مضى لها^(٣) ثلاثة أطهار وثلاث^(٤) حيض لتتقضى العدة .

وانما كان الأغلب معتبرا لأمرين :

أحدهما : أن الأغلب محصور^(٥) والثاني : غير محصور^(٦).

والثاني : أن التأكيد يتقابل^(٧) فيه الأقل^(٨) والأكثر^(٩)، فغلب فيه حكم الأغلب^(١٠).

فإذا صح انقضاء عدتها باستكمال ثلاثة أشهر بعد طلاقها فقد حكي المزماني ههنا

وفي^(١١) "جامعه الكبير" فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها^(١٢)

ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فقد انقضت عدتها^(١٣) وليس ذلك على

قولين كما وهم بعض أصحابنا^(١٤).

(١) " أن يكون " ساقطة من أ .

(٢) في س " على " .

(٣) في ب " قدر ماضى لها قرين " .

(٤) في س " ثلاثة " والأوفق ما أثبتته ، لأن الحيض مؤنث فيذكر العدد معه .

(٥) في ب " محصور " والمقصود : أنه محصور في أكثر الحيض وأقل الطهر .

(٦) في ب " محطور " .

(٧) في س " مقابل " .

(٨) أى أقل الطهر .

(٩) أى أكثر الحيض .

(١٠) انظر : الوسيط : ل ١٢٨ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٢ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب ، المطلب العالي : ل ٨٠ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٥ / ب .

(١١) في ب " في " باسقاط الواو .

(١٢) مختصر المزماني : ط ٣٢٣ / ٨ ، وانظر : شرح مختصر المزماني : ل ١١٠ / أ ، نهاية المطلب ل ٢١٤ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٣ / أ ، المطلب العالي : ل ٨١ / ب .

(١٣) قوله : " ونقل الربيع أنه إذا انقضى الهلال الثالث فيه انقضت عدتها " ساقطة من أ ، س وانظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ ، شرح مختصر المزماني : ل ١١٠ / أ ، بحر المذهب : ل ٤٩ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٤ / أ ، المطلب العالي : ل ٨١ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٣ / أ .

(١٤) قال الروياني : ومن أصحابنا من قال : صورة المسألة أن يطلقها في النصف الآخر من الشهر ، وفيه قولان :

أحدهما : لا يحتسب به قرء ، وهو رواية المزماني ، لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون كل ما بقى

حيضا .

والثاني : يحتسب به قرء ، لأننا حكمنا بأنها طاهرة في آخر الشهر فتحسب به قرء ، = =

وإنما المزمى عد الهلال الذى طلقت مع ^(١) رؤيته لاتصاله بالعدة ، فجعل
العدة منقضية إذا أهل ^(٢) الهلال الرابع ، والربيع لم يعد الهلال الأول لوقوع
الطلاق بعده ، فصار الهلال الذى انقضت به العدة ثالثا ^(٣) .
والضرب الثانى : / أن يطلق بعد أن مضى ^(٥) بعض الشهر ويقى ^(٦) بعضه ، فقد اختلف أ ١٤٨ ب

== فإذا أهل الهلال الثالث بعد الطلاق فقد انقضت العدة فى رواية الربيع ، وفى
رواية المزمى إذا أهل الهلال الرابع ، بحر المذهب : ل ٤٩ ب .
وانظر : المطلب العالى : ل ٨١ ب .

(١) فى ب " طلقت فيه مع " وكلمة " فيه " زيادة لا يقتضيها المقام .

(٢) فى ب " هل " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزمى : ل ١١٠ أ ، بحر المذهب : ل ٤٩ أ ، المطلب العالى :
ل ٨١ ب ، فتح العزيز : ل ١١٣ أ .

وصورة المسألة أن يطلقها فى بعض المحرم فتحسب به قرأ ، وصفر قرأ ثانيا ، وربيع
الأول قرأ ثالثا ، فإذا أهل هلال ربيع الآخر فقد انقضت العدة ، فعند الشافعى
على رواية المزمى هلال المحرم فى العدة لأنه محسوب من العدة وهو الأول ، ولم
يعد فى رواية الربيع فى العدد ولكن حسبه من العدة ، لأن الهلال قد سبق
الطلاق ، وإنما حسبنا ما بقى من الشهر بعد هلال الهلال قرأ فلم يعد ذلك
الهلال فى عدد الأولى . فالروايتان صحيحتان ومعناهما واحد .
انظر : بحر المذهب : ل ٤٩ أ .

وقد ذكر فقهاء الشافعية عدة تفسيرات منها :

١- أن رواية المزمى أن يطلقها فى أول المحرم فيحسب الهلال معه ، لأننا إذا حسبنا
المحرم قرأ من أوله يجب أن يحسب هلاله فى عدد الأهلة ، ومعنى رواية الربيع أن
يطلقها فى آخر المحرم وقد بقى منه شيء يسير فيحسب ما بقى قرأ ، ولا يحسب هلاله ،
لأن الطلاق فى آخره .

٢- أن مارواه المزمى محمول على أنها تطلق فى النصف الأخير من الشهر فلا تعتد
بما بقى من الشهر ، لأنه يجوز أن يكون الباقي من الشهر حيضا ، فإذا أهل هلال
الشهر الثانى دخلت فى العدة فتتقضى عدتها بهلال الشهر الرابع ، ومارواه الربيع
محمول على أن الطلاق فى النصف الأول من الشهر فيسع ما بقى حيضا وطهرا فتتقضى
عدتها بهلال الثالث .

٣- أن معنى قوله : " إذا أهل الهلال الرابع " أى انقضى الشهر الثالث ، فالهلال
مضاف إلى الشهر الرابع كما إذا انقضى شعبان فأهل الهلال فيضاف الهلال إلى رمضان
وقوله : " إذا أهل الهلال الثالث " أى انقضى الشهر الثالث ، ولكنه عبر عن انقضائه
باستهلال الهلال على نوع من التجوز فى العبارة ، فالروايتان على معنى واحد .
قال الرويانى فحصل فى المسألة خمسة طرق .

انظر : بحر المذهب : ل ٤٩ أ ، شرح مختصر المزمى : ل ١١٠ أ ، فتح العزيز : ل ١١٣ أ
المطلب العالى : ل ٨١ ب .

(٤) فى س " والعيب " . (٥) فى س " يمضي " .

(٦) فى ب ، س " ويبقى " . (٧) فى ب " موضعه " .

أصحابنا في الباقي من شهرها بعد / الطلاق ، هل ^(١) يعتد به قرأ أم لا ؟ على ب ٢٢٨ / ب

وجهين :

أحدهما : لا يعتد بباقيه ^(٢) لجواز أن يكون حيضا ، حتى تستكمل بعده بالشهر فتصير

عدتها منقضية بالهلال الرابع ، وحملوا نقل / المزني على هذا ، ونسبوا إليه س ٩٩ / أ

قول هذا الوجه . ^(٣)

والوجه الثاني : واختاره أبو علي بن أبي هريرة ^(٤) ، أنها تعتد ^(٥) ببقية الشهر قرأ ، لأن

اعتبار الأغلب في الشهر أنه يجمع حيضا وطهرا يقتضى تغليب الحيض في أوله

والطهر في آخره ، فيصير الطلاق الأخير طلاقا في الطهر ، فاعتدت به قرأ ،

وتصير عدتها منقضية برؤية الهلال الثالث ، وحملوا نقل الربيع على هذا ، ونسبوا

إليه هذا الوجه . ^(٦)

وأما ^(٧) إذا طلقت المبتدأة في الطهر قبل رؤية الدم ، ثم رأت الدم في شهرها ،

(١) في ب " وهل " .

(٢) قال الغزالي : " إن طلقت وسط الشهر وكان الباقي أكثر من خمسة عشر يوما يكفيها

بقية الشهر قرأ وشهران بعده بالأهلة ، وإن كان أقل ففيه خلاف لأجل اضطراب

النص " الوسيط : ل ١٢٨ .

(٣) انظر : الوسيط : ل ١٢٨ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٢ / ب ،

روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب ، المطلب العالي : ل ٨١ / ب ،

التوسط والفتح : ل ١٠٥ / ب .

(٤) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه ،

درس على أبي العباس ابن سريج ، ثم على أبي اسحاق المروزي ، توفي سنة ٣٤٥ ،

وقيل : ٣٤٦ .

انظر : تاريخ بغداد : ٢٩٨ / ٧ ، النجوم الزاهرة : ٣١٦ / ٣ ، طبقات الشافعية لابن

قاضي شعبة : ٩٩ / ١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٢١ ، طبقات الشافعية لابن

هداية الله : ٧٢ ، طبقات العبادي : ٧٧ .

(٥) في س " تعتقد " .

(٦) انظر : الوسيط : ل ١٢٨ / ب ، بحر المذهب : ل ٤٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٢ / ب ،

روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٢ / ب ، المطلب العالي : ل ٨١ / ب ،

٨٢ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٥ / ب .

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه بعد ذكر الوجهين : " كذا حكاه الماوردي وفيما

علل به اشعار بأن محل الوجهين فيما إذا بقي من الشهر القدر الذي نحيضها فيه

أو أقل ، أما إذا بقي أكثر من الزمن الذي نحيضها فيه فالذي يظهر أنه يجب

القطع بالاعتداد به ، وسنذكر من بعد عنه ما يعضده " . ل ٥٣ / أ .

(٧) في أ ، س " فأما " .

ففى اعتدادها بما مضى من طهرها قرأ وجهان :-

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج ، يعتد به قرأ لكونه طهرا ، فإذا استكمل شهرين بعده مع اتصال الدم انقضت عدتها مع انقضائها ^(١) برؤية الهلال الثالث ^(٢) .
والوجه الثانى : وهو محكى ^(٣) عن أبي اسحاق المروزي ، أنه لا يكون قرأ ، لأن القرء هو الطهر بين ^(٤) الحيضتين ، يتقدمه أحدهما ويتعقبه ^(٥) الآخر ، ^(٦) فعلى هذا تعتد ^(٧) بثلاثة أشهر من بعد رؤية الدم ، ولا يحتسب بما بقى من الطهر ، وسواء كان الدم فى أول شهر أو فى تضاعيفه ، لأن أول الدم هو الحيض يقينا ، فلذلك ^(٨) / احتسب أ ٩٤ / ١٤ بأول شهور الأقرء من وقت رؤيته . ^(٩)

-
- (١) فى ب " مع انقضائها بهما " .
(٢) انظر : المطلب العالى : ل ٨٢ / أ ، كفاية النبیه : ل ٥٣ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٦ / أ .
(٣) فى س " يحكى " .
(٤) فى أ ، س " من " .
(٥) فى س " ويعقبه " .
(٦) فى ب " الأخرى " .
(٧) فى أ " يعتد " وفى ب غير منقوطة .
(٨) فى ب " يقينا قدر ذلك " .
(٩) انظر : روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، المطلب العالى : ل ٨٠ / ب ، كفاية النبیه : ل ٥٣ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٥ / ب .

١١/أ فصل

[بيان انقضاء عدة المستحاضة الناسية]

وأما الناسية فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ناسية لقدر حيضها^(١) ذاكرة لوقته ، وهو أن تقول : أعلم أن لى فلى
[أول^(٢) كل شهر حيضة ، لكني^(٣) أنا ناسية^(٤) لقدرها^(٥) ، ف فيما ترد إليه من
قدر الحيض قولاً :

أحدهما : يوم وليلة .

والقول الثانى : ستة أيام أو سبعة أيام^(٦) ، فإن^(٧) طلقت فى أول الشهر اعتدت بثلاثة
أشهر كاملة^(٨) ، وكان طلاقها فى أوله طلاق بدعة ، وإن طلقت فى تضاعيفه
اعتدت^(٩) بباقية قرأ وجها واحدا ، لأنها قد تيقنت وجود حيضها^(١٠) فى أوله ،
فصار باقيه طهرا يقينا ، فلذلك اعتدت به قرأ ، فإذا مضى بعده شهران
انقضت عدتها بمرور^(١١) الهلال الثالث^(١٢) .

والقسم الثانى : أن تكون ناسية لوقت حيضها ، ذاكرة / لقدره ، وهى أن تقول : أعلم بـ ٢٢٩/أ
أن حيضي فى كل شهر عشرة أيام ، ونسيت وقتها^(١٣) من الشهر ، هل كانت فلى
أوله أو فى^(١٤) وسطه أو فى^(١٥) آخره ؟ فهذه ينظر فى الباقي من شهرها

-
- (١) أى لعدد أيام حيضها .
 - (٢) هذه الزيادة يقتضيها المقام ويدل عليها ما يأتى من تفصيل بعد ذلك .
 - (٣) " لكني " ساقطة من أ ، س .
 - (٤) فى أ ، س " اما ناسيه " .
 - (٥) أى عدد أيامها .
 - (٦) " أيام " ساقطة من س ، أى حكمها كحكم المبتدأة إذا كانت مميزة لأن الشافعى جمع بينهما . انظر : كفاية النبيه : لـ ٥٣/أ .
 - (٧) فى ب " فانى " .
 - (٨) فى أ " كوامل " ، وانظر : كفاية النبيه : لـ ٥٣/أ .
 - (٩) قوله : " بثلاثة أشهر كاملة . . . فى تضاعيفه اعتدت " مكررة فى أ .
 - (١٠) فى ب " حيضا " .
 - (١١) " عدتها " ساقطة من ب .
 - (١٢) انظر : كفاية النبيه : لـ ٥٣/أ .
 - (١٣) فى ب " ونسيت أعرف وقتها " .
 - (١٤) " فى " ساقطة من أ .
 - (١٥) " فى " ساقطة من أ .

بعد الطلاق ، فإن كان أكثر من عشرة أيام احتسبت ببقية الشهر قرأ ، لوجود الطهر في بقيته ، ^(١) فإذا مضى عليها بعد بقية شهرها شهران ، ورأت الهلال الثالث انقضت عدتها ، وإن كان الباقي من شهرها بعد الطلاق عشرة أيام

فما دون / لم تعتد / ببقية الشهر ، لجواز أن يكون حيضا ، واستقبلت بعد ^(٢) انقضاء شهرها ثلاثة أشهر كاملة ، فإذا أهل الهلال الرابع انقضت عدتها .

ولو قالت : أعلم أنني أحيض في كل شهرين ^(٣) حيضة انقضت عدتها بستة أشهر ،

ولو قالت : أحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة انقضت عدتها بتسعة أشهر ، ولو قالت : أحيض

في كل أربعة أشهر ^(٤) حيضة ^(٥) انقضت عدتها بسنة تجمع اثني عشر شهرا بالأهلية .

ثم على قياس ما قدمناه من اعتدادها ببقية شهر الطلاق [إن] كان أكثر من قدر ^(٦)

الحيض ، وإن كان مثله أو أقل لم يعتد ببقيته .

والقسم الثالث : أن تكون ناسية لعدد حيضها ووقته ، فلا تعلم : هل كان حيضها يوما

أو عشرًا ؟ ^(٨) وهل كان في كل شهر أو شهرين أو في كل سنة أو سنتين ؟ ^(٩) فهذه هي

المتحيرة وحكمها في العبادات قد مضى . ^(١٠)

(١) في ب " نفسه " .

(٢) انظر : كفاية النبيه : ج ١ / ٥٣ .

(٣) في أ " ثلاثة أشهر " ، وما أثبتته من الهامش .

(٤) " أشهر " مكررة في أ .

(٥) " حيضة " ساقطة من ب .

(٦) في ب " السنة " .

(٧) في أ ، ب ، س " وان " والصواب ما أثبتته " .

(٨) في ب " عشرة " .

(٩) في س " سنين " .

(١٠) قال النووي " وفيها ثلاث طرق :

أصحابها وأشهرها والذي قطع به الجمهور أن فيها قولين ، أصحابهما عند الأصحاب ، أنها تؤمر بالا احتياط ، والثاني : أنها كالابتدأة ، والطريق الثاني : القطع بأنها كالابتدأة .

والطريق الثالث : أنها تؤمر بالا احتياط قطعاً ، وهو اختيار الدارمي والماوردي وغيرهما " المجموع : ٢ / ٤٣٤ .

فإن قلنا : إنها كالابتدأة فحكم الابتدأة كما بينه الماوردي أنها على قولين ، إما أن تحيض يوم وليلة ، أو ستة أو سبعة أيام .

وإن قلنا : إنها تؤمر بالا احتياط ، فيكون احتياطها في الأمور الآتية :-

١- أن لا يجامعها زوجها على الصحيح لا حتمال الحيض ، وقال الماوردي : لا بأس بوطئها .

فأما حكمها في العدة ففيه قولان :

أحدهما : أنها كالمبتدأة تحيض في كل شهر حيضة ، لأن الشافعي جمع بينهما ^(١) فعلى هذا تحيض في كل شهر ، وفيه قولان : ^(٣)

أحدهما : يوم وليلة ، فإن طلقت في شهر قد بقي منه أكثر من يوم وليلة اعتدت ببقيته ^(٤) قرأ ثم شهرين ، وإن كان الباقي منه يوماً وليلة فما دون لم يعتد ببقيته ، لجواز أن يكون حيضاً ، واستقبلت ثلاثة أشهر كاملة .

والقول الثاني : تحيض [ستة] ^(٥) أيام أو سبعة / أيام ^(٦) فإن طلقت في شهر قد بقي ^(٧) أقل من ستة أو سبعة أيام ^(٨) اعتدت ببقيته قرأ ، وإن بقي منه هذا القدر ^(٩) فما دون لم يعتد ببقيته ، فهذا حكم قوله : أن يجعل لها في كل شهر حيضة .

== ٢- أن لا تدخل المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف كالحائض .
٣- أنها تصلي وظائف الأوقات لا احتمال الطهر ، وتغتسل لكل صلاة لا حتمــــــــــــــــال انقطاع الدم .

٤- يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لا احتمال دوام الطهر ، ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوماً لا احتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً وانطباقها إلى ستة عشر بطريقتها في وسط النهار .

٥- إذا كان عليها قضاء يوم واحد في الصوم فلا تبرأ ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام ، وهي أن تصوم يوماً وتفطر يومين ، ثم تصوم يوماً ثم تصوم السابع عشر من صومها الأول ، فيخرج يوم عن الحيض .

انظر : الوجيز : ٢٨ / ١ ، الوسيط : ٤٨٩ / ١ ، المجموع : ٤٣٧ / ٢ .

(١) أي بين المتحيرة والمبتدأة .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٠ / أ ، المذهب : ٤١ / ١ ، بحر المذهب : ل ٥٠ / أ

الوجيز : ٢٧ / ١ ، الوسيط : ٤٤٨ / ١ ، فتح العزيز : ٤٩١ / ٢ ، ل : ١١٢ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٩ / ٨ ، كفاية النبية : ل ٥٣ / أ .

(٣) في ب " فعلى هذا فيما تحيض من كل شهر قولان " .

(٤) في ب " فإن " .

(٥) في أ ، س " ست " وفي س " ثلاثة " وهو خطأ ، لأن غالب الحيض ست أو سبع .

(٦) " أيام " ساقطة من س .

(٧) في س " ستة أيام أو سبعة " .

(٨) في ب " للقدر " .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٠ / أ ، كفاية النبية : ل ٥٣ / أ ، روضة الطالبين :

٣٦٩ / ٨ ، وقال ابن الرفعة : " وحكى البند نمجي على هذا القول نجعل حيضها من أول كل شهر ولا يخفى تفريع الحكم على ذلك ، وحكى القاضي حسين وغيره وجهين : أحدهما : أنه إن طلقها وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوماً أو أقل فلا يحسب ذلك طهرها ، لا احتمال أنه كله حيض ، وإن بقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب ذلك قرأ ، = =

والقول الثانى : إن أمرها مشكل ، وكل زمانها شك ، ولا يحكم لها فى كل شهر بحيض ، لجواز أن يكون فى أكثر منه .^(١)

فعلى هذا تنقضى عدتها بثلاثة^(٢) أشهر كاملة من وقت طلاقها / ، سواء كان ب ٢٢٩ / ب فى أول شهر أو فى تضاعفه ، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى * وَاللَّائِي يَغْسِنَ مِّنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ * وهذه مرتابة ، فتكون عدتها ثلاثة أشهر ،^(٥)

== لأننا نقطع بأن فيه جزءاً من طهر .

والثانى : يوافق ما يقتضيه التفريع على ما حكاه البند نيجي كفاية النبيه : ل ٥٣ / أ ، وقد ذكر أبو على الطبرى القول الثانى موافقاً لما ذكره القاضى حسين فى الوجه الأول ، شرح مختصر المزنى : ل ١١٠ / أ .

(١) أى لجواز أن يكون الحيض فى أكثر من شهر فتكون مستحاضة دائماً .

انظر : المذهب : ٤١ / ١ .

(٢) فى س " ثلاثة " باسقاط الباء .

(٣) انظر : فتح العزيز : ل ١١٢ / ب ، المجموع : ٤٣٨ / ٢ ، روضة الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٦ / ب .

وقال الرافعى والنوى : " القول الأول أنها كالمبتدأة ، والقول الثانى : أن عليها الاحتياط ، وفى عدتها على قول الاحتياط قولان ، الأصح أنها كالمبتدأة أيضاً لعظم مشقة الانتظار . والثانى : يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها فتؤمر بالترتب إلى سن اليأس ، أو أربع سنين أو تسعة أشهر ، على الخلاف فيمن تباعد حيضها . ولا نقول : تعتد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة ، لأن الزوج يتضرر به ، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر ، ويختص الاحتياط بما يتعلق بها وهو تحريم النكاح .

انظر : فتح العزيز : ل ١١٢ / ب ، ٥١٤ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٥٩ / ٨ .

وقال ابن الرفعة فى الكفاية : " والذى حكاه البند نيجي على هذا القول أنها تصبح إلى سن اليأس فتعتد عدة الآيسات ، وحكى عن صاحب التقريب رواية وجه ، أننا نأخذ بالاحتياط ، ويكون حكمها حكم التى تباعد حيضها لعارض ، ولا نقول على هذا بامتداد الرجعة ، وحق السكنى ، والذى عليه الجمهور خلافه " كفاية النبيه " ل ٥٣ / أ وقال الغزالي : " ولا يقدر تباعد حيضها إلى سن اليأس لأنه تشديد عظيم " الوسيط : ل ١٢٨ / أ ، ١٢٩ / ب .

وانظر : بحر المذهب : ل ٥٠ / أ ، المطلب العالى : ل ٨٢ / ب ، فتح العزيز :

٥١٤ / ٢ ، المجموع : ٤٣٩ / ٢ .

(٤) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٥) قوله : " وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر " ساقط من ب .

وانظر : روضة الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / أ ، المطلب :

العالى : ل ٨١ / أ ، ٨٢ / ب .

(١) غير أنها تكون شهور أقراء لاشهور اياس ، وفي هذا الحكم على هذا القول دخل
لولا الضرورة الداعية الى امضائه ، والعمل به ، ويكون الفرق بين القولين أنها
تعتد على القول الأول تارة بأقل من ثلاثة أشهر، وتارة بأكثر منها ، وتعتد على
القول الثاني بثلاثة أشهر ، لا تزيد عليها ولا تنقص . والله أعلم .

(١) في أ، س " دخلت " والدخل : الاعتراض وهو أن الله تعالى جعل
الريبة علة في الآيسة والصغيرة لافى ذات الأقراء ، وهذه من ذوات الأقراء
باتفاق ، لأنها تؤمر بترك الصلاة، كما أن الأشهر ليست متأصلة في حـ
الناسية ، ولكن يحسب كل شهر قرأ لاشتتاله على حيض وطهر غالبا .
انظر: روضة الطالبين : ٨ / ٣٧٠ ، فتح العزيز : ١١٢ / ب ، المطلب العالي
ل ٨١ / ب .

١٢ / مسألة

[بيان عدة من ترى يوما دما ويوما طهرا وعدمت التمييز والعادة من المستحاضات]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك

جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ، وذلك ^(٢) المعروف / من أمر النساء ، أنهن يحضن س ١٠٠ / أ
في كل شهر حيضة ، ولا ^(٣) أجد معنى أولى بعدتها من ^(٤) الشهور ^(٥) .

وهذا صحيح ، إذا رأت المرأة يوما دما ويوما نقاء ، واستدام ذلك بها ، ففيها

قولان :

أحدهما : أنها مستحاضة في أيام الدم وأيام النقاء / ، ويكون حكمها كالتي طبق بهما أ ١٥٠ / ب
الدم ، واستمر ، على ما ذكرناه من القولين . ^(٦)

والقول الثاني : أنها تلغق أيام ^(٧) الدم بعضها إلى بعض ، وأيام النقاء بعضها إلى بعض ،
فتلغق لها ^(٨) من ^(٩) الشهر خمسة عشر يوما دما ، وهي ^(١٠) أكثر الحيض ، وخمسة عشر
يوما نقاء ، وهي أقل الطهر ، فيجتمع في كل شهر ^(١١) أكثر الحيض وأقل الطهر ^(١٢) ،

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ، خ / ط .

(٢) في المختصر خ " وكذلك " .

(٣) في المختصر ط " فلا " .

(٤) في س " الأولى في " وفي المختصر خ " معنى بعد الشهور " .

(٥) في المختصر ط " الشهور " وهو خطأ لأن المقام لا يقتضيه .

مختصر العزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ١٣٥ / ب ، وانظر : الأم : ٢٢٦ / ٥ .

(٦) وهي أنها إما أن تحيض يوما وليلة أقل الحيض ، أو ستة أو سبعة أيام غالب الحيض
كالمتدأة .

هذا على القول بالسحب ، وهو أن نسحب حكم الحيض على أيام النقاء ، ونغلب أيام
حيضها على أيام نقائها ، ونحكم بأن هذه الأيام كلها حيض مادامت تخللت بدما .

انظر : المذهب : ٤٤ / ١ ، الوجيز : ٣١ / ١ ، الوسيط : ٥٠٠ / ١ ، فتح العزيز
٥٧٠ / ٢ ، المجموع : ٥٠٦ / ٢ ، ٥١٠ ، روضة الطالبين : ١٧٣ / ١ .

(٧) أيام " مكررة في ب .

(٨) في ب " فيها " .

(٩) في س " في " .

(١٠) في ب " هي " باسقاط الواو .

(١١) في ب " شهرين " .

(١٢) ويعرف هذا القول باللقط أو التلغيق ، وهو أن نحكم على الأيام التي فيها الدم
بأنها حيض ، وعلى أيام النقاء بأنها طهر .

انظر : الوسيط : ٥٠٩ / ١ ، الوجيز : ٣١ / ١ ، فتح العزيز : ٥٧٠ / ٢ ، المجموع :
٥١١ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٧٣ / ١ .

فإن طلقت في أيام الدم كان طلاق بدعة ، وإن طلقت في أيام النقاء كان طلاق سنة^(١).
 هذا إن عدت التمييز والعادة^(٢). وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر، لأن الأغلب
 من أحوال النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ، فأجرى عليها حكم الأغلب^(٣) من أحوالهن^(٤)
 ويكون اختلاف القولين في التلغيق مؤثرا في ثلاثة أشياء :

أحدها : أنها بالتلغيق يكون لها حيض وطهر ، ولا تكون مستحاضة ، وإذا لم تلغق كانت
 مستحاضة .

والثاني : أن قدر حيضها يكون مختلفا ، فيكون حيضها بالتلغيق في كل شهر خمسة عشر
 يوما ، فإذا لم تلغق ففي قدر ما ترد إليه من الحيض في كل شهر قولان :
 أحدهما : يوم وليلة .

والقول الثاني : ستة أيام أو سبعة أيام^(٦) ، فإن ردت إلى الستة أيام^(٧) كان حيضها خمسة
 أيام ، لأنها في السادس في طهر لم يتصل^(٨) بدم الحيض ، وإن ردت إلى
 سبعة أيام^(٩) كان / جميعها حيضا .

ب. ٢٣٠/٩

والثالث : أن حيضها في التلغيق يكون متفرقا^(١٠) وكذلك طهرها ، وإن لم يلفق^(١١) كان مجتمعا ،

(١) انظر: الوجيز : ٣١/١ .

(٢) في ب "بالعادة" .

قال في البحر: "فأما إذا كانت مميزة ، أو كانت معتادة ، فإن حيضها مقدار
 التمييز ، أو مقدار العادة ان لم يكن لها تمييز ، وما زاد على ذلك طهر ، وتعتد
 بثلاثة أطهار على ذلك ، سواء كانت في أقل من ثلاثة أشهر أو في أكثر من ثلاثة
 أشهر" . بحر المذهب : ل ٥٠ ب .

وانظر : المذهب : ٤٤/١ ، المجموع : ٥٠٧/٢ - ٥٠٨ . الوجيز : ٣١/١ .

(٣) في ب "في" .

(٤) انظر: بحر المذهب : ل ٥٠ ب ، فتح العزيز: ل ١١٣/أ ، روضة الطالبين :

٣٧١/٨ .

(٥) "القول" ساقطة من ب .

(٦) "أيام" ساقطة من س .

(٧) "أيام" ساقطة من س .

(٨) في ب "سعصل" غير منقوطة .

(٩) "أيام" ساقطة من س .

(١٠) في ب "مفترقا" .

(١١) "لم يلفق" ساقطة من س .

وأما المدة^(١) فيتقارب^(٢) القولان فيها وإن كان / بينهما فرق تقدم^(٣) ذكره ، ويكنون أ ١٥١ /
انقضاؤها^(٤) بثلاثة^(٥) أشهر . وقد مضى من التلفيق^(٦) في " كتاب الحيض " ما أغنى عن
إعادته .^(٨)

-
- (١) في س " المعتبرة " .
 - (٢) في أ " فتقارب " .
 - (٣) في ب ، س " قدم " .
 - (٤) في ب " انقضاؤه " .
 - (٥) في ب " ثلاثة " باسقاط الباء .
 - (٦) في س " في " .
 - (٧) في ب " للتلفيق " .
 - (٨) في س " عن الإعادة " .

١٣ / مسألة

[بيان عدة من تباعد حيضها من ذوات الأقراء]

قال الشافعى ^(١) رضى الله عنه : " ولو تباعد حيضها فهى من أهل الحيض ^(٢) حتى تبلغ السن التى ^(٣) من بلغها لم تحض بعد ها ، فتكون من الايسات ^(٥) اللاتى جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر ، ^(٦) فاستقبلت ثلاثة أشهر : إلى آخر الفصل .

اعلم ^(٨) أن المعتدة ^(٩) إذا تأخر حيضها قبل وقت الإياس ^(١٠) لها ^(١١) [حالتان] :
 إحداهما : أن تكون بسبب ^(١٢) معروف ، من مرض أو رضاع ، فتكون باقية فى عدتها ، وإن تطاولت مدتها حتى يعاودها ^(١٣) الحيض فتعتد بثلاثة أقراء ^(١٤) .

-
- (١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) فى س " فهى فى أقل الحيض " .
 (٣) فى أ " الذى " .
 (٤) فى المختصر خ " التى من من النساء بعد ها " .
 (٥) فى المختصر ط " المؤيسات " .
 (٦) فى قوله تعالى * واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . . . سورة الطلاق ، آية ٤ .
 (٧) وتكلمة المسألة " وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا ، وهو يشبه ظاهر القرآن ، وقال عثمان لعلى وزيد فى امرأة حبان بن منقذ ، طلقها وهو صحيح وهى ترضع ، فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض : " ماتريان ؟ قال : نرى أنها ترثه إن مات ويورثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتى يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ، ثم توفى حبان قبل الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته " .
 وقال عطاء : كما قال الله تعالى ، إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر .
 قال الشافعى رحمه الله فى قول عمر رضى الله عنه فى التى رفعتها حيضتها " تنتظر تسعة أشهر ، فإن بأن بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر " ثم حلت " يحتمل قوله فى امرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن ، فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه ، وذلك وجه عندنا " .
 مختصر المزنى : ط ٨ / ٣٢٣ ، خ ل ١٣٥ ب .

- (٨) فى س " واعلم " .
 (٩) فى أ " للمعتدة " .
 (١٠) " لها " ساقطة من أ ، س .
 (١١) فى أ ، ب ، س " حالتين " والصواب ما أثبتته .
 (١٢) فى ب " لسبب " .
 (١٣) فى ب " تعاودها " .
 (١٤) وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، قال الرويانى فى البحر " هذا إجماع " .

روى أن حيان بن منقذ^(١) طلق امرأته وهى ترضع ، فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض

ثم مرض حيان^(٢) فقال عثمان^(٣) لعلى^(٤) وزيد^(٥) رضى الله عنهم : ماتريان فى امرأة حيان ؟

فقالا : نرى أنها ترثه ويورثها إن / ماتت ، فانها ليست من القواعد اللاتى يئسن من^(٦) س ١٠٠ / ب

المحيض ، وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض فهى^(٧) على^(٨) عدة حيضها^(٩) ماكان

== انظر: الأم: ٢٢٦/٥، شرح مختصر العزنى: ل ١١٠/ب ، المذهب: ١٤٣/٢ ، بحر المذهب: ل ٥١/أ ، البيان: ل ١٠٣/ب ، الوسيط: ل ١٢٩/ب ، منهج الطالبين: ٣٨٧/٣ ، شرح الحاوى الصغير: ل ٢٠٣/أ ، العجائب: ل ١٨٠/أ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٤٢/٤ ، الإقناع للشربيني: ١٢٨/٢ ، نهاية المحتاج: ١٣٢/٧ ، الدر المختار: ٥٠٧/٣ ، بدائع الصنائع: ١٩٥/٣ ، مجمع الأنهر: ٤٦٥/١ ، البحر الرائق: ١٣٠/٤ ، الشرح الصغير: ٤٦٣/١ ، شرح الخرشي: ١٣٨/٤ ، منح الجليل: ٢٩٨/٤ ، جواهر الإكليل: ٣٨٥/١ ، الإقناع للحاوى: ١١٢/٤ ، المحرر: ١٠٦/٢ ، كشف القناع: ٤٢٠/٥ ، الكافى: ٣٠٩/٣

(١) فى أ " حيان " وفى ب " حار بن منقذ " .

وهو حَبَّان - بفتح الحاء - وتشديد الباء - بن منقذ بن عمرو ويقال عطية النجار الأنصارى الخزرجى المازنى، صحابى جليل، شهد أحدا وما بعد ها ، تزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له يحيى وواسع ، توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

انظر: تقريب التهذيب: ١٤٦/١ ، أسد الغابة: ٤٣٧/١ ، الإصابة: ٣٠٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة: ١١٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٢/١ .

(٢) فى أ ، س " حيان " وفى ب غير منقوطة الباء .

(٣) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، لقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كبار فقهاء الصحابة ، ولد فى السنة السادسة بعد الغيل ، وأسلم بعد البعثة بقليل ، وهاجر مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحبشة ، وهو أول مهاجر اليها ، ثم هاجر ثانية الى المدينة ، وتوفى بها سنة ٣٥ هـ استمرت خلافته ١٢ سنة إلا ليالى .

انظر: الرياض المستطابة: ١٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٢١/١ ، حليمة الأولياء: ٥٥/١ ، الجرح والتعديل: ١٦٠/٦ ، مشاهير علماء الأمصار: ٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى: ٢١ .

(٤) المقصود بهما على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، كما سيأتى فى تخريج الحديث .

(٥) فى أ " حيان " وقوله : " فقال عثمان لعلى وزيد رضى الله عنهم : ماتريان فى امرأة حيان ؟ ، ساقط من ب .

(٦) فى أ " عن " .

(٧) " فهى " ساقطة من أ ، س .

(٨) فى أ ، س " فعلى " .

(٩) " حيضها " مذكورة فى أ فى الهامش .

من قليل أو كثير ، فرجع حبان ^(١) إلى أهله ، وأخذ بنته ، فلما فصلت ^(٢) الرضاع حاضت
حيضتين ، ثم توفي حبان ^(٣) قبل الثالثة ^(٤) ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته ^(٥) .

(١) في أ " حيان " وفي ب غير منقوطة الباء .

(٢) في ب " قصدت " .

(٣) في ب " حبان " غير منقوطة الباء .

(٤) في أ " الثالثة " .

(٥) رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته ، وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترضع ، فقال لأهله : احملوني إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ماتريان ؟ فقال : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته " ص : ٥٥٤ .

ورواه البيهقي في سننه عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي بكر . . . الحديث " باب عدة من تباعد حيضتها " ٤١٩/٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٤٠ / ٦ " باب تعتد أقراءها ما كانت " بسنده عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر ورواه بسنده أيضا عن معمر عن الزهري بألفاظ متقاربة .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إلى الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية . . . الحديث " .

وروى الإمام مالك في موطأه رواية أخرى عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ، يعني علي بن أبي طالب " ص : ٣٩١ ورواها عن الإمام مالك الشافعي في مسنده : ص ٥٥٤ .

والبيهقي في سننه الكبرى " باب عدة من تباعد حيضها " ٤١٩/٧ ، وبألفاظ متقاربة عبد الرزاق في مصنفه : ٣٤١ / ٦ " باب تعتد أقراءها ما كانت " عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان . . . " .

وسعيد بن منصور في سننه : ٣٠٨ / ١ " باب المرأة تطلق وتطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها " بالسند السابق .

وابن أبي شيبة في مصنفه " باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها " ٢١٠/٥ .

عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ " . = =

والحالة^(١) الثانية : أن يكون تأخر حيضها لغير سبب يعرف ، ففيما تعتد به ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو قول عمر^(٢) رضى الله عنه ، ومذهب مالك رحمه الله ، أنها تمكث تسعة

أشهر تتربص بنفسها / مدة غالب الحمل فإذا انقضت تسعة أشهر ، وهى غير ١٥١/ب

مستريية^(٣) اعتدت ثلاثة^(٤) أشهر عدة الطلاق^(٥) ، وإن لم يحكم بإياسها^(٦) ، لأن

العدة موضوعة^(٧) لاستبراء الرحم بالظاهر دون الإحاطة ، وذلك موجود بمضى

هذه^(٨) المدة ، وفى الزيادة عليها إدخال ضرر عليها فلم تكلف ما يضرها .

(٩) (١٠) (١١) (١٢)

فعلى هذا لو تأخرت حيضتها بعد أن مضى لها قرء^(٩) من الأقراء الثلاثة

لم يعتد به من شهرها ، لأنه لا تبتنى [إحدى^(١٣)] العدتين على الأخرى ،

واستأنفت بعد الحكم بتأخر حيضها بسنة ، منها تسعة أشهر ليست بعدة ،

وانما هى^(١٤) للاستظهار بها فى استبراء الرحم ، وثلاثة أشهر بعد ها هى العدة^(١٥) .

== وعلق الألبانى على رواية الإمام مالك بقوله : "إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ولد بعد وفاته بسنتين" .

لأرواء الجليل : ٢٠١/٧ .

(١) فى ب ، س "والحال" .

(٢) انظر قوله فى : مصنف ابن أبى شيبة : ٢٠٩/٥ ، الأم : ٢٢٧/٥ ، ٢٢٨ ، الاشراف

على مذاهب العلماء : م ٢٨٤/٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١١١/أ ،

بحر المذهب : ل ٥٢/ب ، البيان : ل ١٠٣/ب .

(٣) فى ب "مستبرئة" .

(٤) فى ب " بثلاثة" .

(٥) فى ب " الموت" .

(٦) فى ب " بأيامها" .

(٧) فى س "توضع" .

(٨) فى أ ، س "عدة" .

(٩) فى ب " تأخر حيضها" .

(١٠) فى أ "يمضى" .

(١١) فى س "قرئين" .

(١٢) فى أ ، س "فى" .

(١٣) فى أ ، س ، ب ، "أحد" والأوفق ما أثبتته .

(١٤) فى ب "هن" .

(١٥) انظر : الشرح الصغير : ١/٤٦٢ ، منح الجليل : ٢٩٩/٤ ، شرح الخرشي : ١٣٩/٤ ، جواهر الإكليل : ١/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن

١٠٩/٢ ، شرح الزرقانى على موطأ مالك : ٢/٢١٢ ، فتح العلى المالك : ٢/٧٤ .

وبهذا قال الحنابلة فى رواية ، حيث إن لهم فى المسألة روايتين .

انظر : الكافى : ٣/٣٠٨ ، المغنى : ٩/٩٧ ، الإقناع للحجاوى : ٤/١١٢ ، المحرر :

١٠٥/٢ ، الغرور : ٥/٥٤٣ ، المبدع : ٨/١٢٤ .

والقول الثاني: ^(١) إنها تمكث متربصة ^(٢) بنفسها مدة أكثر الحمل / وهي أربع سنين ^(٣) ب/٢٣٠

لأنه أحوط لها وللزوج في استبراء رحمها . فإذا انقضت أربع سنين استأنفت
العدة ثلاثة أشهر ، فإن ^(٤) حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر ^(٥) عاودت الأقرء ،
وسقط ^(٦) حكم ماضى ، وإن تأخر بعد الحيضة استأنفت بتربص أربع سنين ، ثم
اعتدت ثلاثة أشهر ، وكذلك حكمها إن عاودها من بعد .

فأما ^(٧) إن حاضت بعد انقضاء الشهور الثلاثة روى حالها ، فإن كان ذلك بعد
أن تزوجت فقد انتهت عدة الأول وهي على نكاح الثاني . ^(٨)

وإن حاضت قبل أن تزوجت ففيه وجهان :

أحدهما : تعاود الاعتداد بالأقرء لما تجدد ^(٩) من مخالفة الظاهر كما لو عاودها الحيض
قبل انقضاء ثلاثة أشهر . ^(١٠)

والوجه الثاني: أن عدتها قد انقضت للحكم بانقضائها ، كما لو تزوجت . ^(١١)

وهذان القولان ذكرهما الشافعى فى " القديم " . ^(١٢)

(١) فى ب " للثانى " .

(٢) فى أ " تتربصه " .

(٣) وبهذا قال الحنابلة فى الرواية الثانية .

انظر: المغنى : ٩٧ / ٩ ، المحرر : ١٠٥ / ٢ ، الغرور : ٥٤٣ / ٥ ، والمبدع : ١٢٤ / ٨ .

(٤) فى س " فإذا " .

(٥) فى ب " لشهر " .

(٦) فى ب ، س " أو سقط " .

(٧) فى ب " وأما " .

(٨) قال الطبرى " وفيه وجه آخر ، أن النكاح يبطل ويلزمها الاعتداد بالأقرء " .

شرح مختصر المزنى : ل ١١٢ / أ .

(٩) فى ب " يجب " وفى س " تحدد " .

(١٠) قال الطبرى : " وهو الصحيح " شرح مختصر المزنى : ل ١١١ / أ .

(١١) قال العمرانى بعد حكاية الوجهين : " هذا نقل أصحابنا البغداديين ، وقال

الخراسانيون : إذا عاودها الدم بعد العدة وقبل أن تتزوج فالمنصوص أنه يلزمها

الاعتداد بالأقرء ، وفيه قول آخر مخرج ، أنه يلزمها أن تعتد بالأقرء وإن عاودها

الدم بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت بآخر . فمنهم من قال فيه أى فى الاعتداد

بعد انقضاء العدة وبعد الزواج . قولان كما لو عاودها بعد العدة وقبل أن تتزوج ،

وهو اختيار القفال ، ومنهم من قال : لا يلزمها الاعتداد بالأقرء ولا يبطل النكاح الثانى ،

قولا واحداً . البيان : ل ١٠٤ / أ / ب .

(١٢) انظر : الأم : ٢٢٧ / ٥ ، شرح مختصر المزنى : ل ١١١ / أ ، ١١٢ / أ ، المهذب :

١٤٣ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٥١ / ب ، ٥٢ / ب ، ٥٣ / ب ، البيان : ل ١٠٣ / ب ، الوسيط =

والقول الثالث : نص عليه في " الجديد " وهو الأصح ، وبه قال أبو حنيفة ، أنها تكس

متريصة بنفسها مدة الإياس ، لأن موضوع العدد ^(١) على الاحتياط في استبراء

الأرحام وحفظ الأنساب ، فوجب الاستظهار لها لا عليها ، وليس لتطاولها بالبلوى

وجه في تغيير الحكم ، ^(٢) كأمراة / المفقود ، ^(٣) فعلى هذا فيما يعتبر من مدة س ١٠١ / أ
إياسها ^(٤) قولان :

أحدهما : يعتبر بنساء ^(٥) عشيرتها ^(٦) في زمان إياسهن ، ^(٧) فإذا انتهت إلى تلك ^(٨) السن

== ل ١٢٩ / ب ، منهاج الطالبين : ٣٨٢ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٣ / ٧ .
وذكر ابن الرفعة والشربيني والمحلى قولاً ثالثاً مخرجاً على القديم ، أنها تتريص ستة
أشهر أقل مدة الحمل ، فحاصل القديم أنها تتريص مدة الحمل ، إما غالبه أو أكثره ،
أو أقله .

انظر : كفاية النبيه : ل ٥٤ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٨٢ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلى
على المنهاج : ٤٢ / ٤ .

(١) في س " العدة " .

(٢) في ب " للحكم " ، والمقصود : أنه ليس طول المدة عليها حتى تصير من الآيسات
ما تعم به البلوى ويعظم به الضرر على المعتدة .

انظر : بدائع الصنائع : ١٩٥ / ٣ ، البحر الرائق : ١٣٠ / ٤ ، الدر المختار : ٥٠٨ / ٣ ،
مجمع الأنهر : ٤٦٥ / ١ ، الفتاوى البزازية : ٢٥٦ / ٤ ، الأم : ٢٢٦ / ٥ ، شرح مختصر
المزنى : ل ١١١ / أ ، المذهب : ١٤٣ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٥١ / ب ، البيان : ١٠٣ / ب
الوسيط : ل ١٢٩ / ب ، منهاج الطالبين : ٣٨٢ / ٣ ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ
الإسلام : ل ٣٥ / ب ، نهاية المحتاج : ١٣٣ / ٧ ، فتح الوهاب : ١٠٤ / ٢ .

(٣) مذهب الشافعى في " الجديد " فيمن غاب عنها زوجها وانقطع خبره وجهلت حياته ،
أنها تبقى محبوسة على قدوم الزوج وان طال غيبته ، ما لم يأتها يقين موته ، أما قوله
في " القديم " فهو أنها تتريص أربع سنين بأمر الحاكم ثم تعتد بعدها عدة الوفاة
أربعة أشهر وعشراً .

انظر : المسألة وتفصيل الأقوال فيها ص : ٥٢٩ ، ٥٣٣ .

(٤) في ب " أيامها " .

(٥) " يعتبر " ساقطة من ب .

(٦) في ب ، س " نساء " باسقاط الباء .

(٧) أى أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب لتقاربهن طبعاً وخلقاً ، وقيل : الاعتبار بنساء
العصباء كمهر المثل . قال في الكفاية : " وهو بعيد " .

انظر : كفاية النبيه : ل ٥٤ / ب ، نهاية المحتاج : ١٣٤ / ٧ .

(٨) في ب " زمن " .

(٩) في أ " أيامهن " .

(١٠) في أ " ذلك " .

(١) حكم بإياسها ، فقد (٢) قيل : إنه (٣) لم تحض امرأة الخمسين سنة إلا أن تكون عريضة ، ولم تحض لستين سنة إلا أن تكون قرشية هو قول لا يتحقق . (٤)

حضرتي وأنا بجامع (٥) البصرة امرأة ذات خفر (٦) وخشوع فقالت : قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضا ؟ فقلت : كيف عاودك ؟ قالت : أراه في كل شهر كما كان (٧) يعتادني في زمان الشباب ، فقلت : ومذ كم رأيته ؟ قالت : (٩) (١٠) مذ نحو من سنة . قلت : كم سنك ؟ قالت : نحو من سبعين سنة ، قلت : من أي الناس أنت ؟ قالت : من بني تميم ، (١٢) (١٣) قلت : أين منزلك ؟ قالت : في (١٤) بني حصين ، (١٥) فأفيتها أنه حيض يلزمها أحكامه . (١٦)

والقول الثاني : يعتبر بإياسها أبعد (١٧) زمان الإياس في نساء (١٨) العالم كلهن (١٩) كما يعتبر في

-
- (١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢ / أ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٥٢ / ب
البيان : ل ١٠٤ / ب ، الوسيط : ل ١٣٠ / أ ، منهاج الطالبين : ٣٨٢ / ٣ ، شرح
الحاوي الصغير : ل ٢٠٣ / ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٣ / ٤ .
- (٢) " فقد " ساقطة من س .
- (٣) في أ " از " .
- (٤) انظر : البيان : ل ١٠٤ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / ب ، مغني المحتاج : ٣٨٨ / ٣ ، وقال
الرويانى : " وهذا قول غريب " بحر المذهب : ل ٥٣ / أ .
- (٥) في س " في جامع " .
- (٦) الخفر : شدة الحياة . انظر : (خفر) لسان العرب : ٢٥٣ / ٤ .
- (٧) " كان " ساقطة من أ ، س .
- (٨) في ب ، س " قلت " باسقاط الغاء .
- (٩) في ب " قال " .
- (١٠) في أ ، " مو " وهو تحريف واضح ، وفي س " منذ " .
- (١١) في س " نحو سبعين " .
- (١٢) " بني " ساقطة من س .
- (١٣) بنو تميم : قبيلة من حاضرة نجد .
- انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : ١٢٥ / ١ .
- (١٤) في ب " من " .
- (١٥) في س " حسين " وبنو حصين : بطن من الصبيحيين من ثعلبة طى من القحطانية .
انظر : معجم قبائل العرب : ٢٨١ / ١ .
- (١٦) انظر : بحر المذهب : ل ٥٣ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / ب ، نقلا عن الماوردي .
- (١٧) في ب " بعد " .
- (١٨) في س " زمان " .
- (١٩) " وذلك بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم لأنه غير ممكن " .
انظر : الوسيط : ل ١٣٠ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / ب ، شرح جلال الدين المحلي على
المنهاج : ٤٣ / ٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٨ - ٣٨٢ / ٣ .

أقل الحيض وأكثر الأقل، والأكثر من عادة نساء العالم من غير أن تختص^(١) بأهلها وعشيرتها . ب/ ١٥٢
 فإذا حكم بإيائها ، على ما ذكرناه في / القولين ، اعتدت حينئذ بثلاثة ب/ ٢٣١ أ
 أشهر عدة المؤيسة^(٣) . والله أعلم .

-
- (١) في أ " تحيض " وفي ب " يحض " غير منقوطة .
 (٢) وقد اختلف في هذه السن ، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : إثنتان وستون
 وقال ابن القاص والشيخ أبو حامد : هوستون ، وإن ادعت دون ذلك لم يقبل ،
 وقيل : خمسون ، وقيل : سبعون ، وقيل : خمسة وثمانون ، وقيل : تسعون .
 انظر : البيان : ل ١٠٤ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥٣ / ب ، تصحيح الحاوي : ل ٨٦ / أ ،
 الاعتناء والاهتمام : ل ٣٥ / أ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٣ / ب ، مغنى المحتاج
 ٠٣٨٨ / ٣
 (٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢ / أ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، بحر المذهب :
 ل ٥٢ / ب ، البيان : ل ١٠٤ / ب ، الوسيط : ل ١٣٠ / أ ، شرح الحاوي الصغير :
 ل ٢٠٣ / ب ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٣ / ٤ ، مغنى المحتاج :
 ٠ ٣٨٧ / ٣

١٤ / مسألة

[بيان عدة زوجة الصبي المتوفى الذى لا يولد لمثله]

- (١) قال الشافعى رضى الله عنه : "ولو (٢) مات صبي لا يجمع مثله ، ووضعت (٣) امرأته قبل أربعة أشهر وعشر (٤) [أكلت] (٥) أربعة أشهر وعشرا (٦) لأن الولد ليس منه (٧) ، وإن مضت قبل أن تضع فقد (٨) (٩) (١٠) حلت منه " .
- (١١) وهذا كما قال ، إذا مات صبي لا يولد لمثله عن زوجة حامل لم تعتد (١٢) منه بوضع الحمل ، واعتدت بأربعة أشهر وعشر ، (١٤) سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده ، (١٥) وبه قال (١٦) مالك (١٧) وأبو يوسف ، (١٨)

- (١) " قال الشافعى " ساقطة من المختصر خ ، و " الشافعى " ساقطة من المختصر ط .
- (٢) فى المختصر ط " وإن " .
- (٣) فى المختصر ط " فوضعت " .
- (٤) فى ب " عشرا " .
- (٥) فى أ ، ب ، س " كملت " وفى المختصر ط " أتمت " وما أثبتته من المختصر خ .
- (٦) فى أ " وعشر " .
- (٧) فى المختصر خ / ط " فان " .
- (٨) " فقد " ساقطة من المختصر خ .
- (٩) فى أ ، ب " خلّيت " .
- (١٠) مختصر المزنى : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٦ / أ .
- (١١) فى ب " وهكذا " .
- (١٢) فى أ " يعتد " وفى ب ، س غير منقوطة .
- (١٣) " الحمل " ساقطة من أ ، س .
- وذلك لأن شرط الاعتداد بوضع الحمل أن يكون منتسبا إلى من منه العدة ولو احتمالا ، كالمنفى باللعان .
- انظر : الوجيز : ٩٥ / ٢ ، شرح الحاوى الصغير : ل ٢٠٦ / ب ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٣ / ٤ .
- (١٤) فى ب ، س " وعشرا " وهى عدة الوفاة .
- (١٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٢ / ب ، التنبيه : ٢٠٠ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / ب البيان : ل ١٠٨ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢١٨ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٤ / ٨ ، منهاج الطالبين : ٣٩٦ / ٣ ، الفاية القصوى : ٨٥ / ٢ ، الإقناع للشريينى : ١٢٦ / ٢ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٣ / ٤ ، شرح الحاوى الصغير : ل ٢٠٧ / أ .
- (١٦) فى ب ، س " وقال " .
- (١٧) انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٤ ، منح الجليل : ٢٩٦ / ٤ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد : ١١٠ / ٢ ، جواهر الإكليل : ٣٨٥ / ١ ، درر الفواص : ٢٢٣ .
- (١٨) انظر : جامع أحكام الصفار : ١٩ / ٢ ، الهداية : ٢٩ / ٢ ، شرح فتح القدير : ٣٢٣ / ٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٣ .

وقال أبو حنيفة : إن مات وهي حامل اعتدت بوضع الحمل ، سواء وضعت قبل أربعة أشهر وعشر^(١) أو بعدها ، وإن حدث الحمل بعد موته اعتدت بأربعة أشهر سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده^(٢) .

استدل لا بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٤) .

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أجل كل ذات حمل أن تضع حملها " ، فكان عموم الكتاب والسنة يوجب انقضاء عدتها^(٧) .

قال : ولأن كل من اعتدت زواجه عنه بالشهور^(٨) جاز أن تعتد عنه بالحمل كالبالغ^(٩) .
ولأن كل حمل وقع الاعتداد به إذا كان لا حقا بالزوج^(١٠) جاز أن يقع الاعتداد به^(١١) .

- (١) " وعشر " ساقطة من ب .
(٢) في ب " انقضت بوضع الحمل " .
(٣) انظر : جامع أحكام الصغار : ١٨ / ٢ ، الهداية : ٢٩ / ٢ ، شرح فتح القدير : ٣٢٣ / ٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٣ .
(٤) سورة الطلاق ، جزء من الآية ٤ .
(٥) " وبما " ساقطة من ب .
(٦) رواه ابن جرير الطبري من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " قال : " أجل كل حامل أن تضع مافي بطنها " .
قال ابن كثير : " عبد الكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبا ، فالحديث ضعيف .
ورواه سعيد بن منصور في سننه عن جويبر عن الضحاك قال : اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أجل كل حامل أن تضع مافي بطنها " .
قلت : وهو ضعيف أيضا من أجل جويبر ، فهو جويبر بن سعيد صاحب الضحاك قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث .
انظر : تفسير الطبري : ١٤٣ / ٢٨ ، تفسير ابن كثير : ٣٨٢ / ٤ ، سنن سعيد بن منصور : ٣٥٢ / ١ ، " باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " إرواء الغليل : ١٩٧ / ٧ ، نصب الراية : ٢٥٦ / ٣ ، ميزان الاعتدال : ٤٢٧ / ١ .
(٧) انظر : الهداية : ٢٩ / ٢ ، شرح فتح القدير : ٣٢٣ / ٤ .
(٨) في أ " بالشهر " .
(٩) انظر : شرح فتح القدير : ٣٢٤ / ٤ .
(١٠) في س " به " .
(١١) في س : " بالزوج " .

وإن انتفى عن الزوج ، ^(١) كولد الملائنة . ^(٢)

ودليلنا : قوله تعالى : * وَالَّذِينَ / يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ س ١٠١ / ب

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ ^(٣) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٤) ، / فكان على عمومته . ^(٥) ب ١٥٣

ولأنه ولد لا يمكن أن يكون منه ، فلم يقع الاعتداد به كما

لو ظهر بعد موته ، ^(٦) ولأنه حمل لا تنقضى به العدة لو ظهر بعد وجوبها ، فوجب أن ^(٧)

لا تنقضى به العدة إذا ظهر قبل وجوبها ، قياسا على زوجة الحي إذا وضعت بعد طلاقه

لأقل من ستة أشهر من وقت عقده . ^(٨)

ولأن هذه العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء الرحم ، فكانت ^(٩) مقصورة على ^(١٠) ^(١١)

ماورد به التعبد من الشهور ^(١٢) دون مايقع به الاستبراء من الولادة .

(١) واستدلوا أيضا ، بأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم ، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين ، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين ، فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى .

انظر : بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٣ .

(٢) إذا قذف الرجل زوجته بالزنا عليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن ، فإذا لاعن حاملا انتفى انتساب الولد إليه ، ولكن تنقضى عدتها عن اللعان بوضع الحمل لا مكان كونه منه .

انظر : الإقناع للماوردي : ١٥٧ ، ١٥٨ ، الإقناع للشريني : ١٢٧ / ٢ ، نهاية المطلب ل ٢١٩ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٣ / ٨ .

(٣) في أ " ثلاثة " .

(٤) " وعشرا " ساقطة من ب .

سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢ / ب .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٢ / ب ، ١١٣ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ / ب ، البيان ل ١٠٨ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، ب .

ولو ظهر بعد موته فإن أبا حنيفة يقول بأنها لا تعتد بوضع الحمل ، وإنما بالأشهر كما سبق .

انظر : الهداية : ٢٩ / ٢ ، بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٣ .

(٧) في ب " أو " .

(٨) إذا أتت المرأة بولد بعد الطلاق لأقل من ستة أشهر فإنه لا يلحق بالمطلق . انظر ص : ١٦٩ .

(٩) في س " للتعدى " .

(١٠) في ب " للرحم " .

(١١) في ب " فكان " .

(١٢) في ب " للشهور " وهي شهور عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشر .

فأما الجواب عن قوله تعالى : * وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (١)

فمن وجهين :

أحدهما : أنها في المطلقة لا اتصالها بالطلاق ، وعدة (٢) الوفاة منصوص فيها على الشهور ،
وإنما اعتدت بالحمل إذا كان / لا حقا ، بالسنة في حديث " سبيعة الأسلمية " . (٣)
ب/ ٢٣١ ي

- (١) سورة الطلاق : الآية ٤ .
(٢) في س " بالطلاق عند " وفي ب " بالطلاق في عدة " .
(٣) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١١٣ / ب ، بحر المذهب : ل ٥٥ / ب ،
أما ترجمتها : فهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد بن خولة ، توفى
عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فوضعت بعد وفاته بليال ، روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم عدتها ، قال ابن عبد البر : روى عنها فقهاء المدينة والكوفة
حديثها ، وروى ابن عمر عنها حديثا في فضل المدينة ، وزعم العقيلي أن سبيعة التي
روى عنها ابن عمر غير الأولى ورجح ابن حجر قول ابن عبد البر .
انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٢٤ ، أسد الغابة : ٦ / ١٣٧ ، الإصابة : ٤ / ٣١٧ ،
الإستيعاب : ٤ / ٣٢٣ ، تجريد أسماء الصحابة : ٢ / ٢٧٤ ، الرياض المستطابة : ٣٢ ،
الكشاف : ٣ / ٤٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٤٧ .
وأما حديثها فقد وردت له عدة روايات بألفاظ متقاربة .
فقد أخرجه الإمام البخاري من حديثها وحديث أم سلمة ، وأخرجه مسلم ، ومالك
في الموطأ ، والشافعي والإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني .
ومن ألفاظ البخاري ما رواه بسنده عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة
من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، توفى عنها وهي حبلى ، فخطبها
أبو السنابل بن بعكك . فأبت أن تتكحه فقال : والله ما يصلح أن تتكهي حتى تعتدي
آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
أنكحني .
وفي رواية أخرى للبخاري " فوضعت بعد موته بأربعين ليلة " وفي رواية لأحمد " فلم
أملك إلا شهرين حتى وضعت ، وفي رواية للنسائي " بعشرين ليلة أو خمس عشرة " ،
وفي رواية للترمذي والنسائي " فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما وخمسة
وعشرين يوما ، وفي رواية لابن ماجه " ببضع وعشرين . " وهناك روايات أخرى كثيرة
مختلفة . قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين هذه الروايات متعذر لا تحاد القصة
ولعل هذا هو السر في إيهام من إيهام المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة
أشهر وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع
في بعض الشروح أن في البخاري " عشر ليال " ، وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو مدة
إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل ،
وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر . وقد ذهب جمهور
أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها
تنقضى عدتها بوضع الحمل " . فتح الباري : ٩ / ٤٧٣ .
وانظر : نيل الأوطار : ٧ / ٨٥ ، ٨٩ ، نصب الراية : ٣ / ٣٥٧ ، تلخيص الحبير : ٣ / ٢٣٢ =

والثانى : أنها محمولة على حمل يمكن أن يكون منه ، لا جماعنا ^(١) أنه لو ظهر بها بعد

موت لم يعتد به ^(٢)

فإن قيل : فعدة المتوفى عنها بالشهور فى " سورة ^(٣) ^(٤)

البقرة ^(٥) " وهى متقدمة ، وعدتها ^(٦) بالحمل فى " سورة الطلاق " وهى متأخرة

والتأخرة ناسخة للمتقدمة ، وبهذا احتج ابن مسعود على على وابن عباس

رضى الله عنهما حين قال : إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا اعتدت

بأقصى الأجلين . ^(٧)

وقال ابن مسعود : بل بوضع الحمل وإن كان أقصر ، واحتج عليهم بأية الحمل ^(٨) ^(٩)

لتأخرها ، وقال : ^(١٠) من شاء باهله ^(١١) أن السورة ^(١٢) [القصرى] ^(١٣) نزلت بعد

= = صحيح البخارى : ٧٣ / ٧ " باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " =

١٩٣ / ٦ ، " باب تفسير سورة الطلاق " . " صحيح مسلم : ٦٤٣ / ١ " باب الإيلاء

واعترال النساء " الموطأ مع تنوير الحوالى : ١٠٥ / ٢ ، ترتيب

مسند الإمام الشافعى : ٥١ / ٢ ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل

الشيئانى : ٤٣ / ١٧ ، ٤٤ " باب عدة الحامل بوضع الحمل " سنن أبى داود : ٢٩٣ / ٢

" باب فى عدة الحامل " سنن النسائى : ١٩٠ / ٦ - ١٩٧ " باب عدة الحامل

المتوفى عنها زوجها " سنن الترمذى : ٤٩٨ / ٣ ، " باب ما جاء فى الحامل المتوفى

عنها زوجها تضع " ، سنن ابن ماجه : ٦٥٣ / ١ " باب المطلقة الحامل إذا وضعت

السنن الكبرى للبيهقى : ٤٢٨ / ٧ ، ٤٢٩ " باب عدة الحامل من الوفاة " المصنف

لابن أبى شيبه : ٢٩٦ / ٤ ، ٢٩٧ " باب فى المرأة يتوفى عنها زوجها . . . "

(١) فى ب " لا اجتماعنا " .

(٢) انظر : بحر المذهب : ل ٥٥ / ب .

(٣) فى ب " قبل " .

(٤) فى س " هذه " .

(٥) فى أ " النقرة " .

(٦) فى ب " العدة " وفى س " وحدها " .

(٧) انظر : قول على وابن عباس فى سنن سعيد بن منصور : ٣٥٢ / ١ ، " باب ما جاء

فى عدة الحامل المتوفى عنها " سنن الترمذى : ٤٩٩ / ٣ ، " باب ما جاء فى الحامل

المتوفى عنها زوجها تضع " ، الإشراف على مذاهب العلماء م ٢٨١ / ٤ ، تجريد

المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، بداية المجتهد : ٧٢ / ٢ .

(٨) فى ب ، س " بأنه " .

(٩) وهى قوله تعالى : * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * سورة الطلاق ، آية ٤ .

(١٠) فى س " وقالت " .

(١١) أى لاعتته ، فالمباهلة الملاعبة .

انظر (بهل) لسان العرب : ٧٢ / ١١ ، النهاية فى غريب الحديث : ١٦٧ / ١ .

(١٢) " أن السورة " ساقطة من س .

(١٣) فى أ " الصفرى " وفى س / ب " القصوى " وما أثبتته موافق للفظ الأثر .

الطولى^(١) يعنى نزلت "سورة الطلاق" بعد "سورة البقرة" فعن^(٢) ذلك جوابان :

أحد هما : / أن عليا وابن عباس قد خالفا، فلم يكن قولهما عليه^(٣) حجة، فكذلك لا يكون ١٥٣/ب

قوله عليها حجة^(٤).

الثانى : أنه ليس فيهما نسخ فنقضى بالتأخر على المتقدم^(٦) وإنما يخفى^(٥)

أحدهما بالأخرى ، والتخصيص قد يجوز أن يكون بمتقدم ومتأخر، وقد

أجمعنا على أن^(١٠) آية الحمل مخصوصة بالشهور إذا كان ظاهر العقد موت^(١٢)

الصبي ، فكذلك إذا ظهر^(١٣) قبل موته ، لأنه فى الحالين غير لا حق به .^(١٤)

وأما الجواب عن الخبر^(١٥) فكالجواب عن الآية .

(١) أخرجه البخارى فى "تفسير سورة البقرة" ، ٣٧/٦ وفى "تفسير سورة الطلاق" : ١٩٤/٦

عن ابن مسعود قال : "أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت

سورة النساء القصرى بعد الطولى" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

وأخرجه أبوداود فى سننه : ٢٩٣/٢ "باب عدة الحامل بلفظ من شاء لا عنته "

لا نزلت النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا . ورواه بهذا اللفظ سعيد

ابن منصور فى سننه : ٣٥١/١ "باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها "

ورواه بالفاظ متقاربة البيهقى فى سننه : ٤٣٠/٧ ، "باب عدة الحامل من وفاة "

والنسائي فى سننه : ١٩٧/٦ "باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ، وابن ماجه

فى سننه : ٦٥٤/١ "باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج "

فى س " فمن " . (٢)

" قولهما عليه " ساقطة من أ . (٣)

" فكذلك لا يكون قوله عليهما حجة " ساقطة من أ ، س . (٤)

فى أ ، س " فيها " . (٥)

فى س " المتأخر " . (٦)

التخصيص هو : إخراج بعض ما يتناول اللفظ . (٧)

انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ١١٩/٢ ، قواعد الأصول : ٥٩ .

فى س " المتقدم " . (٨)

انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ١٢١/٢ . (٩)

فى س " اجتمعنا " . (١٠)

" على " ساقطة من أ ، س . (١١)

فى س " بموت " . (١٢)

أى الحمل . (١٣)

(١٤) حيث إن أبا حنيفة يتفق مع الشافعية فى أنه لو ظهر الحمل بعد موت الصبي

فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وفى كلا الحالين سواء اعتدت بوضع

أو بأربعة أشهر وعشر فالولد غير لا حق به .

انظر : الهداية : ٢٩/٢ ، بدائع الصنائع : ١٩٧/٣ .

(١٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " أجل كل ذات حمل أن تضع حملها "

وقد مر ص : ١١٠ .

وأما الجواب عن قياسهم على البالغ ، فالمعنى فيه إمكان لحوقه به ، فلذلك اعتدت بوضعه ، وحمل الصبي لا يلحق به ، فلذلك لم يعتد بوضعه .
 وأما الجواب عن قياسهم على ولد الملائنة فهو جواز ^(١) كونه منه ، ويلحق ^(٢) به لو اعترف به ، وليس كذلك الحمل من الصبي ، لعلمنا قطعاً ^(٣) أنه ليس منه ، ولا يلحقه ^(٤) لو اعترف به .

(١) فى ب " جواب " .

(٢) فى ب " ولحوقه " .

(٣) فى أ " قطعاً " وفى ب غير منقوطة .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٣ ب ، النكت والمسائل : ل ٢٤٢ ب ، بحر المذهب : ل ٥٦ أ .

١٤ / أ فصل

[بيان عدة زوجة الصبي المتوفى اذا كان حطها من وطء شبهة أو زنا]

فإذا ثبت أنها لا تعتد / بوضع الحمل في وفاة الصبي فله حمل ^(١) حالتان : س ١٠٢ / أ
 إحداهما : ^(٢) أنه يكون ^(٣) لا حقا في وفاة الصبي بواطئ ^(٤) ^(٥) ^(٦) شبهة .
 والثاني : أن ^(٧) يكون من زنا ^(٨) لا يلحق بأحد .
 فإن كان لا حقا بواطئ شبهة اعتدت بوضعه من وطء ^(٩) الشبهة ولا تحتسب
 أشهر الحمل من عدة الوفاة ، لأنه لا ^(١٠) ^(١١) تتداخل عدتان من شخصين ، ثم تستأنف ^(١٣)
 بعد الوضع عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر . ^(١٤)

-
- (١) في أ ، س " فالحمل " .
 (٢) في ب ، س " أحدهما " .
 (٣) في ب " أنها لا تكون " ، وفي أ " أنه لا يكون " .
 (٤) " في وفاة الصبي " ساقطة من أ ، س .
 (٥) في ب ، س " بوطء " .
 (٦) وطء الشبهة : هو وطء لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح وتتقسم الشبهة إلى
 ثلاثة أقسام :
 ١- شبهة فاعل : وهو أن يطأ جاهلا امرأة على ظن أنها زوجته ، أو أمته .
 ٢- شبهة محل : وهو أن يطأ أمة ابنه .
 ٣- شبهة جهة أو طريق : وهي أن يقول بحلها عالم كالنكاح بلا ولي حيث
 أباحه أبو حنيفة ، والنكاح بلا شهود حيث أباحه مالك .
 انظر : مغنى المحتاج : ١٤٤ / ٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج :
 ١٧٩ / ٤ ، ١٨٠ .
 (٧) في أ ، س " وأن " .
 (٨) الزنا : " هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى لا شبهة فيه " .
 روضة الطالبين : ٨٦ / ١٠ ، وانظر : منهاج الطالبين : ١٤٣ / ٤ .
 (٩) في أ " واطئ " .
 (١٠) في ب " لثلا " .
 (١١) في ب ، س " يتداخل " .
 (١٢) في ب " شخص " إذا اجتمع على المرأة عدتان لشخصين فإنه لا تتداخل العدتان ،
 بل تعتد لكل واحد منهما عدة مستقلة . وسيأتى بيانه وتفصيله في " باب اجتماع
 العدتين " ص : ٤٦٣ .
 (١٣) في أ " يسأنف " وفي ب " غير منقوطة " .
 (١٤) في ب ، س " وعشرا " .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٦ / أ ، البيان :
 ل ١٠٨ / أ ، المطلب العالى : ل ٩٢ / ب ، شرح الحاوى الصغير :
 ل ٢٠٦ / ب .

وإن كان / الحمل من زنا لا يلحق بأحد اعتدت بشهور^(١) حملها من عدة الوفاة ، ب ٢٣٢ / أ
لاستحقاقها في عدة واحدة^(٢) فإن انقضت شهورها قبل وضع الحمل حلت للأزواج ، وإن
بقيت بعد وضع الحمل استكملت بها ثم حلت بعد ها^(٣) . والله تعالى أعلم .

-
- (١) في أ " لشهور " وفي س " اعتدت به شهور " .
(٢) وذلك لأن الزنا لا عدة فيه فكان وجوده كعدمه . فيبقى عليها عدة الوفاة فقط .
(٣) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٥ / ب ، البيان :
ل ١٠٨ / أ ، ب ، المطلب العالي : ل ٩٢ / ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٦ / ب .

[بيان عدة امرأة الخصى والمجبوب والممسوح]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " وإن كان خصيا بقي له شيء يغيب في الفرج أولم يبق له ^(٤) ، وكان والخصي ^(٥) ينزلان ^(٦) لحقهما الولد ، واعتدت زوجتهما كما تعتد زوجة الفحل ^(٧) .

اعلم أن مراد الشافعي رضى الله عنه بالخصي في أول كلامه [ما يشمل ^(٨) المجبوب لأنه قال من بعد : " وكان والخصي ^(٩) ينزلان ^(١٠) ، فعلم أن الأول غير خصي .
وجملته أن من عدا الفحول ^(١١) من الأزواج ثلاثة أصناف : خصي ، ومجبوب ، وممسوح .
فأما الخصى : فهو المسلول ^(١٣) الأنثيين باقي الذكر ^(١٤) .
فهذا يصح منه ^(١٥) الوطء لبقاء ذكره ، ويلحق به الولد لإجتدابه ^(١٦) الماء من

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط .
(٢) " خصيا " ساقطة من المختصر ط .
(٣) في أ ، س " خصيا أو مجبوبا بقي " ولم أثبت كلمة " مجبوبا " لأنها غير واردة في نسختي المختصر ، كما أن كلام الماوردي الآتي يوضح أنها غير موجودة في نص المختصر .
(٤) " له " ساقطة من أ ، س .
(٥) في المختصر خ " والحسني " وفي ب " الحمض " .
(٦) في ب " منزلا " .
(٧) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦ / أ .
قال في اللسان والمصباح " الفحل " : الذكر من كل حيوان وجمعه أفحل وفحول وفحولة وفحال " ،
انظر (فحل) لسان العرب : ١١ / ٥١٦ ، المصباح المنير : ٤٦٣ .
(٨) زيادة يقتضيها المقام حتى يستقيم المعنى .
(٩) في س " الخصى " بإسقاط الواو .
(١٠) في ب " يقولوا " .
(١١) في ب " الفحل " .
(١٢) قوله : " وجملته أن من عدا الفحول من الأزواج ثلاثة أصناف خصي " ساقط من أ .
(١٣) أي المنزوع ، قال في اللسان : " السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق " .
انظر (سلل) لسان العرب : ١١ / ٣٣٨ .
(١٤) انظر : فتح العزيز : ل ١٠٨ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٦٥ .
لسان العرب (خصا) : ١٤ / ٢٣٠ ، أنيس الفقهاء : ١٦٦ .
(١٥) في ب ، س " به " .
(١٦) في أ " لا حدائه " وفي ب " لا حساه " .

ظهره بقوة إيلاجه ، ويكون كالفحل في لحوق الولد به ووجوب العدة منه ، سواء وقعت
الفرقة بموت أو طلاق .^(١) والله تعالى أعلم .

- (١) ذكر الرافعى والنووى وابن الرفعة وغيرهم وجها ثانيا وهو : انه لا يلحقه الولد ،
فعلى هذا الوجه لا تنقضى العدة بوضعه ، وعبر الرافعى والنووى عن الوجه
الذى ذكره الماوردى بالمذهب ،
وقال الطبرى : " والوجه الثانى ، وهو الصحيح ، أنه لا يلحق به لأنه إنما يلحق
بإمكان نزوله الماء منه ، ويجوز أن يكون من مائه ، ونحن نتحقق ههنا أن هذا
لا يجوز أن ينزل الماء ، فلا يجوز أن يكون هذا الولد منه " .
شرح مختصر المزنى : ل ١١٤ / أ .
وانظر : تنمة الإبانة : ل ٩٠ / ب ، ٦٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٦ / أ ، فتح العزيز :
ل ١٠٨ / أ ، ١١٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٦٥ / ٨ ، ٣٧٤ ، كفاية النبیه : ل ٥١ / ب ،
التوسط والفتح ل ١٠٩ / ب ، العجائب : ل ١٨٠ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٩٦ / ٣ .

١/١٥ فصل

[بهان عدة امرأة المجهوب]

فأما المجهوب فهو : المقطوع الذكر باقى الأنثيين ، وهو على ضربين :^(١)

أحدهما : أن يبقى من ذكره بقدر حشفة الفحل ، فيصح منه الإيلاج والإنزال ، فيلحق به الولد ، وتجب منه العدة في فرقة الموت والطلاق ،^(٢) لأن الفحل لو أولج من ذكره قدر الحشفة استقر به الدخول ، ووجبت به العدة ، ولحق به الولد .^(٣)

والضرب الثاني : أن لا يبقى من ذكره قدر الحشفة ، إما باستئصال الذكر أو باستيقا^(٤)

أقل من الحشفة ، فالحكم فيهما سواء ، فيلحق به الولد ، لأنه قد يساق^(٥) فرج

المرأة فينزل / ماء يستخله^(٦) الفرج فتحبل منه .^(٧) ١ ١٥٤ ب

ولذلك^(٨) قلنا : إن حبل البكر باستدخال المني^(٩) عند الإنزال ممكن ،^(١٠) وإذا كان

كذلك وجبت منه عدة الوفاة ، لأن الدخول لا يعتبر فيها ، فإن كانت حاملا انقضت بوضع الحمل ، وإن كانت حائلا فأربعة أشهر وعشر .^(١١)

(١) انظر : لسان العرب (جيب) ٢٤٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٢٠٢/٣ .

(٢) في س " في فرقة الزوج والطلاق والموت " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، تنمة الابانة : ل ٦٧/أ .

(٤) " أن " ساقطة من س .

(٥) في أ ب " باستيقا " ، وفي س غير منقوطة .

(٦) " فيهما " ساقطة من س .

(٧) في اللسان : " سحق الشيء يسحقه سحقا : دقه أشد الدق . وقيل السحق : الدق الرقيق ، وقيل الدق بعد الدق ، وقيل : السحق ، دون الدق " (سحق) ١٠٢/١٠ .

(٨) في ب ، س " ما يستخله " .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، تنمة الابانة : ل ٦٧/أ ، فتح العزيز : ل ١١٨/ب ، روضة الطالبين : ٣٧٤/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٩/ب ، مغنى

المحتاج : ٣٩٦/٣ .

(١٠) في أ ، س " وكذلك " .

(١١) في س " لما " .

(١٢) " ممكن " ساقطة من أ ، س .

انظر : مغنى المحتاج : ٣٨٤/٣ ، وانظر : " باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها " ص : ٢١٦ .

(١٣) في ب " وعشرا " .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، فتح العزيز : ل ١١٨/ب ، روضة الطالبين :

٣٧٤/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٠٩/ب ، الإقناع للشرييني : ١٢٦/٢ ، مغنى

المحتاج : ٣٩٦/٣ ، كفاية الأخيار : ٧٨/٢ .

فأما عدة الطلاق فلا تجب منه ، لأن الدخول فيها / معتبر ،^(١) وهو مستحيل س ١٠٢ / ب
 منه ،^(٢) فإن كانت حائلا فلا عدة عليها ، سواء كانت من ذوات الأقراء أو الشهور ،
 وإن كانت حاملا / فهي ممنوعة من الأزواج في مدة حطها حفظا لمائه ، ويجزى ب ٢٣٢ / ب
 عليها حكم العدة لامتناعها من الأزواج في حقه .^(٣)

-
- (١) هذا تفريع على قول الشافعى " الجديد " أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول ،
 وسيأتى بيانه ص : ٢١٤ .
 (٢) فأصبحت بمنزلة المطلقة قبل الدخول .
 (٣) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٠٨ / أ ، ١١٨ / ب ،
 روضة الطالبين : ٣٦٥ / ٨ ، ٣٧٤ ، التوسط والفتح : ل ١٠٩ / ب ، مفسنى
 المحتاج : ٣٩٦ / ٣ ، كفاية الأخيار : ٧٨ / ٢ .

١٥/ب فصل

[بيان عدة امرأة الممسوح]

وأما الممسوح فهو : المقطوع الذكر المسلول الأنثيين ، ^(١) فهذا على ضربين :
 أحدهما : أن يكون مخرج المنى ملتصقا ، فهذا غير قادر على الإيلاج لجب ^(٢) ذكره ،
 وغير قادر على الإنزال لالتحام مخرجه ، فلا يلحق به الولد لعدم مائه . ^(٣)
 وقد قال الله تعالى : * وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا * ^(٤)
 فإذا عدم الماء استحال الولد ، فإذا ^(٥) طلق لم تعتد ^(٦) به منه لعدم دخوله . ^(٧)
 وإن مات اعتدت منه بالشهور دون الحمل كالصبي . ^(٨)

والضرب الثاني : أن يكون مخرج المنى مفتوحا ، فقد اختلف أصحابنا في لحوق الولد
 به على وجهين : -

أحدهما : وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يلحق به ، لأن المنى بسل الأنثيين قد يعمد ،
 واجتذابه ^(٩) بجب الذكر قد فقد . ^(١٠)

والوجه الثاني : ^(١١) هو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي ^(١٢) ١/١٥٥

- (١) انظر (مسح) لسان العرب : ٥٩٤/٢ ، فتح العزيز : ل ١١٨/أ ، روضة الطالبين
- (٢) ٣٦٥/٨ ، المطلب العالي : ل ٩٣/أ .
- (٣) في ب ، س " يجب " .
- (٤) انظر : التوسط والفتح : ل ١٠٢/ب نقلا عن الماوردي .
- (٥) سورة الفرقان ، آية ٥٤ .
- (٦) في ب ، س " فان " .
- (٧) في أ " يعتد " وفي س غير منقوطة التاء .
- (٨) أي بوضع الحمل .
- (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، فتح العزيز : ل ١١٨/أ ، روضة الطالبين :
- (١٠) ٣٦٦/٨ ، ٣٧٤ ، التوسط والفتح : ل ١٠٢/ب ، غير أن الطبري والرافعي والنسوي
- (١١) لم يفتلوا بين ما إذا كان المخرج ملتصقا أم لا ، بل ذكروا حكم الممسوح بشكل عام .
- (١٢) في أ " ولد عد " وفي س " ولعله " .
- (١٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤/أ ، فتح العزيز : ل ١٠٨/أ ، ١١٨/أ ، منهاج
- (١٤) الطالبين : ٣٩٦/٣ ، روضة الطالبين : ٣٦٦/٨ ، التوسط والفتح : ل ١٠٢/ب ،
- (١٥) نقلا عن الماوردي ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٣ .
- (١٦) في ب " للثاني " .
- (١٧) في ب " لبي " .
- (١٨) " وأبي بكر الصيرفي " ساقطة من ب .

وهو محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي ، والمكنى بأبي بكر ، من أصحاب =

- وأبى عبيد^(١) بن حربويه^(٢)، أنه يلحق به الولد، لأن إنزاله من الظهر يجوز^(٣) وإن كان^(٤) مستبعدا، والولد^(٦) يلحق بالامكان والجواز^(٧).
- وقد حكى أن أبا عبيد بن حربويه^(٨) من أصحابنا قلد قضاء مصر، فقضى^(٩) في مثل هذا بلحوق^(١١) الولد^(١٢)، فحمله^(١٣) [المسوح]^(١٤) على كتفه وطاف به الأسواق^(١٥)، وقال:

- == الوجوه في المذهب الشافعي، ومن المصنفين البارعين. تفقه على ابن سريج، وتوفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.
- انظر طبقات الشافعية للسبكي: ١٨٦/٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٠، شذرات الذهب: ٣٢٥/٢، تاريخ بغداد: ٤٤٩/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٢، الفهرست: ٣٠٠.
- (١) في ب "أبى عبيدة".
- (٢) في أ "حربويه".
- وهو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد ببغداد سنة ٢٣٢هـ، وتفقه على أبي ثور، توفي ببغداد سنة ٣١٧هـ وقيل: ٣١٩، وصلى عليه الإصطخري.
- انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٣٠١/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٥٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٨/٢، تاريخ بغداد: ٣٩٥/١١، طبقات الشافعية للأسنوي: ٣٩٧/١، سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/١٤، النجوم الزاهرة: ٢٣١/٣.
- (٣) في أ، س "الظهور".
- (٤) في أ، س "مجوز".
- (٥) "كان" ساقطة من ب.
- (٦) في س "وإما أن".
- (٧) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١١٤/أ، بحر المذهب: ل ٥٦/أ، فتح العزيز: ل ١١٨/أ، روضة الطالبين: ٣٧٤/٨، التوسط والفتح: ل ١٠٢/ب، "نقلا عن الماوردي"، مغني المحتاج: ٣٩٦/٣.
- (٨) في ب "جربونه".
- (٩) بلدة معروفة، فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٤/٣، معجم البلدان: ١٣٧/٥.
- (١٠) في ب "فحكم".
- (١١) في ب "يلحق".
- (١٢) في ب "والولد".
- (١٣) في ب "يحملة".
- (١٤) في أ، ب، س "الخصي" والأوفق ما أثبتته، لأن الكلام في حكم الحاق الولد بالمسوح، وقد ذكر القصة الشرييني في الإقناع وقال: "فحملة المسوح".
- والمقصود: أن المسوح حمل الولد، وصار يوبخ القاضي.
- انظر: الإقناع للشرييني: ١٢٦/٢، تقرير الشيخ عوض على الإقناع: ١٢٦/٢.
- (١٥) اعتراضا على قضاؤه وتوبيخا له.

" انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدم . (١)

(٣) (٤)

فأما إن بقيت إحدى أنثى الم محبوب لحق به الولد وجهاً واحداً ، سواء [كانت] يمينى أو يسرى . (٢)

وقال بعض أصحابنا : (٥) إن بقيت اليسرى لحق به الولد ، وإن بقيت اليمينى لم

يلحق به ، لأن اليسرى للمنى واليمينى لشعر اللحية . (٦)

وهذا خطأ ، لأنه من قول الطب ، ولا يعول عليهم فى أحكام الشرع . (٧)

(١) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦ / أ ، المطلب العالى : ل ٩٣ / أ ، التوسط والفتح :

ل ١٠٢ / ب ١٠٣ / أ ، الإقناع للشربيني : ١٢٦ / ٢ ، مغنى المحتاج : ٣٩٦ / ٣ .

قال البجيرمى والشيخ عوض : " والخدم : جمع خادم ، والمقصود به من يخدم النساء . والذى يخدم النساء هم الطواشيات ، ويصح قراءته بالحاء والذال الحذام " وهو من قطع ذكره وأنثياه ، وهم الطواشيات ، فاللفظان بمعنى واحد . حاشية

البجيرمى على الخطيب : ٣٦ / ٤ ، وانظر : تقرير الشيخ عوض على الإقناع : ١٢٦ / ٢ .

وعلق البجيرمى على القصة بقوله : " وكان أبو عبيد مجتهد فتوى ، ولا يقدر ذلك فى منصبه لأنه معذور بتقليد القول الضعيف " حاشية البجيرمى على الخطيب :

٣٦ / ٤ .

(٢) فى أ ، س " بقي " .

(٣) فى أ ، ب ، س " كان " والأوفق ما أثبتته .

(٤) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٣ / أ .

(٥) وهو الطبرى فى شرحه على مختصر العزنى ، كما صرح به الرافعى والنووى ، وقال الرويانى : " حكاه الداركى عن بعض أصحابنا " .

انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١١٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٤ / ٨ .

(٦) انظر : التوسط والفتح : ل ١٠٣ / أ نقلاً عن الماورى .

أما الطبرى فقد ذكر فى شرحه أنه إذا كان المسح منزوع الخصية اليسرى لحق الولد به ، لأنه يقال : إن الماء يكون من الخصية اليمينى ، والشعر يكون من الخصية اليسرى ، فلهذا يلحق به . وإن كان منزوع الخصية اليمينى ، وكان الذكر باقياً ، فإنه يلحق به ، كالحصى إذا نزع خصيته وبقي ذكره .

وعلى الوجه الآخر الذى ذكر الطبرى ورجحه فى الحصى لا يلحق به . فلعله خطأ من النساخ فى نقل قول الطبرى : " إن بقيت اليسرى لحق به الولد وإن بقيت اليمينى لم يلحق به " لأن الرافعى والنووى والرويانى نقلوه عن الطبرى كما ذكرته عنه .

انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١١٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١١٨ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٤ / ٨ .

(٧) انظر : بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٣ / أ ، وإذا كان هذا

قول الطب فى عصر الماورى ، فإن الطب فى العصر الحديث يوافق كلام الماورى فى أن الرجل إذا كان ذا خصية واحدة يمكن أن يأتى بولد وتكون له لحية لأن الخصيتين مهمتهما واحدة .

انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن : ص ٢٧ .

وقد وجد في العيان ذو خصية واحدة ، وكان ذا الحية وأولاد^(١) ، فإن كانت
 يمنى فقد ولد له ، وإن كانت يسرى فقد نبتت لحيته ، فعلم فساد هذا القول^(٢) .
 فإن قلنا : إن الولد لا يلحق به^(٣) لم تنقض به^(٤) العدة ، ولم تلزم^(٥) إلا في
 الوفاة ، دون الطلاق ، بأربعة أشهر وعشر^(٦) ،
 وإن قلنا : إنه يلحق به انقضت عدتها في الوفاة^(٧) بوضعه ، ولم تلزمها^(٨) في
 الطلاق عدة^(٩) ، إلا أن تكون حاملا فيجرى عليها حكم / العدة ، في المنع من الأزواج بـ ٢٣٣/أ
 حتى تضع^(١٠) . والله أعلم .

-
- (١) في "أ" وأولاده .
 (٢) انظر: بحر المذهب: لـ ٥٦/ب ، فتح العزيز: لـ ١١٨/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٤/٨ ،
 التوسط والفتح : لـ ١٠٣/ب .
 (٣) في ب "وان" .
 (٤) "إن" ساقطة من ب .
 (٥) أي بالمسوح ، وهو اختيار أكثر الشافعية .
 (٦) أي بالحمل .
 (٧) في ب ، س "يلزم" وفي أ غير منقوطة .
 (٨) في ب "وعشرا" .
 انظر: فتح العزيز: لـ ١١٨/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٤/٨ ، المطلب العالي :
 لـ ٩٣/أ ، الغاية القصوى : ٨٥١/٢ ، الإقناع للشرييني : ١٢٦/٢ ، مغني
 المحتاج : ٣٨٨/٣ .
 (٩) في ب "بالوفاة" .
 (١٠) في أ "يلزمها" وفي س غير منقوطة الياء .
 (١١) وذلك لأنه لا يوجد دخول .
 (١٢) انظر: تنمة الإبانة : لـ ٩١/أ ، فتح العزيز : لـ ١١٨/أ ، روضة الطالبين :
 ٣٧٤/٨ .

[حكم خروج المرأة من المنزل في عدة الطلاق والوفاة]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " وإن أرادت الخروج / كان له منعها / حيا ، ^(٢) ولورثته ميتا حتى تنقضى عدتها " .

وهذا معتبر بلحق الولد به ، فإن قلنا : إنه لا يلحق لم يكن له منعها من الخروج في فرقة الطلاق ، لأنه لأعدة عليها ، فأما فرقة الموت فتعتد بأربعة أشهر وعشر ، فتمتّع من الخروج فيها ، ^(٣) ولا تمنع بعد انقضائها من الخروج وإن كانت ^(٤) في حملها ^(٥) .

وإن قيل : إن الولد لا حق به فله أن يمنعها ^(٦) في حياته من الخروج في فرقة الطلاق ، ويحكم لها بالسكنى والنفقة ، ^(٧) ولورثته في فرقة الموت منعها ^(٨) .

- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
- (٢) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦ / أ .
- (٣) في أ " فيمتنع " .
- (٤) وذلك لأنها في عدة وفاة . وفي سكاها قولان كما سيذكر الماوردي ، وسواء قلنا : لها السكنى أو قلنا : لا سكنى لها فتبرع الورثة باسكانها يلزمها أن تعتد حيث أسكنوها .
- أما إذا فرعنا على أنه لا سكنى لها ، ولم يتبرع لها الورثة ، فلهما الخروج ، وسيأتى توضيح المسألة في " باب مقام المطلقة في بيت زوجها " ٣٥٣
- انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ / ب ، بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، أ / ٥٧ ، نهاية المطلب : ل ٢١٩ / أ
- (٥) في أ " يمنع " وفي ب سقط قوله " فتعتد بأربعة أشهر وعشر . . . ولا تمنع " .
- (٦) لأن العدة قد انتهت .
- (٧) في أ ، س " فان " .
- (٨) في س " أن ذلك " .
- (٩) في س " لا حق به فيمنعها " .
- (١٠) في ب " من " .
- (١١) في س " في قه " .
- (١٢) في س " بالنفقة والسكنى " .
- يحكم لها بالسكنى والنفقة قولاً واحداً إذا كان الطلاق رجعياً ، حاملاً كانت أو حائلاً ، وإن كانت بائناً حائلاً فلا نفقة لها ولها السكنى قولاً واحداً ، فله حق منعها من الخروج ، وإن كانت بائناً حاملاً فلهما السكنى والنفقة قولاً واحداً .
- انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ / ب ، بحر المذهب : ل ٥٦ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢١٩ / أ .
- (١٣) في س " منعوا " .

من الخروج حتى تضع ، ولا يحكم لها بالنفقة^(١) . وفي السكنى قولان :
أحدهما : لها السكنى ، ولهم إجبارها على المقام في المسكن الذي مات زوجها وهي
فيه .

والقول الثاني : لا سكنى لها ، فعلى هذا يكون لها الخروج إلا إن تطوع الورثة لها
بالسكنى فتمنع^(٢) من الخروج^(٣) . والله أعلم .

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ ب ، بحر المذهب : ل ٥٦ ب .

وانظر : " حكم نفقة المعتدة من وفاة " ص : ٢٧٦

(٢) في س " وتمنع " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٤ ب ، بحر المذهب : ل ٥٦ ب ، ٥٢ / أ ،

نهاية المطلب : ل ٢١٩ أ ، وانظر ص : ٢٧٩

١٧ / مسألة

[بيان عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض]

- قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولو ^(٢) طلق من لا تحيض من صفر أو كبر ففى أول الشهر أو ^(٣) آخره اعتدت بشهرين بالأهلة وإن كانت تسعة وعشرين ، وشهراً ^(٤) ثلاثين ، حتى يأتى عليها بذلك ^(٥) الساعة التي طلقها فيها من الشهر ^(٦) . ^(٧) وهذا كما قال ، لأن عدة من لا تحيض لصفر أو إياس ثلاثة أشهر ، كما قال الله تعالى : ^(٨) * وَاللَّائِي يَحْسَبْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(٩) إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّةٌ تِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ ^(١٠) * وإذا كان كذلك لم يخل طلاقها من ^(١١) أن يكون فى أول / الشهر أو فى تضاعيفه . ^(١٢) أ ١٥٦ / ١

- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) فى المختصر خ / ط " وان " .
 (٣) فى أ " از " .
 (٤) فى المختصر ط " شهرين " .
 (٥) فى المختصر خ / ط " كان " .
 (٦) فى المختصر خ / ط " تسعا " .
 (٧) فى ب " شهراً " باسقاط الواو ، وفى س " وشهر " .
 (٨) فى س والمختصر ط " ثلاثين " .
 (٩) " عليها " مكررة فى أ .
 (١٠) فى المختصر خ / ط " تلك " .
 (١١) مختصر المزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ١٣٦ / ١ ، وانظر : الأم : ٢٢٩ / ٥ .
 (١٢) فى أ " بصفر " .
 (١٣) انظر : التنبية : ٢٠٠ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، البيان : ١٠٥ / ١ ، شرح الحاوى الصغير : ٢٠٣ / ١ ، كفاية النبيه : ٥٣ / ١ ، منهاج الطالبين : ٣٨٦ / ٣ ، الأمل : ٢٠٩ / ١ ، ميدان الفرسان : ٢٨٠ / ١ ، العباب : ٤٥٧ / ١ ، الإقناع للشريينسى : ١٢٨ / ٢ ، فتح الوهاب : ١٠٤ / ٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٢ / ٤ ، الأنوار : ٣١٩ / ٢ .
 قال ابن قدامة فى المغنى : " أجمع أهل العلم على هذا " ٨٩ / ٩ .
 وانظر : المسوط : ١٥ / ٦ ، تبين الحقائق : ٢٧ / ٣ ، الاختيار : ١٧٢ / ٣ ، عمدة القارئ : ٣٠٤ / ٢٠ ، اللباب : ٨٠ / ٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٥ / ١ ، جواهر الإكليل : ٣٨٥ / ١ ، الفواكه الدواني : ٦٢ / ٢ ، الشرح الصغير : ٤٦١ / ١ ، التاج والإكليل : ١٤٤ / ١ ، المحرر : ١٥٠ / ٢ ، المبدع : ١٢٠ / ٨ ، الغرور : ٥٤١ / ٥ ، العمدة : ٤٢٦ ، المحلى : ٢٦٥ / ١٠ .
 (١٤) قوله : " لأن عدة من لا تحيض لصفر أو إياس ثلاثة أشهر كما قال " ساقط من ب .
 (١٥) " من نسائك " ساقطة من س .
 (١٦) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٤ .
 (١٧) فى أ " عن " .
 (١٨) أى : خلاله . انظر : (ضعف) المصباح المنير : ٣٦١ .

فإن كان في أول الشهر، ومع استهلاله، وقبل مضي شيء من أجزائه إما بأن راعى وقوع الطلاق فيه، أو علقه عليه^(١) فعليها أن تعتد بثلاثة^(٢) أشهر بالأهلة، سواء كانت كاملة فكانت تسعين يوماً، أو^(٣) كانت ناقصة فكانت سبعة وثمانين يوماً، أو كان بعضها كاملاً^(٤) وبعضها ناقصاً^(٥). لقول الله تعالى * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ *^(٧) فكانت الشهور معتبرة بالأهلة في الشرع^(٨)، وقد تردد شهر الهلال بين كمال ونقصان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا^(٩) مشيراً بأصابعه العشر^(١٠)" يعني ثلاثين يوماً، ثم قال "والشهر هكذا وهكذا^(١١)" وحبس/إيهامه بـ ٢٣٣/ب في الثالثة، يعني تسعة وعشرين يوماً^(١٢).

-
- (١) في أ، س "فيه".
 (٢) في س "ثلاثة" باسقاط الباء.
 (٣) في أ "از".
 (٤) في س "أو كانت كاملاً".
 (٥) وهذا محل اتفاق بين العلماء.
 انظر: بدائع الصنائع: ٣/١٩٥، المبسوط: ٦/١٢، شرح فتح القدير: ٤/٣١٢، الاختيار: ٣/١٧٦، حاشية الشلبي: ٣/٢٧، منح الجليل: ٤/٣٠٠، التاج والإكليل: ٤/١٤٤، الفواكه الدواني: ٢/٦٢، شرح مختصر المغني: لـ ١١٥/أ، المهذب: ٢/١٤٤، البيان: لـ ١٠٥/أ، بحر المذهب: لـ ٥٧/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٠، مغني المحتاج: ٣/٣٨٦، الإقناع للشرييني: ٢/١٢٨، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: ٤/٤٢، حاشية الباجوري: ٢/٢٨٦، حاشية الشراوى: ٢/٣٣٠، نهاية المحتاج: ٧/١٣١، تحفة المحتاج: ٨/٢٣٦، شرح الحاوي: لـ ٢٠٣/ب، المغني: ٩/٨٩، الكافي لابن قدامة: ٣/٣٠٥، كشف القناع: ٥/٤١٨.
 (٦) في أ "فقل". (٧) سورة البقرة، آية ١٨٩.
 (٨) في ب "بالشرع".
 انظر. المهذب: ٢/١٤٤، فتح العزيز: لـ ١١٤/أ، روضة الطالبين: ٨/٣٧٠.
 (٩) "وهكذا" ساقطة من س.
 (١٠) في ب "العشرة".
 (١١) في ب، س "هكذا وهكذا وهكذا" وهو خطأ في الرسم.
 (١٢) رواء البخاري في صحيحه في كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا "عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وخمس الإيهام في الثالثة: ٣/٣٤. ورواه في باب "قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب" عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين" ٣/٣٥.

وان طلقها في تضاعيف الشهر، كأنه طلقها وقد مضى من الشهر عشرة أيام ،
اعتدت ببقية من ساعة طلاقها ، وبشهرين بعدها بالأهلة سواء^(٢) كانا كاملين / أو ناقصين س ١٠٣ / ب
ثم استكملت بعده العدة من الشهر الرابع ، فإن كان شهر الطلاق كاملا ، وكان الباقي
منه عشرين يوما ، اعتدت من الرابع عشرة أيام ، وإن كان شهر الطلاق^(٤) ناقصا^(٥)
استكملت ثلاثين يوما ، واعتدت من الرابع أحد عشر يوما^(٦) .
وقال أبو حنيفة : تعتد من الرابع عدة ماضى من شهر الطلاق ، وهو عشرة أيام
في زيادته ونقصانه ، اعتبارا بعدد مافات منه ، كما يعتبر في قضاء شهر رمضان / بعدد^(٧) ١٥٦ / ب
مافات منه في زيادته ونقصانه .^(٨)

- ==
ورواه في "باب اللعان" عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الشهر
هكذا وهكذا يعني ثلاثين ، ثم قال : وهكذا وهكذا ، يعني تسعا
وعشرين ، يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين " : ٦٨ / ٧ .
ورواه مسلم في صحيحه في " كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال
والفطر لرؤية الهلال " : ٤٣٧ / ١ .
ورواه ابن ماجه في سننه في " باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون " : ٥٣٠ / ١ وفي
" باب الايلاء " : ٦٦٤ / ١ . ورواه بسنده الحري في غريب الحديث : ١٠٣٨ / ٣ ،
عن ابن عمر أيضا .
(١) في ب ، س " ولشهرين " .
(٢) في ب " وسواء " .
(٣) في س " فان " .
(٤) في أ ، س " الشهر " .
(٥) " الطلاق " ساقطة من أ ، س .
(٦) في س " عشرة أيام " .
انظر : الأم : ٢٢٩ / ٥ ، شرح مختصر العزنى : ل ١١٥ / أ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ،
البيان : ل ١٠٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٧ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٤ / أ ، روضة
الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، العباب : ل ٤٥٧ / أ ، الأمل : ل ٢٠٩ / أ ، مغنى المحتاج :
٣٨٦ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلي : ٤٢ / ٤ ، منهج الطلاب : ١٠٤ / ٢ ، حاشية
الباجوري : ٢٨٧ / ٢ ، حاشية الشرقاوى : ٣٣٠ / ٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٢ / ٧ ،
الأنوار : ٣١٩ / ٢ .
(٧) في س " بعده " .
(٨) أى أنها تعتد الأشهر الثلاثة بالحلال .
والمراد عن الإمام أبي حنيفة ، أن المعتدة بالأشهر ، من صغر أو كبر ، إذا طلقت
في أثناء الشهر تعتبر عدتها بالأيام فتعتد تسعين يوما .
وقال محمد بن الحسن : تعتد بقية الشهر الأول بالأيام ، ثلاثون يوما والشهران
الآخران بالأهلة .
وعن أبي يوسف روايتان ، الأولى مثل قول أبي حنيفة ، الثانية : مثل قول محمد . ==

وقال [أبو]^(١) عبد الرحمن ابن بنت الشافعى^(٢) رضى الله عنهما : الطلاق فسى

تضاعيف الشهر يرفع حكم الأهلة ، لأن كل شهر يتصل فلا تعتد^(٣) به إلا فى غير هلال ،
فوجب أن تستوفى تسعين يوما كاملة لغوات هلال كل واحد منهما ، كما يستوفى الشهر^(٤)
الأول كاملا لغوات هلاله .^(٥)

وقال مالك والأوزاعى : إذا طلقت فى تضاعيف يوم^(٦) لم يحتسب ببقيته [فإن]^(٧)
طلقت^(٨) نهارا كان أول عدتها دخول الليل، وإن طلقت ليلا كان أول عدتها طلوع الفجر ،^(٩)

- == فقول محمد وأبى يوسف فى رواية موافق لقول الشافعية .
أما مانقه الماوردى عن أبى حنيفة ، فلم أعثر عليه ، فلعل الماوردى وقف على ما لم
أستطع الوقوف عليه من كتب للمذهب .
انظر : المسوط : ١٢ / ٦ ، بدائع الصنائع : ١٩٥ / ٣ ، شرح فتح القدير : ٣١٢ / ٤ ،
الاختيار : ١٧٦ / ٣ ، حاشية الشلبى : ٢٧ / ٣ .
(١) زيادة ضرورية لأن لقب ابن بنت الشافعى " أبو عبد الرحمن " .
(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، يعرف بابن بنت الشافعى ، أمه زينب
بنت الإمام الشافعى ، كنيته أبو محمد كما ذكر النووى وأبو حسين الرازى . وقال
المطوعى أبو عبد الرحمن قال الإمام النووى : " ويقع فى كتب أصحابنا اختلاف كثير
جدا فى اسمه وكنيته فاحفظ ما حققته لك فى نسبه وكنيته " وهو ما ذكرناه ، كان واسع
العلم جليلا فاضلا لم يكن فى آل شافع بعد الإمام الشافعى أجل منه ، انفرد
بمسائل غريبة فى المذهب ، منها مسألتنا هذه .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٦ / ٢ .
(٣) فى س " سد " .
(٤) " منهما " ساقطة من ب .
(٥) فى س " كما يستوفى فى الشهر " .
(٦) أى أن ما ذهب اليه ابن بنت الشافعى موافق للمروى عن أبى حنيفة .
انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٥ / أ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، البيان : ل ١٠٥ / أ ،
بحر المذهب : ل ٥٧ / أ ، الوسيط : ل ١٢٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٤ / أ ، روضة
الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٠٧ / أ ، تجريد المسائل اللطاف :
ل ١٩٤ / ب ، مغنى المحتاج : ٣٨٦ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج :
٤٢ / ٤ .
(٧) المراد باليوم النهار أو الليل ، بدليل ما يأتى من التقسيم .
(٨) فى أ ، س ، ب " وان " والأوفق ما أثبتته لأن المقام للتفريع .
(٩) قوله " فى تضاعيف يوم لم يحتسب ببقيته فإن طلقت " ساقط من ب .
(١٠) أى أنها تكمل الأول ثلاثين يوما ، وتعتد الثانى والثالث بالأهلة .
وهذا قول فى مذهب مالك ، أما القول الثانى فهو أنه لا يلغى باقى اليوم ، وتعتد
لمثل الساعة التى طلقت فيها ، والقولان لمالك وقيل : رجع إلى أولهما .
وفى المدونة قول ثالث ، أنها تعتد ثلاثة أشهر ، كل شهر ثلاثين يوما . ==

فصار الخلاف مع أبي حنيفة في يوم نقصه (٣) وزياده (٤) ، ومع [أبي] عبد الرحمن ابن بنت الشافعي في يومين ، زيادتهما ونقصانهما ، ومع مالك في بقية اليوم ، أسقطها (٦) واحتسبناها . (٧)

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن الشهر إذا أدرك هلاله تعتد به ما بين الهلالين من زيادة ونقصان ، فإذا استكمل عدده ثلاثين يوماً ، (١١) يدل على ذلك (١٣) أنه لو قال : لله على أن أصوم شهراً ، فابتدأ الصيام في أول شهر اعتبرنا (١٤) بما بين هلاليه وإن كان ناقصاً .

ولو ابتدأ بالصيام في تضاعيف الشهر استكمل صيام ثلاثين يوماً ، ليكون بغوات الهلال كاملاً فاقتضى أن تستكمل المعتدة الشهر الأول ثلاثين يوماً لغوات هلاله ، بخلاف

== انظر : المدونة : ٩٦/٢ ، شرح الخرشى : ١٣٩/٤ ، الفواكه الدواني : ٦٢/٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٠٩/٢ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٣ ، منج الجليل : ٣٠٠/٥ ، الشرح الصغير : ٤٦١/١ ، وانظر قول الأوزاعي تجريد المسائل اللطاف لـ ١٩٤/ب ، البيان : لـ ١٠٥/ب .
أما مذهب الحنابلة : فهو موافق لما ذهب إليه الشافعية ، من أنها تعتد شهرين بالأهلة ، وتكمل الأول من الرابع ثلاثين يوماً ، وقد خرج أصحاب أحمد وجهها آخر ، وهو أن جميع الأشهر محسوبة بالعدد .
انظر : المغنى : ٩٠/٩ ، المبدع : ١٢٠/٨ ، الكافي لابن قدامة : ٣٠٥/٣ ، كشف القناع : ٥/٤١٨ .

- (١) في ب " لبي " .
- (٢) " في " ساقطة من س .
- (٣) في أ " يقضيه " .
- (٤) وعلى المروى عن أبي حنيفة يكون الخلاف في يومين كابن بنت الشافعي ، وعلى قول محمد لا يوجد خلاف .
- (٥) زيادة ضرورة لا أسمه أحمد وكنيته أبو عبد الرحمن كما سبق في ترجمته .
- (٦) أى العدة .
- (٧) في ب " واحتسابها " .
- (٨) في ب " ذهب " .
- (٩) في س " يعتد " .
- (١٠) في ب " وإذا " .
- (١١) في أ ، س " عدة " .
- (١٢) انظر : شرح مختصر المغنى : لـ ١١٥/أ .
- (١٣) في ب " فدل ذلك على " وفي س : " بدلا عن ذلك " .
- (١٤) في أ ، س " اعتبر " .

ماقاله أبو حنيفة . وتعتد بما بين الهلالين في الشهرين المستقبلين وإن كانا ناقصين ،

إدراك هلاليهما ، بخلاف ماقاله [أبو (١) / عبد الرحمن بن بنت الشافعي . ١/١٥٧١

فأما مالك والأوزاعي فقد زاد (٢) في العدة بما [استقصاه (٣) من / بقية ب ٢٣٤/أ

يوم الطلاق وليته على ما قدره الله تعالى في كتابه ، والزيادة عليها كالنقصان منها في (٤)

مخالفة التقدير ومجاوزة النص ، ولو لم يعتد ببقية اليوم اعتبارا بالكمال للزم أن لا يعتد

ببقية الشهر اعتبارا بالكمال ، وفي فساد هذا في بقية الشهر دليل على فساد في بقية

اليوم . والله أعلم .

(١) زيادة ضرورية يقتضيها المقام .

(٢) في ب ، س " زاد " .

(٣) في س " أسقطه " وفي ب " استقصاه " ، وفي أ " استقصاه " والأوفق ما أثبتته ، لأنه عائد على مالك والأوزاعي .

والمقصود بما استقصاه : أي بما استبعداه .

انظر المصباح المنير (قضا) : ص ٥٠٦ .

(٤) يعني على العدة ، لذلك أنث الضمير هنا مع أنه عائد على " ما " لأن " ما " واقعة على العدة ، والعدة مؤنثة .

١٨ / مسألة

٧- بيان عدة الصغيرة إذا حاضت في أثناء الشهر أو بعد ها

- / قال الشافعي ^(١) رحمه الله : ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة أشهر ^(٢) س ١٠٤/١
فقد انقضت عدتها ، ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة ^(٣) خرجت من اللائي ^(٤) لم يحضن ، ^(٥)
واستقبلت الأقراء ^(٦) .
وهذا صحيح ، لأن عدة ^(٧) من لم تحض لصفر ثلاثة ^(٨) أشهر ، فإن اعتدت
بالشهور ثم حاضت لم يخل حيضها من أن يكون بعد انقضاء الشهر أو قبلها .
فإن كان بعد انقضاء الشهر أجزأتها العدة بالشهور ، وإن صارت بعد ها من ذوات الأقراء
للحكم بانقضائها ^(٩) ، ولم يؤثر حدوث الحيض كما لو اعتدت بالأقراء ، ثم صارت مؤيسة
أجزأتها الأقراء وإن صارت بعد ها من ذوات الشهر ^(١٠) .
فإن قيل : أليس لو انقضت عدتها بالأقراء ثم ظهر بها حمل انتقلت إليه ، وبطلت
الأقراء ، فهلا كانت الصغيرة في حدوث الحيض كذلك ؟ .

- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٢) في المختصر خ / ط " الأشهر " .
(٣) في أ " انظر فيه " ، وفي س " نبط فيه " .
(٤) في س " اللائي " .
(٥) في س " تحصن " .
(٦) مختصر المزني : ط ٣٢٣/٨ ، خ ل ١٣٦/أ ، وانظر الأم : ٢٢٩/٥ .
(٧) " عدة " ساقطة من أ ، س .
(٨) في أ " لصفر اعتبر منها ثلاثة " وفي س " لصفر عدتها ثلاثة " .
(٩) في س " حكم باقرارها " .
(١٠) انظر : الأم : ٢٢٩/٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٥/ب ، المهذب :
١٤٤/٢ ، بحر المذهب : ل ٥٨/أ ، البيان : ل ١٠٥/ب ، الوسيط :
ل ١٢٩/أ ، فتح العزيز : ل ١١٤/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٠/٨ ، كفاية
النبية : ل ٥٥/ب ، الأنوار : ٣١٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٦٨/٣ .
وبهذا قال الحنفية ، والمالكية والحنابلة والظاهرية .
انظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٨/١ ، تبیین الحقائق :
٢٩/٣ ، المبسوط : ٢٧/٦ ، شرح فتح القدير : ٣١٢/٤ ، جواهر
الإكليل : ٣٨٧/١ ، الفواكه الدواني : ٦٢/٢ ، منح الجليل : ٣٠٧/٤ ،
شرح الخرشي : ١٤٢/٤ ، المحلى : ٢٦٨/١٠ ، المغنى : ١٠٢/٩ ، = =

قيل : لأن الحمل متقدم^(١) على الأقراء ، فلذلك بطل به^(٢) الاعتداد
بالأقراء ، وحيض الصغيرة حادث بعد الشهر ، فلذلك لم يبطل به الاعتداد
بما تقدم من الشهر .

== المحرر : ١٠٥/٢ كشف القناع : ٤١٩/٥ ، الغرور : ٥٤٢/٥ ، الكافى
لابن قدامة : ٣٠٢/٣ .

- (١) فى س " متقدما " وهو خطأ نحوى واضح ، لأنه خبر (أن) .
(٢) أى بالحمل .

١٨/١ فصل

بيان عدة المطلقة الصغيرة إذا حاضت أثناء الاعتداد بالشهور

وإن حاضت قبل انقضاء الشهور انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء كما لو صارت
 مؤيسة قبل انقضاء الأقراء^(١) انتقلت إلى الاعتداد^(٢) بالشهور / لأنه لا يجوز تلفيق^(٣)
 العدد من جنسين : شهور وأقراء حتى تستكمل أحد الجنسين من أقراء أو شهور^(٤)،
 وإذا^(٥) كان كذلك ، فقد قال الشافعي : " استقبلت الأقراء^(٦) فاختلف أصحابنا لأجل
 هذا الاحتمال فيما مضى من طهرها ، هل تعتد به قرء أم لا ؟ على وجهين :
 أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج ، أنها تعتد به قرء ، لأن القرء هو طهر
 بعده حيض ، وإن لم يتقدم حيض ، كما لو طلقت في طهرها ، اعتدت به^(٩)،
 لأن بعده [حيضا]^(١٠) وإن لم يتقدم حيض ، لأن ماضى من الحيض قبل
 الطلاق لا يحتسب في عدة الطلاق^(١١).

- (١) قوله : " فلذلك بطل الاعتداد بالأقراء .. قبل انقضاء الأقراء " ساقط من أ.س.
 (٢) في س " الأعداد " .
 (٣) في ب " تعليق " وفي س " لتفق " .
 (٤) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغة المطلقة التي لم
 تحض إذا حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها
 استئناف العدة بالحيض " الإجماع : ٨٧ .
 وانظر : الأم : ٢٢٩/٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٥/ب ، المذهب : ١٤٤/٢ ،
 البيان : ل ١٠٥/ب ، بحر المذهب : ل ٥٨/أ ، كفاية النبيه : ل ٥٤/أ ،
 فتح العزيز : ل ١١٤/أ ، روضة الطالبين : ٣٧٠/٨ ، الاشراف على
 مذاهب العلماء : م ٢٨٥/٤ ، شرح الحاوي : ل ٢٠٤/أ ، الأمل : ل ٢٠٩/أ ،
 منهاج الطالبين : ٣٨٦/٣ ، مغني المحتاج : ٣٨٦/٣ ، الأنوار : ٣١٩/٢ ،
 بدائع الصنائع : ٢٠٠/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٨/١ ، تبين الحقائق : ٢٩/٣ ،
 المبسوط : ٢٧/٦ ، شرح الخرشى : ١٤٢/٤ ، منح الجليل : ٣٠٧/٤ ، الفواكه
 الدواني : ٦٢/٢ ، المغني : ١٠٢/٩ ، المحرر : ١٠٥/٢ ، كشاف القناع :
 ٤١٩/٥ ، المحلى : ٢٦٨/١٠ .
 (٥) فرس " فإذا " .
 (٦) في س " اشتطت " .
 (٧) انظر ص : ١٣٤ .
 (٨) في س " لبي " .
 (٩) في أ ، س " فإن " .
 (١٠) في أ ، ب ، س " حيض " والأوفق ما أثبتته .
 (١١) وهذا تغريع على أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض . كما سبق بيانه ص : ١٤

والوجه الثانى : وهو قول أبى سعيد الإصطخرى^(١) / أنها لا تعتد بما مضى من الطهر ب ٢٣٤ / ب
 قرأ ، وتستقبل^(٢) ثلاثة أقراء ، لأن القرء هو طهر بين حيضتين ، فلما كان فقد
 الحيضة [الثالثة]^(٣) فى الانتهاء^(٤) يمنع من أن تكون قرأ كان فقد الحيضة
 الأولى فى الابتداء^(٥) أولى بالمنع من أن يكون قرأ^(٦) ، ولأنها لو اعتدت بقرء ،
 ثم طرأ عليها إلا يأس لم يحتسب بزمان القرء شهرا ، واستقبلت^(٧) ثلاثة أشهر ،
 لثلا تطلق عدة^(٨) من جنسين ، كذلك حيض الصغيرة لا يوجب احتساب ماضى من
 الشهور قرأ ، لثلا يجمع فى عدة بين جنسين .^(٩) والله أعلم .

-
- (١) ونسبه الشيرازى والرافعى إلى أبى اسحاق ، وعبر عنه العمرانى والرافعى بظاهر النص .
 (٢) فى أ ، س " ولتستقبل " .
 (٣) فى أ ، ب ، س " الثانية " والأوفق ما أثبتته .
 (٤) فى أ " تمنع " وفى ب غير منقوطة الباء .
 (٥) فى ب " الا سفا " بهذا الرسم .
 (٦) فى س " تكون " .
 (٧) لأن الابتداء أقوى من الانتهاء .
 (٨) فى أ " وشهر " .
 (٩) فى أ ، س " ولتستقبلن " .
 (١٠) فى س " المدة " .
 (١١) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١١٥ / ب ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، البيان : ل ١٠٥ / ب
 فتح العزيز : ل ١١٤ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٤ / أ .

[أقل سن الحيض]

قال الشافعي رضي الله عنه : " وأعجل من سمعت [به] من النساء يحضن
(١) (٢) (٣)
نساء تهامه يحضن لتسع سنين ، فتعتد إذا حاضت [في هذه] السن بالأقراء . (٤) (٥) (٦)

فقد مضى في كتاب الحيض أن أقل الزمان الذي تحيض / فيه النساء تسع^أ ١٥٨ / أ
سنين اعتبارا بالوجود ، وأنه لم تجر^(٧) بذلك عادة مستمرة ، فإن وجدت عادة في الحيض
لأقل من تسع سنين مع^(٨) / السلامة من العوارض ، إما في ثلاث نساء حضن لأقل من^س ١٠٤ / ب
تسع سنين ،^(٩) وإما في امرأة واحدة حاضت ثلاث مرات لأقل من تسع سنين ، انتقلنا عن
التسع في أقله إلى ما وجدناه . غير أننا لم نجد ذلك ، فوقفنا في الأقل على ما استقر
وجوده ، وهو تسع سنين ، فلو أن معتدة^(١٠) رأت الدم ، لأقل من تسع سنين كان دم فساد ،
ولم يكن حيضا ، فتعتد بالشهور ، لأنها ممن لم تحض^(١١) ، ولو رأتها لتسع سنين ، وكان أقل من^(١٢)
يوم وليلة ، اعتدت بالشهور ، لأنها لم تحض^(١٣) . والله أعلم .

(*) مسألة " مذكورة في س في الهامش .

(١) في المختصر ط " وأعجب " وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في س " ما " .

(٣) الزيادة من المختصر خ / ط .

(٤) تهامه : بكسر التاء وقيل بفتحها هي اسم لكل منزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة
من تهامه ، قال ابن فارس : سميت تهامه ، من التهم وهو شدة الحر وركود الريح ، وقيل :
سميت بذلك لتغير هوائها " .

انظر : معجم البلدان : ٦٣ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٤ / ٣ ، معجم

ما استعجم : ٣٢٢ / ١ .

(٥) في أ ، ب ، س " لهذا " وفي المختصر ط " من هذه " وما أثبتته من المختصر خ .

(٦) مختصر العزنى ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٦ ، وانظر : الأم : ٢٢٩ / ٥ .

(٧) في ب " لم يحز " وفي س غير منقوطة .

(٨) في أ ، س " من وهنا تنتهي ل ١٠٤ / أ من نسخة س وبعد ها سقط لوحة تضم ١٠٤ / ب ، ١٠٥ / أ .

(٩) " سنين " ساقطة من أ .

(١٠) قال النووي في أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة : ثلاثة أوجه : الصحيح : استكمال تسع

سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم . والثاني : بالشروع في التاسعة ، والثالث : بمضي

نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية . المجموع : ٣٧٣ / ٢ .

(١١) في ب " صغيره " .

(١٢) انظر : المذهب : ٣٨ / ١ ، التنبية : ٢١ ، الوجيز : ٩٤ / ٢ ، الوسيط : ٤٧٠ / ١ ،

المجموع : ٣٧٣ / ٢ ، ٣٧٤ ، روضة الطالبين : ١٣٤ / ١ ، مغنى المحتاج : ١٠٨ / ١ ،

كفاية الخيار : ٤٧ / ١ .

(١٣) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١١٥ / ب ، بحر المذهب : ل ٥٨ / ب .

(١٤) لأنه كما سبق أقل الحيض يوم وليلة في الأظهر . وانظر : المذهب : ٣٩ / ١ .

٢٠ / مسألة

[بيان عدة من تأخر حيضها حتى طعنت في السن]

قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو بلغت عشرين سنة فأكثر ^(١) ولم ^(٢) تحض ^(٣) [قط] ^(٤) اعتدت بالشهور ^(٥) .

وهذا صحيح ، لأن أكثر الزمان الذي ^(٦) تحيض فيه النساء غير محدود ، فإذا تأخر عن المرأة الحيض حتى طعنت في السن اعتدت بالشهور ، لأنها ممن لم تحض ، لأن المعتبر صفة المعتدة ، وإن خرجت عن غالب العادة ، كالحمل الذي يعتبر فيه حال الحامل في بقاءه أربع سنين ، وإن خالف ^(٧) غالب العادة في تسعة أشهر ^(٨) .
فأما إذا ولدت ولم تر حيضا قبله ولا نفاسا بعده ، ثم طلقت ففي عدة تها وجهان :-

أحدهما : وهو قول / أبي حامد الإسفراييني ، أنها تعتد بالشهور لأنها لم تحض ، ب / ٢٣٥ أ وولادتها ^(٩) قبل المحيض كالبلوغ الذي يعتد بعده / بالشهور إذا لم تحض ، أ / ١٥٨ ب كذلك بعد الحمل ^(١٠) .

والوجه الثاني : أنها تكون كالتى ارتفع حيضها قبل الإياس لغير علة ^(١١) ، فتكون

-
- (١) في المختصر خ / ط " فان " .
 - (٢) في المختصر خ / ط " أو أكثر " .
 - (٣) في المختصر خ / ط " لم " باسقاط الواو .
 - (٤) الزيادة من المختصر خ / ط .
 - (٥) مختصر المزني ط ٢٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٦ أ .
 - (٦) في أ مضافة في الهامش ، وفي ب " التي " .
 - (٧) في ب " خالفت " .
 - (٨) انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٥ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٣ أ ، بحر المذهب : ل ٥٩ أ ، البيان : ١٠٥ ب ، فتح العزيز : ل ١١٣ ب ، روضة الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، مغني المحتاج : ٣٨٦ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٢ / ٧ ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج : ١٣٢ / ٧ ، حاشية القليوبي : ٤٢ / ٤ ، تحفة المحتاج : ٢٣٦ / ٨ ، حاشية عميره : ٤٢ / ٢ ، حاشية الشرواني : ٢٣٦ / ٨ ، حاشية الباجوري : ٢٨٦ / ٢ .
 - (٩) في م / ٣ " ولادتها " .
 - (١٠) عبر عنه النووي بالصحيح . روضة الطالبين : ٣٧٠ / ٨ .
 - (١١) انظر : المذهب : ١٤٤ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٥٧ ب ، أ / ٥٨ ، البيان : ل ١٠٥ ب ، روضة الطالبين : ٣٧٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٣ أ ، مغني المحتاج : ٣٨٦ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٢ / ٧ ، حاشية القليوبي : ٤٢ / ٤ ، حاشية عميره : ٤٢ / ٢ ، حاشية الشرواني : ٢٣٦ / ٨ ، حاشية الباجوري : ٢٨٦ / ٢ ، حاشية الشرقاوي : ٣٣٠ / ٢ .

فيما^(١) تعتد به ثلاثة^(٢) أقاويل ذكرناها :

أحدها : تمكك تسعة أشهر، مدة أوسط الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر.

والثاني : تمكك مدة أكثر الحمل أربع^(٣) سنين، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

والثالث : تمكك إلى^(٤) مدة الإياس ثم تعتد بثلاثة أشهر،^(٥) لأن كل^(٦) من كانت من

ذوات الحمل لا^(٧) يتمتع^(٨) أن تكون من ذوات الأقراء، لقوة الحمل على

الأقراء^(٩). والله تعالى أعلم .

(١) في ب " بما " .

(٢) في أ، س " بثلاثة " .

(٣) في أ، س " لأربع " .

(٤) " إلى " ساقطة من ب .

(٥) في ب " لشهر " .

(٦) " كل " ساقطة من أ .

(٧) " لا " زيادة ضرورية لا يستقيم المعنى إلا بها . والله أعلم .

(٨) في ب " يمنع " .

(٩) انظر البحث ص: ١٠٤-١٠٦ .

بيان انقضاء مدة المطلقة بالسقوط

قال الشافعي رضي الله عنه : ^(١) "ولو طرحت ما يعلم ^(٢) أنه ولد مضغة أو غيرها حلت ^(٣) منه ^(٤) " .

قال المزني رحمه الله : وقال ^(٥) في كتابهين : ^(٦) لا تكون به أم ^(٧) ولد حتى يتبين ^(٨) فيه من خلقه ^(٩) الإنسان شيء ، وهذا أقيس ^(١٠) ، وهذا أقيس ^(١١) عندى ^(١٢) .

اعلم أن اسقاط الولد تتعلق به ثلاثة أحكام :-

أحدها : انقضاء العدة .

والثاني : كونها أم ولد ^(١٣) .

والثالث : وجوب الغرة ^(١٤) .

وله في هذه الأحكام ثلاثة أحوال :-

-
- (١) قال الشافعي رضي الله عنه "ساقطة من المختصر خ/ط .
 (٢) في المختصر ط " تعلم " وفي المختصر خ وب غير منقوطة .
 (٣) أي للأزواج .
 (٤) " منه " ساقطة من ب والمختصر خ/ط .
 (٥) " وقال " ساقطة من المختصر خ .
 (٦) المقصود بهما : القديم والجديد كما سيوضح الماوردي .
 (٧) في ب " لا تكون تعدم " .
 (٨) في ب والمختصر ط " يبين " .
 (٩) في المختصر خ/ط " به " .
 (١٠) في المختصر خ " خلق " .
 (١١) في المختصر خ/ط " قال المزني وهذا القيس " .
 (١٢) " عندى " ساقطة من المختصر ط .
 مختصر المزني : ط ٣٢٣/٨ ، خ ١٣٦/أ .
 (١٣) إذا وطئ السيد أمته فحطت منه ، فبوضع الحمل تصير أم ولد له ، فيحرم بيعها وهبتها والوصية بها وتعق بموته .
 انظر : الأم : ١٠٨/٦ ، المهدب : ١٩/٢ .
 (١٤) في أ " العدة " .
 ومعنى وجوب الغرة : أنه إذا ضرب شخص بطن امرأة حامل ، فطرحت جنينها ، وجبت فيه الدية ، غرة عبد أو أمة على الضارب ، والكفارة إذا طرحت ميتا " .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦/أ .

أحدها : أن تكون مضغة .

والثاني : أن ^(١) تكون دونها .

والثالث : أن تكون فوقها .

فإن ^(٢) كان دون المضغة ، نطفة أو علقة ، لم يتعلق بالقائه شيء من هذه

الأحكام الثلاثة ، فلا تنقضي العدة ، ولا يصير به أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة ^(٣) ، لأنه

دم ، فصار كدم الحيض ، ولا يتم به القهر ^(٤) ، بخلاف الحيض ، لأنه لم يدم دوام الحيض

فإن اتصل به الدم حتى صار يوما وليلة / فهو دم حيض يتم به الطهر ، ولا يكون نفاسا ، أ ١٥٩ / ١

لأن النفاس ما اتصل بوضع الولد .

فإن كان فوق المضغة فهو ما استكمل خلقه وتشكلت أعضاؤه ، ولم يبق عليه إلا التمام والاشتداد .

فهذا تتعلق الأحكام الثلاثة به ^(٦) ، فتقضي به العدة ، وتصير به أم ولد ،

وتجب فيه الغرة ^(٧) ، ويكون ما اتصل به من الدم نفاسا ^(٨) .

وإن كان مضغة فلها ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يظهر فيه بعض الأعضاء ، من عين ^(٩) أو إصبع ^(١٠) ، أو تبين فيه أوائل التخطيط

وأوائل الصورة ، فتتعلق فيه الأحكام الثلاثة ، وسواء كان ذلك / ظاهرا مشاهدا ، ب ٢٣٥ / ب

(١) " أن " ساقط من أ .

(٢) في أ " وان " .

(٣) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١١٦ / أ ، المذهب : ١٤٢ / ٢ ، نهاية المطلب :

ل ٢٢٠ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٠ / أ ، الوجيز : ٩٦ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ،

روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٣٨٩ / ٣ ، شرح جلال الدين على

المنهاج ، ٤٣ / ٤ ، كفاية الأخيار : ٧٨ / ٢ .

(٤) في ب " الغرة " .

(٥) في أ " قوى " .

(٦) " به " ساقطة من ب .

(٧) في ب " العدة " .

(٨) انظر : بحر المذهب : ل ٥٩ / أ ، المذهب : ١٤٢ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ،

روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ، كفاية الأخيار : ٧٨ / ٢ .

(٩) في ب " من غير " .

(١٠) في ب " أو إصبع " .

أو كان^(١) خفياً تعرفه القوالب عند إلقاءه في الماء الحار ، فتتقضى به العسدة ،
وتصير به أم ولد ، وتجب فيه الغرة^(٢) .

والحال الثانية : أن لا تبلغ هذا الحد ، وتضعف عن قوة الحمل المتناسك ، فتكـون^(٣)
بالعلقة أشبه ، لأنه أول أحوال انتقاله عنها^(٤) ، فلا يتعلق عليه شيء من الأحكام
الثلاثة^(٥) .

والحالة الثالثة : أن يكون لحما متناسكا قد تهيأ للانتقال إلى التصور والتخطيط ، ولم
يبدأ فيه تصور ولا تخطيط ، لا ظاهر ولا خفي ، فظاهر ما قاله الشافعي ههنا
في القديم أن العدة تنقضى به^(٦) ، وظاهر ما قاله في أمهات الأولاد أنها لا تصير
به أم ولد^(٧) .

- (١) " كان " ساقطة من ب .
(٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / أ ، بحر المذهب : ل ٥٩ / أ ، الوجيز :
٩٦ / ٢ ، البيان : ل ١٠٢ / ب ، ١٠٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ، روضة
الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ، مغني المحتاج : ٣٨٩ / ٣ ، كفاية الأختار : ٧٨ / ٢ ، شرح
جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٤ / ٤ .
(٣) في أ " فيكون " وفي ب غير منقوطة ، والأوفق ما أثبتته ، لأنه عائد على المضغفة .
(٤) أي عن العلقه .
(٥) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / أ ، البيان : ل ١٠٠ / أ ، فتح العزيز :
ل ١٢٠ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٧ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١١٣ / أ ، شرح
جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٤ / ٤ ، مغني المحتاج : ٣٨٩ / ٣ ، كفاية
الأختار : ٧٨ / ٢ .
(٦) انظر: الأم : ٢٢٦ / ٥ ، مختصر المزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، شرح مختصر المزني :
ل ١١٦ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ، البيان :
ل ١٠٠ / أ ، المطلب العالي : ل ٩٧ / ب ، التوسط والفتح : ل ١١٣ / أ .
قال الأذري : ولا ينافي كونه قديماً ذكر المزني له في المختصر لأن المزني قال
في أول الباب أنه جمعه من كتب منها الجامع والرسالة ، والجامع والرسالة يوجد
فيها قديم .
التوسط والفتح : ل ١١٣ / أ .
(٧) نص الشافعي في كتاب عتق أمهات الأولاد هو " وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين
أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو إصبع فهي أم ولد لا تخالف الملوكة ففي
أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره ، فإذا مات عتقت من رأس
المال " . مختصر المزني : ط ٤٤٢ / ٨ .
وانظر: الأم : ١٠٨ / ٦ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / أ ، المهذب :
١٩ / ٢ ، البيان : ل ١٠٠ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / ب ، روضة الطالبين :
٣٧٦ / ٨ .

(١) فاختلف أصحابنا فيه على وجهين : (٢)

أحدهما : أن جمعوا بين الحالتين ، وخرجوها على قولين : (٣) (٤)

أحدهما : تنقضى به العدة ، وتصير / به أم ولد ، وتجب فيه الغرة ، لأنه في (٥) مبادئ ١٥٩ ب
الخلقة فجرى عليه حكمها .

والقول الثاني : لا تنقضى به العدة ، ولا تصير به أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة ، لأنه لم
تستقر به (٦) خلقه . (٧)

والوجه الثاني : أن الجواب على ظاهره في الموضعين فتتقضى به العدة ، ولا تصير به
أم ولد ، ولا تجب فيه الغرة (٨) ، والفرق بينهما :

أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم ، وإلغاؤه (٩) وإن لم يتصور ، مبرئ لرحمها
كما لو تصور ، فلذلك انقضت العدة به ، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم
الولد عليه ، وثبتت حرمة فتعدت إليها ، وهو قبل التصور لا ينطلق عليه
اسم الولد ، ولا استقرت له حرمة (١٠) تعدت إليها ، فلذلك لم تصر به أم ولد ، (١١)

-
- (١) في ب " فاختلفت " .
(٢) الخلاف طرق كما صرح بذلك الرافي والنووي .
(٣) في ب " الحاليين " .
(٤) في أ " وخرجوها " .
(٥) في ب " من " .
(٦) في ب " له " .
(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / أ ، المذهب : ١٩ / ٢ ، البيان ل ١٠٠ / ١ ،
الوجيز : ٩٦ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١١٩ ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ،
المطلب العالي : ل ٩٧ ب .
(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / أ ، المذهب : ١٩ / ٢ ، بحر المذهب :
٥٩ ب ، الوجيز : ٩٦ / ٢ ، البيان : ل ١٠٠ / أ ، فتح العزيز :
ل ١١٩ ب ، روضة الطالبين : ٣٧٦ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٣٨٩ / ٣ ، المطلب
العالي : ل ٩٧ ب ، كفاية الأخيار : ٧٨ / ٢ .
(٩) في أ " مستبرى " .
(١٠) في ب " به العدة " .
(١١) في " حرمة " .

ولم تجب فيه الغرة^(١). والله أعلم.

- (١) انظر: شرح مختصر العزنى: ل ١١٦/ب، المذهب: ١٩/٢، تنمة الابانة : ل ٩٠/أ، بحر المذهب: ل ٦٠/أ، فتح العزيز: ل ١١٩/ب، روضة الطالبين : ٣٧٦/٨، مغنى المحتاج : ٣٨٩/٣، كفاية الأخيار: ٢٨/٢. وقد زاد انطربى والرويانى والرافعى والنووى طرقا أخرى غير الطريقين اللذين ذكرهما الماوردى وهى :
- الطريقة الثالثة : أن المسألة فى أم الولد ووجوب الغرة على قولين، وفى انقضاء العدة قول واحد، أنها تنقضى بوضعها .
- والطريقة الرابعة : أن الأحكام جميعها تتعلق بالسقط وإنما قال ذلك فى أمهات الأولاد، لأنه كان لا يعلم أن العلم يحصل للقوابل بما يكون أصل خلقة آدمى، فتوقف فى ذلك، فلما بان له أن ذلك يتوصل إلى معرفته صار إليه .
- وزاد الرويانى طريقة خامسة وهى : أن المسألة على قول واحد لا يتعلق به شئ من الأحكام، وأراد بما نص عليه فى العدة إذا كانت المضغة فيها تصوير دقيق .
- وزاد الرافعى طريقة فقال " ومنهم من قال : فى انقضاء العدة قولان ، وفى ثبوت الغرة والاستيلاء قول واحد " .
- انظر: شرح مختصر العزنى: ل ١١٦/ب، بحر المذهب: ل ٥٩/ب، فتح العزيز : ل ١٢٠/أ، روضة الطالبين : ٣٧٧/٨، المطلب العالى : ل ٩٧/ب.
- قال الأذرى فى التوسط والفتح : " قال بعض حذاق العصر رحمه الله : وقد راجعت كلام المختصر فرأيت موافقا لكلامه هنا - أى فى العدة - ويقتضى ثبوت أمية الولد، قال الشافعى : " وإذا وطئ أمته فولدت ما يبين فيه أنه خلق آدمى من عين أو ظفر أو أصبع فهى أم ولد، ولا تخالف الملوكة فى أحكامها، غير أنها لا تخرج عن ملكه فى دين ولا غيره، فإذا مات عتقت من رأس المال، وإن لم يبين فيه خلق آدمى كانت به أم ولد، وإن شككت لم تكن به أم ولد " وهو ظاهر من خلاف ما ذكره فانه ذكر متصلا باللفظ الأول ما يمنع التمسك بظاهره على اشتراط التخطيط، ويمكن رد نصه فى الغرة إلى هذا، لأنه لم يتعرض فيه لشهادة النساء، وحينئذ يتجه القطع بثبوت الأحكام فى المسائل كلها إذا قال القوابل أنه أصل آدمى . قال الشيخ أبو على : " وهذا هو الأشهر فى المذهب، نص عليه الشافعى فى أمهات الأولاد " وهذا ترجيح منه لطريقة القطع بثبوت الأحكام وشبهه أن تكون هى المذهب إن لم نجد من كلام الشافعى نصا صريحا يخالفها " ل : ١١٣/أ، ب بتصرف .

[بيان حكم الدم الذي تراه الحامل وهل تنقضي به العدة؟]

- (١) قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة ، واجتنبها زوجها ، ولم تنقض عدتها بالحيض ، لأنها غير معتدة به (٤) / وعدتها أن س.هـ. ١/ب تضع حملها (٥) ، قال المزني ... الفصل (٦) .
- قد أجرى الله - سبحانه - العادة في أغلب أحوال النساء بأن (٧) ينقطع عنهن الحيض في مدة الحمل ، لما ذكر (٨) أن الله تعالى يجعله غذاءً للجنين . (٩)
- وربما برز الدم في حال الحمل ، إما لأنه أكثر من غذاء الجنين ، وإما لضعف الجنين عن الاغذاء بجميعه ، فيخرج فاضل الدم / ويكون (١٠) على صفة الحيض وقدره . ب. ١/٢٣٦
- / ولا (١١) خلاف بين الفقهاء أنها لا تعتد به . (١٢) ١/١٦٠

- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط .
- (٢) في المختصر ، خ / ط " بالحيض عدتها " .
- (٣) في المختصر خ / ط " ليست " .
- (٤) هنا ينتهي السقط في س الذي بدء : ص : ١٣٨
- (٥) مختصر المزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٦ / ١ ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٣٥ .
- (٦) وتكلمة المسألة " قال المزني رحمه الله : جعل الحامل تحيض ، ولم يجعل لحيضها معنى يعتد به ، كما تكون التي لم تحض ، تعتد بالشهور . فإذا حدث الحيض كانت العدة بالحيض والشهور كما كانت تمر عليها ، وليست بعدة . وكذلك الحيض يمر عليها ، وليس كل حيض عدة كما ليس كل شهور عدة .
- (٧) في ب " أن " .
- (٨) قوله : " ينقطع عنهن الحيض في مدة الحمل لما ذكر " ساقطة من ب .
- (٩) انظر : تفسير النكت والعيون : ٣١٩ / ٢ ، المغني : ٣١٣ / ١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٣١٣ / ١ .
- (١٠) في ب " فيكون " .
- (١١) في ب " فلا " .
- (١٢) هذا إذا كان عليها عدة واحدة لصاحب الحمل ، أما إذا كان عليها عدتان ففي انقضاء أحدهما بالحيض على الحمل خلاف يأتي تفصيله في باب " اجتماع العدتين " ص : ٤٧٧ .
- انظر : تنمة الإبانة : ل ٨٢ / ١ ، بحر المذهب : ل ٦١ / ١ ، الوجيز : ٣١ / ١ ، الوسيط : ٥١١ / ١ ، فتح العزيز : ٥٧٧ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٧٥ / ١ ، المجموع : ٣٨٥ / ٢ ، مغني المحتاج : ١١٨ / ١ ، مجمع الأنهر : ٤٦٦ / ١ ، البناية : ٧٧٤ / ٤ ، الهداية : ٢٨ / ٢ ، الكتاب : ٨٠ / ٣ ، الإقناع للحجاوي : ١٠٩ / ٤ ، الكافي لابن قدامة : ٣٠١ / ٣ ، المغني : ١١٠ / ٩ ، المبدع : ١٠٩ / ٨ ، بلغة السالك : ٧٤ / ١ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، جواهر الإكليل : ٣٨٧ / ١ ، القوانين الفقهية : ٢٠٤ .

(١) واختلف قول الشافعى فيه : هل يكون حيضا تجتنب فيه ما تجتنب النساء فى

الحيض ، أو يكون دم فساد لا حكم له ؟ على قولين :

أحد هما : وهو قوله فى " القديم " (٢) وبه قال أبو حنيفة (٣) لا يكون حيضا ويكون دم فساد

(٤) (٥) من الصلاة والصيام (٦) ولتيان الزوج (٧) .

استدل لا بقوله تعالى ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ (٨) (٩)

فأخبر أن الحيض يغيض مع الحمل ، فدل على أن ما ظهر من الدم (١٠) ليس بحيض .

(١) فى " ساقطة من س .

(٢) انظر : الوسيط : ١ / ٥١١ ، روضة الطالبين : ١ / ١٧٤ ، مغنى المحتاج :

١ / ١١٩ ، فتح العزيز : ٢ / ٥٧٦ ، المذهب : ١ / ٣٩ ، المجموع : ٢ / ٣٨٤ ،

بحر المذهب : ل ٦٠ ب ، شرح مختصر العزنى : ل ١١٦ ب .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ٣٣ ، اللباب : ١ / ٤٧ - ٤٨ ، مجمع الأنهر : ١ / ٥٥ ، البناية :

١ / ٦٩١ .

(٤) فى س " لا يمنع " ، وفى ب " لا تمتنع " .

(٥) فى ب " به " .

(٦) " الصيام " ساقطة من أ ، س .

(٧) وبه قال الحنابلة ، قال فى الإنصاف : " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وقطع به كثير منهم " : ١ / ٣٥٢ . وانظر :

المغنى : ١ / ٣٧١ ، البدع : ١ / ٢٦٨ .

(٨) أى تنقص ،

انظر (غيض) لسان العرب : ٧ / ٢٠١ .

(٩) سورة الرعد : آية ٨ .

ذكر الماوردى فى قوله تعالى ﴿ وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ خمسة تأويلات :

أحدها : ما تغيض الأرحام بالسقط الناقص ، وما تزداد بالولد التام .

الثانى : ما تغيض الأرحام بالوضع لأقل من تسعة أشهر ، وما تزداد بالوضع لأكثر

من تسعة أشهر .

الثالث : ما تغيض الأرحام بانقطاع الحيض من الحمل ، وما تزداد بدم النفاس بعد

الوضع .

الرابع : ما تغيض الأرحام بظهور الحيض من أيام على الحمل وذلك نقص فى الولد ،

وما تزداد فى مقابلة أيام الحيض عن أيام الحمل ، لأنها كلما حاضت على حطمها

يوما ازدادت فى طهرها يوما حتى يستكمل حطمها تسعة أشهر طهرا .

الخامس : وما تغيض الأرحام : من ولدت قبل ، وما تزداد من تلده بعد . تفسير

النكت والعيون : ٢ / ٣١٩ .

وانظر : حاشية الجمل على شرح الجلالين : ٢ / ٩٣ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٠٢ .

قلت : وما ذكره فى الاستدلال موافق للتأويل الثالث .

(١٠) فى س " من الحمل " .

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ^(١) " ، فجعل براءة الرحم بكل واحد منهما ، فدل على تنافس اجتماعهما ^(٢) .

ولأنه دم لا تنقضى به العدة ، فوجب أن لا يكون حيضا كدم الاستحاضة على الحمل ^(٣) .
ولأن الحيض على الحمل في ذوات ^(٤) الأقراء ليس بدال ^(٥) على براءة الرحم ^(٦) من الحمل ^(٧) ، فلو حاضت لما دل على براءة الرحم منه ، ولكانت العدة غير منقضية به ^(٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارمي والطحاوي من حديث شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض " .

قال ابن حجر والشوكاني : " اسناده حسن " .

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأغل بالإرسال .

ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف .

وأخرجه الترمذي من حديث العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن .

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " . وفي إسناده ضعف وانقطاع .

انظر : تخفيض الجبير : ١ / ١٧١ ، نيل الأوطار : ٧ / ١٠٩ ، حسن الأثر : ٤٥ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١٧ / ٥٥ " باب استبراء الأمة إذا ملكت " ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٤٨ ، " باب في وطء السبايا " حديث رقم ٢١٥٧ ، المسند تدرك والتخفيض : ٢ / ١٩٥ ، " كتاب النكاح " وعلق عليه الحاكم بقوله : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وسكت عنه الذهبي . السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤٤٩ " باب استبراء الأمة " . سنن الدارمي : ٢ / ١٧١ " باب في استبراء الأمة " .

سنن الدارقطني : ٣ / ٢٥٧ " باب المهر " ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوزي ٥ / ٦٣ " باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل " .

المصنف لابن أبي شيبة : ٤ / ٣٦٩ " باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل " مشكل الآثار : ٤ / ١٥٨ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٦ / ب .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في ب " من " .

(٥) في س " ذات " .

(٦) في ب " دليل " وفي س " يراد " .

(٧) " من الحمل " ساقطة من أ .

(٨) " به " ساقطة من أ ، وفي س " منه " .

والقول الثاني : وهو قوله في " الجديد " (٢) وبه قال مالك : (٤) أنه يكون حيضاً في تحريم

الصلاة والصيام ، واجتتاب الزوج ، وإن لم تنقض به العدة ، لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : (٦) " إن لدم الحيض علامات وأمارات ،

إنه الأسود الشخين المحتدم ، فأما إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة " (٧)

فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال ، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت ، (٨)

ولأن الحيض والحمل لا يتنافيان اجتماعهما سنة وإجماعاً واستدلالاً . ١٦٠ ب

أما السنة فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة تبرق أسارير

وجهه ، (٩) فلما رأت تبرق أساريره قالت : يا رسول الله ، أنت أحق بما قاله أبو كبير الهذلي : (١٠)

(١) في ب " للثاني .

(٢) " قوله في ساقطة من س / أ .

(٣) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١١٦ ب ، المذهب : ٣٩ / ١ ، بحر المذهب : ل ٦٠ أ /

الوسيط : ٥١١ / ١ ، الأوسط : ٢٤٠ / ٢ ، الوجيز : ٣١ / ١ ، فتح العزيز : ٥٧٧ / ٢ ،

روضة الطالبين : ١٧٤ / ١ ، المجموع : ٣٨٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ١١٨ / ١ .

قال النووي : وقيل : القولان فيما بعد الحركة ، فأما قبلها فحيض قطعاً .

روضة الطالبين : ١٧٤ / ١ .

(٤) انظر : التفريع : ٢٠٨ / ١ ، القوانين الفقهية : ٣٩ ، جواهر الإكليل : ٣٠ / ١ ، الشرح

الصغير : ٧٤ / ١ ، وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر الانصاف : ٣٥٧ / ١ ، البدع : ٢٦٩ / ١ .

(٥) في ب " للعدة " . أما من الناحية الطبية فإن الدم الذي ينزل على الحامل في الثلاثة

الأشهر الأولى يمكن اعتباره دم حيض ، أما بعد تلك المدة فلا يعتبر دم حيض .

انظر في ب " كبرى : خلق الانسان بين الطب والقرآن : ص ٩٩ .

(٦) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن طريق محمد بن المثنى عن عروة بن

الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه

وسلم : " إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ،

وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي " وزاد فيه النسائي والحاكم " فإنما هو عرق " .

انظر : سنن أبي داود : ٨٢ / ١ ، باب من قال توضأ لكل صلاة " . سنن النسائي :

١٨٥ / ١ ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة " ، الإحسان بترتيب صحيح

ابن حبان : ٣١٨ / ٢ ، باب الحيض والاستحاضة ، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن

وجد فيها بحكم الحائض " ، المستدرک : ١٧٤ / ١ ، وعلق عليه الذهبي في التلخيص

بقوله " على شرط مسلم " : ١٧٤ / ١ .

(٨) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١١٦ ب .

(٩) أسارير الوجه : الخطوط التي تتجمع في الجبهة وتتكرر ، بين الحاجبين وقصاص

الشعر واحد ها سرر والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع .

انظر : (سرر) النهاية في غريب الحديث : ٣٥٩ / ٢ ، غريب الحديث للخطابي ١٦٦ / ٢

لسان العرب : ٣٥٩ / ٤ .

(١٠) في أ ، ب " كثير " وهو خطأ ، وفي س غير منقوطة .

- وَمَبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غَبَرٍ حَيْضَةٍ^(١) : : وفساد مرضعة ودا^١ مغيل
 فإذا نظرت إلى أسرة وجهه : : برقت كبرق العارض المتهلل^(٣)
 فقوله :^(٤) " ومبرأ من كل غبر حيضة "، يعني أنه قد برئ أن تكون أمه / حملت ب/٢٣٦
 به وهي حائض، / لأن ماتحمله في الحيض يكون غبر اللون كمد^(٥) وماتحمله^(٦) في الطهر س/١٠٦ أ
 وضي^(٧) الأسارير، صافى اللون، وكانت هذه صفته صلى الله عليه وسلم.
 وقوله :^(٩) " ودا^١ مغيل الغيلة " هي^(١٠) الوطء على الحمل^(١١)، لقول

== واسمه عامرين الحليس الهذلي من بنى سهل بن هذيل، شاعر فحل من شعراء
 الحماسة، قيل أدرك الاسلام وأسلم وله خبر مع النبي صلى الله عليه وسلم، له ديوان
 شعر.

انظر: الشعر والشعراء: ٢٥٧، سمط اللآلي: ٣٨٧، خزانة الأدب: ٣ / ٤٧٣،
 الأعلام: ٣ / ٢٥٠.

- (١) غبر حيضة: أى من بقية الحيض. انظر: (غبر) لسان العرب: ٣ / ٥.
 (٢) فى أ^١ وإذا^١.
 (٣) الحديث رواه البيهقي فى السنن الكبرى: ٧ / ٤٢٢، "باب الحيض على الحمل"، عن
 عائشة رضى الله عنها قالت: كنت قاعدة أغزل، والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف
 نعله، فجعل جبينه يتولد نورا، فبهت، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال: مالك يا عائشة بهت؟ قلت، جعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نورا،
 لوراك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره. قال: وما يقول أبو كبير؟ قالت يقول:
 ومبرأ من كل غبر حيضة : : وفساد مرضعة ودا^١ مغيل
 فإذا نظرت إلى أسرة وجهه : : برقت كبرق العارض المتهلل
 قالت: فقام النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل بين عيني، وقال: جزاك الله يا عائشة
 عني خير ما سررت منى كسرورى منك".

أما الشعر: فهو فى "ديوان الهذليين" القسم الثانى: ص ٩٣، ٩٤.

- (٤) فى ب^١ تقوله^١.
 (٥) كمد^١: تغير لونه وذهب صفاؤه.
 انظر (كمد) لسان العرب: ٣ / ٣٨٠.
 (٦) فى أ^١ يحمله^١ وفى ب^١ غير منقوطة.
 (٧) فى ب^١ فضى^١.
 (٨) فى ب^١ وهذه كانت^١.
 (٩) فى ب^١ وذا^١.
 (١٠) "الغيلة هي^١ ساقطة من أ، س.
 (١١) فى ب^١ الحبل^١.

والغيلة: بكسر الغين، ويقال: "الغيل" بفتح الغين مع حذف الهاء، والغتيال
 بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة، وأما
 بالكسر فهي الاسم من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة
 بالكسر والفتح واختلفوا فى معنى الغيلة.

فقال مالك والأصمعي والهروى وابن الأثير وغيرهم من أهل اللغة هي: أن يجامع ==

النبي صلى الله عليه وسلم: "أردت أن أنهي عن الغيلة - يعني وطء الحامل - حتى قيل لي : إن نساء الروم ^(١) يفعلن ذلك ، ولا يضر ^(٢) شيء ^(٣) ."

فموضع السنة المستدل بها من هذا الخبر أن عائشة رضى الله عنها نزهت ^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمل به ^(٤) في حيض أمه وعن غيلتها ، بصغته التي تخالف حال من حملت به في ^(٦) حيضها .

= = الرجل امرأته وهي مرضع ، يقال منه : قد أغال الرجل وأغيل ، إذا غشى زوجته وهي ترضع ، والولد مغال ومغيل .
وقيل الغيلة : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، واسم ذلك اللبن المغيل ، ويقال منه : أغالت المرأة ولدها فهي مغيل ، أى سقته المغيل الذى هو لبن الحبل ، النهاية فى غريب الحديث : ٤٠٣ / ٣ ، المصباح المنير : ٤٥٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٦ / ١٠ ، بلوغ الأمانى : ٢٢١ / ١٦ ، الموطأ : ٤١٨ .
انظر : لسان العرب (غيل) ١١٠ / ٥١٠ ، غريب الحديث للهروى : ١ / ٢٦١ .
قلت : وليس فيما ذكرت من أقوال أهل اللغة والفقه ما يدل على ما ذكره الماورى فى معنى الغيلة .

(١) الروم : جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم . انظر : معجم البلدان : ٩٧ / ٣ .

(٢) فى أ ، س " ولا يضرهن " .

(٣) " شيء " ساقطة من أ ، س .

والحديث رواه بألفاظ متقاربة الإمام مالك ومسلم وأحمد والبيهقى والنسائى وابن حبان والدارمى . عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم " وهذا اللفظ لمسلم . انظر : صحيح مسلم : ٦١١ / ١ " باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل " الموطأ : ٤١٨ " باب جامع ماجاء فى الرضاة " الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : ٢٢١ / ١٦ " باب ماجاء فى كراهة الغيلة " . السنن الكبرى للبيهقى : ٢٣١ / ٧ " باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى فى كراهيته " .

سنن النسائى : ١٠٦ / ٦ " باب الغيلة " الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٩٩ / ٦ " باب الغيلة " سنن الدارمى : ١٤٦ / ٢ " باب فى الغيلة " .

ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٣٣٥ / ٢ " باب العزل والغيلة والإخصاء " .

(٤) " به " ساقط من ب .

(٥) فى ب " للتي " .

(٦) قوله " وعن غيلتها بصغته التي تخالف حال من حملت به فى حيضها " ساقط من س .

فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول ، وما أنكره ^(١) منها ، ولو خالف ^(٢)
الشرع لأنكره ونهى عنه ، مع قوله في الغيلة : " أردت أن أنهى عنها ثم عرفت أن السروم ^(٣)
لا يضرهم " يريد في الحمل الحادث منه ^(٤) ، فدل ذلك ^(٥) من قوله ، ومن إقراره على أنه
لا يتنافى ^(٦) اجتماع / الحيض والحمل .

أ/١٦١

وأما الإجماع فما روى أن رجلين تداعيا ولدا ^(٧) ، وتنازعا فيه ^(٨) إلى عمر رضى الله عنه ،
فدعا له القافة ^(٩) ، فألحقوه بهما ، فدعا له عجائز قريش ^(١٠) وسألهن عنه فقلن : انها قد ^(١١)
حملت به من الأول ، وحاضت على الحمل فاستحشف ^(١٢) الولد ، فلما تزوج بها الثانية انتعش
بمائه ، فأخذ ^(١٣) الشبه منه ، فقال عمر : الله أكبر ، وألحق ^(١٤) الولد بالأول ^(١٥) . وكانت هذه ^(١٦)

-
- (١) في س " ولم ينكره " .
(٢) في ب " وما خالف " .
(٣) في ب " الدم " .
(٤) أى من الغيلة .
(٥) في ب " فدل على ذلك " .
(٦) في ب " لا يتناول " .
(٧) ولدا " مكررة في س .
(٨) فيه " ساقطة من ب .
(٩) القافة : جمع قائف ، وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .
انظر : (قوف) لسان العرب : ٩ / ٢٩٣ ، والنهية في غريب الحديث : ٤ / ١٢١ .
(١٠) قريش : قبيلة معروفة ، وقريش تصغير القرش وهو الجمع من ههنا وههنا ، وقيل :
سميت قريش لتقرشها الى مكة من حواليتها حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وقيل سميت
قريش لانهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع .
انظر : معجم البلدان : ٤ / ٣٣٦ ، الاكمال : ٧ / ١١٤ .
(١١) " قد " ساقطة من أ .
(١٢) " استحشف " أى : ييس وتقلص .
انظر : (حشف) لسان العرب : ٩ / ٤٧ ، غريب الحديث لابن الجوزى : ١ / ٢١٦ .
(١٣) في ب " وأخذ " .
(١٤) في ب " به " .
(١٥) " وألحق " ساقطة من ب .
(١٦) رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ،
ثم ولدت ولدا تاما ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فدعا عمر نسوة
من نساء الجاهلية قد ما فسالهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه
المرأة : هلك عنها زوجها حين حملت ، فأهرقت عليه الدماء فحش ولد ها في بطنها ،
فلما أصابها زوجها الذى نكحها ، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر ،
فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما ، وقال عمر : أما إنه لم يبلغنى عنكما إلا خير ، = =

قصة شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ماجرى، فأقروا^(٣) عليه ولم ينكروه^(٤)، فدل على إجماعهم عليه^(٥).

وأما الاستدلال فهو ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا^(٦) على^(٧) حائض فجاءت^(٨) بولد لسته أشهر^(٩) من وطئه وعقده في الحيض، أن الولد لاحق به، لوجود^(١٠) زمان حمله من وقت وطئه وعقده، فدل ذلك من إجماعهم على جواز حملها في الحيض، ولولا ذلك لاعتبروا ستة أشهر من بعد انقضاء^(١١) حيضها، فإن فرقوا بين علوق

== وألحق الولد بالأول: ص ٥٢ "باب القضاء بالحق الولد بأبيه" ورواه أيضا بألفاظ متقاربة البيهقي في السنن الكبرى: ٤٢٢/٧ "باب الحيض على الحمل" و٤٤٤ "باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر". وروى الإمام مالك رواية أخرى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتيني وهي في ابل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دما، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أرى من أيهما هو، قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وأل أيهما شئت الموطأ: ٥٢٦. وانظر: جمع الفوائد: ٦٨٧/١.

(١) المهاجرون: من هاجر من مكة وغيرها إلى المدينة وقد تظاهرت الآيات والأخبار والإجماع على فضلهم.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٩٣.

(٢) الأنصار: هم الذين أسلموا من أهل المدينة وناصروا النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته، وقد ورد الثناء عليهم في عدة مواضع في القرآن والسنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٧.

(٣) "فأقروا" ساقطة من ب.

(٤) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١١٧/أ.

(٥) "ولم ينكروه فدل على إجماعهم عليه" ساقطة من س.

(٦) قوله "ما انعقد الإجماع عليه فيمن وطئ في حيض أو عقد نكاحا" ساقط من س.

(٧) في س "فعلى".

(٨) في س "جاءت" باسقاط الفاء.

(٩) في ب "لشهر" حيث إن أقل الحمل الذي يعيش منه الولد ستة أشهر.

انظر: ص: ١٦٩

(١٠) في س "لجواز".

(١١) "انقضاء" مذكورة في أ في الهامش.

الولد وبين الحمل حررناه^(١) قياساً ، فقلنا : إن كل حالة لا تنافي علوق الولد لا تنافي الحمل كالطهر ، ولأنه^(٢) لما صح حدوث الحمل على الحيض صح حدوث الحيض على الحمل ، لأنهما لا يتنافيان . ولأن ما تأخر به الحيض / في الغالب لم يمنع من ثبوت حكمه إذا حدث بـ ٢٣٧/أ نادراً كالرضاع ، لأن الحيض^(٤) يتأخر به الحمل ، ولأن الأقراء في العدة أقوى من الشهور ، والحمل فيها^(٥) أقوى من الأقراء ، فلما انتقلت^(٦) إلى / الحمل مع وجود الشهور جاز أن أـ ١٦١/ب تنتقل إلى الحمل مع وجود الأقراء ، وهذا استدلال المزنى^(٧) ، وفيه انفصال^(٨) .

-
- (١) في أ " حررناه " وفي ب " حررنا " .
 (٢) في ب " لانا فلم في " .
 (٣) في أ ، س " لأنه " باسقاط الواو .
 (٤) " الحيض " ساقطة من س .
 (٥) أي في العدة .
 (٦) في ب " انتقل " .
 (٧) انظر : استدلال المزنى ص : ١٤٦
 (٨) في ب " اتصال " .
 ومعنى " فيه انفصال " أي فيه رد على اعتراض المعترض .

٢٢ / ١ فصل

بها ن أول الزمان الذي يرتفع عن الدم الذي تراه الحامل حكم الحيض

فإذا تقرر ما وصفنا ، ^(١) من توجيه القولين ، فإن قلنا بالقديم منهما أنه ليس

بحيض فقد اختلف أصحابنا في أول زمانه الذي يرتفع عنه حكم الحيض على وجهين :-

أحدهما : / من ^(٢) وقت العلق ، فإن ^(٣) تركت الصلاة ^(٤) عند رؤية الدم لخفاء أمارات الحمل س ١٠٦ ب / قضت . ^(٥)

والوجه الثاني : من وقت حركة الحمل التي يحتاج فيها ^(٦) إلى الاغتداء ^(٧) به ^(٨) من الحيض ، فإن صامت بعد العلق وقبل حركته أعادت ^(٩) .

وإن قلنا بقوله في " الجديد " وهو الأصح ، نظر في الدم ، فإن كان شخيناً

محتدماً فهو حيض ، وإن كان رقيقاً أصفر ففي كونه حيضاً وجهان ، لأن الحيض في الحمل

غير معتاد . وفي وجود الصفرة والكدر في غير أيام العادة وجهان كذلك ، هذا . ^(١١) ^(١٢) والله أعلم .

-
- (١) في أ ، س " كما وصفنا " .
 (٢) " من " ساقطة من ب .
 (٣) في م / ٥ " وإن " .
 (٤) في ب " للصلاة " .
 (٥) انظر : بحر المذهب : ل ٦٠ ب / ٦١ أ ، فتح العزيز : ٥٧٧ / ٢ ، المجموع : ٣٨٤ / ٢ .
 (٦) " فيها " ساقطة من أ ، والمقصود به الجنين .
 (٧) في ب ، س " الاعتداد " .
 (٨) أي بالدم .
 (٩) انظر : بحر المذهب : ل ٦١ أ ، فتح العزيز : ٥٧٧ / ٢ ، المجموع : ٣٨٤ / ٢ ،
 قال النووي : " والصحيح جريان القولين بنفس العلق " .
 (١٠) في أ " قبوله " .
 (١١) انظر : البحث ص : ٧٨ .
 (١٢) انظر : بحر المذهب : ل ٦١ أ .

[بيان حكم نكاح المرتابة وانقضاء عدتها]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولا تنكح المرتابة وإن ^(٢) أوفت عدتها ^(٣) ، لأنها لا تدري ما عدتها ، وإن ^(٤) نكحت لم يفسخ ووقفناه ، فإن برئت من الحمل فهو ثابت ^(٥) وقد أساءت ^(٦) ، وإن وضعت بطل النكاح ^(٧) .

أما المرتابة فهي التي تمضي في أقرائها وهي مرتابة بحملها لما تجده ^(٩) من غلظ ، وتحس به من ثقل ، فهي ^(١٠) ممنوعة من النكاح بعد انقضاء عدتها حتى تزول ريبتها ، فإن / نكحت قال الشافعي رضى الله عنه ههنا ^(١٣) : " لم يفسخ النكاح ووقفناه ^(١٢) ١/١٦٢ فإن ^(١٤) برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح ^(١٥) .

وقال في موضع آخر : إن نكحت المرتابة فنكاحها باطل ^(١٦) ، وليس ذلك على قولين ،

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في ب " فان " .
 (٣) في س " مدتھا " .
 (٤) في س والمختصر خ " فان " .
 (٥) في س " فقد بانت " والمقصود به " النكاح " .
 (٦) في س " وأسأت " باسقاط " قد " .
 (٧) مختصر المزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١ / ١٣٦ .
 والباطل : عرفه في قواعد الأصول بأنه : " ليس بصحيح " . وعرفه السبكي بقوله " هو الذي لا يترتب أثره عليه " .
 انظر : قواعد الأصول : ٣٢ ، الإبهاج شرح المنهاج : ٦٨ / ١ .
 (٩) في ب " تراه " .
 (١٠) في ب " ونحو " .
 (١١) في أ " وهي " .
 (١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١ / ١١٨ ، بحر المذهب : ل ١ / ٦١ ، ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١ / أ ، الوسيط : ل ١ / ١٣١ ، فتح العزيز : ل ١ / ١٢٠ ، أ ، روضة الطالبين : ٣٧٧ / ٨ .
 (١٣) أي في باب العدة في مختصر المزني .
 (١٤) في س " وإن " .
 (١٥) في س " أبطل الحمل النكاح " .
 انظر : مختصر المزني : ٣٢٣ / ٨ ، والأهم : ٢٣٦ / ٥ .
 (١٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١ / ١١٨ ، بحر المذهب : ل ١ / ٦١ ، ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١ / أ ، الوسيط : ل ١ / ١٣١ ، ب ، المطلب العالي : ل ١ / ٩٨ .

كما وهم فيه بعض أصحابنا^(٢)، وإنما هو على اختلاف حالين^(٣).
واختلف أصحابنا^(٤) في اختلاف حالها^(٥) على وجهين^(٦):
أحد هما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيران^(٧)،
أن الموضع الذي أبطل فيه نكاحها إذا كانت الريبة موجودة قبل انقضاء عدتها.
/ والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا حدثت الريبة بعد انقضاء عدتها^(٨)، ب/ ٢٣٧
لأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، ووجود الريبة فيها^(٩) يمنع من استبرائها، فلم
يجز أن يحكم بانقضائها، فلذلك بطل نكاحها، لأنها في حكم الباقية في عدتها^(١٠)،
وإن انقضت أقراؤها، وإذا حدثت^(١١) الريبة بعد العدة فقد تقدمها الحكم،
بانقضاء العدة فلم تنقض لمظنون مجوز، وإن كان
النكاح موقوفا على ما يتحقق من حال الحمل^(١٢)، كالحاكم إذا اجتهد ثم
بان له ما هو أولى من اجتهاده الأول، فإن كان قبل نفوذ الحكم به رجع عن
الأول وحكم بالثاني، وإن كان بعد نفوذ الحكم به أمضى^(١٣) الحكم بالإجتهاد

-
- (١) "بعض" مذكورة في أ في الهامش.
(٢) وسنوضح القولين ص: ١٥٨.
(٣) انظر: شرح مختصر العزني: ل ١١٨/أ، بحر المذهب: ل ٦١/ب، فتح العزيز:
ل ١٢٠/ب، روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، المطلب العالي: ل ٩٩/ب.
(٤) قوله: "وإنما هو على اختلاف حالين واختلف أصحابنا" ساقط من ب.
(٥) في س "علتها".
(٦) ذكر الطبري والرويانى وابن الرفعة أن الخلاف على ثلاث طرق، سيأتى توضيحها.
(٧) وهى الطريقة الأولى.
(٨) في ب "لبي".
(٩) في أ، س "أحدثت".
(١٠) في ب "بعد انقضائها".
انظر: شرح مختصر العزني: ل ١١٨/أ، بحر المذهب: ل ٦١/ب، فتح العزيز:
ل ١٢٠/أ، روضة الطالبين: ٣٧٧/٨، المطلب العالي: ل ٩٨/ب.
(١١) أى فى العدة.
(١٢) فى عدتها "ساقطة من ب".
(١٣) فى أ "صدقت" وفى س "أحدثت".
(١٤) فى س "ما تقدم وبحق".
(١٥) فى ب "مفضى".

الأول ولم ينقضه ، فإن ^(١) بان له مخالفة النص نقضه . ^(٢)

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس ^(٣) بن سريج / وأبي على بن أبي هريرة ، أن اختلاف أ/١٦٢ ب
[حالتها] ^(٤) / محمول على غير ذلك ، وهو أن الموضع الذي يبطل فيه نكاحها ^(٥) س ١٠٧/أ
إذا كانت الرية موجودة قبل عقد النكاح ، والموضع الذي وقف فيه نكاحها إذا
حدثت الرية بعد عقد النكاح ، لأن استرابتها قبل النكاح من حقوق الأول ،
لأن ولدها يلحق به إلى مدة أربع سنين من طلاقه ، فاستوى في حقه وجـود
الرية قبل العدة وبعد ها ، فلذلك بطل نكاحها ، واستبرأؤها بعد النكاح
[من] ^(١٠) حق الثاني ، لأنه يلحق به ولدها إذا وضعت لسته أشهر ، فلذلك
وقف نكاحها . ^(١١) والله أعلم .

- (١) في ب " وان " .
(٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ ، ب وقال الطبري : هذه الطريقة هي
الصحيحة ، بحر المذهب : ل ٦١ / ب ، المطلب العالي : ل ٩٨ / ب .
(٣) في ب " لبني للعباس " .
(٤) في أ ، ب " حالهما " وفي س " حالتها " والأوفق ما أثبتته .
(٥) في ب " لا يبطل " .
(٦) في ب " وقت " .
(٧) في ب " أحدث " .
(٨) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٠ / أ ، روضة الطالبين :
٣٧٧ / ٨ ، المطلب العالي : ل ٩٩ / ب .
(٩) " من طلاقه " ساقطة من س .
(١٠) في أ ، ب ، س " في " والأوفق ما أثبتته .
(١١) قال الطبري : " طريقة أبي العباس باطلة لأن الشافعي قال : " ولا تنكح المرتابة " وهذا يقتضي أن تكون مرتابة وقت النكاح ، ثم قال : " وإن نكحت لم يفسخ ثم قال بعد ذلك " فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت " ولا تكون مرتابة إذا عرضت الرية بعد العقد " . شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ .
وقد ذكر الروياني في " البحر " والطبري في " شرحه على مختصر المزني " كما ذكر الماوردي أنه لا يختلف أصحاب الشافعي في أن المسألة ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين ، واختلفوا في الحالين على ثلاثة طرق :-
الطريق الأول : ما ذكره الماوردي في الوجه الأول .
والطريق الثاني : ما ذكره الماوردي في الوجه الثاني .
والطريق الثالث : هو أن الموضع الذي قال فيه الشافعي : إن النكاح باطل إذا وضعت حملا لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح فيعلم أن الحمل كان موجودا وقت النكاح ، والموضع الذي قال لا أفسخ النكاح إذا انقضت العدة من غير رية ، ثم ارتابت وتزوجت ووضعت لسته أشهر فأكثر من حين النكاح ، لأننا لا نتحقق أنها

٧ بيان متى يكون نكاح المرتابة باطلا ومتى يكون موقوفا ومتى يكون

مختلفا فيه

فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف الوجهين تنزل^(١) لها^(٢) منه ثلاثة أحوال :
أحدها : ما كان نكاحها^(٣) فيه باطلا ، وهو أن تكون الريبة موجودة قبل انقضاء العدة ،
فلا يختلف أصحابنا في بطلان نكاحها ، سواء زالت الريبة^(٤) أو تحققت بالولادة^(٥) .

==
كانت حاملا حال عقد النكاح فيجوز أن يكون حادثا بعد النكاح .
وقد ذكر ذلك أيضا ابن الرفعة عن ابن الصباغ .
قال الروياني : وهذا القول ضعيف ، وقال الطبري عنه : غير صحيح ، لأن الشافعي
لم يشترط أن يكون الوضع لدون ستة أشهر من وقت النكاح وقال : إن نكحت فالنكاح
باطل ، ولم يوقف على وضع الحمل . انظر بحر المذهب : ل ٦٢ / أ ، شرح مختصر المزني :
ل ١١٨ / أ ، المطلب العالي : ل ٩٩ / ب .
أما الغزالي فقد ذكر في المسألة طريقتين :
الأول : ما ذكره الماوردي في الوجه الأول .
والثاني : أن في المسألة قولين . انظر الوسيط ل ١٣١ / ب .
وقد ذكر الرافعي والنووي أن اختلاف الأصحاب كان على ثلاثة طرق :
الطريق الأول : هو ما ذكره الماوردي في الوجه الأول .
والطريق الثاني : أن في المسألة قولين واختلف السائررون إليه ، فمنهم من قال
أنهما مبنيان على القولين في وقف العقود إن قلنا : إن العقود لا توقف فالنكاح
باطل ، وإلا فينعتقد موقوفا ، ومنهم من بناهما على الخلاف إذا باع مال أبيه
على ظن حياته فإن موته هل يصح البيع ؟ أو على القولين في أن من شك
في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة هل يؤمر بالتدارك وحكى هذا عن القفال .
والطريق الثالث : هو ما ذكره الماوردي في الوجه الثاني .
انظر : فتح العزيز : ل ١٢٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٧ / ٨ .

- (١) في أ " سرل " بدون نقط ، وفي ب ، س " نزل " .
(٢) في ب " لهما " .
(٣) في ب " نكاحا " .
(٤) قوله " موجودة قبل انقضاء العدة . . . زالت الريبة " ساقط من س .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ ، بحر المذهب : ل ٦١ / ب ، فتح
العزيز : ل ١٢٠ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٧ / ٨ ، المطلب العالي :
ل ١٠٠ / أ .

والحال الثانية: ^(١) ما كان نكاحها فيه موقوفاً ، وهو أن تحدث الريبة بعد النكاح ،
 فلا يختلف أصحابنا أن عقد النكاح لا يبطل ، لأنه عقد على الصحة في الظاهر
 فلم يبطل بالوهم ، لكن يكره له ^(٢) وطؤها حتى ينظر ^(٣) ما يكون من حال ربيتها ،
 فإن انغش ^(٤) الحمل كان النكاح على صحته ، وإن وضعت لسته أشهر ^(٥) من وقت
 العقد فالولد للثاني ، والنكاح / على صحته ، وإن وضعت لأقل من ستة أشهر ب ٢٣٨ / أ
 / فهو للأول ، والنكاح حينئذ باطل ^(٦) .

والحال الثالثة: ^(٧) ما كان نكاحها مختلفاً فيه ، وهو أن تكون الريبة حادثة بعد انقضاء العدة
 وقبل النكاح ^(٨) الثاني ، ففي النكاح وجهان :
 أحدهما : باطل ، وهو قول من اعتبر الريبة قبل النكاح ^(٩) .
 والوجه الثاني : موقوف ، وهو قول من اعتبر الريبة ^(١٠) قبل العدة ^(١١) .

فإن قيل : كيف يكون النكاح على مذهب الشافعي رضي الله عنه موقوفاً ، وعقد
 النكاح عنده لا يقف على الإجازة ولا ^(١٢) ينعقد إلا على فساد أو صحة ؟ ^(١٣) (١٤)
 قيل : إنما جعل موقوفاً على الفسخ لا على الإجازة والإمضاء ، كما يوقف نكاح الوثنيين
 إذا أسلم أحدهما على الفسخ دون الإمضاء ^(١٥) . والله أعلم .

- (١) في أ ، س " الثاني " . (٢) في ب " لو " .
 (٣) في ب ، س " ينتظر " . (٤) في ب " نفس " .
 (٥) في ب " لأكثر من ستة أشهر " .
 (٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٠ / أ ، روضة الطالبين :
 ٣٧٧ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٠ / أ .
 (٧) في س " الثانية " وهو خطأ .
 (٨) قوله : " حينئذ باطل والحالة الثالثة ما كان نكاحها " ساقط من ب .
 (٩) في ب ، س " نكاح " .
 (١٠) وهما : ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة .
 (١١) في س " الردة " .
 (١٢) وهم : أبو اسحاق المروزي والاصطخري وابن خيران .
 انظر : الوجهين في : شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / أ ، ب ، بحر المذهب : ل ٦٢ / أ ،
 فتح العزيز : ل ١٢٠ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٧ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٠ / أ .
 (١٣) " ولا " سلقطة من س .
 (١٤) وهذا مذهب الشافعي في الجديد . انظر : فتح العزيز : ل ١٢٠ / ب .
 (١٥) في ب " الاحارة " .
 (١٦) في ب " بقف " .
 (١٧) الوثنيين : جمع وثني ، نسبة الى عبادة الأصنام ، سواء كان الصنم من خشب أو حجر أو غيره .
 انظر (وثن) المصباح المنير : ٦٤٧ .
 (١٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٨ / ب ، ١١٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٠ / ب .

٢٤ / مسألة

7 بيان انقضاء عدة الحامل إذا كانت حاملا بأكثر من ولد [

قال الشافعي رضوان الله عليه : " ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ، ولو ارتجعها وقد ^(٢) خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ، فلا ^(٣) تخلو ^(٤) حتى يفارقها [كنه ^(٥) . وهذا صحيح ^(٦) .
وحكى عن عكرمة ^(٧) أنها إذا وضعت أحد الولدين ، أو خرج بعض أحدهما انقضت عدتها ، وبطلت رجعة الزوج ، كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض ، كذلك الحامل تنقضي عدتها بأول الحمل ^(٨) .

- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط .
(٢) " قد " ساقطة من المختصر ط .
(٣) في أ " زوجته " .
(٤) في المختصر خ / ط " ولا " .
(٥) الزيادة من المختصر خ / ط .
(٦) مختصر المزني : ط ٢٢٣ / ٨ ، ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦ / ب ، وانظر : الأم : ٢٣٦ / ٥ . وذلك لأنه يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل خروج جميع الولد ، فلا نقضاء العدة بالوضع شرطان :
أحدهما : تقدم ، وهو أن يكون الحمل منتسبا إلى من منه العدة .
والثاني : خروج جميع الولد إذا كان واحدا أو كل الحمل إذا كان أكثر من واحد .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م ٢٨٢ / ٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / أ ، تنمئة الإبانة : ل ٨٩ / ب ، المذهب : ١٤٢ / ٢ ، البيان : ل ٩٩ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٢ / ب ، الوسيط : ل ١٣١ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / أ روضة الطالبين : ٢٧٥ / ٨ .
(٧) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعي جليل ، روى عن جماعة منهم مولاة وعلى بن أبي طالب والحسن بن علي ، وروى عنه النخعي والشعبي وقتادة ، اختطف في وفاته ، قيل : سنة ١٠٠ ، أو قيل : ١٠٥ ، وقيل ١٠٧ ، وقيل : ١١٠ .
(٨) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٩٤ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٣ / ٧ ، تقريب التهذيب : ٣٠ / ٢ ، الكاشف : ٢٤١ / ٢ ، ذكر أسماء التابعين : ٢٨١ / ١ ، حلية الأولياء : ٣٢٦ / ٣ . وهو مروي أيضا عن أبي قلابة .
انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٢ / ٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / أ ، تنمئة الإبانة : ل ٨٩ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٢ / ب ، البيان : ل ٩٩ / ب .

وهذا خطأ ، لقوله تعالى ﴿ وَأُولَٰئِكَ / الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) س ١٠٧ ب /
 ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه . (٢)

ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه / من ولد مظنون ، فكيف يصح أن تنقضي أ ١٦٣ /
 مع بقاء ولد موجود ، فأما ذات الأقراء فعدتها بالأطهار ، وإنما يراعى (٣) أول الحيض
 لاستكمالها ، (٤) والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، فاقترضى أن يراعى استكمالها . (٥)

فعلى هذا لو ارتجعها بعد خروج بعض الولد وبقاء بعضه صحت رجعته ، ولو نكحت غيره بطل
 نكاحها ، ولو انفصل جميع حملها انقضت عدتها ولم تصح (٦) له الرجعة ، ولا يمنعها بقاء
 النفاس (٨) من نكاح غيره . (٩) والله تعالى أعلم .

-
- (١) سورة الطلاق ، آية ٤ .
 (٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٢ / أ ، البيان :
 ل ٩٩ / ب .
 (٣) في أ " يراعى " وفي ب غير منقوطة .
 (٤) أي الأقراء .
 (٥) في ب " استكمالها " .
 (٦) في س " يصح " .
 (٧) في ب " رجعة " .
 (٨) في أ " الناس " .
 (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٣ / أ ، الإشراف على
 مذاهب العلماء : م ٢٨٢ / ٤ ، البيان : ل ٩٩ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢١ / ب ،
 تنمة الإبانة : ل ٨٩ / ب ، الوسيط : ل ١٣١ / أ ، فتح العزيز : ل ١١٩ / أ ، روضة
 الطالبين : ٣٧٥ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١١١ / ب .

[الحكم في تنازع الزوجة والزوج في انقضاء العدة]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ^(٢) ولادتها ^(٣) أم بعده ^(٤) فقال : وقع بعدما ولدت فلي الرجعة ، وكذبته ^(٥) ، فالحول قوله / لأن الرجعة ب ٢٣٨ / ب حق له [والخلو ^(٦) من العدة حق لها ، ولو لم يدر ^(٧) واحد منهما كانت العدة عليها ، لأنها وجبت فلا يزيلها إلا اليقين ^(٨) . والورع أن لا يرتجعها ^(٩) : ^(١٠) وصورتها في رجل طلق زوجته دون الثلاث فولدت ^(١١) ، ثم اختلفا : هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها ؟ فادعى الزوج أنه طلقها بعد الولادة ، وأن عدتها بالأقراء ، وله الرجعة . وقالت ^(١٢) : بل طلقني ^(١٣) قبل الولادة ، فقد ^(١٤) انقضت عدتي بها ^(١٥) ولا رجعة لك ، فلا يخلو حالهما في هذا الاختلاف من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يتفقا على وقت الولادة أنه في يوم الجمعة ، ويختلفا / في وقت الطلاق ، أ ١٦٤ / أ فيقول الزوج : هو في ^(١٦) يوم السبت ، وتقول الزوجة : هو ^(١٧) في يوم الخميس ، فالحول فيه ^(١٨) قول الزوج مع يمينه ، وعليها أن تعتد بالأقراء ، وله الرجعة لأن الطلاق

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في المختصر خ " قبل " .
 (٣) في أ والمختصر خ " ولادها " وفي المختصر ط " أولادها " .
 (٤) في ب والمختصر خ " أو " .
 (٥) في س " بعد " .
 (٦) في أ ، س " فلا رجعة " .
 (٧) في س " فكذبته " .
 (٨) في أ ، ب ، س " والخلوة " وما أثبتته من المختصر خ / ط ، والأم .
 (٩) في س " يرد " .
 (١٠) في المختصر في " يقين " وفي ط " بيقين " .
 (١١) مختصر المزنى : ط ٣٢٤ / ٨ ، خ ل ١٣٦ / ب ، وانظر : الأم : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
 (١٢) في ب " وولدت " .
 (١٣) في س " فقالت " .
 (١٤) في س " طلقنتي " .
 (١٥) في ب " وقد " .
 (١٦) " بها " ساقطة من س ، والمقصود : بالولادة .
 (١٧) " في " ساقطة من أ ، س .
 (١٨) " هو " ساقطة من س .
 (١٩) " فيه " ساقطة من س .

من فعله ، فرجع فيه إلى قوله ، كما يرجع إليه في أصل وقوعه .^(١)
 والقسم الثاني : أن يتفقا على^(٢) وقت الطلاق أنه كان في يوم الجمعة ، ويختلفا في^(٣)
 وقت الولادة ، فيقول الزوج : ولدت في يوم الخميس وتقول^(٤) الزوجة : بل ولدت
 في يوم السبت ، فالقول فيه^(٥) قول الزوجة مع يمينها ، وقد انقضت عدتها
 بالولادة لتأخرها ، ولا رجعة للزوج ، لأن الولادة من فعلها ومعلوم من جهتها .^(٦)
 القسم الثالث : أن يختلفا في وقت الطلاق وفي وقت الولادة ، فيقول الزوج : ولدت^(٧)
 في يوم الجمعة ، وطلقت في^(٨) يوم السبت . وتقول الزوجة : بل طلقت في يوم الجمعة^(٩)
 وولدت^(١٠) في^(١١) يوم السبت ، فإنهما يتحالفان ، والبادئ باليمين أسبقهما^(١٢)
 بالدعوى .

-
- (١) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٩ ب ، المذهب : ١٥٢ / ٢ ، نهاية المطلب :
 ل ٢٢١ ب ، ٢٢٢ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٣ أ ، الوسيط : ل ١٣٢ / أ ،
 فتح العزيز : ل ١٢٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٣ / ٨ ، المطلب العالي :
 ل ١٠٧ / أ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ .
- (٢) في س " في " .
- (٣) " كان " ساقطة من ب .
- (٤) في أ " وتقل " .
- (٥) " فيه " ساقطة من ب ، س .
- (٦) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٩ ب ، المذهب : ١٥٣ / ٢ ، بحر المذهب :
 ل ٦٣ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / أ ، الوسيط : ل ١٣٢ / أ ، فتح العزيز :
 ل ١٢٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٠٧ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٣ / ٨ ، الأشباه
 والنظائر للسيوطي : ٥٢ ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ .
- (٧) في ب " الثالث " .
- (٨) " في " ساقطة من ب .
- (٩) " في " ساقطة من ب .
- (١٠) في س " وولد " .
- (١١) " في " ساقطة من ب .
- (١٢) انظر: بحر المذهب : ل ٦٣ ب ، المطلب العالي : ل ١٠٧ / أ ، كفاية النبيه :
 ل ٦٦ / أ ، نقله ابن الرفعة عن الماوردي ، وقال الشيرازي والرافعي والنووي
 وابن الرفعة : القول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح .
 انظر: المذهب : ١٥٣ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ / أ ، روضة الطالبين :
 ٣٨٣ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٦٦ / أ .

(١) وفى كيفية اليمين وجهان :

أحدهما : يحلف الزوج بالله (٢) مطلقاً (٣) إلا بعد ولادتها ، وتحلف الزوجة بالله (٤) ماولدت إلا بعد طلاقه ، لأن ذلك أوجز وأخصر . (٥)

والوجه (٦) الثانى : /أنهما يحلفان على صفة الدعوى فيتضمن (٧) يمين كل واحد منهما لإثبات س ١٠٨/أ مادعاه ونفى مادعى عليه ، فيقول الزوج : والله لقد ولدت فى يوم الجمعة ، وماطلقتها (١٠) إلا فى يوم السبت .

وتقول الزوجة : والله لقد طلقنى فى يوم الجمعة ، ولقد ولدت / فى (١١) يوم ١٦٤/ب السبت ، ولا يحتاج إلى أن تقول : ماولدت إلا فى يوم السبت ، (١٢) وإن احتيج إلى ذلك / فى الطلاق ، لأن الولادة لا تتكرر ، والطلاق قد يتكرر . (١٣)

(٤) وإذا كان كذلك لم يخل حالهما فى التحالف من ثلاثة أحوال :-

أحدها : (١٥) أن ينگلا فيحكم عند نكولهما بقول أسبقهما بالدعوى فإن كان الزوج حكم له بالرجعة ، وعليها بالعدة ، (١٧) وإن كانت الزوجة حكم لها (١٨) بانقضاء العدة

- (١) فى ب " وجهين " .
- (٢) فى ب " يحلف بأنه " .
- (٣) فى س " طلقها " .
- (٤) فى ب " بأنها " .
- (٥) فى س " وأخير " ، وفى أ " واجر " .
- (٦) " الوجه " ساقط من ب .
- (٧) فى ب " فيضمن " .
- (٨) فى ب " بالله " .
- (٩) " يوم " ساقطة من ب .
- (١٠) فى ب " وماطقها " وفى أ " طلقها " .
- (١١) فى ب " إلا فى " .
- (١٢) قوله : " ولا تحتاج إلى أن تقول ماولدت إلا فى يوم السبت " ساقط من ب .
- (١٣) انظر : بحر المذهب : ل ٦٣/ب ، المطلب العالى : ل ١٠٧/أ ، كفاية النبیه : ل ٦٦/أ ، ونقله ابن الرفعة عن الماوردى .
- (١٤) فى ب " وإن " .
- (١٥) " أحدها " ساقطة من س .
- (١٦) النكول : الإمتناع . انظر : (نكل) المصباح المنير : ٦٢٥ .
- (١٧) فى ب " العدة " باسقاط الباء .
- (١٨) فى ب " له " .

واسقاط (١) الرجعة (٢).

والحال الثانية : أن يحلف أحدهما وينكل الآخر ، فيحكم للحالف منهما دون الناكل ، سواء كان سابقا بالدعوى أو مسبوqa (٣).

والحال الثالثة (٤) : أن يحلفا معا ، فالتحالف منهما وقع على حكيم الرجعة والعدة ، فأثبتهما الزوج لنفسه بيمينه ونفتها (٥) الزوجة عن نفسها (٦) بيمينها ، فوجب أن يلزم (٧) كل واحد منهما أغظ الأمرين في حقه نغيا للتهمة (٨) (٩) عنهما ، فتسقط رجعة الزوج بيمين الزوجة ، لأنه أغظ الأمرين عليه (١٠) وأنفى (١١) للتهمة [عنه (١٢)] وتجب العدة على الزوجة بيمين الزوج لأنه أغظ الأمرين عليها وأنفى للتهمة عنها (١٣).

والقسم الرابع : أن يتفقا على وقت الولادة ويشكا في الطلاق : هل تقدمها أو تأخر عنها ؟ فيحكم عليها بالعدة ، وللزوج بالرجعة (١٤) ، لأننا على يقين من حدوث الطلاق وفي شك من تقدمه ، والورع (١٥) للزوج أن لا يرتجع لجواز تقدمه (١٦).

-
- (١) في س " واسقط " .
 (٢) انظر: بحر المذهب : ج ٦٣ / ب ، المطلب العالي : ج ١٠٧ / أ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦٦ أ .
 (٣) انظر: المراجع السابقة .
 (٤) في ب " الثانية " .
 (٥) في ب ، س " ونفتها " .
 (٦) في أ " الزوجة عنها " .
 (٧) في س " يلتزم " .
 (٨) في أ " يقينا " .
 (٩) في ب " للتهمة " .
 (١٠) " عليه " مذكورة في أ في الهامش .
 (١١) في س " وابقى " .
 (١٢) في س " فيها " وفي أ ، ب " عنها " والأوفق ما أثبتته .
 (١٣) هذه زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها ، وقد أثبتتها من بحر المذهب حيث إن الروياني نقل هذه المسألة عن الماوردي نقلا شبه حرفي .
 انظر: بحر المذهب : ج ١ / ٦٤ أ .
 (١٤) في س ، أ " الرجعة " باسقاط الباء .
 (١٥) في ب " وللورع " .
 (١٦) انظر: بحر المذهب : ج ١ / ٦٤ أ ، كفاية النبيه : ج ١ / ٦٦ أ .

والقسم الخامس : أن يتفقا على وقت الطلاق ، ويشكا في الولادة : هل تقدمت عليه (١)

/ أو تأخرت عنه؟، فيحكم لها بانقضاء العدة وسقوط الرجعة ، لأنها على يقين أ/١٦٥
من حدوث الولادة ، وفي شك من تقدمها ، والورع لها أن (٢) تعتد لجواز (٣)
تقدمها . (٤)

القسم السادس : أن يقول الزوج : قد علمت أنني (٥) طلقتك بعد ولادتك ، وتقول الزوجة :

لست أعلم ، فالقول قول الزوج لعلمه بما جهلته ، وعليها العدة ، وله الرجعة ،
ولها أحلافه على ثبوت (٦) الرجعة دون العدة ، فإن لم يرتجعها فلا يمين عليه ،
لأن العدة تلزمها مع الجهل بأدائها . (٧)

والقسم السابع : أن تقول الزوجة : قد علمت أنني (٨) ولدت بعد طلاقك ، ويقول الزوج :

لست أعلم فالقول قول الزوجة ، ولا عدة عليها ولا رجعة له . وله أحلافه فـ
سقوط العدة دون الرجعة ، لأنه لا يستبيح الرجعة مع الجهل باستحقاقها . (٩) (١٠)

(١) " عليه " ساقطة من ب .

(٢) في ب " لن " .

(٣) في ب " بجواز " .

(٤) انظر: بحر المذهب : ل ١٦٤ / أ ، كفاية النبيه : ل ١٦٦ / أ .

(٥) في ب ، س " أني " .

(٦) " ثبوت " ساقطة من أ ، س .

(٧) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / ب ، بحر المذهب : ل ١٦٤ / أ ، فتح العزيز : ل

١٢٤ / أ ، المطلب العالي : ل ١٠٧ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٣ ، كفاية النبيه :
ل ١٦٦ / ب .

وقال ابن الرفعة : " وفي الشامل والتتمة أن يقال لها : ليس هذا بجواب ، فأما
أن تصدقيه أو تكذبيه ، فإن لم تفعل جعلناها ناكلة وحلفناه " كفاية النبيه : ل ١٦٦ / ب .

(٨) في ب " أني " .

(٩) في ب " مع العلم " .

(١٠) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١١٩ / ب ، بحر المذهب : ل ١٦٤ / أ ، نهاية

المطلب : ل ٢٢٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨٣ ،

المطلب العالي : ل ١٠٧ / ب ، كفاية النبيه : ل ١٦٦ / ب ، وقال الإمام الجويني

والرافعي والنووي : " يطلب من الزوج أن يجيبها ، فإن لم يجب جعلناه

منكراً ، ثم تعرض عليه اليمين ، فإن نكل حلفت هي واستحقت ما دعت " .

انظر: نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٤ / أ ، روضة

الطالبين : ٨ / ٣٨٣ .

والقسم الثامن : أن يجہلا جميعا وقت الولادة / والطلاق ، ولا يعلم واحد منهما : س ١٠٨ ب / ب ٢٣٩ ب /
 هل تقدم الطلاق على الولادة أو تقدمت الولادة على الطلاق ؟ ، فعليہا ^(١) العدة
 وله الرجعة لأن الأصل وجوب العدة فلا تنقضى بالشك ، وأن الرجعة مستحقة
 فلا تبطل بالشك ^(٢) ، فالمختار ^(٣) له في الورع أن لا يرتجعها احتياطاً ^(٤) . والله أعلم .

-
- (١) في ب " فعليہما " .
 (٢) وهذا مبني على قاعدة " اليقين لا يزال بالشك " .
 انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٢ .
 (٣) في أ ، س " ويختار " .
 (٤) انظر : الأم : ٢٣٧ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١١٩ ب ، نهاية المطلب :
 ل ٢٢٢ أ ، بحر المذهب : ل ٦٤ أ ، الوسيط : ل ١٣٢ أ ، فتح العزيز :
 ل ١٢٤ أ ، روضة الطالبين : ٣٨٣ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٧ أ ، كفاية
 التبيه : ل ٦٦ ب .
 وقال الشيرازي : " لانحكم بينهما بشيء لأنهما لم يدعيا حقا " المذهب : ١٥٣ / ٢ .

[بيان أقل الحمل وأكثره]

قال الشافعي ^(١) رضى الله عنه : " ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره ^(٢) الزوج ، فهو منفي عنه ^(٣) باللعان ، لأنها ولدت بعد الطلاق / لما لا تلد ^(٤) له النساء .

ب/١٦٥١

قال المزني رحمه الله : فإذا ^(٥) كان الولد عنده لا يمكن أن يكون ^(٦) منه ، فلا معنى لللعان به ، ويشبه أن يكون هذا غلطاً ^(٨) من غيره ^(٩) .

ومقدمة هذه المسألة بيان ^(١٠) أقل الحمل وأكثره ، فأما مدة أقل الحمل الذي يعيش ^(١١) بعد الولادة فستة أشهر ، استنباطاً من نص ، وانعقاداً ^(١٢) من إجماع ، واعتباراً بوجود ^(١٤) .

- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٢) في ب والمختصر خ " وأنكره " .
(٣) " عنه " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٤) في المختصر ط " يلد " وفي ب غير منقوطة .

- (٥) في ب " فان " .
(٦) في المختصر خ ، ط " تلده " .
(٧) " به " ساقطة من أ ، س .
(٨) في ب ، س " غلط " .
(٩) في المختصر خ / ط " من غير الشافعي " .
مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٣ ، خ ل ١٣٦ ب .
وتتمتع المسألة : وقال في موضع آخر : لو قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ، ولم تلحق به الآخر ، لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة ، ولم يقر به فيلزمه اقراره ، فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان ، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه ، قال المزني رحمه الله : فوصفها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد ، وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق " .

مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦ ب .

- (١٠) في س " بان " .
(١١) في ب " يعتبر " .
(١٢) في ب " بهذا " .
(١٣) في ب " وانعقاد " .
(١٤) في ب " لوجود " .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٩ / ٤ ، شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٢٠ أ ،

المذهب : ١٤٢ / ٢ ، البيان ل ١٠٠ / أ ، بحر المذهب : ج ٦٤ ب ، ١٤٥ ب ، المطلب =

فأما استتباط^(١) النص فقول الله تعالى : * وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا *^(٢) فجعلها^(٣) مدة للحمل^(٤) ولفصال^(٥) الرضاع.

ولا تخلو هذه المدة من أربعة أحوال^(٦) :

لما أن تكون جامعة لأقلهما ، أو لأكثرهما ، أو لأكثر الحمل وأقل^(٧) الرضاع ، أو لأقل^(٨) الحمل وأكثر الرضاع . فلم يجوز أن تكون جامعة لأقلهما ، لأن أقل الرضاع غير محدود ، ولم يجوز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادة تهما على هذه المدة ، ولم يجوز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع ، لأن أقله غير محدود ، فلم يبق إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع .

ثم لما^(٩) ثبت أن أكثر الرضاع حولان^(١٠) لقول الله تعالى : * حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ *^(١١) علم أن الباقي ، وهو ستة أشهر ، مدة أقل الحمل^(١٢) .

وأما انعقاد الإجماع فما روى أن رجلا تزوج امرأة على عهد عثمان رضي الله عنه ، فولدت^(١٣) بعد ستة أشهر^(١٤) فرفعها^(١٥) إليه ، فهم عثمان برجمها ، فقال لـ

== العالي : ل ١٠٠ / أ ، قال ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له " الإجماع ٨٧ ، وانظر : البحر الرائق : ١٦٣ / ٤ ، الهداية : ٣٦ / ٢ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٧٤ ، شرح فتح القدير : ٣٦٢ / ٤ ، المبدع : ١١١ / ٨ .

- (١) في ب " الاستتباط " .
- (٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .
- (٣) في س " جعله " .
- (٤) في ب ، س " الحمل " .
- (٥) في ب " وانفصال " .
- (٦) في س " أحوال أحدها " .
- (٧) في أ ، س " أو أقل " .
- (٨) في س " أو أقل " .
- (٩) لما " ساقطة من أ ، س .
- (١٠) في أ ، س " حولين " .
- (١١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .
- (١٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٦٥ / ب ، بحر المذهب : ل ١٤٥ / ب ، المطلب العالي : ل ١٠١ / ب .
- (١٣) " فولدت " مكررة في أ ، وفي س " فولد " .
- (١٤) " بعد ستة أشهر " ساقطة من أ ، س .
- (١٥) في ٣ / ٧٣ " فرافعها " .

ابن عباس : إن خاصمتكم ^(١) المرأة ^(٢) خصمتكم ^(٣) بالقرآن ، فقال عثمان رضى الله عنه : ومن أين ذلك ؟ فقال له : قال ^(٤) الله تعالى * وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ / ثَلَاثُونَ شَهْرًا * ^(٥) وقال أ/١٦٦٦ / سبحانه : * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ * ^(٦) ب/٢٤٠ / فإذا ذهب ^(٧) الحولان من ثلاثين شهرا كان الباقي ^(٨) لحمله ^(٩) ستة أشهر ، فعجب الناس من استخراجه ، ورجع عثمان ومن حضر رضى الله عنهم إلى قولهم ^(١٢) .

-
- (١) في أ ، س " خاصمتك " .
 (٢) " المرأة " ساقطة من ب .
 (٣) في أ ، س " خصمتك " .
 (٤) " قال " ساقطة من ب .
 (٥) سورة الأحقاف : آية ١٥ .
 (٦) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .
 (٧) في س " ذهبت " .
 (٨) في ب " من الحولان " .
 (٩) في أ " شهر " .
 (١٠) في ب " حال الباني " .
 (١١) " لحمله " ساقطة من ب .
 (١٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : " أخرجه مالك في الموطأ : أنه بلغه أن عثمان . . . لكن فيه أن المناظر في ذلك على بن أبي طالب لا ابن عباس ، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وأن المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " من طريق الأعمش ، أخبرني صاحب لابن عباس ، قال : تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرحمها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر ، والمناظر له في ذلك على بن أبي طالب " ٢١٩/٣٠ .
 قلت : وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم . " ومن طريق آخر أيضا عن عثمان والمناظر ابن عباس ، ورواه من طريق آخر وأنه رفع إلى عمر ، والمناظر له على وعن عمر وأن المناظر له ابن عباس .
 ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عثمان ، والمناظر له ابن عباس ، وعن عمر والمناظر له على .
 ورواه البيهقي عن عمر وأن المناظر له على ، وعن عثمان ، والمناظر له على أيضا " انظر : الموطأ : ٥٩٣ باب ماجاء في الرجم " .
 والمصنف لعبد الرزاق : ٣٥٢-٣٤٩/٧ " باب التي تضع لستة أشهر " وسنن سعيد بن منصور : ٦٧-٦٦/٢ " باب المرأة تلد لستة أشهر " والسنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٢/٧ " باب ماجاء في أقل الحمل " .

(١) فصار إجماعاً .

وأما اعتبار الوجود فما حكى أن الحسين بن علي (٢) ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن (٣) رضوان الله عليهما . (٤)

وأما مدة أكثر الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب / الشافعي إلى أن أكثر س ٩٠ / ١ / ١ مدته (٥) أربع سنين . (٦)

وقال الزهري (٧) وربيعه (٨) والليث بن سعد : (٩) أكثر مدته سبع سنين

(١) انظر : البيان : ل ١٠٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٦ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥١ / ب ، المطلب العالي : ل ١٠٢ / أ ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن أقل مدة يلحق بها الحمل ستة أشهر من يوم عقد النكاح . انظر : ص ١٧٠ .

(٢) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة روى عن جده وأبيه وأمه ، وعنه أخوه الحسن وبنوه ، قتل بكر بلاء سنة ٦١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٤٥ ، الإستيعاب : ١ / ٣٧٧ ، الإصابة : ١ / ٣٣١ ، أسد الغابة : ٢ / ٤٩٥ ، الكاشف : ١ / ١٧١ ، صفة الصفوة : ١ / ٧٦٢ ، الوفيات : ٧٤ ، مرآة الجنان : ١ / ١٦٤ .

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا ، وأحد سيدى شباب أهل الجنة ، ولد للنصف الأول من رمضان سنة ٣ من الهجرة ، روى عن جده رسول الله وأبيه علي وأخيه الحسين وعنه ابنه وعكرمة واختلف في وفاته ، قيل : سنة ٤٩ ، وقيل سنة ٥٠ ، قال ابن حجر : توفي في حدود الخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٩٥ ، الإستيعاب : ١ / ٣٦٨ ، صفة الصفوة : ١ / ٧٥٨ ، الكاشف : ١ / ١٦٤ ، مرآة الجنان تحقيق الجبوري : ١ / ١٥٦ ، حلية الأولياء : ٢ / ٣٥٠ .

(٤) يتضح من خلال ترجمة الحسن بن علي والحسين بن علي رضى الله عنهم أن مدة الحمل بينهما أحد عشر شهراً ، وليس ستة أشهر كما ذكر الماوردي .

(٥) في ب " الحمل " .

(٦) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م ٢٧٨ / ٤ ، شرح مختصر العزنى : ل ١٢٠ / أ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٤ / أ ، المذهب : ٢ / ١٤٢ ، بحر المذهب : ل ٦٤ / ب ، البيان : ل ١٠٠ / أ ، الوسيط : ل ١٣١ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٠ / ب ، كفاية النبيه : ل ٥١ / ب ، المطلب العالي : ل ١٠٠ / ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٧٧ .

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م ٢٧٨ / ٤ ، بحر المذهب : ل ٦٤ / ب ، البيان : ل ١٠٠ / أ ، المغنى : ٩ / ١١٦ .

(٨) في ب " الربيع " وهو خطأ . انظر : بحر المذهب : ل ٦٤ / ب ، البيان : ل ١٠٠ / أ . انظر : المرجعين السابقين .

(٩) أما ترجمته فهو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الغهفي بالولاء إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، ولد سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ ، وثقه أبو زرعة وابن معين =

وعن مالك ثلاث روايات ، روى عنه أربع سنين ، وروى عنه (١) خمس سنين ، وروى سبع سنين (٣) .
 وقال أبو حنيفة : أكثر مدته سنتان ، وبه قال المزني (٤) ، استدلالاً بقول الله
 تعالى : * وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا * (٦) فجعلها مقصورة على المدتين ، فلم يجز (٧)
 أن تكون إحداهما أكثر منهما ، ولأن [هاتين] (١١) (١٢) (١٣) المدتين مجمع عليهما ، فلم يجز الانتقال
 عنها إلا بإجماع أو دليل .

- = =
 والمجلى وابن المديني والنسائي ، قال الشافعي : الليث أئق من مالك ، إلا أن
 أصحاب مالك لم يقوموا به ، توفي سنة ١٧٥ هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٩ / ٨ ، تاريخ أسماء الشقات : ١٩٦ ، الكاشف : ١٢ / ٣ ،
 تاريخ بغداد : ٣ / ١٣ ، تاريخ ابن معين : ٥٠١ / ٢ ، النجوم الزاهرة : ٨٢ / ٢ ،
 مشاهير علماء الأمصار : ١٩١ ، ذكر أسماء التابعين : ٣٠٧ / ١ ، المعارف : ٥٠٥ .
 (١) عنه " ساقطة من أ ، س .
 (٢) وهو المشهور في المذهب .
 (٣) وروى عنه ست سنين .
 انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٤ ، بلغة السالك : ٤٦٤ / ١ ، جواهر الإكليل : ٣٨٧ / ١ ،
 الكافي لابن عبد البر : ٢٩٣ .
 (٤) في ب " سنتين " .
 انظر : الهداية : ٣٦ / ٢ ، البناية : ٨٣١ / ٤ ، البحر الرائق : ١٦٣ / ٤ ، مجمع
 الأنهر : ٤٧٤ / ١ ، مشكل الآثار : ٥٧ / ٤ .
 (٥) ذكره المزني في المختصر في كتاب الرضاع .
 انظر : مختصر المزني : ط ٨ / ٣٣٢ ، المطلب العالي : ل ١٠١ / ١ ، كفاية النبيه :
 ل ٥١ / ب وبه قال الأوزاعي والثوري وعثمان البتي .
 انظر : الإشراف على مذاهب العلماء م ٤٦ / ٢٧٩ ، البيان : ل ١٠٠ / أ .
 أما الحنابلة فلهم روايتان : الأولى وهي ظاهر النص أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .
 والرواية الثانية : أكثر مدته سنتان . انظر : المغني ٩ / ١١٦ ، المبدع : ٨ / ١١١ ، الاقناع
 للحجاوي : ٤ / ١٠٠ .
 أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده والالامات الجنين في بطن أمه .. ويعتبرون
 ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب . انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٤٥٢ .
 (٦) سورة الأحقاف : آية ١٥ .
 (٧) أي مدة الحمل ومدة الرضاع .
 (٨) في ب " أحدهما " .
 (٩) في م / ٣ منها " . انظر : مشكل الآثار : ٥٨ / ٤ .
 (١٠) في ب " لأن " باسقاط الواو .
 (١١) في ب " مدة " ، وفي أ ، س " هذه " والأوفق ما أثبتته .
 (١٢) في ب : " السنين " في م / ٣ " الستين " .
 (١٣) في س " تجمع " .

ودليلنا : هو أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لفظة

كان مقداره ^(١) بالعرف والوجود ، كالحيض والنفاس ، ^(٢) وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين . ^(٣)

روى ^(٤) داود بن رشيد ^(٥) ^(٦) عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : إننى ^(٨)

حدثت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين ١٦٦ ب /
قد رطل المغزل " ^(٩) فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ^(١٠)

- (١) فى ب " مقداراً " .
- (٢) انظر : البيان : ل ١٠٠ / أ ، بحر المذهب : ل ١٤٦ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٦٥ / أ ،
الأشباه والنظائر للسيوطى : ٩٠ .
- (٣) انظر : البيان : ل ١٠٠ / أ .
- (٤) فى ب " وروى " .
- (٥) فى ب " عن " .
- (٦) أبو الفضل داود بن رشيد الهاشمى الخوازمى مولى بنى هاشم ، سكن بغداد ،
روى عن هشيم ومعمربن سليمان وعنه مسلم وأبو داود والبخارى ، وثقه ابن معين ،
مات سنة ٢٣٩ هـ .
- (٧) انظر : تهذيب التهذيب : ١٨٤ / ٣ ، تقريب التهذيب : ١٨٤ / ٣ ، الجمع بين
رجال الصحيحين : ١٣٠ / ١ ، الكاشف : ٢٢١ / ١ ، ذكر أسماء التابعين : ١٣٢ / ١ .
أبو العباس الوليد بن مسلم الأموى الدمشقى مولى بنى أمية وقيل مولى بنى العباس
ولد سنة ١١٩ هـ عالم الشام فى عصره من حفاظ الحديث له ٧٠ تصنيفاً فى
الحديث والتاريخ ، منها : السنن والمغازى ، توفى بذى المروة قافلاً من الحج سنة
١٩٥ هـ وصفه الذهبى بالتدليس .
- (٨) انظر : تهذيب التهذيب : ١٥١ / ١١ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦ / ٢ ، الجمع بين
رجال الصحيحين : ٥٣٧ / ٢ ، الكاشف : ٢١٣ / ٣ ، ذكر أسماء التابعين : ٣٨٠ / ١ .
" انى " ساقطة من أ .
- (٩) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٦٧ / ٢ " باب المرأة تلد لستة أشهر " ،
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٤٣ / ٧ " باب ما جاء فى أكثر الحمل " وأخرجـه
الدارقطنى فى سننه : ٣٢٢ / ٣ " باب المهر " .
- كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن
عائشة رضى الله عنها .
- (١٠) أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشى المدنى ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن
ربيعة ، أحد العلماء العاطلين ، كان فقيهاً عابداً صدوقاً ، روى عن أبيه وأنس بن
مالك ، وعنه صالح بن كيسان والسفيانان ، وثقه أحمد والنسائى وأبو حاتم وابن
معين وابن حبان وأبو زرعة ، وأخرج له مسلم فى المتابعات ولم يحتج به ، مات سنة
١٤٩ أو ١٤٨ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤٢ / ٩ ، تقريب التهذيب : ١٩٠ / ٢ ، الكاشف : ٦٩ / ٢ ،
تاريخ أسماء الثقات : ٢٢١ ، الجرح والتعديل : ٤٩ / ٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين
٤٧٥ / ٢ ، التاريخ الصغير : ١٦٥ .

امراة صدق ، (١) وزوجها رجل صدق ، (٢) وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين . (٤)

وروى المبارك [بن] مجاهد (٥) قال : مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، فكانت تسمى " حاملة الغيل " . (٧)

وروى الشافعي عن حماد بن سلمة ، (٨) ع

- (١) في ب " صادقه " .
 (٢) في ب " صادق " .
 (٣) في ب ، س " اثنا عشر " .
 (٤) رواه البيهقي والدارقطني من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم .
 قال الألباني : وهذا إسناد صحيح إلى مالك ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو العباس هذا وثقه الخطيب في تاريخ بغداد .
 انظر : إرواء الغليل : ١٨٩/٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٣/٧ " باب ما جاء في أكثر الحمل " ، سنن الدارقطني : ٣٢٢/٣ " باب المهر " نصب الراية : ٢٦٥/٣ ، تاريخ بغداد : ٣٩٩/٤ .
 (٥) في أ ، ب ، س " عن " وهو خطأ .
 (٦) أبو الأزهر مبارك بن مجاهد الخراساني المروزي ، روى عن عبيد الله بن عمر والعلاء بن عبد الرحمن وأيوب بن أبي العوجاء ، وروى عنه مهران بن أبي عمر العطاس وعبد العزيز بن أبي رزبه وغيرهم ، منكر الحديث ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، ضعفه قتيبة بن سعيد وقال : كان قدريا ، وقال أبو حاتم : ما أرى بحدِيثه بأسا مات بالري قبل الثوري بسنة أو سنتين .
 انظر ميزان الاعتدال : ٤٣٢/٣ ، الجرح والتعديل : ٣٤٠/٨ ، التاريخ الكبير : ٤٢٧/٧ ، المجروحين لابن حبان : ٢٣/٣ .
 (٧) " الغيل " ساقطة من ب .
 والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٤٣/٧ " باب ما جاء في أكثر الحمل " والدارقطني في سننه : ٣٢٢/٣ " باب المهر " من طريقين عن محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزبه عن أبيه عن المبارك بن مجاهد . . .
 قال الألباني " رجال الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفوه سوى أبي حاتم فانه قال : ما أرى بحدِيثه بأسا " .
 إرواء الغليل : ١٨٩/٧ .

- (٨) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم ، ثقة عابد ، تغير حفظه في آخر عمره ، روى عن ثابت البناني وقتادة ، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة ، لم يكن ممن أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل ، وثقه النسائي وابن حبان ، وأخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقا ، قال البيهقي : لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري ، أما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ماسمعه منه قبل تغييره وماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجهما في الشواهد ، مات سنة ١٦٧ هـ .

على بن زيد القرشي^(١)، أن سعيد بن المسيب أراه رجلاً فقال : إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ، ثم قدم فوضعت هذا وله ثنياً^(٢) :

وروى هشام بن يحيى المجاشعي^(٣) قال : بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذ

جاءه^(٥) رجل فقال : يا أبا يحيى ادع لامرأة^(٦) حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كسرب

شديد / فغضب مالك وأطبق المصحف وقال : ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء؟ ثم ب ٢٤٠ / ب

== انظر : تهذيب التهذيب : ١١ / ١٣ ، تقريب التهذيب : ١٩٧ / ١ ، الكاشف : ٨٨ / ١ ،

ذكر أسماء التابعين : ١١٠ / ١ ، تاريخ ابن معين : ١٣١ / ٢ ، التاريخ الكبير :

٢٢ / ٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١٠٣ / ١ ، الثقات : ٢١٦ ، تاريخ الثقات (٣) . أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي البصري الضرير ، أحد علماء التابعين

الحفاظ ، وليس بالثبت ، روى عن أنس وأبي عثمان الهندي وسعيد بن المسيب ، وعنه شعبة وعبد الوارث وخلق ، ضعفه ابن عيينة والدارقطني وأبو زرعة وأحمد وابن معين . وقال المعلى : كان يشيع وليس بالقوى ، وقال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه ، مات سنة ١٣١ هـ .

انظر : الضعفاء للعقيلي : ٢٣١ / ٣ ، ميزان الاعتدال : ١٢٧ / ٣ ، الجرح والتهديد :

١٨٦ / ٦ ، الكاشف : ٢٤٨ / ٢ ، معرفة الثقات للمعلى : ١٥٤ / ٢ ، طبقات ابن سعد

١٨ / ٧ ، التاريخ الكبير : ٢٥٧ / ٦ ، المجروحين : ١٠٣ / ٢ ، أحوال الرجال : ١١٤ .

(٢) الثنايا : جمع ثنية من الاسنان ، وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ، شنتان من فوق وشنتان من أسفل .

انظر (ثنى) ، لسان العرب : ١٢٣ / ١٤ ، المصباح المنير : ٨٥ .

أما الأثر ، فلم أقف عليه في شيء من كتب الشافعي التي اطلعت عليها ولا في كتب السنن ، وقد ذكره الرويانى في البحر عن علي بن زيد القرشي عن سعيد بن المسيب به : ل ١٤٦ / ب ، وابن الرفعة في كفاية النبيه : ل ٥١ / ب عن الشافعي به .

(٣) عند البيهقي والدارقطني "هاشم" . انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٣ / ٧ "باب ما جاء في أكثر الحمل" سنن الدارقطني : ٣٢٢ / ٣ "باب المهر" .

ولم أقف على ترجمته باسم هشام ، ولا باسم هاشم .

(٤) أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي البصري الزاهد ، روى عن أنس بن مالك والأحنف وابن سيرين ، وعنه أخوه عثمان وسعيد بن أبي عروبة .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . اختلفوا في وفاته ، قيل سنة ١٢٣ هـ ، وقيل : ١٢٧ ، وقال ابن حبان : الصحيح أنه مات قبل الطاعون والطاعون سنة ١٣١ .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٠٤ / ١٠ ، تقريب التهذيب : ٢٢٤ / ٢ ،

ميزان الاعتدال : ٤٢٦ / ٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين :

٤٨١ / ٢ ، ذكر أسماء التابعين : ٤٤١ / ١ ، الكاشف : ١٠٠ / ٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٣ / ٧ .

(٥) في أ ، س "قام" .

(٦) في أ لا مرأتى " .

(٧) في . قال "باسقاط الواو" .

(٨) في أ ، ب "ماترى" .

قرأ ودعا، فجاء الرسول إلى الرجل فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرجل فما حط مالك
 يده حتى طلع الرجل^(١) من باب المسجد ، وعلى^(٢) رقبته غلام جعد^(٣) قطط^(٤) ابن أربع سنين ،
 قد استوت أسنانه ما قطعت^(٥) سراره^(٦) .

وإذا^(٧) كان هذا النقل صحيحا من طرق مختلفة ثبت وجوده^(٨) واستقر حكمه^(٩) .

فأما الآية فقد ذكرنا ما اقتضته^(١٠) وفيه^(١١) جواب^(١٢) .

وأما الإجماع فقد انتقلنا عنه بالجود .

- (١) في س " رجل " .
- (٢) في ب ، س " على " بإسقاط الواو .
- (٣) جعد : قال ابن الأثير : " الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذا ، فالمدح
 معناه أن يكون شديد الأسر و الخلق ، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط ،
 لأن السبوة أكثرها في شعور العجم . وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق " .
 النهاية في غريب الحديث (جعد) ٢ / ٢٧٥ ، وانظر : لسان العرب (جعد)
 ٣ / ١٢١ .
- (٤) قال ابن الأثير : " القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ،
 والأول أكثر " .
- النهاية في غريب الحديث (قطط) ٤ / ٨١ ، وانظر : لسان العرب (قطط) :
 ٧ / ٣٨٠ ، المصباح المنير : ٥٠٨ .
- (٥) في س " واقطعت " .
- (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٤٣ " باب ما جاء في أكثر الحمل " .
 والدارقطني في سننه : ٣ / ٣٢٢ " باب المهر " .
- (٧) في ب " فاذا " .
- (٨) في س " وجوز " .
- (٩) انظر : البيان : ل ١٠٠ ب ، المطلب العالي : ل ١٠١ ب .
- (١٠) في ب " ماتقتضيه " .
- (١١) في ب " وفيها " .
- (١٢) انظر ص : ١٧٠ .

٢٦ / أ فصل

١/١٦٧٩ [بيان عدة المطلقة إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها بالشهور أو الأقراء]

فإذا ثبتت هذه المقدمة فصورة المسألة في رجل طلق امرأته ، وانقضت عدتها في

الظاهر بالشهور أو بالأقراء ، ثم وضعت / قبل أن تتزوج بغيره ولدا ، فإن وضعته لأقل من أربع سنين فهو لا حق بالزوج المطلق ، لأنه إذا لم يتجاوز مدة ^(١) أكثر الحمل ، وهي أربع سنين ، أمكن أن يكون منه ، وإن كان نادرا ، فوجب أن يلحق به وإن خالف الغالب ، ^(٢) كما يلحق به إذا ولدته لسته أشهر من وقت عقده ، وإن ندر وخالف الغالب ، ^(٣) لوجود الإمكان في الحالين مع كونهما نادرين ، وتنقضي عدتها بوضع الحمل دون ما تقدم من الشهور والأقراء ، لأن لحق الولد به يمنع من انقضاء العدة بغيره ، ^(٤) وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا . ^(٥)

وإن وضعت الولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق لم يخل الطلاق من أن يكون بائنا أو رجعيا .

فإن كان بائنا ، والبائن واحد من ثلاث ، فرق ، أما الطلاق

(١) في أ " حده " .

(٢) في ب " للغالب " .

(٣) في ب " للغالب " .

(٤) في س " به " .

(٥) الطلاق الرجعي : هو الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث بغير عوض رد مطلقة المدخول بها إلى النكاح مادامت في العدة بغير إذنها أو رضاها .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / أ ، المذهب : ١٠٢ / ٢ - ١٢٠ ، تنمة الإبانة : ل ٧٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٤ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / أ ، الوسيط :

ل ١٣١ / ب ، الوجيز : ٩٦ / ٢ ، فتح العزيز : ل ١٢١ / أ ، ب ، روضة الطالبين : ٣٢٨ / ٨ ، ميدان الفرسان : ل ٢٨١ / ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٧ / أ ،

شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٤ / ٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠ / ٣ ، قال النووي : " وسواء أقرت بانقضاء عدتها ثم ولدت أم لم تقر ، لأن النسب

حق الولد فلا ينقطع بإقرارها ، وقال ابن سريج : " إذا أقرت بانقضائها ثم ولدت لم يلحقه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من الأقرار ، كما إذا صارت

الأمه فراشا لسيدها بالوطء ثم استبرأها فأدت بولد بعد الاستبراء لسته أشهر فصاعدا لا يلحقه ، نص عليه ، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين ،

وقطع الجمهور بتقرير النصين وفرقوا بأن فراش النكاح أقوى وأسرع ثبوتا ، فإنه يثبت بمجرد الإمكان " . روضة الطالبين : ٣٢٨ / ٨ .

وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / أ ، بحر المذهب : ٦٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢١ / أ .

وسياتي توضيح المسألة ص : ٢٠٣ .

الثلاث^(١) أو الخلع فيما دون الثلاث^(٢) أو الفسخ بما استحق به الفسخ^(٣) فإن الولد لا يلحق به ، لأن العلق به حادث^(٤) بعد تحريمها عليه بالطلاق في حال لو وطئها حد ، فصار منفياً عنه بغير لعان^(٥) ^(٦) ^(٧).

فأما العدة : فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وما عليه جمهور ———
أصحابه^(٨) أنها تنقضي بالولادة دون ما تقدم من الشهور أو الأقراء^(٩) ، لأن الاستبراء بالولادة أقوى ، والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى فالأقوى^(١٠) / لأنها تعتد ١٦٧م ب / بالشهور ، فإن وجدت الأقراء انتقلت إليها لقوتها ، فإن^(١١) ^(١٢) وجدت / الولادة انتقلت ٢٤٦م /
عن الأقراء إليها لقوتها^(١٣) .

- (١) الطلاق الثلاث يقع بائناً بينونة كبرى . انظر : المذهب : ١٠٤ / ٢ .
- (٢) هذا على القول الجديد بأن الخلع يقع طلاقاً فيكون بينونة صغرى . أما على القول القديم فإنه يقع فسخاً .
- انظر : المذهب : ٧٢ / ٢ ، الفاية القصوى : ٧٧٥ / ٢ .
- (٣) وهو أن يجد الزوج زوجته مثلاً مجنونة أو مصابة بالجذام أو البرص أو رتقاً — وهي التي انسدت فرجها — أو قرناً — وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع — فإنه يثبت له حق الخيار في الفسخ وكذلك إذا وجدتته هي عنيماً — وهو الذي لا يقدر على الجماع أو لا يقدر على جماع امرأة معينة — أو مجبواً ، فإنه يثبت لها حق الخيار بالفسخ .
- انظر : المذهب : ٤٨ / ٢ ومن الطلاق البائن بينونة صغرى الطلاق قبل الدخول ولم يذكره هنا لأن المقام لا يقتضيه .
- (٤) في أ ، س " مع حادث " .
- (٥) في ب " منتفياً " .
- (٦) في ب " لغير " .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / أ ، المذهب : ١٢٠ / ٢ ، تنمة الإبانة : ل ٧٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٤ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢١ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٨ / ٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٤ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٣٩٠ / ٣ .
- (٨) في س " أصحابنا " .
- (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / ب ، ١٢١ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٥ / أ .
- (١٠) " فالأقوى " ساقطة من أ ، س .
- (١١) في ب " لقرنها " .
- (١٢) في ب " وان " .
- (١٣) في ب " عن الأقراء لقوتها " .

قالوا : وليس ينكر أن ^(١) تعتد بوضع ^(٢) ولد لا يلحق به ، كولد الملاعنة ^(٤) .
والذى عندي أن عدتها قد انقضت بالشهور أو بالأقراء التى كانت قد اعتدت
بها دون ما حدث بعدها ، من حمل لم يلحق به ، لأن ما انتفى عنه لعدم المكان امتنع
من ^(٥) أن تنقضى به العدة ، كزوجة الصغير ^(٦) إذا ولدت بعد موته ، فإنها ^(٧) تعتد
بالشهور دون الحمل . ^(٨)

فإن قالوا : ولد الصغير ^(٩) لا يلحق به إذا ادعاه .
قيل : كذلك هذا ^(١٠) الولد لا يلحق به لو ^(١١) ادعاه ، كما لا يلحق بالزاني مالم يبدع
نكاحا أو شبهة ، ولو جاز هذا لوجب أن لا يحكم لمطلقة بانقضاء العدة مالم تتزوج ^(١٢) حتى
تجاوز أربع سنين ، لجواز أن تضع ولدا ، وهذا مدفوع .

-
- (١) فى أ " وليس بتكرار " .
(٢) فى ب ، س غير منقوطة التاء الأولى ، وفى أ " يعتد " .
(٣) فى س " بوضع الحمل " .
(٤) فإنها تعتد بوضعه مع أنه منفي عن الزوج باللعان ولا يلحق به .
ما ذكره الرافعى والنووى أننا متى حكمنا بثبوت النسب فتكون المرأة معتدة إلى
الوضع حيث يثبت للزوج الرجعة إذا كان الطلاق رجعيا ، ولها النفقة والسكنى .
وقال الرويانى : " إذا أتت به لأكثر من أربع سنين وكانت اعتدت بالشهور
أو الأقراء ، وقلنا : يلحقه تنقضى عدتها بهذه الولادة " . بحر المذهب : ل ٦٥ / ب .
وانظر : فتح العزيز : ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٢٧٩ / ٨ ، مغنى المحتاج :
٣٩٠ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٥ / ٤ .
(٥) من " ساقطة من أ ، س .
(٦) فى ب " كزوج الصغيرة " .
(٧) فى أ ، س " عينها " .
(٨) انظر : البحث ص ١٠٩ .
(٩) فى ب " الصغيرة " .
(١٠) فى أ " هو " .
(١١) فى س " إذا " .
(١٢) فى ب " تزوج " .

فأما ولد الملاءنة فالفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه لم يحكم بانقضاء عدتها بغيره ، ^(١) فجاز أن تنقض عدتها به وهذه قد حكم بانقضاء عدتها بغيره ، فلذلك لم تستد م العدة إلى حين وضعه .

والثاني : أن ولد الملاءنة قد نفاه / باللعان مع إمكانه ، وهذا نفاه الشرع باستحالة ^(٢) فافتراقاً .

(١) في ب " لغيره " .

(٢) انظر : كفاية النبيه : ل ٦٣ / أ ، ونقله عن الماوردي .

٢٦/ب فصل

[بيان عدة المطلقة الرجعية اذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين]

وإن كان الطلاق رجعيا ، وهى مسألة الكتاب ، وقد وضعته لأكثر من أربع سنين ،

ففيه قولان :

أحد هما : وهو الأصح ، أنه لا يلحق به ، وينتفى عنه بغير لعان ، لأنها تحرم عليه ١/١٦٨
 قبل الرجعة تحريم المبتوتة ، فانتهى (١) عنه ولدها لحدوثه (٢) بعد التحريم
 كما ينتفى عنه ولد المبتوتة ، وتكون (٤) عدتها تنقضى على مذهب الشافعى وجمهور
 أصحابه بوضع الحمل .

وعندى بما تقدم من الشهور والأقراء .

والقول الثانى : أنه يلحق (٦) به ولد الرجعية وإن لم يلحق به ولد المبتوتة ، لأن الرجعية
 بعد الفرقة فى حكم الزوجات لوجوب نفقتها وميراثها وسقوط الحد فى (٧) وطئها ،
 فكان مخالفتها للمبتوتة فى هذه الأحكام موجبا لمخالفتها فى حقوق الولد لأن
 الرجعية (٨) زوجة ، والمبتوتة أجنبية . (٩) (١٠)

فعلى هذا اختلف أصحابنا فى المدة التى يلحق به الولد بعد أربع سنين ،

هل تتقدر (١١) أم لا ؟ على وجهين :

- (١) " المبتوتة " ساقطة من ب .
- (٢) فى ب " كما ينتفى " .
- (٣) فى ب " بحدوثه " .
- (٤) انظر : شرح مختصر المزنى : ج ١/١٢٠ ، المذهب : ٢/١٢٠ ، نهاية المطلب :
 ل ٢٢٢/أ ، بحر المذهب : ل ٦٥/ب ، فتح العزيز : ل ١٢١/ب ، روضة الطالبين :
 ٣٧٨/٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٥/٤ .
- (٥) فى س " ويكون " ، وفى ب " غير مسنوعة " .
- (٦) فى س " لا يلحق " .
- (٧) فى ب " من " .
- (٨) فى أ مكرر قوله " بعد الفرقة فى حكم الزوجات . . . لأن الرجعية " .
- (٩) " زوجة " ساقطة من س .
- (١٠) انظر : شرح مختصر المزنى : ج ١/١٢٠ ، المذهب : ٢/١٢٠ ، نهاية المطلب :
 ل ٢٢٢/أ ، بحر المذهب : ل ٦٥/ب ، فتح العزيز : ل ١٢١/ب ، روضة الطالبين :
 ٣٧٨/٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٤/٤ .
- (١١) فى أ ، س " تقدر " .

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي ^(١) وأبي علي بن أبي هريرة / أنها غير مقدرة ، ب ٢٤١ / ب
 وأنها متى ولدته ولو إلى عشر سنين ، لحق به ^(٢) الولد مالم تتزوج ، وهذا بعيد . ^(٤)
 والوجه الثاني : وهو أشبه ^(٥) أنها مقدرة بعد أربع سنين بمدة العدة ^(٦) ، لأن الرجعية
 وإن خالفت المبتوتة في [الحكم في] زمان العدة فهي مساوية لها بعد
 العدة في التحريم ، ووجوب الحد في الوطء ^(٨) ، فصارت بعد انقضاء / العدة ١٦٨ / ب
 كالمتوتة بعد الفرقة ، فاقضى أن يعتبر في لحوق ولدها ^(٩) أربع سنين بعد
 تساويهما ، فعلى هذا الوجه إن ولدته لأقل من أربع سنين ومدة العدة ^(١٠) لحق به
 وانقضت به العدة ، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين ومدة العدة لم يلحق به ^(١١) .
 وانقضت به العدة على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه وانقضت عندي بما تقدم
 من العدة .

-
- (١) في ب " لبي " .
 (٢) في س " المورى " .
 (٣) " به " ساقطة من أ ، س .
 (٤) في ب " البعد " .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / أ ، المذهب : ١٢٠ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / ب
 بحر المذهب : ل ٦٦ / أ ، الوسيط : ل ١٣١ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢١ / ب ، روضة
 الطالبين : ٣٧٨ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٣ / أ ، حاشية عميرة : ٤٥ / ٤ .
 (٥) وعبر عنه الشيرازي والطبري والرافعي والنووي بالأصح عند الأكثرين وحكوه عن
 نص الشافعي .
 (٦) في ب " بهذه العدة " وفي س " العقد " .
 (٧) زيادة ضرورية لا يستقيم المعنى إلا بها لأن الرجعية لا تخالف المبتوتة في زمان
 العدة ، وإنما تخالفها في الأحكام المتعلقة بكل واحدة منهما حيث أن الرجعية
 زوجة في خمسة أحكام ، فيلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه ، ويتوارثان ،
 أما المبتوتة فلا تتعلق بها هذه الأحكام .
 (٨) " في الوطء " ساقط من ب .
 (٩) في ب " ولديهما " .
 (١٠) في س " في مدة " .
 (١١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٠ / أ ، المذهب : ١٢٠ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / أ ،
 بحر المذهب : ل ٦٦ / أ ، الوسيط : ل ١٣١ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢١ / ب ، روضة
 الطالبين : ٣٧٨ / ٨ ، المطلب العالي : ل ١٠٣ / أ ، حاشية عميرة : ٤٥ / ٤ ، وأضاف
 الروياني والنووي والجويني أن هذا فيما إذا أقرت بانقضاء العدة ، فيحسب أربع
 سنين من وقت إقرارها ، فإن لم تقر فالولد الذي تأتى به يلحقه وإن طال الزمان ،
 لأن العدة قد تمتد لطول الطهر ، وحكى القفال فيما إذا لم تقر وجها ضعيفا ،
 أنه إذا مضت ثلاثة أشهر ثم ولدت لأكثر من أربع سنين لم يلحقه ، لأن الغالب
 انقضاء العدة في ثلاثة أشهر " . انظر : بحر المذهب : ل ٦٦ / أ ، روضة الطالبين :
 ٣٧٨ / ٨ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢ / ب .

7 رأي أصحاب الشافعى فيما ذكره المزنى فى انتفاء الولد الذى أتت به بعد

أربع سنين باللعان

فأما المزنى فإنه نقل عن الشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة أنه ينتفى (١)
 عنه باللعان . ثم نسب ذلك إلى الفلط (٢) فى النقل (٣) عنه ، وأنه يجب أن يكون منفياً عنه
 بلا لعان (٤) ، فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزنى من الفلط فى النقل على وجهين :
 أحدهما : وهو (٥) قول أبى إسحاق المروزي ، أن الأمر على ما قاله المزنى من (٦) الفلط
 فى النقل ، وأن الربيع نقل عن الشافعى فى " كتاب الأم " أنه منفي (٧) عنه
 بلا لعان . (٨) وتعليل الشافعى رضى الله عنه فى هذا الموضع دليل عليه
 كما ذكره المزنى ، لأنه قال : " لأنها ولدته بعد الطلاق . لما لا تلد له
 النساء (٩) ، قالوا : وإنما التصقت اللام من (لا) بالألف من (اللعان) فقريء :
 باللعان . (١١)

والوجه الثانى : أن (١٢) النقل صحيح أنه منفي عنه (١٣) باللعان ولا حق به إن لم يلتعن ، (١٤)

-
- (١) فى ب " منفي " .
 (٢) فى ب " إلى للفلط " .
 (٣) فى ب " بالنقل " .
 (٤) فى أ ، س " لا باللعان " .
 (٥) فى أ " لو هو " .
 (٦) فى س " فى " .
 (٧) فى ب " منفي " .
 (٨) فى أ ، س " لا باللعان " .
 انظر : الأم : ٢٣٧/٥ .
 (٩) انظر : الأم : ٢٣٧/٥ .
 (١٠) فى س " فقوى " وفى ب " فقب " .
 (١١) قال الرويانى : فالخطأ إما أن يكون من الناسخ أو من المزنى فى نسخه .
 انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٠/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٢/ب ، تتمه
 الإبانة : ل ٧٣/ب ، بحر المذهب : ل ٦٥/أ ، فتح العزيز : ل ١٢١/ب .
 (١٢) فى ب " لن " .
 (١٣) عنه " ساقطة من أ ، س .
 (١٤) فى ب " يلعن " .

وهذا^(١) القول الثاني / للشافعى رضى الله عنه أن ولد الرجعية لاحق بعد أربع سنين ، س. ١١٠ / ب
 فلا ينتفى عنه إلا باللعان ، ويكون تعليله بأنها^(٢) " ولدته بعد الطلاق لما لا تلد^(٣) له
 النساء " يعنى فى الأغلب ، ليجعل للزوج عذرا فى نفيه باللعان^(٤) / وهذا قول أبى على أ ١٦٩ / ١
 ابن أبى هريرة . والله أعلم .

-
- (١) فى س " وهو " .
 (٢) فى ب " أنه بأنها " .
 (٣) فى ب " لما لم تلد " .
 (٤) فى ب " لعنه اللعان " .

د / ٢٦ فصل

[بيان عدة المطلقة اذا أتت بولد بين بينهما أقل من ستة أشهر أو أكثر]

قال المزنى : " وقال ^(١) في موضع آخر : لو قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ، فولدت ولد بين بينهما سنة ، طلقت بالأول ، وحلت للأزواج بالآخر ، ولم يلحق به الآخر ^(٢) ، إلى آخر الفصل من كلامه ^(٤) .

وهذه مسألة / أورد ها المزنى احتجاجا لما ^(٥) لما ذكره من الغلط في النقل ب ٢٤٢ / أ عن الشافعى ، ونحن نذكر فقه هذه المسألة ، وقد تقدم الجواب عن الغلط فى النقل .

فنقول : إذا قال لامرأته ^(٦) : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ، فولدت ولدين ، فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد ، لأن أقل الحمل إذا كان ستة أشهر كان المولود قبلها متقدما للعلق ^(٧) على ولادة الأول ، فصارا حملا واحدا ، وإذا كانا حملا واحدا لحقا به جميعا ، وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثانى ، ولم تطلق به ، لأن الولادة بعد الطلاق تنقضي بها ^(٨) العدة ، فلم يقع الطلاق بما انقضت به العدة ، لأنه يكون طلاقا بعد العدة ^(٩) .

وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالطلاق الواقع أولا ^(١٠)

- (١) فى س " ولو قال " .
- (٢) فى س " يلحقه " .
- (٣) " الآخر " ساقطة من ب .
- (٤) انظر : ص ١٦٩ ، والأم : ٢٣٨ / ٥ .
- (٥) فى أ ، س " بما " .
- (٦) " لامرأته " ساقطة من س .
- (٧) فى ب " للعلق " .
- (٨) فى ب " به " .
- (٩) انظر : المذهب : ٩١ / ٢ ، شرح مختصر المزنى : ج ١٢٠ / ب ، المطلب العالى ل ٩٦ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ١٤١ - ٣٨٠ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٢٠ .
- وقال الطبرى : " وقد حكى أبو على بن خيران قولاً آخر ذكره الشافعى فى الإملاء أن الطلاق يقع بولادة الثانى وتستقبل العدة بثلاثة أقراء ، وقد بينا فساد ذلك " .

شرح مختصر المزنى : ج ١٢١ / أ

(١٠) فى ب " فان " .

فى هذه المسألة رجعي ، ولو كان بائنا لم يلحق به الثانى ، لأنه من حمل حادث بعد
 وضع الأول الذى صارت به مبتوتة ، وكانت ^(١) بمنزلة المعتدة بالأقراء إذا ولدت لأكثر
 من أربع سنين . فإذا ^(٢) كان الطلاق الواقع ^(٣) بولادة الأول فى هذه المسألة / رجعيا أ ١٦٩١ ب
 وولدت الثانى ^(٥) لستة أشهر فصاعدا ففى لحوق الثانى ^(٦) به قولان ، كالمعتدة بالأقراء ^(٧)
 إذا كانت رجعية وولدت لأكثر من أربع سنين :
 أحدهما : لا يلحق به كالمبتوتة .
 والثانى : يلحق به بعد ذلك . ^(٨)

- (١) فى ب " وكان " .
 (٢) أى أن الولد الثانى لا تنقضى به العدة ، لأنه لا يلحق به ، ويكون منفيا عنه بغير
 لعان ، وإنما تنقضى العدة بوضعه إذا لحق به .
 وقال الجوينى : تنقضى عدتها بالولد الثانى مع كونه منفيا ، فصار بمنزلة الولد المنفى
 باللعان . نهاية المطلب : ل ٢٢٣ / أ .
 أما الشيرازى فذكر أن الولد لا يلحقه . المذهب : ١٢٠ / ٢ .
 وانظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢١ ب ، بحر المذهب : ل ٦٥ / أ ، نهاية
 المطلب : ل ٢٢٢ ب ، تنمة الإبانة : ل ٩٠ ب ، فتح العزيز : ل ١٢٢ ب ،
 روضة الطالبين : ١٤٢ / ٨ ، ٣٨٠ ، مغنى المحتاج : ٣٢٠ / ٣ ، الإعتناء والاهتمام
 ل ٣٩ / أ .
 (٣) فى ب " وإذا " .
 (٤) " الواقع " ساقطة من ب .
 (٥) فى س " بالثانى " .
 (٦) قوله " والثانى لستة أشهر فصاعدا ففى لحوق الثانى " ساقط من ب .
 (٧) فى ب " قولاً " .
 (٨) " بعد ذلك " ساقطة من أ ، س .
 انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢١ ب ، تنمة الإبانة : ل ٩٠ ب ، فتح العزيز :
 ل ١٢٢ ب ، روضة الطالبين : ١٤٢ / ٨ - ٣٨٠ .
 قال المتولى " صورة مسألة الشافعى رضى الله عنه : إذا ادعت حدوث سبب
 من الزوج من تجديد نكاح أو رجعة أو وطء شبهة فيحكم بانقضاء العدة ،
 لأن قولها فى العدة مقبول ، وفى زعمها أن الولد منه ، فصار كالولد المنفى باللعان
 عنه ، فأما إذا لم تدع شيئا من ذلك فلا تنقضى العدة بوضعه " تنمة الإبانة ل ٩٠ ب .
 وعلى هذا فتفريع الماورى السابق يأتى إذا لم تدع ذلك .
 وقال الرويانى والطبرى فى مسألة الولدين : إذا أتت بهما وبينهما أكثر من ستة
 أشهر أنه لا يلحق به الثانى وإن كان لأقل من أربع سنين ، وذلك لأنهما ليسا
 بحمل واحد ، ولم تكن بعد ولادة الأول فراشا حتى يتوهم العلق بالولد الثانى ،
 فنفيها عنه كما لو جاءت به لأكثر من أربع سنين فى غير هذا الموضع .
 وبين الرويانى أن العدة تنقضى بوضع الولد الثانى ، وإن قلنا : إنه لا يلحقه =

وفي تقدير مدته ^(١) وجهان على ماضى :

أحدهما : لا تتقدر ، واعتباره بأن لا تتزوج .

والثانى : أن ^(٢) تتقدر بعدة العدة على ما ذكرنا من ولادة ^(٣) ذات الأقران . والله أعلم .

== لأن هذا الولد يمكن أن يكون منه بوجه شبهة أو تجديد نكاح فانقضت به العدة ، وإن نغيناه عنه في الظاهر ، لأنه لو اعترف به لحقه . وقال الطبرى : تنقضى بوضع الولد الثانى العدة ، ويكون منغيا بلا لعان ، وسواء ألحقنا به الثانى أو لم نلحقه به فإن عدتها تنقضى بوضعه . انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٢١ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٥ / أ . وذكر كذلك الرافعى والنوى : أن العدة تنقضى بوضع الولد الثانى وإن لم يلحقه لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة . فتح العزيز : ل ١٢٢ / ب ، روضة الطالبين : ٣٨٠ / ٨

وعلى هذا قال الجوينى " حاصل ما ذكره الأصحاب فى انقضاء العدة فى هذه الصورة ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن العدة تنقضى كما ذكرناه فى الولد المنغى باللعان . والثانى : أنها لا تنقضى فإن العدة إنما تنقضى بولد يمكن تقدير العلوق به فى حالة النكاح ، والولد المنغى باللعان بهذه المثابة فليس انتفى بسبب ، والإمكان غير زائل ، وهى مصدقة فيما يتعلق بالعدة إذالم تدع أمرا خارجا عن الإمكان .

والوجه الثالث : أنا ننظر ، فإن لم تدع المرأة سببا محترما يفرض العلوق منه بعد الغراق فلا نحكم بانقضاء العدة ، وإن ادعت وطئها بشبهة فإن ذاك نحكم بانقضاء العدة ، وإن كان القول قول الزوج ، وإن نغى ما ادعته وحلف فيمينه لا تقطع إمكان صدقها ، ويكفيها دعوى انقضاء العدة لإمكان الصدق . نهاية المطلب : ل ٢٢٣ / أ .

(١) فى ب " مدة " .

(٢) " أن " ساقطة من ب .

(٣) فى ب " ولادته " .

بيان ادعاء المطلقة على مطلقها الرجعة في الطلاق الرجعي أو النكاحفي الطلاق البائن

قال الشافعي ^(١) "رضى الله عنه" ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة، أو نكحها إن ^(٢) كانت بائنا، أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة، لم يلزمه الولد، وكانت ^(٣) اليمين عليه إن كان حيا، وعلى ورثته ^(٤) [على علمهم] ^(٥) إن كان ميتا ^(٦) .
وصورتها أن تأتي المطلقة بولد لأكثر من أربع سنين، ويحكم بنفيه عنه، فتدعى على الزوج أنه راجعها في العدة إن كان الطلاق رجعيا، أو نكحها إن كان الطلاق بائنا، أو أصابها في عدة الرجعة [وإن] ^(٧) النكاح بينهما ثابت، وأن الولد / به لاحق، فهذه دعوى مسموعة .

س ١١١/أ

وللزوج حالتان : حى وميت :

فإن ^(٨) كان حيا سئل عنها، فإن صدقها ثبت نكاحها، واستحقت في العقد ^(٩) المهر ^(١٠) والنفقة بالرجعة ^(١١)، ولحق به الولد إن / صدقها على ولادته ^(١٢) .
وإن أنكر أنها ولدته، وأنها ^(١٣) التقطته كلفت البينة على ولادته ^(١٤) شاهدين،

ب ٢٤٢/ب

-
- (١) "الشافعي" ساقطة من المختصر ط.
(٢) في المختصر خ "فان" .
(٣) في س "وان كانت" وفي المختصر "ولو كانت" .
(٤) في أ، س "قريبه" .
(٥) الزيادة من المختصر خ / ط.
(٦) مختصر المزني ط : ٤٢٤/٨، خ ل ١٣٦/ب.
(٧) في أ، ب، س "فان" والأوفق ما أثبتته .
(٨) في ب "وان" .
(٩) في س "العدة" .
(١٠) وذلك في صورة ادعائها تجديد النكاح في الطلاق البائن .
(١١) في ب "وبالرجعة النفقة" .
(١٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/أ، بحر المذهب : ل ٦٦/ب، فتح العزيز : ل ١٢٢/أ، روضة الطالبين : ٣٧٩/٨ .
(١٣) في س "وذكر أنها" .
(١٤) قوله : "وإن أنكر أنها ولدته وأنها التقطته كلفت البينة على ولادته" ساقط من ب .

أو شاهد^(١) وامرأتين ، أو أربع نسوة يشهدن لها على ولادته^(٢) ، فإن أقامتها ثبت نسب الولد ولم ينتف / عنه إلا باللعان ، وإن عدمتها حلف الزوج أنها^(٣) لم تلده ، وانتفى ١/١٧٠ أ عنه نسبه^(٤) ، فإن نكل عن اليمين ردت عليها ، فإن حلفت^(٥) ثبت نسب الولد^(٦) ، ولم ينتف عنه إلا باللعان^(٧) .

وإن نكلت ، فهل توقف اليمين على بلوغ الولد أم لا ؟ على وجهين ، مضياً^(٨) فى الرهن^(٩) واللعان^(١٠) .

- (١) فى ب ، س " بشاهدين أو بشاهد " .
 (٢) لأن ما لا يقصد منه المال ولا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة " .
 انظر: التنبيه : ٢٧١ ، كتاب الشهادات من الحاوى : ١٠ / ٨٣ .
 (٣) فى س " أنه " .
 (٤) فى ب " وأنتفى عنه إلا باللعان وإن عدمتها نسبه " .
 (٥) فى س " حلف " .
 (٦) فى ب " للولد " .
 (٧) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢ / أ ، المذهب : ١٢١ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٦ ب ، فتح العزيز : ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .
 (٨) فى ب " وجهين أحدهما مضياً " .
 أحدهما : تسقط دعواها ويسقط اليمين .
 والثانى : ينتظر حتى يبلغ فيحلف لأن حقه متعلق بالنسب .
 انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .
 (٩) إذا أحبل الراهن أمته المرهونة ، وادعى إذن المرتهن له فى وطئها ، وأنكر المرتهن الإذن ولم يحلف فردت اليمين على الراهن فنكل فهل تسقط اليمين أو ترد على الأمة ؟ فيه وجهان :
 أحدهما : لا ترد اليمين لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول فلم يثبت لغيرها .
 والثانى : ترد لأنه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد ، فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد .
 انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٢٢ / أ ، المذهب : ١٢١ / ٢ .
 (١٠) فى اللعان : إذا جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها من الزوج وقال الزوج : ليس هذا الولد منى ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل إلا ببينه ، وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه ، فإذا حلف انتفى النسب من غير لعان ، وإن نكل ردنا اليمين عليها فإن حلفت لحقه نسبه ، ولا ينتفى عنه إلا باللعان ، وإن نكلت فعلى وجهين :
 أحدهما : لا ترد اليمين ، والثانى : ترد .
 انظر: المذهب : ١٢١ / ٢ .

وإن أنكر الزوج ما ادعته من النكاح أو الرجعة فالقول قوله مع يمينه .

وإن عدمت الزوجة ^(١) البينة والبينة ^(٢) شاهدان عدلان لا غير ، فإن عدمت ^(٣)

البينة ، وحلف الزوج فلانكاح ولا رجعة ، والولد منفى ^(٤) عنه بغير لعان ، وإن نكل ردت ^(٥) ^(٦)

اليمين عليها ، فإذا حلفت ^(٧) حكم لها بالمهر والنفقة في النكاح ، والنفقة ^(٨) وحدها في الرجعة

ولحق به الولد ، ^(٩) وإن نكلت فلا مهر لها ولا نفقة ، وفي ^(١٠) وقوف نسب الولد على ^(١١) يمينه

بعد بلوغه وجهان ^(١٢)

(١) " الزوجة " ساقطة من ب .

(٢) في ب " والبينة " .

(٣) " لا غير " ساقطة من أ ، س .

فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين .

انظر: المذهب : ٣٣٣ / ٢ ، كتاب الشهادات من الحاوي : ٨٤ / ١ .

(٤) في ب " منفى " .

(٥) أما إذا أقامت البينة فقد ثبتت الرجعة والنكاح ، والحكم كما سبق .

انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / ١ ، بحر المذهب : ل ٦٦ / ب ، فتح العزيز :

ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .

(٦) في ب " فان " .

(٧) في ب " حلف " .

(٨) في ب " وبالنفقة " .

(٩) إلا أن ينفيه باللعان . وقال الرافعي والنووي : وحكى أبو الفرج الزازقولا ، أنه إذا نكل لا ترد اليمين عليها لأنها إذا حلفت ثبت نسب الولد ، ويعد أن يحلف

الشخص لغائبة غيره . والمشهور الأول : أي ما ذكره الماوردي .

انظر: فتح العزيز : ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .

(١٠) في ب " في " باسقاط الواو .

(١١) " على " ساقطة من ب .

(١٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٦ / ب ، فتح العزيز :

ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .

وقال الرافعي والنووي : ثم قال الأئمة رحمهم الله : إن العدة تنقضي بوضعه ،

وإن حلف الرجل على النفي لم يثبت ما ادعته لأنها تزعم أن الولد منه ، فكان كما

لو نفى الرجل حطها باللعان فإنه وإن أنفى الولد تنقضي العدة بوضعه لزعمها

أنه منه " .

فتح العزيز : ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .

٢٧/أ فصل

[بيان ادعاء المطلقة على ورثة مطلقها رجعة زوجها في الطلاق

الرجعي أو تجديد النكاح في الطلاق البائن]

وإن كان الزوج ميتا سمعت الدعوى على وارثه إن كان واحد ، وعلى جماعتهم

إن كانوا عددا .

(١) فإن كان واحداً وصدقها كان كتصديق الزوج في ثبوت ما ادعته من
المهر والنفقة ولحق (٢) نسب الولد ، ولها الميراث ، فأما (٤) ميراث الولد فينظر فـ (٦)

الوارث المصدق ، فإن كان ممن لا يحجب بالولد كالأبن ورث الولد المستحق وإن كان

ممن يحجب به كالأخ (٧) ثبت نسب الولد ، ولم يرث لما في توريثه (٨) من حجب المقر/ وإبطال ١٧٠.أ/ ب
اقراره بحجبه . (٩)

وإن أنكر الوارث ما ادعته حلف على العلم (١٠) ، وإن كانت يمين الزوج على البت (١١)

لأن الزوج (١٢) ينفى (١٣) بيمينه فعل نفسه ، فحلف على البت ، (١٤) والوارث ينفى بيمينه

فعل غيره ، فحلف على العلم ، فإن (١٥) حلف أو نكل كان كالزوج إن حلف أو نكل ، وقام

(١) قوله " وعلى جماعتهم إن كانوا عدداً فإن كان واحداً " ساقط من س .

(٢) في ب " ولحق " .

(٣) في ب " للولد " .

(٤) في ب " وأما " .

(٥) في ب " للولد " .

(٦) في س " فيه طرفي " .

(٧) في ب " كالولد " .

(٨) في ب " ورثته " .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ ب ، بحر المذهب : ل ٦٧/ أ ، فتح

العزیز : ل ١٢٢/ أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩/ ٨ .

لأن إثبات الميراث للولد يؤدي إلى نفيه ، وذلك أن الوارث له خراج المقر من

أن يكون وارثاً ، وإذا لم يكن وارثاً لم يكن الإقرار صحيحاً ، وإذا لم يصح الإقرار

لم يثبت نسب الولد ، وإذا لم يثبت نسبه لم يرث .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢/ ب .

(١٠) أي أن يقول : " والله لا أعلم أنه راجعك أو نكحك " .

(١١) بأن يقول والله ما راجعتك .

(١٢) في ب " التزوج " .

(١٣) في س " نفى " .

(١٤) قوله " لأن الزوج ينفى بيمينه فعل نفسه فحلف على البت " ، مكرر في ب .

(١٥) في ب " وإن " .

(١) فيهما مقام الزوج إلا في شيئين :

أحدهما : في (٢) صفة اليمين ، فإنها من الزوج على البت ، ومن الوارث على العلم .
والثاني : في نفي الولد باللعان إن ثبت نسبه ، فإن للزوج نفيه ، وليس للوارث نفيه . (٣)

(٤) وإن كان الورثة جماعة سمعت الدعوى / على جميعهم ، ولهم فيها ثلاثة أحوال : ب ٢٤٣ / أ

أحدها : أن يصدقها جميعا عليها ، فتكون كتصديق الواحد لها (٥) في حقوق النسب
واستحقاق الميراث مع المهر والنفقة . (٦)

والحال الثانية : أن يكذبوها جميعا / فعليهم اليمين ، فإن حلفوا أو نكلوا كأنه (٩) س ١١١ / ب

كالواحد إذا حلف أو نكل . (١٠)

والحال الثالثة : أن يصدقها (١١) بعضها ويكذبها (١٢) بعضهم ، فللمكذب حالتان :

إحداها (١٤) : أن يحلف (١٥) . والثانية : أن ينكل . (١٦)

فإن حلف انتفى نسب الولد ، لأنه لا يثبت بتصديق بعض الورثة ، ولم يلزم

المكذب مهر ولا نفقة ولا ميراث (١٧) ، فأما المصدق فيلزمه من المهر والنفقة بقدر حقه ، ولا يلزمه
من ميراث إلا بن شيء (١٨)

-
- (١) في أ ، س " فيها " .
 - (٢) " في " ساقطة من ب .
 - (٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ / أ ، فتح العزيز :
ل ١٢٢ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٩ / ٨ .
 - (٤) في ب " الوارث " .
 - (٥) في ب " عليه " .
 - (٦) في س " لهما " .
 - (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ / أ .
 - (٨) في س بعد قوله جميعا " قال عليها فتكون كتصديق الواحد لهما في حقوق النسب ..
أي كرر الحالة الأولى والثانية .
 - (٩) كانوا " ساقطة من س .
 - (١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ / أ .
 - (١١) في " ب " الثالثة .
 - (١٢) في ب " يصدقها " .
 - (١٣) في ب " يكذبوها " ، وفي س " أو يكذبها " .
 - (١٤) في ب " أحدهما " .
 - (١٥) في أ " تحلف " وفي ب ، س غير منقوطة .
 - (١٦) في س " والثاني " .
 - (١٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ / أ ، روضة
الطالبين : ٣٨٠ / ٨ .
 - (١٨) انظر : المراجع السابقة .

وفي التزامه من (١) ميراث الزوجة بقسطه (٢) وجهان ، ذكرناهما في " كتاب الإقرار " (٣) .

وإن نكل المكذب / عن اليمين ردت على الزوجة ، فإن حلفت بثبت ما ادعت ، وصار كما ١/١٧١

لو صدقها جميعهم في ثبوت النسب واستحقاق الميراث مع المهر والنفقة (٤) ، وإن نكلت

كان نكولها في حقها كما لو حلف المكذب (٥) فلا تستحق في حصته شيئا وتستحق على

المصدق من المهر والنفقة بقدر حقه ، وفي ميراثها بقدر حقه وجهان : (٦)

فأما في حق الولد فهل يوجب نكولها عن اليمين وقوفها على بلوغ الولد أم لا ؟

على ما ذكرنا من الوجهين : (٧)

أحدهما : لا يوقف ، فعلى هذا لا يثبت نسبه ، ولا يرث ، ولا يؤثر فيه تصديق من صدق

مع تكذيب من كذب .

والوجه الثاني : يوقف عليه ، فإن حلف بثبت نسبه ، وورث من حق من صدق وكذب ، وإن نكل

لم يثبت نسبه ، ولم يرث من حق من صدق وكذب . (٨) (٩)

فهذا الحكم المسألة إن كانت دعواها لرجعة أو نكاح ، فأما إن كانت لوطء شبهة فانها تقصر (١٠)

(١) " من " ساقطة من س .

(٢) في ب " بسقطه " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ أ : أحدهما : لا ترث شيئا .

والثاني : أن لها على المقر ما أخذ من الميراث حصته .

فمن قال بالوجه الأول : احتج بأن الزوجية إنما تثبت بإقرارهما ، فإذا لم

تثبت الزوجية لم تستحق حصتها من الميراث .

ومن قال بالثاني : احتج بأنه أقر باستحقاقها نصف ما يجب لها بالميراث . هذا

إذا كان الورثة اثنين في ماله فلزمه ذلك لها .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٢ ب .

(٤) ونقل الروياني عن أبي إسحاق قوله : إذا نكل بعض الورثة عن اليمين وحلف

البعض لا ترد اليمين لأنه لا يجوز أن يبطل بيمينها يمين من حلف من الورثة .

بحر المذهب : ل ٦٧ ب .

(٥) في ب " المكذب " .

(٦) في أ ، ب " ميراثه " .

(٧) في س " وجهين " .

(٨) في ب " فلم " .

(٩) قوله : وإن نكل لم يثبت نسبه ولم يرث من حقه من صدق وكذب " مكرر في ب .

(١٠) في ب " يوطئ " .

عن دعوى الرجعة والعقد في حقين :

أحدهما : ميراثها ، فإن الموطوءة بشبهة لا ميراث لها .

والثاني : في النفقة ، فإن الموطوءة بشبهة^(١) لا نفقة لها إن كانت حائلا ، وفي نفقتها

إن كانت حاملا قولان . وهي فيما سوى هذين الوجهين^(٢) من لحوق النسب

واستحقاق مهر المثل على ماضى تقسيما وحكما . والله أعلم .

(١) قوله " لا ميراث لها والثاني في النفقة فإن الموطوءة بشبهة " ساقط من س .

(٢) " الوجهين " ساقطة من أ ، س .

٢٨ / مسألة

[بيان عدة المطلقة إذا نكحت في العدة]

قال الشافعى^(١) رضى الله عنه: "ولو نكحت^(٢) في / العدة فأصيبت^(٣) فوضعت لأقل ب ٢٤٣/ب
من ستة أشهر من نكاح الآخر/ وتعام أربع سنين من فراق^(٤) الأول فهو للأول^(٥)، وإن كان^(٦) ١/١٧١
لاكثر^(٧) من أربع سنين من فراق الأول لم يكن من واحد منهما^(٨) : الفصل.

وصورتها في معتدة من طلاق نكحت في عدتها زوجا ، فالنكاح باطل ، لتحريمها
على الأزواج مع بقاء العدة^(٩) ، ولها حالتان :

إحداهما^(١٠) : أن لا يدخل بها الزوج فتكون سارية في عدتها ، غير أن ما أقدمت عليه من^(١١)
العقد قد أسقط نفقتها إن^(١٢) كانت رجعيه ، وسكناها إن كانت بائنة ، لأنها قصدت^(١٣)
/ بذلك إسقاط حق المطلق^(١٤) ، فسقط حقها عن المطلق^(١٥) .

والحالة الثانية^(١٦) : أن يدخل بها الزوج الثاني فلها^(١٧) حالتان :

(١) "قال الشافعى " ساقطة من المختصر ط ، و " الشافعى " ساقطة من ح .

(٢) في المختصر ط " نكح " .

(٣) في المختصر ط " وأصيبت " .

(٤) " فراق " ساقطة من المختصر خ .

(٥) في المختصر خ / ط " ولو " .

(٦) في س " بأكثر " .

(٧) مختصر العزنى : ط ٣٢٤/٨ ، خ ١٣٦/ب .

(٨) وتتمتع المسألة : قال العزنى رحمه الله : " فهذا قد نفاه بلا لعان ، فهذا والذي

قبله سواء " ، مختصر العزنى : ط ٣٢٤/٨ .

(٩) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٢٣/أ ، بحر المذهب : ل ٦٧/ب ، البيان : ل ١٢٣/أ

فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨ .

(١٠) في ب " أحدهما " .

(١١) في أ " في " .

(١٢) في ب " وإن " .

(١٣) لأنها صارت بذلك ناشزة . انظر البيان : ل ١٢٣/ب .

(١٤) في س " إن كانت " .

(١٥) في ب " المطلقة " وهو خطأ لأن المقصود حق المطلق في الرجعة .

(١٦) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٢٣/أ ، بحر المذهب : ل ٦٧/ب ، البيان : ل ١٢٣/ب

فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨ .

(١٧) في ب " الثانية " .

(١٨) في م / س فلها " .

إحداهما : أن يعلما التحريم فيكون الحد عليهما^(١) واجبا لارتفاع الشبهة بعلمهما بالتحريم ،
وتسرى في عدتها^(٢) ، ولا تنقطع بهذا الوطء لأنها لم تصر به فراشا ، وإن جاءت
بولد لم^(٣) يلحق بالثاني ، ولحق بالأول إن امكن أن يكون منه^(٤) .
والحال الثانية : أن يجهلا التحريم^(٥) فلا حد عليهما للشبهة^(٦) ، وقد صارت فراشا للثاني
بالإصابة ، وخرجت من عدة الأول ، لأنه لا يجوز أن تكون فراشا لواحد ومعدة
من آخر ، ووجب أن يفرق بينهما^(٧) وبين الثاني ، فإذا فرق بينهما فعليهما أن
تتم^(٨) عدة الأول ثم تعد من^(٩) إصابة الثاني ، فتجتمع عليها عدتان^(١٠) ، ولها
حالتان : حائل وحامل ، فإن كانت حائلا فالعدتان بالأقراء ، فتقدم عدة
الأول على عدة الثاني ، لتقدم وجوبها ، ولاستحقاقها عن عقد صحيح ، وتبنى
عدة الأول^(١١) على / ماضى منها ، فإن كان الماضى منها^(١٢) قبل إصابة الثاني ١/١٧٢٢

-
- (١) في أ " عليها " وذلك لأنهما يعتبران زانيين .
(٢) في ب " وليس يقدح في عدتها " وفي س " عدتها " .
(٣) في ب " ولم " .
(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٧ / ب ، البيان
ل ١٢٣ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨١ ، شرح
الحاوي الصغير : ل ٢٠٧ / أ .
ولا نغفل لها ولا سكنى على الأول ولا على الثاني .
(٥) قال الروياني والقنوي : وذلك بأن يجهل بأنها معتدة فإن دعواه تقبل ،
أما دعواه الجهل بأن النكاح في العدة حرام لا يقبل إلا ممن هو قريب عهد
بالإسلام " .
انظر : بحر المذهب : ل ٦٧ / ب ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٧ / ب .
(٦) أي أنه يعتبر وطء شبهه .
(٧) في س " بينهما " .
(٨) في ب ، س " تتم " .
(٩) في " تعدت ثم من " .
(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٧ / ب ، البيان :
ل ١٢٣ / ب ، ١٢٨ / أ ، فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٨١ ،
شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٧ / أ .
(١١) " الأول " ساقطة من أ ، س .
(١٢) " منها " ساقطة من ب .

قرأ^(١) اعتدت بقريين ، وإن كان الماضى منها قريين^(٢) اعتدت بقراء^(٣) لتستكمل
ثلاثة أقراء ، فإذا استكملت^(٤) اعتدت من الثانى ثلاثة أقراء^(٥) ، ويجوز
للأول أن يرجعها فى زمان عدتها منه إن كان طلاقها^(٦) رجعيًا^(٧) ، وهى محرمة
عليه بعد الرجعة حتى تنقضى^(٨) ، عدة الثانى ، وليس عليه فيها^(٩) نفقة
لتحريمها عليه ، ولا على الثانى لفساد عقده ، فإن لم يرجعها الأول فى زمان^(١٠)

عدته كان للثانى أن يتزوجها فى زمان عدته ، / وإن لم يجز لغيره أن يتزوجها ، ب ٢٤٤/أ
ويسقط عنها بقية^(١١) عدته إن تزوجها .

وإن كانت حاملاً^(١٢) فلا يخلو حال الحمل من أربعة أقسام :

أحدها : أن يلحق^(١٣) بالأول دون الثانى .

والقسم الثانى : أن يلحق^(١٤) بالثانى دون الأول .

والقسم الثالث : أن لا يلحق بواحد منهما .

والقسم الرابع : أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما .

-
- (١) فى أ ، ب " قرء " .
(٢) فى أ ، س " قرآن " وهو خطأ لأنها خبر كان .
(٣) فى س " اعتدت بقريين وإن كان الماضى منها قرآن اعتدت بقراء " فالجملة مكررة .
(٤) فى ب " استكملها " .
(٥) فى ب " بثلاثة " .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٨ / أ ، البيان : ل ١٢٤ / أ
فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨١ / ٨ .
(٧) فى ب " طلاقه " .
(٨) قال العمرانى : " فإن راجعها الزوج الأول فى بقية عدته ففيه وجهان :
أحدهما : يصح وهو المذهب لأنها فى عدة منه .
والثانى : لا يصح لأن عليها عدة لغيره " البيان : ل ١٢٤ / ب .
(٩) فى ب " تنقضى " .
(١٠) فيها " ساقطة من س .
(١١) فى س " لزمان " .
(١٢) فى ب " نفقة " .
(١٣) فى ب " حائلا " وهو تحريف واضح .
(١٤) فى أ " تلحق " وفى ب ، س غير منقوطة .
(١٥) فى أ " تلحق " وفى ب ، س غير منقوطة .

فأما القسم الأول : وهو أن يلحق بالأول دون الثاني ، فهو أن تضعه ^(١) لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني ، فهو لا حق بالأول ، وتنقضى عدتها منه بوضعه ، وعليها أن تعتد بعده من إصابة الثاني بثلاثة أقراء ^(٢) .

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون ^(٣) لاحقا بالثاني دون الأول ، فهو أن تضعه ^(٤)

لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ، ولستة أشهر فصاعدا من دخول الثاني / فإن كان س ١١٢ ب طلاق الأول باثنا فهو لا حق بالثاني / دون الأول ، وتنقضى عدتها من الثاني ^(٥) بوضعه ، أ ١٢٢ أ / وتأتى بعده بما ^(٦) بقى من عدة الأول ، وتصير ^(٧) مقدمة لعدة الثاني على عدة الأول لأجل لحوق الحمل به ، لأنه لا يجوز ^(٨) أن يلحق الحمل بشخص تنقضى به عدة غيره ، فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة الأول ^(٩) .

وإن كان طلاق ^(١٠) الأول رجعيا فعلى ما قدمناه من القولين فى ولد الرجعية بعد أربع سنين ، هل يلحق بالمطلق أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : لا يلحق به ، فعلى هذا يكون لاحقا بالثاني ، وتنقضى عدتها منه بوضعه ، وتأتى بعده بما بقى من عدة الأول ، وللأول أن يراجعها ^(١١) بعد وضعها فى البقية من عدته ، وهل له أن يراجعها قبل وضعها أم لا ؟ على وجهين :

(١) فى أ " تعصقه " ، وفى ب " تضع " .

(٢) أو بالشهور .

انظر : شرح مختصر المبنى : ل ١٢٣ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٤ أ / بحر المذهب : ل ٦٨ أ ، البيان : ل ١٢٤ ب ، روضة الطالبين : ٣٨١ / ٨ .

(٣) فى ب " لا يكون " .

(٤) فى ب " تضع " .

(٥) فى أ " من بالثاني " .

(٦) فى ب " ما " .

(٧) فى أ " وتعد " .

(٨) " لا يجوز " ساقطة من س .

(٩) انظر : شرح مختصر المبنى : ل ١٢٣ ب ، بحر المذهب : ل ٦٨ أ ، البيان :

ل ١٢٤ ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣ أ ، روضة الطالبين : ٣٨١ / ٨ .

(١٠) فى س " الطلاق " .

(١١) فى ب " يتزوجها " .

أحدهما : لا يجوز أن يراجعها لأنها في عدة من غيره .

والتوجه الثاني : يجوز أن يراجعها لما بقي عليها من عدة .

والقول الثاني : ^(١) أن ولد الرجعية بعد أربع سنين لاحق بالطلق ، فعلى هذا يمكن

أن يكون لاحقاً بكل واحد منهما ، فيكون ^(٢) على ما سنده في القسم الرابع من

دعاء القافة له . ^(٣)

وجوز هنا ^(٤) للأول أن يراجعها ^(٥) في مدة الحمل ، لأننا لم نحكم به لغيره . ^(٦)

وأما القسم الثالث : وهو أن لا يلحق بواحد منهما فهو أن تضعه ^(٧) لأكثر من أربع سنين

من طلاق / الأول ، ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني ، فإن كان طلاق ^(٨) ب ٢٤٤/٥

الأول بائناً لم يلحق بواحد منهما ، ولم تنقض به عدة واحد ^(٩) منهما بوفاق / أصحابنا أ ١٧٣/أ

لأنه غير لاحق بأحدهما ، ^(١٠) وهذا دليل على صحة ما قلته من قبل ، أنه إذا لم

يلحق بالطلق لم تنقض به عدة وقد ذكر أصحابنا أنها تنقض : ^(١١)

وإن كان طلاق الأول رجعياً فعلى قولين :-

(١) في ب " للثاني " .

(٢) في أ " فتكون " .

(٣) انظر : البيان : ل ١٢٥/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ .

(٤) في ب ، س " هاهنا " .

(٥) في ب " يتزوجها " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/ب ، ١٢٤/أ ، بحر المذهب : ل ٦٨/أ ، ب ،

البيان : ١٢٤/ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨ .

(٧) في ب " تضع " .

(٨) في ب " الطلاق " .

(٩) في س " واحدة " .

(١٠) انظر : بحر المذهب : ل ٦٩/أ ، فتح العزيز : ل ١٢٣/أ ، روضة الطالبين : ٣٨١/٨ ،

كفاية النبيه : ل ٦٢/ب . فقلنا عن الماوردي

(١١) " إذا " ساقطة من س .

(١٢) قال العمراني : إن كان الطلاق بائناً فإنه لا يمكن أن يكون من أحدهما ، وفيه

وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق - الشيرازي - :

أحدهما : لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق بأحدهما ، فعلى هذا إن رأت

الدم على الحمل ، وقلنا : إنه حيض فإنها تعتد بالأطهار أقراً ، فتتم عدتها

من الأول ، ثم تستأنف العدة عن الثاني ، وإن لم تر الدم على الحمل أورأتها ،

وقلنا : إنه ليس بحيض فإنها تتم عدتها عن الأول بعد الوضع ، ثم تستأنف العدة

عن الثاني .

أحدهما : أن حكمه^(١) كذلك ألا يلحق بواحد منهما^(٢) ، ولا يعتد به من أحدهما ، وعليها أن تتم^(٣) عدة الأول ، وله مراجعتها فيها ، ثم تستأنف عدة الثاني ، وله أن يتزوجها فيها^(٤) ، ويكون الولد ولد ريبة^(٥) .

والقول الثاني : أن الولد يلحق بالأول وتتقضى به عدته^(٦) ، ثم تستأنف بعد ولادته عدة الثاني بالأقراء^(٧) ، ويكون^(٨) على ماضى فى القسم الأول^(٩) .

وأما القسم الرابع : وهو أن يمكن لحقه بكل واحد منهما فهو أن تضعه^(١١) لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ، ولسته أشهر فصاعدا من دخول الثاني ، فيدعى

له القافة ، فإن ألحقه بالأول كان كالقسم الأول / وإن ألحقه بالثاني كان س ١١٣ / أ

== والوجه الثاني : أنها تعتد بالحمل عن أحدهما لا بعينه ، لأنه يمكن أن يكون من أحدهما ، ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفى باللعان ، فعلى هذا يلزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء لجواز أن يكون من الأول . والأول هو المشهور : ل ١٢٥ / أ .

وقال الرافعى والنووى : " قال ابن الصباغ : وقياس ما ذكرنا فيما إذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما أكثر من ستة أشهر ، أن الثاني لا يلحقه وتتقضى العدة بوضعها أن نقول هنا تنقضى العدة عن أحدهما " . فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨٢ / ٨ .

قلت : وقد ذكر الماوردى فى " باب اجتماع العديتين " فى أصل المسألة وجهين كما ذكر صاحب البيان عن الشيرازى فلعله أراد هنا الاقتصار على ذكر الأصح . انظر ص : ٤٩٣ فى س " معلى هذا أن حكمه " .

(١) بناء على الوجه المشهور .

(٢) فى أ " تتم " .

(٣) وفيها أيضا وجهان كما سبق فى الرجعية إذا كان عليها عدتان .

(٤) فى ب " زينه " .

(٥) انظر : بحر المذهب : ل ٦٩ / أ ، البيان : ١ / ١٢٥ ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / ب . فى أ " عدتها " .

(٦) انظر : البيان : ل ١٢٥ / أ ، س ، كفاية النبيه : ل ٦٢ / ب .

(٨) فى ب " أو يكون " .

(٩) " القسم الأول " ساقطة من س .

(١٠) " وأما " ساقطة من س .

(١١) فى ب " تضع " .

كالقسم الثاني ، وإن أشكل على القافة ^(١) أو عدوا وقف إلى زمان الانتساب ^(٢) حتى ينتسب بطبعه إلى أبيه منهما ، وتتقضى إحدى العدتين بوضعه . ^(٣) وإن لم يتمين لوقته فتأتى ^(٤) بالعدة الثانية بثلاثة أقرأء استظهارا ، لأنه إن لحق بالأول كان عليها ثلاثة أقرأء ^(٥) للثاني ، وإن لحق بالثاني كان عليها بقية عدة الأول فصارت الثلاثة الأقرأء ^(٦) احتياطاً ^(٧) .

-
- (١) فى ب " للقافة " .
 (٢) أى زمن من البلوغ .
 (٣) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٢٣ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٨ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨١ / ٨ .
 (٤) فى س " بوقته وتأتى " .
 (٥) قوله " استظهارا لأنه إن لحق بالأول كان عليها ثلاثة أقرأء " ساقط من ب .
 (٦) " الأقرأء " ساقطة من ب .
 (٧) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٢٣ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٨ / ب ، أ ٦٩ / ، البيان : ل ١٢٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢٣ / أ ، روضة الطالبين : ٣٨١ / ٨ .

٢٩ / مسألة

[بيان حكم المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها ثم أتت بولد]

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن / [قيل] كيف (٢) (٣) لم ينف الولد إذا أقرت ١٧٣١ ب /
 أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لا أكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ ، قيل له : (٦) لما أمكن
 أن تحيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر ، والحمل قائم لم ينقطع (٨) حق الولد
 بإقرارها بانقضاء العدة [وألزمناه] (٩) الأب (١٠) ما أمكن أن يكون حملاً منه ، وكان الذي
 يطك الرجعة ولا يطكها في ذلك سواء ، لأن كليهما (١٢) (١٣) تحلل بانقضاء العدة للأزواج (١٤) (١٥)
 وصورتها في مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالشهور أو الأقراء (١٦) في طلاق بائن أو رجعي ،
 ثم وضعت ولداً فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق كان لاحقاً / بالسزوج ب ٢٤٥ / أ

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) فسي أ ، ب ، س " قال قائل " ، وما أثبتته من المختصر خ / ط .
 (٣) في المختصر خ ، ط " فكيف " .
 (٤) في المختصر ط " كم ينف " ، وفي س " ينتفي " بإسقاط " لم " .
 (٥) في المختصر ط " ولدت " .
 (٦) " له " ساقطة من أ ، س والمختصر خ / ط .
 (٧) " قائم " ساقطة من أ ، س .
 (٨) في المختصر في " تقطع " .
 (٩) في أ ، ب ، س " فالزمناء " وما أثبتته من المختصر خ / ط .
 (١٠) في ب " إلا أن " .
 (١١) في س " حلاً " .
 (١٢) في أ والمختصر ط " كليهما " وفي س " إلا أن كله " .
 (١٣) في أ " يحلان " وفي المختصر ط " تحلان " وفي س " لا بما تحلان " .
 (١٤) " العدة " ساقطة من المختصر ط .
 (١٥) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٤ ، خ ل ١٣٦ / ب ١٣٧ / أ ، وانظر : الأم ٥ / ٢٣٨ .
 وتتمة المسألة " وقال في باب اجتماع العديتين والقافة : " إن جاءت بولد لأكثر
 من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يطك الرجعة دعا له القافة ، وإن
 كان لا يطك الرجعة فهو للثاني .
 قال المزني رحمه الله : فجمع بين من له الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها
 في باب المدخول بها ، وفرق بينها بأن تحل في باب اجتماع العديتين . والله أعلم .
 (١٦) في أ " والأقراء " ، وفي س " أو بالأقراء " .

(١) وإن وضعته لستة أشهر فصاعداً ، وإلى (٢) أربع سنين ، وهى خلية — من زوج (٣)
فمذهب الشافعى أنه لا حق بالمطلق ، ولا يكون إقرارها بانقضاء العدة مبطلاً لنسبه (٤)
وقال أبو حنيفة : لا يلحق به (٥) وتابعه ابن سريج عليه (٦) استدلالاً بأن الحكم
بانقضاء عدتها قد أباحها للأزواج فانقطعت به أسباب الأول ، فلولحق به الولد لما كانت (٧)
أسبابه منقطعة ، ولما كانت مباحة للأزواج ، ولنقضنا حكماً قد نفذ (٨) على الصحة بأمر
محتمل ومجوز ، وهذا كله غير جائز فامتنع به لحقوق الولد . (٩)

وتحريره قياساً: أنها أتت بولد بعد ارتفاع الفراش وانقطاع أحكامه ، فوجب أن
لا يلحق (١٠) به كما لو وضعته / لأكثر من أربع سنين ولأنها مؤتمنه على عدتها ، ومصدقة ١/١٧٤
فى انقضائها ، فوجب أن لا يحكم بإبطالها ، مالم (١١) يتحقق كذبها ، اعتباراً بسائر الأمناء .
(١٢) لحق الولد به تكذيب لها فى انقضاء عدتها . (١٣)

-
- (١) انظر: الهداية: ٣٥/٢ ، الكتاب: ٨٨/٣ ، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١ ، المختار
١٧٩/٣ ، تبين الحقائق: ٤٢/٣ .
(٢) فى ب ، س "أو الى" .
(٣) فى ب "الأزواج" .
(٤) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٤/أ ، بحر المذهب: ل ٦٩/ب ، نهاية المطلب
ل ٢٢٤/ب ، فتح العزيز: ل ١٢١/أ ، روضة الطالبين: ٣٧٨/٨ ، تجريد المسائل
للطاف: ل ١٩٤/ب ، ميدان الفرسان: ل ٢٨٢/أ
(٥) انظر: الهداية: ٣٥/٢ ، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١ ، الكتاب: ٨٨/٣ ، المختار:
١٧٩/٣ ، تبين الحقائق: ٤٢/٣ ، ٤٣ .
(٦) "عليه" ساقطة من أ ، س .
انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٤/أ ، بحر المذهب: ل ٦٩/ب ، فتح العزيز:
ل ١٢١/أ ، روضة الطالبين: ٣٧٨/٨ ، ميدان الفرسان: ل ٢٨٢/أ .
(٧) فى ب "الحق" .
(٨) فى ب "تقدم" .
(٩) ونقل الطبرى عن ابن سريج قوله: "ولأن الشافعى لا ينقض الحكم بالإجتهاد ،
وههنا قد نقضه بالإجتهاد ، لأننا كنا حكمنا بانقضاء عدتها فى الظاهر ،
فإذا الحق الولد به ، وجعل عدتها بالحمل فقد نقض الحكم بالإجتهاد ، وذلك
لا يجوز" .
شرح مختصر المزنى: ل ١٢٤/أ .
(١٠) فى ب "لا يلحقه" وفى س "أن يلحق" .
(١١) فى أ "من لم" .
(١٢) فى ب "فى" بإسقاط الواو .
(١٣) فى ب "عدته" .
انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٤/ب ، اللباب: ٨٩/٣ ، مجمع الأنهر: ٤٧٥/١ ،
تبين الحقائق: ٤٣/٣ .

ولأنها أتت بعد انقضاء عدتها^(١) بحمل لتمام ، فوجب أن لا يلحق به كمالو تزوجت

ثم وضعت لتمام .

قال ابن سريج ، ولأنه لما انتفى عنه ولد أمته إذا وضعت لسته أشهر بعد

استبرائها وجب أن ينتفى عنه حمل زوجته إذا وضعت / لسته أشهر بعد عدتها^(٢) .

س ١١٣ / ب

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "^(٣)

(١) " عدتها " مذكورة في أ في الهامش .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤ / ب ، بحر المذهب : ل ٦٩ / ب ، فتوح

العزیز : ل ١٢١ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٨ / ٨ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة وألفاظ متقاربة ، ومسلم وأبو داود والنسائي

والترمذي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد وابن حبان وسعيد بن منصور والحري عن عائشة وأبي هريرة .

انظر : صحيح البخاري : ٣ / ٧٠ " كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات " ، و " باب

شراء المملوك " ٣ / ١٠٦ ، و " كتاب الوصايا - باب قول الموصي لوصيه " ٤ / ٤ ،

و " كتاب المغازي - باب مسح وجهه عام الفتح " ٥ / ١٩٢ ، و " كتاب الفرائض

- باب الولد للفراش " ٨ / ١٩١ ، وصحيح مسلم : ١ / ٦١٩ " باب الولد للفراش

وتوفي المشبهات " ، وسنن أبي داود : ٢ / ٢٨٢ " باب الولد للفراش " ، وسنن

النسائي : ٦ / ١٨٠-١٨١ " باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينغه صاحب الفراش

وسنن الترمذي : ٣ / ٤٦٣ " باب ما جاء أن الولد للفراش " ، وسنن ابن ماجه :

١ / ٦٤٦ " باب الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، والموطأ : ٥٢٤ / ٥٢٥ " باب

القضاء بالحاق الولد بأبيه " ، ويدائع الحنن في ترتيب مسند الإمام الشافعي

والسنن : ٢ / ٣٠٧ ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ١٧ / ٣٥-٣٧ ،

" باب أن الولد للفراش دون الزاني " ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

٦ / ١٦١-١٦٢ " باب ثبوت النسب وما جاء في القائف " ، وموارد الظمان إلى زوائد

ابن حبان : ٣٢٥ ،

وسنن سعيد بن منصور : ٢ / ٩٧ " باب الرجل يدعي ولدا من زنا " .

وغريب الحديث للحري : ١ / ٢٢٩ .

واختلف في معنى الفراش ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر

به عن حالة الافتراش ، وهو موافق لما ذكره الماوردي هنا .

وقيل : إنه اسم للزوج ، وأنشد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جرير :

* باتت تعانقه وبات فراشها *

وفي القاموس : أن الفراش زوجة الرجل ، والجارية يفتريشها الرجل .

والعاهر : هو الزاني يقال عهر أي زنا ، قيل : ويختص ذلك بالليل .

قال في القاموس : عهر المرأة كنع ، عهرا ، ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح وعهورا

وعهورة وعاهرها عهارة : أتاها ليلا للفجور أو نهارة .

ومعنى " له الحجر " أي لاشي للزاني ولا حظ له في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش = =

ومعلوم أنه ليس الخبر مقصوراً^(١) على أن تلده على فراشه ، لأنها لو ولدته بعد ارتفاع الفراش لأقل من ستة أشهر لحق به ، فدل على أن المراد به^(٢) أن تكون قد حملت به على فراشه ، وهذا الولد يمكن أن يكون قد حملت به على فراشه فوجب بظاهر الخبر أن يكون لاحقاً به^(٣) .

(٤)
ولأن العدة تنقضى بالشهور تارة وبالأقراء أخرى ، ثم وافقونا أن انقضاء عدتها بالشهور لا يمنع من لحوق الولد ، فكذلك إذا انقضت بالأقراء^(٥) .
ويتحرر^(٦) من ذلك قياساً :

أحدهما : أن كل ولد لحق بالإمكان إذا انقضت العدة بالشهور لحق بالإمكان إذا انقضت بالأقراء ، كالمولود لأقل من ستة أشهر^(٧) .

والثاني : أن كل ولد لحق لأقل من ستة أشهر بعد العدة جاز أن يلحق لأكثر من ستة أشهر / بعد العدة كالمعتدة بالشهور^(٨) .

أ ١٢٤ / ب

ولأن الولد في الابتداء يلحق^(٩) بالإمكان إذا وضعت لأقل الحمل ، فوجب أن يلحق في الانتهاء ، بالإمكان^(١٠) إذا وضعت لأكثر / الحمل . ولأنها قد تحيض على ب ٢٤٥ / ب الحمل ، فإذا أقرت بانقضاء العدة على الظاهر من حيضها لم يوجب إقرارها انتفاء

== وهو الزوج أو السيد ، والعرب تقول : له الحجر ، يريدون ليس له إلا الخيبة ، وقيل : المراد بالحجر : أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط .

انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي : ٦ / ١٨٠ ، بلوغ الأمانى : ١٧ / ٣٥ ، القول الحسن : ٢ / ٣٠٧ ، سبل السلام : ٣ / ٢١٠ ، نيل الأوطار : ٧ / ٧٦ ، القاموس المحيط (فرش) ٢ / ٢٩٣ (عهر) ٢ / ١٠١ .

- (١) في س " مقصور " .
- (٢) به " ساقطة من ب " .
- (٣) به " ساقطة من ب " ، وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤ / ب .
- (٤) أي الحنفية .
- (٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤ / ب .
- (٦) في ب " ويتحد " .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤ / ب .
- (٨) " بالشهور " ساقطة من س .
- وانظر : المصدر السابق .
- (٩) في ب " لاحق " .
- (١٠) في ب ، أ " لا مكان " .

النسب في حق ولدها ، وهو استدلال الشافعي .^(١)

وتحريره قياساً أنه^(٢) الحاق ولد بحكم الفراش ، فلم يختلف حكمه بإقرار المفترشة أصله إذا أقرت بما يتضمن نفى النسب مع بقاء الفراش .

فأما الجواب عن استدلالهم بما حكم به من انقضاء عدتها وإباحتها للأزواج فلم ينقض بالجواز فمن وجهين :-

أحدهما : أننا حكمنا بانقضائها في الظاهر ، ثم حدث من حملها ما خالف الظاهر ، فجاز أن ينقض ، كما لو^(٣) ولدته لأقل من ستة أشهر .

والثاني : أنه لما لم يمنع ذلك من نقضها إذا انقضت بالشهور ، لم يمنع من نقضها إذا انقضت بالأقراء .

ومثله يجاب عن الاستدلال^(٤) بقولهم : إنها مؤتمنة .

وأما الجواب عن قياسهم إذا تزوجت فهو أنه^(٥) لما تقابل بعد تزويجها حكم فراش ثابت وحكم فراش زائل ، غلب أقواهما^(٦) وهو الفراش الثابت ، فلحق به الولد ، وإذا لم تتزوج^(٧) انفرد حكم الفراش الزائل فلحق به الولد^(٨) .

وأما الجواب عن الاستدلال بولد الأمة فهو أن شرح المذهب^(٩) فيه أن

الشافعي / قال فيه : إنه لا يلحق به إذا ولدته بعد ستة أشهر من استبرائها . أ/١٢٥

وقال في ولد الحرة : إنه^(١٠) يلحق به إذا ولدته بعد ستة أشهر من انقضاء

/ عدتها ، فاختلف أصحابنا . س/١١٤

(١) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٤ ب .

(٢) في س " وله " .

(٣) " لو " ساقطة من س .

(٤) في ب " استدلالهم " .

(٥) " أنه " ساقطة من ب ، وفي س " فلأنه " .

(٦) في س " أقواها " .

(٧) في س " يتزوج " .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٤ ب .

(٩) في أ " فهو أن يتزوج والمذهب " ، وفي س " فهو أن لا يتزوج والمذهب " .

(١٠) " إنه " ساقطة من س .

فكان ابن سريج رحمه الله يجمع بين ^(١) الجوابين ، ويخرجهما على اختلاف قولين :

أحدهما : يلحق به ولد الحرة والأمة على مانص عليه في ولد الحرة ^(٢).

والقول الثاني : لا يلحق به ولد الحرة والأمة على مانص عليه في ولد الأمة ^(٣) ، فعلى هذه التسوية بطل الاستدلال ^(٤).

وقال سائر أصحابنا : ^(٥) إن الجواب محمول على ظاهر نصه منه ^(٦) ، فيلحق به ولد

الحرة بعد عدتها ، ولا يلحق به ولد الأمة بعد استبرائها ، والفرق بينهما : أن ولد ^(٧) الحرة ^(٨) لحق في ابتداء ^(٩) بالإمكان ، فلحق في الانتهاء بالإمكان ، وولد الأمة لما لم

يلحق في ابتداء ^(١٠) بالإمكان حتى تعترف ^(١١) بالوطء لم يلحق في الانتهاء بالإمكان إذا

ارتفع حكم الوطء ^(١٢) ، ثم يقال لأبي حنيفة : أنت تلحق الولد مع عدم الإمكان وتتفيه مع

وجود الإمكان ، فتقول ^(١٣) فيمن نكح في مجلس الحاكم ^(١٤) وطلق فيه أن الولد لاحق به

إذا ولدته ^(١٥) لستة أشهر ، والعلم محيط أنه ليس منه ، وتقول في [المطلق] ^(١٦) بعد

(١) بين " ساقطة من ب .

(٢) في ب ، س " الأمة " . . . وفي أ في المتن " الأمة " ، وفي الهامش " الحرة " وهو الصواب .

(٣) قوله " والقول الثاني : لا يلحق به ولد الحرة . . . الأمة " ساقط من ب . وعلق الروياني على قول ابن سريج أنه ضعيف ، وحكى صاحب الافصاح أن فسى مسألة الأمة قولين ، وفي الحرة قول واحد .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٦٩ / ب ، فتح العزيز : ل ١٢١ / أ ، روضة الطالبين : ٣٧٨ / ٨ .

(٤) في س " تبطل بالاستدلال " .

(٥) في ب " وكان سائر أصحابنا يقولون " .

(٦) في ب " فيهما " وفي س " فيه " .

(٧) قوله " بعد عدتها ولا يلحق به ولد الأمة بعد استبرائها والفرق بينهما أن ولد الحرة " ساقط من ب .

(٨) أي ابتداء العقد .

(٩) في ب " تعرف " .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥ / أ ، ١٢٠ / أ ، فتح العزيز ل ١٢١ / أ ، بحر المذهب ل ٦٤ / ب ، ٦٩ / ب ، روضة الطالبين : ٣٧٨ / ٨ .

(١١) في ب " فيقول " .

(١٢) في ب " الحكم " .

(١٣) في أ ، ب " ولد " .

(١٤) في أ ، ب ، س " المطلقة " والأوفق ما أثبتته .

العدة : إن الولد^(١) لا يلحق به إذا ولدته لسته أشهر وإن جاز أن يكون منه ، وفي هذا من الاستحالة وعكس المعقول ما يمنع من القول به .

/ وأما^(٢) قول الشافعي رضي الله عنه : " وكان الذي يملك^(٣) الرجعة ولا يملكها ب ١٤٦ / أ في ذلك^(٤) سواء^(٥) " يعني في وضع الولد لأربع سنين فما دونها لأنه^(٦) لا حق به فـ في الطلاق / البائن والرجعي . وهل يستويان في نفيه عنه لأكثر من أربع سنين أم لا ؟ على ١٢٥ / ب قولين :

أحدهما : وهو ظاهر كلامه ههنا ، أنهما يستويان في نفي الولد عنه .
والثاني^(٧) : يفترقان فينتفي عنه في البائن ، ويلحق به في الرجعي ، لما قد مناه من الفرق بينهما .
والله أعلم بالصواب^(٨) .

- (١) في ب " للولد " .
- (٢) في أ ، ب " فأما " .
- (٣) في س " يملكه " .
- (٤) " في ذلك " ساقطة من س .
- (٥) في ب " سوى " .
- (٦) في ب " أنه " .
- (٧) في س " الثاني " باسقاط الواو .
- (٨) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٥ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٠ / أ .

هنا تنتهي نسخة ب من المخطوط ، وبها ينتهي الجزء الثاني عشر وبعد قوله :
" والله أعلم بالصواب " . تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه على يـ
كاتبه العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير على بن عبد الله بن محمد الشافعي
مذهبا السيوطي مذهبا رحمة الله عليه وعلى صاحبه وسلم .
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

بَابُ الْعَدَّةِ عَلَى النَّبِيِّ

لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوْجُهَا

٣٠ / [مسألة]

[بيان لاعدة على المطلقة قبل الدخول والخلو وعدة المطلقة بعد الدخول

والمطلقة بعد الخلو وقبل الدخول]

قال الشافعي رحمه الله : " قال الله تعالى * ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا * (١)
قال : والمسيب : الإصابة " (٢).

وهذا صحيح ، ولا يخلو حال المطلقة من ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن تطلق قبل الدخول والخلوة ، فلا خلاف أنه لاعدة عليها ، لقول الله تعالى * ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا * (٣)
وليس لها من المهر إلا نصفه ، (٤) لقول : هـ :

(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية ٤٩ ، وأول الآية : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ... * ، وحذف صدر الآية للعلم بها .
وفي المختصر ط " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... " جزء من آية ٢٣٧ ، من سورة البقرة .

والاستدلال بالآية التي أوردها الماوردي هو الصحيح .
وفي المختصر خ " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " وهي خطأ .

(٢) مختصر المزني : ط ٣٢٤ / ٨ ، خ ل ١٣٧ / ١ ، وانظر : أحكام القرآن للشافعي : ٢٣٠ / ٥ ، ٢٥١ / ١ .

وتتمتع المسألة : وقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لاعدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا ، قال الشافعي : وهذا ظاهر القرآن .

(٣) سورة الأحزاب ، جزء من آية ٤٩ ، والآية * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا * .

(٤) هذا إذا سعى لها صداق ، أما إذا طلقت قبل الدخول والخلوة ، ولم يسم لها صداق ، فليس لها إلا المتعة ، وتسمى مفوضة ، وهذا باتفاق بين الفقهاء .

انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٥ / ١ ، المذهب : ٥٨ / ٢ ، ٦٣ ، ١٤٢ ، بحر المذهب : ل ٧١ / ١ ، البيان : ل ٩٩ / ١ ، الإجماع لابن المنذر : ٨٠ ،

فتح العزيز : ل ١٠٧ / ب ، روضة الطالبين : ٣٦٥ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥١ / ١ ، خبايا الزوايا : ل ٤٦ / أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٣٩ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٨٤ ، حاشية الباجوري : ٢ / ٢٨٧ . بدائع الصنائع : ٣ / ١٩١ ،

المبسوط : ٦ / ١٦ ، حاشية الشلبي : ٣ / ٢٦ ، شرح فتح القدير : ٤ / ٣٠٨ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٧٠ . الفواكه الدواني : ٢ / ٦٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن

أبي زيد : ٢ / ١١٠ ، المقدمات الممهدة : ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، المغنى :

٧٦ / ٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٩ / ٧٦ ، المبدع : ٨ / ١٠٧ ، كشف القناع : = =

* وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ^(١)

/ والقسم الثاني : أن يطلقها بعد الدخول بها ، فلا خلاف^(٢) أن عليها العدة ، س ١١٤/ب ولها جميع المهر [كاملا]^(٣) لدليل الخطاب^(٤) في الآيتين^(٥).

والقسم الثالث : أن يطلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب

العدة وكمال المهر على ثلاثة مذاهب :-

أحدها : وهو مذهب / أبي حنيفة ، أن الخلوة كالدخول في وجوب العدة وكمال المهر^(٦) . أ ١٧٦/أ

== ٤١١/٥ ، الإقناع للحجاوي : ١٠٨/٤ ، العدة : ٤٢٤ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٢) في س " اختلاف " .

(٣) في أ ، س " كاملا " والأوفق ما أثبتته .

انظر : المذهب : ٥٧/٢ ، ١٤٢ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٣/أ ، البيان : ل ٩٩/أ ، فتح العزيز : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٣٦٥/٨ ، كفاية النبيه : ل ٥١/أ .

قال في المغني : " ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها - أي العدة - على المطلقة بعد المسيس " ٨٠/٩ .

وانظر : بدائع الصنائع : ١٩١/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٤/١ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٢ ، المقدمات الممهدة : ٢٢٣/٢ ، المحرر : ١٠٣/٢ ، الفروع : ٥٣٦/٥ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٧٧/٩ ، مراتب الإجماع لابن حزم : ٧٥ .
(٤) دليل الخطاب هو ما يسمى مفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

انظر : الإبهاج شرح المنهاج : ٣٦٨/١ ، غاية الوصول : ١٣٨ ، التمهيد في أصول الفقه : ٢١/١ ، أصول الفقه الاسلامي لبدران أبو العيينين : ٤٣٠ .

(٥) أما وجوب العدة فلقوله تعالى : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * وأراد المدخول بهن ، بدليل قوله تعالى : * ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * فلما أسقط العدة قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول . وأما جميع المهر فلقوله تعالى : * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم * فمفهومه : أنه إذا حصل السر فلهن الفريضة كاملة .

(٦) انظر بدائع الصنائع : ١٩١/٣ ، المبسوط : ١٤٨/٥ ، ١٦/٦ ، مجمع الأنهر : ٤٦٤/١ ، تبين الحقائق : ٢٦/٣ ، حاشية الشلبي : ٢٦/٣ ، حاشية رد المحتار : ٥٠٤/٣ ، وقد اشترط الحنفية في الخلوة التي تقوم مقام الدخول عدم وجود ما يمنع من وطئها كأن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا أو صائما في رمضان أو محرما أو معهما ثالث ، أو كانت المرأة حائضا أو رتقاء أو قرناء لا يستطيع الرجل جماعها ، ففي هذه الأحوال لا تصح الخلوة لقيام المانع ، فتكون خلوة فاسدة أما إذا انتفت هذه الموانع فتكون الخلوة صحيحة . سواء كان الزوج خصيا أو مجبوبا أو غنيا .

وبه قال الشافعي في بعض " القديم " .^(١)

والثاني : وهو مذهب مالك ، أنها لا توجب العدة ، ولا يكمل بها المهر ، لكن يكون^(٢)

لمدعى الإصابة منهما .^(٣)

وبه قال الشافعي في بعض " القديم " .^(٤)

== انظر: الهداية: ٢٠٥/١، المبسوط: ١٥٠/٥، الإختيار: ١٠٣/٣، تبيين الحقائق: ١٤٢/٢، الدر المختار: ١٢٢/٣، مجمع الأنهر: ٣٤٩/١، بدائع الصنائع: ٢٩٢/٢

(١) انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب، المذهب: ١٤٢/٢، بحر المذهب: ل ٧١/أ، البيان: ل ٩٩/أ، نهاية المطلب: ل ٢٢٥/أ، تنمة الإبانة: ل ٩٤/أ، روضة الطالبين: ٢٦٣/٧، التوسط والفتح: ل ١٠١/أ، مغنى المحتاج: ٣٨٤/٣ قال الطبري: قال أصحابنا: " وعلى هذا يشترط ما يشترط أبو حنيفة من عدم العوارض، وهو أن لا تكون المرأة حائضا، ولا يكون هناك صوم ولا إحرام، ولا معصية يحرم الجماع سوى ذلك . "

شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب .
(٢) مذهب مالك أن العدة تجب بخلوة زوج بالغ غير مجبوب خلوة يمكن أن يوطأ فيها، سواء كانت خلوة اهتداء - وهي أن يجتمع الرجل بزوجه بقصد الجماع - أو خلوة زيارة، ولو كان الزوج مريضا حيث كان مطيقا للوطء، أو كانت هي حائضا أو نفساء أو صائمة، أما إذا كانت الخلوة قصيرة لا يمكن الوطء فيها فهي غير معتبرة، فلا تجب بها العدة، ولا يكمل بها المهر، وكذلك إذا كانت بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة وإن واحدة فلا تجب العدة .
وتجب العدة وإن تصادق الزوجان على الوطء في الخلوة أو اختلعا فيه أو نفياء، لأن العدة حق لله تعالى، ويؤخذ الزوجان بإقرارهما بنفيه فيما هو حق لله أولها .

(٣) إذا ادعت الزوجة الإصابة وأنكرها الزوج استحققت المهر كاملا وعليها العدة مع انكاره، لأنها حق لله، وليس له الرجعة . أما إذا وافقته على الإنكار فليس فليس لها إلا نصف المهر، وعليها العدة .

أما إذا أقر الزوج بالإصابة، وأنكرت هي فمقتضى إقراره أن عليه كل المهر، ومقتضى إنكارها أنه ليس لها إلا النصف، فإن كانت قد قبضت النصف فليس لها المطالبة إلا بالنصف الآخر، وإن قبضته كاملا فليس لها حق استرداد النصف .

انظر: المدونة: ٢٢٢/٢، الفواكه الدواني: ٦١/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٦٨/٢، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ١٠٨/٢، جواهر الإكليل: ٣٨٥/١ .

(٤) غير أن الشافعي لم يشترط الشروط السابقة، التي ذكرها الإمام مالك .
انظر: شرح مختصر المزني: ل ١٢٥/ب، بحر المذهب: ل ٧١/أ، تنمة الإبانة: ٩٤/أ، البيان: ل ٩٩/أ، روضة الطالبين: ٢٦٣/٧، التوسط والفتح: ل ١٠١/أ .

والثالث : وهو مذهب الشافعى فى " الجديد " والمعمول عليه من قوله ، أن الخلوة لا توجب العدة ، ولا يكمل بها المهر ، بخلاف ما قاله أبو حنيفة ، ولا تكون بد^١ لمدعى الإصابة ، بخلاف ما قال مالك ، ويكون وجودها^(١) فى العدة والمهر كعدمها^(٢) ، وقد مضى فى " كتاب الصداق " من توجيه الأقاويل وحجاج المخالف ما أغنى عن الإعادة .

(١) فى س " وجوبها " أى الخلوة .

(٢) انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، المذهب : ١٤٢ / ٢ ، النكت والمسائل : ل ٢٤٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٧١ / أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٥ / ب ، البيان : ل ٩٩ / أ ، تنمعة الإبانة : ل ٩٤ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥١ / أ ، روضة الطالبين : ٢٦٣ / ٧ ، التوسط والفتح : ل ١٠١ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٨٤ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٢٨ / ٧ .
أما مذهب الحنابلة فهو وجوب العدة إذا طلقت المرأة قبل الدخول ويعدد الخلوة .
انظر : المغنى : ٨٠ / ٩ ، الإقناع للحجاوى : ١٠٨ / ٤ ، المبدع : ١٠٨ / ٨ ، الإنصاف : ٢٧٠ / ٩ .

٣١ / مسألة

[حكم المطلقة قبل الدخول إذا أتت بولد]

قال الشافعي ^(١) : " وإن ^(٢) ولدت التي قال ^(٣) زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لاكثر ^(٤) ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحها ^(٥) لحق به ^(٦) نسبه ، وعليه ^(٧) المهر ^(٨) وإذا ألزمناه الولد ^(٩) حكمنا ^(١٠) عليه بأنه ^(١١) مصيب مالم تنكح ^(١٢) زوجاً غيره ^(١٣) يمكن أن يكون منه .

وصورتها في المطلق إذا أنكر الإصابة ، فجعلنا القول قوله مع يمينه ^(١٤) ، ولم يحكم لها إلا بنصف المهر ، إما مع عدم الخلوة قولاً واحداً ، وإما مع وجودها على أصح الأقاويل ، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من يوم العقد ، ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق ، فالولد لاحق به إن صدقها على ولادته ^(١٥) ، لقوله صلى الله عليه / وسلم : أ ١٧٦ ب

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط و " الشافعي " ساقطة من المختصر خ .
 (٢) في المختصر في ط " فان " .
 (٣) في المختصر خ " قال لها " .
 (٤) في س " ولاكثر " .
 (٥) في المختصر ط " يلد " وفي خ غير منقوطة .
 (٦) في س " نكاحا " .
 (٧) " به " ساقطة من المختصر ط / خ و س .
 (٨) في أ " وله " .
 (٩) في أ ، س " وحكمنا " وما أثبتته من المختصر خ / ط .
 (١٠) في أ " أنه " .
 (١١) في س " ينكح " .
 (١٢) في المختصر ط " ويمكن " .
 (١٣) مختصر المزي ط ٣٢٤ / ٨ ، خ ل ١٣٧ / ١ ، وانظر : الأم : ٥ / ٢٣٠ .
 (١٤) لأن الأصل عدم الإصابة . والقاعدة الفقهية " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .
 انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٧ .
 (١٥) أي أن الخلوة لا تأخذ حكم الدخول على " الجديد " من مذهب الشافعي .
 (١٦) أي لم يقل لها : إنه لقيط .
 انظر : شرح مختصر المزي : ل ٢٤ / أ .
 قال الروياني : " وإنما يلحق نسبه به إما مكان أن يكون الولد منه وإن لم يكن د خل بها ، كأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها ، أو استدخلت ماء فحبلت ، وقد تحبل البكر على هذا الوجه " .
 بحر المذهب : ل ٧١ / أ .

" الولد للفراش ^(١) ولا ينتفي عنه إلا باللعان ^(٢) . وإن أکذبها ^(٣) وأدعى أنها التقطته حلف ، وهو منفي عنه بغير لعان إلا أن تقيم ^(٤) البينة على ولادته ^(٥) ، فيصير لاحقا به ، إلا أن ينفيه باللعان ^(٦) .

فأما استكمال المهر فمعتبر بما تدعيه ^(٧) الزوجة من علوق الولد ، فإن وافقته على عدم الإصابة وادعت ^(٨) أنها علقت باستدخال مائة قبل قولها ^(٩) ، ولم يكمل مهرها مع عدم الإصابة ^(١٠) .

وإن أکذبت وادعت الإصابة ، فهل تكون ولادتها دليلاً ^(١١) على صدقها فلى الدخول واستكمال المهر بالإصابة أم لا / معتبر بحال الولد اللاحق النسب ؟ فإنه س ١١/١ لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يقر على نسبه ، أو ينفي نسبه باللعان .

-
- (١) سبق تخريجه ص : ٢٠٥ .
 (٢) لأن الظاهر أن الولد منه .
 انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٥ ب ، المذهب : ٦٣ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٧١ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥ ب ، المطلب العالی : ل ٦٩ ب ، التوسط والفتح : ١٠٢ / أ .
 (٣) أى فى ولادتها .
 (٤) فى أ " مقيم " .
 (٥) " ولادته " مصححة فى س فى الهامش .
 (٦) انظر : البحث ص : ١٨٩ - ١٩٠ .
 (٧) فى أ " مادعيه " بإسقاط الباء .
 (٨) فى س " فادعت " .
 (٩) أى فى ثبوت النسب .
 (١٠) وذلك لأن استدخال الماء لا يقوم مقام الدخول فى استكمال المهر ، ولا يسمى دخولا وإن كان يقوم مقامه فى لحوق النسب ، وهل يقوم استدخال المني مقام الدخول فى العدة ؟ وجهان : أحدهما وهو الصحيح من المذهب ، وما عليه جمهور الشافعية ، أن استدخال المني يجب به عليها العدة ، وذلك لأنه تعلق به حكم النسب .
 والوجه الثانى : لا يجب به عدة ، لأننا تركنا اعتبار شغل الرحم بالماء ، وعلقنا الحكم بالإيلاج فى الفرج ولم يوجد .
 انظر : تنمة الإبانة : ل ٩٤ ب ، التوسط والفتح : ل ١٠٢ أ ، فتح العزيز : ل ١٠٧ ب ، روضة الطالبين : ٣٦٥ / ٨ .
 (١١) فى س " دليل " .
 (١٢) فى أ " للنسب " .

فإن أقر على نسبه فالذى نقل المزنى والربيع أنه يحكم لها بالإصابة وكما
المهر، لأن لحوق الولد به شاهد لها على إصابته (٣) قال الربيع : وفيها قول آخر،
أنه لا يحكم لها بالإصابة ، ولا تستحق (٤) من المهر إلا نصفه ، لأنه قد يجوز أن يكون علوقها
به من استد خال مائه ، فلم يحكم باستكمال المهر مع الشك في استحقاقه (٥)

فاختلف أصحابنا في هذا القول الذى تغرد به الربيع : هل قاله تخريجا لنفسه
أو نقلا عن الشافعى ، على وجهين :

أحد هما : أنه قاله تخريجا لنفسه ، لأنه لم يوجد للشافعى فى شيء من كتبه ، ولا وجه
لتخريجه ، لأن ظاهر الحكم محمول على غالب الحال دون نادرها ، والغالب
من علوق / الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال ، فوجب (٦) أن يكون أ/١٧٧
محمولا عليه ، وشاهدا فيه .

والوجه الثانى : أنه قاله نقلا عن الشافعى ، لأنه راوى أقاويله ، وحاكى مذاهبه ، فعلى
هذا اختلف أصحابنا : هل يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على اختلاف
حالين ، على وجهين :

أحد هما : وهو قول أبى على بن أبى هريرة ، أنه محمول على اختلاف قولين :-
أحد هما : يكمل به المهر على مانقله المزنى (٨)
والثانى : لا يكمل به المهر على ما حكاه الربيع (٩)

-
- (١) " به " ساقطة من ب .
(٢) فى س " شاهدا " .
(٣) انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٦ / أ ، بحر المذهب : ل ٧١ / ب ،
نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب .
(٤) فى س " ولا تستحق لها " .
(٥) انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٤ / أ ، بحر المذهب : ل ٧١ / ب ،
نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب .
(٦) فى س " موجب " .
(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٦ / أ ، بحر المذهب : ل ٧١ / ب ، نهاية
المطلب : ل ٢٢٥ / ب .
(٨) ووجه هذا القول : أننا إذا ألحقنا به الولد فقد حكمنا بأنه أصابها ، وإذا كان
ذلك حكما منا بأنه أصابها وجب أن يكمل المهر " .
انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٦ / ب .
(٩) ووجه هذا القول أننا إن حكمنا بلحوق الولد فليس بحكم منا بإصابتها ، لجواز أن
يكون قد وطئها فيما دون الفرج ، فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه .

والوجه الثاني : وحكاة أبو إسحاق المروزي ، أنه محمول على اختلاف حالين لا على اختلاف

(١)

قولين :

فرواية المزني أنه يكمل به المهر إذا كانت الولادة بعد إنكار الزوج للإصابة وقبل

اختلافه عليها ، لأن الحكم فيها لم ينبرم . ورواية ^(٣) الربيع أن المهر لا يكمل ^(٤) إذا كانت

الولادة بعد اختلافه عليها ، لا نبرام الحكم فيها ، فلم يتعقب بنقض ^(٦) .

وان كان الولد قد نفاه باللعان ، فقد قال أبو حامد الإسفراييني : إن نفيه باللعان كجوده لولادته ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ،

ويصير كاختلافهما لو لم تأت بولد ، فلا يكون ^(١١) لها من المهر إلا نصفه ، وسوى بين جحوده

ولادته وبين نفيه ^(١٢) ، وهذا ليس بصحيح عندى ، بل حكم نسبه قد ثبت ، فتثبت ^(١٣) به

الولادة ، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه ، فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه ،

فاقتضى أن يستكمل مهرها على ما ذكرناه ^(١٤) .

== أما أصحاب القول الأول فيقولون بأن سبق الماء إلى الفرج نادر ، والغالب أن ذلك لا يكون .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٦ ب ، بحر المذهب : ل ٧١ ب .

(١) في س " على اختلاف قولين لا على اختلاف حالين " .

انظر : المرجعين السابقين .

(٢) أى قبل اختلاف الزوج مع الزوجة على الإنكار وقبل الحكم .

(٣) فى أ " ورواه " .

(٤) فى س " لا يملك " .

(٥) أى بعد الحكم .

(٦) انظر : بحر المذهب : ل ٧١ ب .

(٧) أى الأب .

(٨) مقابل قوله فيما تقدم " فإن أقر على نسبه " .

(٩) فى س " ينفيه " .

(١٠) فى س " لجحوده " .

(١١) فى س " فلم يكن " .

(١٢) انظر : بحر المذهب : ل ٧١ ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٦ أ .

(١٣) " فتثبت " مصححة فى أ فى الهامش .

(١٤) انظر : بحر المذهب : ل ٧١ ب .

[بيان ادعاء المطلقة قبل الدخول الإصابة]

قال الشافعي : ^(١) "ولو خلا بها فقال : لم أصبها / وقالت : قد أصابني ^(٢) ، س ١١٥ ب / ولا ^(٣) ولد ، فهي مدعية ، والقول قوله مع يمينه ^(٤) .

وهذا صحيح . واختلاف الزوجين في الإصابة على ضربين :
أحدهما : أن يكون قبل الخلوة فيكون القول قول من أنكر الإصابة ^(٥) منها مع يمينه ، فإن كان هو الزوج فلا نفقة عليه ، ولا يلزمه من المهر إلا نصفه ، وعليها العدة بإقرارها ، وإن كانت الزوجة فلا عدة عليها ، ولا نفقة لها .

فأما المهر فإن كان في يدها لم يسترجع الزوج منه شيئا ، لأنه لا يدعيه ، وإن كان في يده لم ^(٦) تأخذ ^(٧) إلا نصفه ، لأنها لا تدعى أكثر منه .
والضرب الثاني : أن يكون اختلافهما في الإصابة ^(٨) بعد الخلوة ^(٩) ، ففيه قولان : ^(١٠)
أحدهما : وهو على ^(١١) قوله في " الجديد " : أن القول قول منكرها مع يمينه ^(١٢) .
والثاني : وهو على قوله في " القديم " أن القول قول مدعيها ^(١٣) .

وفي وجوب اليمين عليه قولان :

أحدهما : لا يمين عليه إذا قيل : إن الخلوة كالأصابة .

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط/خ .
(٢) " وقالت قد أصابني " ساقطة من المختصر خ .
(٣) في المختصر ط " لا " بإسقاط الواو .
(٤) مختصر المزني : ط ٢٢٤ / ٨ ، خ ل ١٣٧ / أ ، وانظر الأم : ٢٣٠ / ٥ .
(٥) في س " أنكر على الإصابة " .
(٦) في أ " لأن " .
(٧) في أ ، س " يأخذ " والأوفق ما أثبتته .
(٨) في الإصابة " مكررة في س .
(٩) في س " بعد الخلقة " .
(١٠) في س " وجهان " .
(١١) " على " ساقطة من س .
(١٢) انظر : الأم : ٢٣٠ / ٥ .
(١٣) أي مدعي الإصابة .
انظر : روضة الطالبين : ٢ / ٢٦٣ .

والثاني : أن عليه اليمين إذا قيل : إن الخلوة بدأ لمدعى الإصابة .

فإذا قيل : إن القول قول المنكر، فالجواب على ماضى عند عدم الخلوة ^(١) ، ففى

اعتبار حال من أنكر من الزوج أو الزوجة .

وإن قيل : إن القول قول المدعى لم يخل أن يكون الزوج أو الزوجة ، فإن كان

هو الزوج فعليها إذا حلف العدة ، وله عليها الرجعة ، ولها عليه النفقة ، لأنها وإن

أنكرت الإصابة الموجبة / للنفقة فقد منعت بالعدة من الزوج ، فاستحقت بالمنع النفقة . أ ١٧٨ /

فأما المهر فإن كان فى يدها لم يسترجع الزوج شيئاً منه ، وإن كان فى يده لم

تأخذ إلا نصفه ، وإن كان المدعى هى الزوجة فلها إذا حلفت جميع المهر والنفقة ،

وعليها العدة ^(٢) ، ولا رجعة للزوج ، لأنه ينكرها .

(١) فى س " الخلية " .

(٢) تصدق بيمينها لأن الأصل بقاء العلاقة الزوجية .

٣٣ / مسألة

[بيان للبيئة التي يقيمها مدعى الإصابة من الزوجين]

قال الشافعي : ^(١) "فإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهد لها ، وأعطيتها الصداق ^(٢) ."

وهذا صحيح ، إذا جعل القول في الإصابة قول منكرها ، إما مع عدم الخلوة قولاً واحداً ، وإما مع وجودها على أحد القولين ، فإن أراد مدعى الإصابة أن يقيم البيئة على منكرها لم يخل من أن يكون هو الزوج أو الزوجة .

فإن كانت الزوجة هي المدعية حكم لها في الإصابة بإقراره بشاهد ويمين ^(٤) .

وإن كان الزوج هو المدعى لم يحكم له في الإصابة بإقرارها إلا بشاهدين ، والفرق بينهما أن دعوى الزوجة للإصابة مقصورة على المال في استكمال ^(٥) الصداق ، س ١١٦/أ واستحقاق النفقة ^(٦) والمال يحكم فيه بشاهد ويمين ، ودعوى الزوج للإصابة مقصورة على وجوب العدة واستحقاق الرجعة ، وذلك لا يثبت إلا بشاهدين ^(٨) والله أعلم بالصواب .

-
- (١) "قال الشافعي" ساقطة من المختصر / خ .
- (٢) في س والمختصر ط "وان" .
- (٣) مختصر المزني خ: ل ١٣٧/أ ، ط ٣٢٤/٨ . وانظر : الأم : ٥ / ٢٣٠ .
- (٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٦/ب ، بحر المذهب : ل ٧٢/أ .
- (٥) في س "واستكمال" .
- (٦) في س "البيئة" .
- (٧) انظر : التذييل ص : ٢٧٠ .
- (٨) لأنه ليس مقصوداً منه المال . انظر : ص ١٩١ .
- شرح مختصر المزني : ل ١٢٦/ب ، بحر المذهب : ل ٧٢/أ .

بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ
وَالنِّزَاجِ خَائِبٌ

٣٤] مسألة [

[بيان ابتداء عدة من طلقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم]

/ قال الشافعي رحمه الله : " وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه ^(١) ببيينة ^(٢) أو أى علم ^(٣) ، اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة أو الطلاق ^(٤) ، وإن لم تعتد حتى تضى العدة لم يكن عليها غيرها ، لأنها مدة قد ^(٥) مرت عليها ^(٦) .

وهذا كما قال . إذا غاب الزوج عن امرأته ثم طلق أو مات فى غيبته فعدها إذا علمت بطلاقه أو موته من حين الطلاق أو الموت ، لا من وقت العلم بذلك ، وسواء علمت ذلك ببيينة أو خبر ^(٧) .

وه قال أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء ^(٨) .

وحكى عن على بن أبى طالب أن أول عدتها من وقت علمها بطلاقه أو موته ، ولا تعتد بما مضى ، سواء علمت ذلك ببيينة أو خبر ^(٩) ، ^(١٠)

- (١) " ببيينة " ساقطة من س .
- (٢) فى س " عن " .
- (٣) فى س والمختصر " كان " .
- (٤) فى المختصر ط " والطلاق " .
- (٥) فى المختصر خ " فقد " وفى ط " وقد " .
- (٦) مختصر المزنى : ط ٣٢٥ / ٨ ، خ ل ١٣٧ / أ ، وانظر : الأم : ٢٣١ / ٥ . وتتمة المسألة : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق ، وهو قول عطاء وابن المسيب والزهرى .
- (٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٢ / أ ، ب نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب ، فتح العزيز : ل ١٥٤ / ب ، روضة الطالبين : ٤٢٤ / ٨ ، تحفة المحتاج : ٢٥٩ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٤٠١ / ٣ ، الأنوار : ٣٢٥ / ١ .
- (٨) منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعطاء ومسروق وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وعكرمة ونافع وطاوس وسليمان بن يسار والزهرى والنخعي والثوري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى الأصح والأشهر فى المذهب .
- انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٤ / ٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٠ / ٢ ، الاختيار : ١٧٤ / ٣ ، العناية على الهداية : ٣٢٩ / ٣ ، مجمع الأنهر : ٤٦٩ / ١ ، شرح الخرشي : ١٤٥ / ٤ ، منح الجليل : ٤٠١ / ٣ ، جواهر الإكليل : ٣٨٨ / ١ ، المبدع : ١٣٣ / ٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٤ / ٣ ، كشف القناع : ٤٢٤ / ٥ .
- (٩) " ذلك " ساقطة من أ .
- (١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٥ / ٧ ، باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٢٩ / ٦ ، باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ؟ الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨٤ / ٤ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب .

(١) وبه قال داود .

(٢) وقال عمر بن عبد العزيز: إن علمت ذلك ببينة اعتدت بما مضى ، وإن علمته
 بخبر اعتدت من وقتها ، استدل لا بقول الله سبحانه : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) والتربص فعل منها مقصود مخرج ما تقدم منه ، (٥) وبما روى أن فريعة بنت
 مالك (٦) قتل زوجها في سفر بالقدوم ، فلما علمت بقتله أتت النبي صلى الله عليه وسلم (٧)

- (١) والحسن البصري .
 انظر: المحلى : ١٠ / ٣١١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / أ ، بحر المذهب :
 ل ٧٢ / ب .
 أما ترجمته : فهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري
 ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ وقيل ٢٠٢ هـ ، ونشأ ببغداد ، كان إماماً ورعاً زاهداً
 ناسكاً ، إليه تنسب الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ،
 واعراضها عن التأويل والرأى والقياس ، تفقه على إسحاق بن راهويه وأبي ثور ،
 توفي سنة ٢٧٠ هـ .
 انظر: تاريخ بغداد : ٨ / ٣٦٩ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ١٤ ، تهذيب الأسماء
 واللغات : ١ / ١٨٢ ، لسان الميزان : ٢ / ٤٢٢ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٥٨ ،
 الأعلام : ٣ / ٣٣٣ .
 (٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الزاهد ، أمه أم عاصم بنت
 عاصم بن عمرو بن الخطاب ، تولى الخلافة سنة ٩٩ ، لقبه الثوري بخامس الخلفاء
 الراشدين ، استمرت خلافته سنتين ونصفاً ، توفي سنة ١٠١ هـ .
 انظر: البداية والنهاية : ٩ / ١٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٧ ، شذرات
 الذهب : ١ / ١١٩ ، صفوة الصفوة : ٢ / ١١٣ ، طبقات ابن سعد : ٥ / ٣٣٠ ، تهذيب
 التهذيب : ٧ / ٤٧٥ .
 (٣) وإليه ذهب الشعبي .
 انظر: الإشراف على مذاهب العلماء : م ٤ / ٢٨٤ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / أ ،
 بحر المذهب : ل ٧٢ / أ وهي الرواية الثانية عند الحنابلة .
 انظر: الكافي : ٣ / ٣١٦ ، المبدع : ٨ / ١٣٣ .
 (٤) سورة البقرة : جزء من آية ٢٢٨ .
 (٥) انظر: المحلى : ١٠ / ٣١١ ، شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / أ .
 (٦) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، ويقال لها أيضاً الغارعة ، صاحبة
 جليلة ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول .
 انظر ترجمتها في : أسد الغابة : ٦ / ٢٣٥ ، الإصابة : ٤ / ٣٧٥ ، الإستيعاب : ٤ / ٣٧٥
 تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٣٥٣ ، طبقات
 ابن سعد : ٨ / ٢٧٧ .
 (٧) القدوم : بفتح القاف وقيل ضمها وتخفيف الدال وتشديد ها ، اسم موضع على ستة
 أميال من المدينة .
 انظر: بلوغ الأمان : ١٧ / ٤٨ ، شرح السيوطي وحاشية السندی على سنن النسائي :
 ٦ / ٢٠٠ ، معجم البلدان : ٤ / ٣١ .

فأخبرته ، فقال لها : " امكسي في بيتك أربعة أشهر وعشرا " .^(١)

فأمرها باستئناف العدة لوقتها ، ولم يعتبر لها ماضى .^{(٢) (٣) (٤)}

ولأنها مأمورة في العدة بالإحدا واجتتاب الطيب وأن لا تخرج عن مسكنها ،

أ/١٢٩٩

وهي قبل علمها غير قاصدة لأحكام / العدة ، فلذلك لم تكن في عدة .^{(٥) (٦)}

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان والدارمى والحاكم ومالك والشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة ، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الغريفة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا . قال ابن عبد البر : هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ، وأعله عبد الحق الاشبيلي تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وابن معين والنسائي والدارقطني وزينب وثقها الترمذى فهي من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد ، روى عنها سعد بن إسحاق ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، فهي امرأة تابعة تحت صحابي ، ثم روى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف . وقال ابن دقيق العيد " وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال " حديث صحيح " وصححه أيضا الترمذى وابن حبان والحاكم والذهبي . انظر : تلخيص الحبير : ٢٣٩/٣ ، الإلمام بأحاديث الأحكام : ٤٣٨ ، بلوغ المرام : ٢٠٥ ، سبل السلام : ٢٠٣/٣ .

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ٤٨/١٧ " باب أين تعتد المتوفى عنها " . سنن أبي داود : ٢٩١/٢ " باب في المتوفى عنها تنتقل . سنن النسائي : ١٩٩/٦ " باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل " . سنن ابن ماجه : ٦٥٤/١ " باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها " . سنن الترمذى : ٥٠٨/٣ " باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢٤٧/٦ " باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها " . سنن الدارمى : ١٦٨/٢ " باب خروج المتوفى عنها زوجها " . المستدرک : ٢٠٨/٢ " باب عدة المتوفى عنها زوجها فمضى بيت زوجها " . التلخيص : ٢٠٨/٢ . الموطأ : ٤٠٥ " باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل " . السنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٤/٧ " باب سكنى المتوفى عنها زوجها " . بدائع المنن جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن : ٣١٧/٢ " باب اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها " . المصنف لابن أبي شيبة : ١٨٤/٥ " باب في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها " .

(٢) في س " يعتد " .

(٣) في س " بما " .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٢٧ .

(٥) في س " يكن " .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٢٧ .

ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) أى فى الوقت الذى يعتدون

فيه ، فدل على اتصال العدة بالطلاق .

ولأنها لو وضعت حطها انقضت به عدتها وإن لم تعلم بطلاقها ، كذلك إذا مضت

أقراؤها وشهورها .^(٢)

ولأنه لا يخلو حالها قبل علمها بطلاقها من أن تكون زوجة أو مطلقة ، فبطل أن تكون

زوجة لأنه لو مات لم / ترثه^(٣) ، فثبت أنها مطلقة والمطلقة لا يخلو أن يجرى عليها حكم

العدة أو لا يجرى عليها ، فبطل أن لا يجرى عليها ، لأنها لو تزوجت غيره بطل نكاحها ،

وإذا جرى عليها حكم العدة وجب أن يجرى بها كالعامة .

ولأن العدة هى التريص بنفسها عن الأزواج فى المدة المقدرة لها ، وذلك موجود

وإن لم تعلم ، فلم يكن فقد العلم مؤثرا كالصغيرة والمجنونة ، لأن النية فيها غير

معتبرة^(٤) .^(٥) ولأنها لو علمت فنوت أنها غير معتدة ، وتركت الإحداد واستعملت الطيب ،

وخرجت من منزلها ، ولم تتزوج حتى مضت مدة العدة أجزأتها ، وإن كانت عاصية فيما

فعلت واعتقدت . والتى لم تعلم غير عاصية ، فكان بأن يجرئها أولى^(٦) .

فأما الجواب عن الآية فهو وجود التريص المأمور به فيها مع العلم والجهل ،

فاقتضى إجزاءه فى الحالين .^(٧)

وأما الجواب عن حديث فريضة فهو : أن أمرها بالملك يحتمل الابتداء ويحتمل

الاستدامة^(٨) ، فلم يكن فيه مع الاحتمال دليل .^(٩)

(١) سورة الطلاق : جزء من آية ١ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ ، المبدع : ١٣٣ / ٨ .

(٣) وذلك لأن شرط الارث تحقق السبب ، وسبب الميراث هنا هو النكاح ، والنكاح هنا غير متحقق لاحتمال الطلاق . انظر : المذهب : ٢٤ / ٢ .

(٤) فى س " يعلم " .

(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٢ / ب ، المبدع : ١٣٣ / ٨ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٢ / أ ، بدائع الصنائع : ١٩٠ / ٣ ، ١٩١ .

(٧) وأجاب الطبرى عن الآية بجوابين :

أحدهما : أنا نخطها عليها إذا كانت عالمة بالفراق .

والثانى : أن التريص إنما هو ترك التزويج ، وهو المعنى قد وجد منها .

شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ .

(٨) " الاستدامة " مذكورة فى (س) فى الهامش .

(٩) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧ / أ .

/ وأما الجواب عن استدلالهم بأنها^(١) غير قاصدة للعدة فهو أن القصد أ١٧٩ب/ غير معتبر بما ذكرنا ، والإحداد^(٢) ليس بشرط فيها على ما وصفنا ، وليس للجهل بحالها تأثير إلا في القصد^(٣) الذي لا يعتبر ، وترك^(٤) الإحداد الذي لا يشترط ، فصح الإجزاء . والله أعلم .

-
- (١) في أ " فانها " .
(٢) في س " ولإحداد " .
(٣) في أ " العقد " .
(٤) في س " ويتركه " .

بَابُ حَلَّةِ الْأَمْرِ

[مسألة] ٣٥

[بيان عدة الأمة المطلقة إذا كانت حاملاً أو من ذوات الأقران]

قال الشافعي رحمه الله : " فرق الله تعالى بين الأحرار ^(١) والعبيد في حد الزنا ، فقال في الإماء : * فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِغَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ * ^(٢) ، وقال تعالى * وَأَشْهَدُ وَادَّوِّى عَدْلٌ مِنْكُمْ * ^(٣) .
 وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد ، وفرض الله العدة ثلاثة أشهر ، ^(٤) وفي الموت أربعة أشهر وعشراً ^(٥) .
 وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيض ^(٦) .

- (١) " الأحرار " مضافة في أ في الهامش .
 (٢) في س " الامة " .
 (٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .
 (٤) " تعالى " ساقطة من س والمختصر خ .
 (٥) سورة الطلاق ، جزء من آية ٢ .
 (٦) أراد الشافعي هنا أن يبين الأحكام التي يفرق فيها الحر والعبد أو يستويان فيها وهي على ثلاثة أقسام :
 فمنها : ما يستوى فيها العبيد والأحرار والإماء والحرائر ، كوظائف الصلوات وأصل الإسلام والصيام ، وكثير من العقوبات كالقصاص وقطع السرقة والعدة بوضع الحمل وتحريم الظهار ومدة الإيلاء ، وذلك لأن شيئاً منها لا يحتمل التبعض ، ولا بدل له يقوم مقامه ، فيسوى فيه بين الأحرار والعبيد .
 ومنها ما لا مدخل للعبيد فيه ، كالولايات والشهادات والموارث وافتراس الجمعة وحجة الإسلام والرجم في الزنا ، فإنه لا يحتمل التبعض ، إلا أن له بدلاً وهو الجلد فاقترع العبيد فيه على بدله .
 ومنها : ما يشترك الأحرار والعبيد في أصله ، ويختلفان في الكيفية ، فيلحق العبيد والإماء فيه نقص ، فيكون العبد فيه على النصف من الحر ، وكذلك الأمة تكون على النصف من الحرة ، وذلك كالحد بالجلد ، والقسم في النكاح والقذف والسكر والطلاق والعدة ، إلا أن الطلقة الواحدة والحيضة الواحدة لا يتبعضان فكلتا .
 انظر : بحر المذهب : ل ٧٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب ، ٢٢٦ / أ .
 (٧) وهي عدة الطلاق في قوله تعالى : * واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن * سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .
 (٨) في قوله تعالى * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً * .
 سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .
 (٩) انظر الحديث " ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض " .

ص : ١٤٨

مختصر المزني : ط ٣٢٥ / ٨ ، خ ل ١٣٧ / أ .

إلى آخر الفصل (١).

إذا طلقت الأمة فعليها العدة ، والعدة على ثلاثة أقسام :

عدة بالحمل ، وعدة بالأقراء ، وعدة بالشهور .

فأما العدة بالحمل فتستوى فيه الحرة والأمة فلا تنقضي عدتهما إلا بوضع الحمل (٢).

القول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " عدة كل ذات حمل أن تضع حملها " (٤).

ولأن موضوع العدة لاستبراء / الرحم ، ولا يبرأ رحم / الحامل إلا بالولادة (٥) ٩/١٨٠ أ
س ٩/١١٧

فاستوت فيه الحرة والأمة (٦).

وأما العدة بالأقراء فعدة الأمة قرآن بخلاف الحرة (٧) ، وبه قال مالك (٨)

(١) وتتمه المسألة " وكانت العدة في الحرائر استبراء و تعبدًا ، وكانت الحيضة في الأمة استبراء و تعبدًا ، ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود ، فلم يجوز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره ، إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن أجل كل مطلقة يطك الزوج رجعتها أولا يطك ، حرة كانت أم أمة ومدبرة أو مكاتب ، إذا كانت حاملا أن تضع حملها " الإجماع : ٨٧ . وانظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / ب ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٥ / ب ، تتمه الإبانة : ٩١ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٣ / أ ، البيان : ل ١٠٤ / ب ، الإقناع للماوردي : ١٥٤ ، كفاية النبيه : ل ٥٥ / ب ، تبين الحقائق : ٢٨ / ٣ ، شرح فتح القدير : ٣١٣ / ٤ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٣ ، الكافي لابن قدامة : ٣ / ٣٠١ ، المبدع : ١٠٩ / ٨ ، المغني : ٧٧ / ٩ .

(٣) سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١١٠ .

(٥) في س " الولادة " باسقاط الباء .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / ب ، البيان : ل ١٠٦ / أ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٧ / ب ، المذهب : ١٤٤ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٧٣ / ب ، البيان : ل ١٠٦ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦ / أ ، الإقناع للماوردي : ١٥٤ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٩١ / ٤ ، فتح العزيز : ل ١١١ / أ ، تتمه الإبانة : ل ٩١ / ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ٩٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٦٨ / ٨ ، المعاب : ل ٤٥٦ ، المطلب العالي : ل ٧٠ / ب ، مغني المحتاج : ٣٨٦ / ٣ .

(٨) انظر : جواهر الإكليل : ٣٨٥ / ١ ، الفواكه الدواني : ٦١ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٦٩ / ٢ ، شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد : ١٠٨ / ٢ .

وأبو حنيفة^(١)، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين^(٢).

وقال داود وأهل الظاهر: عدتها ثلاثة أقراء^(٣) كالحررة.

استدل لا بقول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) *

ولم يفرق بين حرة وأمة ، كما لم يفرق بين مسلمة وذمية^(٥).

ولأن الأمة لما ساوت الحررة في العدة بالحمل وجب أن تساويها في العدة بالأقراء ، لأنهما عندنا فرقة واحدة .

ولأن الأمة مساوية للحررة في أحكام النكاح من المهر والنفقة والكسوة والسكنى ، فوجب أن تساويها في عدة النكاح^(٦).

ودليلنا : رواية عطية^(٧) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر: بدائع الصنائع : ١٩٣/٣ ، تبیین الحقائق : ٢٨/٣ ، مجمع الأنهر :

٤٦٦/١ ، المختار : ١٧٢/٣ .

(٢) فيه قال عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن رباح وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والزهرى وهــ مذهب الحنابلة .

انظر: الإشراف على مذاهب العلماء : ٢٩١ / ٤ م ، المغنى : ٨٨/٩ ، الإقناع للحجاوى : ١١١/٤ ، المبدع : ١١٦/٨ ، الكافى لابن قدامه : ٣٠٣/٣ .

(٣) انظر: المحلى : ٣٠٦/١٠ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٤/أ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٧/ب ، بحر المذهب : ل ٧٣/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦/أ ، البيان : ل ١٠٦/أ .

ونقل ابن المنذر عن ابن سيرين أن عدة الأمة كعدة الحررة إلا أن تكون مضت فى ذلك سنة .

انظر الإجماع : ٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .

(٥) انظر : المحلى : ٣٠٦ / ١٠ ، شرح مختصر المزنى : ل ٢٢٧ / ب ، بحر المذهب : ل ٧٣/أ .

(٦) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ٢٢٧/ب .

(٧) أبو الحسن عطية بن سعد العوفى الكوفى ، تابعى شهير ، ضعيف . روى عن ابن عباس وأبى سعيد الخدرى وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة ، وابنه الحسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال سالم المرادى : كان عطية يتشيع ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، مات سنة ١١١ هـ .

انظر: الجرح والتعديل : ٣٨٣/٣ ، الكاشف : ٢ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال : ٨٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٧ / ٢٢٤ .

" يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين " (١)

وروى مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان " (٢) وحديث
ابن عمر أثبت ، لأن في مظاهر (٣) بن أسلم إلتواء (٤) ، ولأنه إجماع الصحابة .
وروى عن عمر قال : " يطلق العبد (٥) تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين " (٦) ، ووافقه على (٧) ،

(١) في س " بحيضتين " .

والحديث أخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر ومرفوعا ، وضعف المرفوع وصحح
الموقوف ، وكذلك رواه البيهقي في سننه وقال : " الصحيح أنه موقوف على
ابن عمر " . وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان .
ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر ، ورواه ابن ماجه مرفوعا .

انظر : بلوغ المرام : ٢٠٦ ، سبل السلام : ٢٠٦ / ٣ ، تلخيص الحبير : ٢١٢ / ٣ ،
سنن الدارقطني : ٣٨ / ٤ كتاب الطلاق ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٦ / ٧ ،
" باب عدة الأمة " ، سنن ابن ماجه : ٦٧٢ / ١ " باب في طلاق الأمة وعدتها " ،
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٣٥٧ / ١ ، الموطأ : ٣٩٣ " باب ماجاء
في طلاق العبد " .

(٢) انظر الحديث وتخرجه ص : ٢٢ .

(٣) في س " نظاهر " .

(٤) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٥ / ب ، المطلب العالي : ل ٧٠ / ب ، وانظر ترجمته

ص : ٢٢ .

(٥) في س " تطلق الأمة " .

(٦) موقوف على عمر بن الخطاب ، رواه الشافعي في مسنده ، وعنه البيهقي ، ورواه -
عبد الرزاق والدارقطني كلهم من طريق سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال : " ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد
الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرا ونصفا " . وعلق عليه ابن حجر
بأن سنده متصل صحيح إلى عمر ،

ورواه الشافعي والبيهقي من وجه آخر عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول " لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا ، فقال رجل : فاجعلها
شهرا ونصفا ، فسكت عمر رضي الله عنه .

انظر : مسند الإمام الشافعي : ٥٥٤ / ٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٥ / ٧ ،
" باب عدة الأمة " ، المصنف لعبد الرزاق : ٢٢١ / ٧ " باب عدة الأمة " ،
سنن الدارقطني : ٣٠٨ / ٣ ، تلخيص الحبير : ٢٣٣ / ٣ ، التعليق المغني :
٣٠٩ / ٣

(٧) انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٤٢٥ / ٧ " باب عدة الأمة " ، المصنف لابن
أبي شيبة : ١٦٦ / ٥ " باب ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت " .

(١) وابن عمر رضى الله عنهم ، وليس لهم فى الصحابة مخالف فكان إجماعاً . (٢)

ولأن الاستبراء موضوع على التفاضل فيما يجرى بحسب التفاضل فى المستبراء (٣)

/لأن استبراء (٤) الأمة فى الملك بحیضة واحدة لنقصها بالرق وعدم العقد ، واستبراء ١/ ١٨٠ أ

الحرّة بثلاثة أقراء ، لكمالها بالحرية والعقد ، ونكاح الأمة متنزل بينهما ، لأنها قد

ساوت الحرّة فى العقد ، وشاركت الأمة فى الرق ، فصارت مقصورة عن الحرّة بالرق ،

ومتقدمة على الأمة بالعقد ، فوجب أن يكون بين منزلتهما فى الحرّة ، فتزید على الأمة (٥)

قراً بالعقد ، وتنقص عن الحرّة قراً بالرق فيكون (٦) عليها قرءان . (٧)

فأما الآية (٨) فمخصوصة العموم بما ذكرنا . (٩)

وأما الحمل فإنما ساوت الأمة فيه الحرّة لأنه لا يتجزأ .

وأما (١٠) أحكام النكاح فهى فى أكثرها مخالفة للحرّة ، وكذلك فى أكثر العدة .

(١) كما سبق ذكره ص : ٢٣١ .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر : ٨٧ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ / أ .

(٣) فى س " يجروا " .

(٤) فى س " الاستبراء " .

(٥) فى س " الحرّة " .

(٦) فى أ " فتكون " .

(٧) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٥ ب ، البيان : ل ١٠٦ / أ .

(٨) التى استدلت بها الظاهرية ، وهى قوله تعالى : * والمطلقات يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء * سورة البقرة ، جزء من آية ٢٢٨ .

(٩) وقال الطبرى فى الجواب عن الآية : * إن من أصحابنا من قال : الخطأ

المطلق لا يتناول العبيد والإماء إلا بقرينه .

وإذا قلنا بالوجه الآخر ، وهو أن الخطاب يتناولهم ، فإننا نحمله على الحرائر ،

بدليل ما ذكرنا من حديث ابن عمر .

شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ / أ .

(١٠) فى س " فأما " .

٣٥ / فصل

بيان عدة الأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الشهور

وأما عدة الأمة بالشهور فعدة وفاة ، وعدة طلاق .

فأما عدة الوفاة فعليها نصف ما على الحرة : شهران وخمس ليال ، لأن عدة الحرة أربعة أشهر وعشر . (١)

(٢) وهذا مما لم يختلف فيه قول الشافعي . (٣)

وأما عدة الطلاق عند عدم الأقرء لصفر أو إياس فهي ثلاثة أشهر على الحرة .

س ١١٢ ب

/ وفيما تعتد به الأمة منها ثلاثة أقاويل :

أحدها : وهو أقيس ، أنها تعتد (٤) بنصفها شهراً ونصفاً ، لتجزئتها على الصلوة

(١) في س " وعشرا " .

(٢) في س " وهما " .

(٣) قال ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة الأمة ليست بحامل من وفاة الزوج شهراً وخمس ليال ، إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين " الإشراف على مذاهب العلماء : ٢٩١ / ٤ ، وانظر : قول ابن سيرين : ص ٢٣١ انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / أ ، المذهب : ١٤٥ / ٢ ، تنمة الإبانة ل ١٠٢ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨ / أ ، الوسيط : ل ١٣٥ / أ ، الإقناع للماوردي : ١٥٤ ، البيان : ل ١٠٨ ب .

وقال العمراني : " وإن كانت أمة ، قال الشيخ أبو حامد ففيه قولان : أحدهما : تعتد بشهرين وخمسة أيام بلياليها ، لأنها على النصف من عدة الحرة فيما يتبع والشهور تتبع بعض .

والثاني : تعتد بأربعة أشهر وعشر ، لأن الولد يكون أربعين يوماً نطفة ، وأربعين يوماً علقة ، وأربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح ، ويتحرك ، فاعتبر أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليتبين الحمل بذلك ، وهذا لا يختلف فيه الحرة والأمة والأول هو المشهور " .

البيان : ل ١٠٨ ب ، ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه : ل ٥٦ ب ، والأندلسي في التوسط والفتح : ل ١٢٥ أ .

قال البلقيني : " ولم أر ذلك - أي قول أبي حامد - في غير البيان " . الاعتناء والاهتمام : ل ٤٦ ب .

(٤) في س " تعتد ها " .

(٥) في س " سوا " .

(١) كالعدة من الموت .

والقول الثانى : تعتد بشهرين بدلا من قرئين ، لأن كل شهر فى مقابلة قرء (٢) .

والقول الثالث : وهو أحوط / أنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأنه أقل الزمان الذى أ / ١٨١

(٣) يظهر فيه استبراء الرحم .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يكون خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم أربعين يوما علقه ، ثم أربعين يوما مضغه " (٤) وهو فى حال المضغة يتخلق ويتصور وتظهر أماراته من (٥) الحركة ، ومن غلظ الجوف ، وذلك عند [انقضاء] (٧) الشهر الثالث . (٨)

(١) عبر عنه الرويانى بالمشهور والطبرى بالأظهر .

ودليله ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : " يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهريين أو شهرا ونصفا " ، فإن كان هذا شكا من الراوى وجب أن يؤخذ بالأقل لأنه اليقين .

وأىضا فإنها عدة بالأشهر ، فكانت الأمة على النصف من الحرية كعدة الوفاة ، وكذلك فإن القرء إنما يكمل لأنه لا يتبعض ، فأما الشهور فإنها تتبعض ، فوجب تبعض الشهر الباقي .

انظر : بحر المذهب : ل ٧٣ ب ، شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ أ .

(٢) " قرء " ساقطة من س .

(٣) لقوله تعالى : * واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثا أشهر واللائي لم يحضن * سورة الطلاق ، جزء من آية ٤ .

(٤) انظر : تخريجه ص : ٧٣ .

(٥) فى س " فى " .

(٦) " من " ساقطة من س .

(٧) فى أ ، س " يقضى " والأوفق ما أثبتته لموافقته لكفاية النبیه : ل ٥٥ ب .

(٨) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ أ ، ب ، بحر المذهب : ل ٧٣ ب ، ٧٤ ب ،

البيان : ل ١٠٦ أ ، ١٠٧ ب ، النكت والمسائل ل ٢٤٢ ب ، نهاية المطلب :

ل ٢٢٦ أ ، تنمة الإبانة ل ٩٢ أ ، كفاية النبیه : ل ٥٥ ب ، تجريد المسائل

اللطاف : ل ١٩٤ ب ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٨٧ ،

وبين الجوينى وابن الرفعة أن القول الثالث مخرج من استبراء الأمة ، قال فى المطلب :

" وقد نص - الشافعى - فى استبراء أم الولد إذا أعتقت على قولين :

أحد هما : أنه يكفيها استبراء بشهر واحد بدلا عن قرء واحد فى الاستبراء .

والثانى : أنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأن ما يتعلق بالطبع من علامة البراءة لا يختلف

بالرق ، فيخرج من هذا قول ثالث فى الرقيقة ، المنكوحة ، أنها تعتد بثلاثة أشهر .

المطلب العالى : ل ٨٥ أ ، وانظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٦ أ .

٣٦ / مسألة

[بيان عدة الأمة اذا طلقت وعتقت]

قال الشافعي ^(١) : " ولو أعتقت الأمة قبل مضي العدة أكملت عدة حرة ، لأن العتق وقع عليها ^(٢) وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ، ويتوارثان في عدتها بالحريّة ^(٣) .

وصورتها : في أمة طلقها زوجها ، وأعتقها سيدها ، فعليها العدة من طلاق الزوج ، ولا استبراء ^(٤) عليها من عتق السيد ، ولا يخلو حال العتق والطلاق من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتقدم العتق على الطلاق ، فعليها عدة حرة لوقوع الطلاق عليها وهي حرة ^(٥) .

والقسم الثاني : أن يقع الطلاق والعتق ^(٦) معا في حالة واحدة ، لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وذلك من أحد ثلاثة أوجه ^(٧) :

إما بأن يعلق السيد عتقها بصفة ، ويعلق الزوج طلاقها بتلك الصفة .
وإما بأن يقول الزوج لها : إذا أعتقت فأنت طالق .

وإما بأن يقول السيد لها : إذا طلقت فأنت حرة ، فيلزمها في اجتماع العتق والطلاق بأحد ^(٨) هذه الوجوه أن تعتمد عدة حرة / لأنها لم تبتدئ بالعدة أ ١٨١ / ب
إلا وهي حرة ^(٩) .

والقسم الثالث : أن يتقدم الطلاق على العتق ، فهذا على ضربين :-

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر ط .
(٢) " عليها " ساقطة من المختصر ط / خ .
(٣) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٥ ، خ ل ١٣٧ / ب .
(٤) في س " والاستبراء " .
(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٢٨ / ب ، تنمة الإبانة : ل ٩٢ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٤ / أ ، البيان : ل ١٠٧ / ب ، المطلب العالي : ل ٧١ / أ .
(٦) " والعتق " ساقطة من س .
(٧) في س " ثلاثة أوجه أحدها " .
(٨) في أ " أحد " بإسقاط الباء .
(٩) انظر : المطلب العالي : ل ٧١ / أ ، كفاية النبيه : ل ٥٥ / أ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٦ .

أحدهما : أن يقع العتق بعد انقضاء العدة على حكم الرق فلا يؤثر فيها ما حدث من العتق ، لأن ما يقضى زمانه يقضى حكمه ، كما لو حاضت الصغيرة بعد شهرورها ، أو يئست الكبيرة بعد أقرائها .^(١)

والضرب الثاني : أن تعتق في تضاعف عدتها وقبل انقضائها ، فتبني عدتها^(٢) بعد العتق على ماضى منها قبل العتق .

واختلف قول الشافعى : هل تقضى عدة أمة اعتبارا بالابتداء ، أو عدة حرة اعتبارا بالانتها^٢ .

فإن كان الطلاق رجعيا / فمذهبه فى " الجديد " كله وأحد قوليهِ فى س ١١٨/أ " القديم " أنها تعتد عدة حرة ، وله فى القديم قول ثان أنها تعتد عدة أمة . وإن كان الطلاق بائنا ، فمذهبه فى القديم كله وأحد قوليهِ فى " الجديد " أنها تعتد عدة أمة^(٣) ، وله فى " الجديد " قول ثان ، أنها تعتد عدة حرة^(٤) ، فترتب له فى اعتدادها من الطلاقين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها تعتد فيهما^(٥) عدة أمة اعتبارا بالابتداء لأمرين :-

أحدها : أن الاستبراء فى الرق لا يعتبر بحدوث العتق كأم الولد .

والثانى : أن ما تبعض كان معتبرا بحال الوجوب كالحدود^(٦) .

(١) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٨/ب ، تنمة الإبانة: ل ٩٢/أ ، بحر المذهب: ل ٧٤/أ ، البيان: ل ١٠٧/ب ، المطلب العالى: ل ٧١/أ .

(٢) "وقبل انقضائها فتبني عدتها" ساقط من س .

(٣) قوله: "وله فى القديم قول ثان أنها . . . عدة حرة" ساقط من أ .

(٤) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٨/ب ، ١٢٩/أ ، بحر المذهب: ل ٧٤/أ/ب ،

البيان: ل ١٠٧/ب ، نهاية المطلب: ل ٢٢٦/أ ، ب ، فتح العزيز: ل ١١١/أ ، ب ،

كفاية النبيه: ل ٥٥/ب ، المطلب العالى: ل ٧١/أ ، التوسط والفتح: ل ١٠٤/أ ،

ب ، تجريد المسائل اللطاف، ل ١٩٤/ب ، الاعتناء والاهتمام: ل ٣٣/ب ، شرح

جلال الدين المحلى على المنهاج: ٤١/٤ ، ٤٢ .

(٥) فى س " فيها " .

والمقصود بقوله: "فيهما" أى الطلاق الرجعى والبائن .

(٦) إذا زنى العبد وهورقيق ثم أعتق فالمذهب أنه يقام عليه حد الرقيق .

وقيل: يقام عليه حد الحر .

انظر: التنبية: ٢٤١ ، كفاية النبيه: ل ٥٥/ب .

والقول الثانى : وبه قال أبو حنيفة والمزنى ، أنها تعتد فيهما عدة حرة اعتبار بالانتهاء^(١) ،
لأحد^(٢) أمرين :

أحدهما : أن ما اختلفت به العدة كان معتبرا بالانتهاء دون الابتداء كالشهور والأقراء^(٣) .

والثانى : أن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعدة كما^(٤) / لمستريبة .
أ/ ١٨٢١

والقول الثالث : أنها تعتد فى الطلاق البائن^(٥) عدة أمه ، وفى الطلاق الرجعى
عدة حرة لأمرين :

أحدهما : أن البائن كالأجنبية لقطع التوارث وسقوط النفقة ، والرجعية كالزوجة
لاستحقاق التوارث ووجوب النفقة ، فافترقا فى العدة لافتراقهما فى حكم الزوجية .

والثانى : أنه لما انتقلت الرجعية من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ، ولم تنتقل إليها
البائن وجب أن تنتقل من عدة الرق إلى عدة الحرية ، ولا تنتقل إليها البائن^(٦) .

(١) مذهب الحنفية أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت ، فإن كان الطلاق رجعيا تعتد
عدة الحرائر ، وإن كان الطلاق بائنا فتعتد عدة أمة " أى موافق لقول الشافعى
الثالث .

انظر : بدائع الصنائع : ٢٠١ / ٣ ، الهداية : ٢٩ / ٢ ، البحر الرائق : ٣١٧ / ٤ ،
تبيين الحقائق : ٢٩ / ٣ ، البناية : ٧٨١ / ٤ ، شرح فتح القدير : ٣١٦ / ٤ ، العناية
على الهداية : ٣١٦ / ٤ .

(٢) " لأحد " ساقطة من س .

(٣) وذلك إذا حاضت الصغيرة أثناء الاعتداد بالشهور ، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء
انظر ص : ١٣٦

(٤) إذا اعتدت المرأة بالأقراء ثم أيسر أثناء الاعتداد بها انتقلت إلى عدة الآيسات .
انظر ص : ١٣٦

(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ / ب ، بحر المذهب : ل ٧٤ / ب ، كفاية النبيه :
ل ٥٥ / ب .

(٦) فى س " الثانى " .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٨ / أ ، ب ، بحر المذهب : ل ٧٤ / أ ، البيان :
ل ١٠٧ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦ / أ ، ب ، فتح العزيز : ل ١١١ / أ ، ب ، كفاية
النبيه : ل ٥٥ / ب ، المطلب العالى : ل ٧١ / أ ، التوسط والفتح : ل ١٠٤ / أ ، ب ،
أما مذهب المالكية فهو : أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت فى أثناء عدتها لم تنتقل
إلى عدة حرة لأن العدة وقعت عليها يوم فارقتها زوجها وهى أمة ، وهو موافق
لقول الشافعى الثانى .

انظر : الكافى لابن عبد البر : ٢٩٤ ، منح الجليل : ٣١٣ / ٤ .

وأما عند الحنابلة : فإن أعتقت الأمة فى أثناء عدتها ، وكانت رجعية أتمت عدة حرة ،
وإن كانت بائنة أتمت عدة أمة ، فهو موافق لقول الشافعى الثالث .

انظر : الكافى لابن قدامه : ٣١٠ / ٣ ، الاقناع للحجاوى : ١١٢ / ٤ .

[بيان عدة الأمة اذا اعتقت بعد الطلاق وهي في العدة]

قال الشافعي: ^(١) "ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا [بغير] ^(٢) طلاق، وتكمل منه ^(٣) العدة من الطلاق الأول ^(٤)."

وصورتها: في عبد طلق زوجته وهي أمة، فتعتق بعد طلاقه وهي في العدة، فلا يخلو طلاقها من أن يكون بائنا أو رجعيًا ^(٥).

فان كان بائنا ^(٦) فقد وقعت به الفرقة البائنة، فلم يحتج الى فسخ النكاح بالعتق لارتفاعه بالطلاق. فان فسخت لم يكن لفسخها تأثير، وقد كانت في ابتداء عدتها أمة، وصارت في انتهائها حرة، فهل تبني على عدة أمة أم على عدة حرة على ماضى من القولين ^(٧).

وان كان طلاقها رجعيًا قلها بالعتق خيار الفسخ، لأنها تحت عبد ^(٨)، وحكم

الزوجية جار عليها بالرجعة ^(٩)، فلذلك جاز لها الفسخ بخلاف البائن، وهي / فيه بالخيار أ ١٨٢ ب

بين تعجيله وبين تأخير ^(١١)، فان أرادت تعجيله / كان لها لأمرين: س ١١٨ ب

(١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر خ / ط .

(٢) في أ، س "بعد" وما أثبتته من المختصر في ط .

(٣) في س "فيه" .

(٤) مختصر المزنى: ط ٨/٣٢٥، خ ل ١٣٧ ب.

(٥) في س "رجعيًا أو بائنا" .

(٦) "فان كان بائنا" ساقطة من س .

(٧) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٩ أ، ب، تنمة الإبانة: ل ١٩٢ ب.

(٨) "عبد" ساقطة من أ .

(٩) فيقع عليها طلاقه، ويصح منها ظهاره وإيلاؤه، وتجب لها النفقة والمكـنى، ويتوارثان .

(١٠) أي في الفسخ .

(١١) انظر: شرح مختصر المزنى: ل ١٢٩ ب، بحر المذهب: ل ٧٤ ب، البيان:

ل ١٣١ أ .

أحدهما : أنها بالطلاق جارية في فسخ فلم يناف الفسخ .

(١)

والثاني : أنها تستفيد به قصور إحدى العدتين .

فإذا فسخت فهل يكون فسخها قاطعا لرجعة الزوج عليها أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لا تقطع ^(٢) رجعة الزوج ، لأنها من ^(٣) أحكام طلاقه ، فعلى هذا ان راجع

الزوج وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق ، فيكون ابتداء عدتها من وقت

الفسخ ، وتعتد ^(٤) عدة حرة ، لأنها بدأت بالعدة وهي حرة ، وان لم

[يراجع ^(٥) الزوج فالفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ ، فيكون أول عدتها

من وقت الطلاق ، وقد بدأت بها وهي أمة ، ثم صارت في تضعيفها حرة ،

(٦)

فهل تعتد عدة أمة أو عدة حرة على ماضى من القولين .

والوجه الثاني : أن الفسخ قد قطع رجعة الزوج عنها ، لأنها غير مؤثرة في الإباحة ،

فمنع منها كما يمنع من رجعة من ارتدت ، ^(٧) فعلى هذا يغلب في الفرقة حكم

الطلاق ، أو حكم الفسخ ، على وجهين :

أحدهما : يغلب حكم الطلاق لتقدمه ، فعلى هذا هل تعتد عدة أمة أو عدة حرة ،

على ماضى من القولين .

(١) انظر : شرح مختصر المزنق : ل ١٢٩ / ب .

(٢) في أ " لا تقطع " .

(٣) في س " في " .

(٤) في أ " وتعيد " .

(٥) في أ ، س " تراجع " وهو خطأ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنق : ل ١٢٩ / ب .

(٧) انظر : بحر الفذهب : ل ٧٥ / أ .

والوجه الثاني : يغلب حكم الفسخ لقوته ، فعلى هذا تعتد^(١) عدة حرة قولاً واحداً ،
لأن الفسخ ما وقع الأبعد الحرية لكنها تبني على ماضى من وقت /الطلاق ، أ ١٨٣ /أ
ولا تبدئها من وقت الفسخ ، لأن الفسخ قد أبطل الرجعة ، فلم يجز أن تطول
به العدة^(٢) .

(١) فى س " يعيد " .

(٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٩ ب ، بحر المذهب : ل ٧٥ /أ .

٣٧/أ فصل

[بيان عدة الأمة إذا اعتقت أثناء العدة وهي رجعية واختارت تأخير الفسخ]

وإن أخرج الفسخ ولم تعجله كانت على حقها منه ما لم يراجعها الزوج ، ولا يكون امساكها عنه اختياراً^(١) للزوج ، ورضا بالمقام معه ، بخلاف من لم تطلق ، لأن من لم تطلق يؤثر رضاها في الاستباحة ، فأثر في سقوط الخيار ، والمطلقة لا يؤثر رضاها في الاستباحة ، فلم يؤثر في سقوط الخيار ، فعلى هذا للزوج حالتان :
احدهما : أن لا يراجعها حتى تضي العدة ، فتكون الفرقة واقعة بالطلاق ، وليس لها الفسخ ، لأنه لا تأثير له مع زوال العقد ، وهل^(٢) تبني على عدة أمة أو على عدة حرة ، على ما مضى من القولين^(٣) .
والحال الثانية : أن يراجعها الزوج فتستحق الفسخ حينئذ ، لأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق ، فصارت كزوجة لم يجز^(٤) عليها طلاق ، فإن فسخت استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ ، لا يختلف^(٥) . والله أعلم .

-
- (١) في س " اختياراً " .
(٢) في أ " وهي " .
(٣) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٩ ب ، البيان : ل ١٣١ أ .
(٤) في س " لم يجز " .
(٥) لأنه لما راجعها عادت إلى النكاح كما كانت ، وبطلت تلك العدة .
انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٩ ب ، فتح العزيز : ل ١١١ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٥ أ .

وقال القمрани : " فان اختارت الفسخ فهل يلزمها استئناف العدة أو يجوز لها أن تبني على الأولى ؟ فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالطلاق ، ومنهم من قال : يلزمها أن تستأنف العدة قولاً واحداً لأنها فسخت النكاح وهي زوجة " .
البيان : ل ١٣١ أ .

٣٨ / مسألة

[بيان عدة المطلقة الحرة اذا راجعها زوجها ثم طلقها]

/ قال الشافعى : (١) "ولو" أحدث لها رجعة (٢) ، ثم طلقها ولم يصحبها بنت على س ١١٩/أ
العدة الأولى ، لأنها مطلقة لم تنس .

قال المزنى رحمه الله : هذا عندى غلط بلعدتها من الطلاق الثانى (٤)
الفصل (٥) .

وصورتها فى مطلق راجع زوجته ، ثم طلقها بعد / رجعت ، فلا يخلو حاله بعد ١٨٣٩ ب
الرجعة من أن يكون قد أصاب أو لم يصب ، فإن كان قد أصابها بعد الرجعة ، ثم طلق
بعد الإصابة فعليها أن تستأنف العدة من الطلاق الثانى ، وقد انهدم ماضى من عدة
الطلاق الأول بالإصابة ، وهذا متفق عليه . (٦)

وإن لم يصحبها بعد الرجعة حتى طلقها ، لم يسقط بالطلاق الثانى مابقى من عدة
الطلاق الأول وهو قول جمهور الفقهاء . (٧)
وقال داود (٨) : قد سقطت العدة عنها ، وحلت للأزواج ، لأن الطلاق الأول قد

(١) قال الشافعى "ساقطة من المختصر خ/ ط ومكررة فى س .

(٢) "ولو" مكررة فى س .

(٣) فى س "رجعته" .

(٤) مختصر المزنى : ٣٢٥/٨ ، خ ل ١٣٧ ب .

(٥) وتكلمة المسألة : "لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت فى معناها المتقدم

بالعقد الأول لابتنكاح مستقبل ، فهو فى معنى من ابتدأ طلاقها مدخولا بها" .

(٦) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٢٩ ب ، ١٣٠ أ ، ١٥٣ ب ، بحر المذهب :

ل ٧٥ ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٦ ب ، البيان : ل ١٣٠ ب ، كفاية

النبية ل ٦٤ ب ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٤ ب ، روضة الطالبين : ٣٩٦/٨ ،

مغنى المحتاج : ٣٩٤/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٨/٤ ،

شرح الحاوى الصغير : ل ٢١٣ أ ، جواهر الإكليل : ٣٩٨/١ ، منح الجليل :

٣٦٦/٤ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٩٤ ، الإقناع للحجاوى : ١١٦/٤ ، المبدع

١٣٨/٨ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٠ أ ، بحر المذهب : ل ٧٥ ب ، جواهر الإكليل :

٣٩٨/١ ، منح الجليل : ٣٦٦/٤ ، الكافى لابن عبد البر : ٣٩٤ ، بدائع الصنائع :

٢٠١/٣ ، المبسوط : ٢٧/٦ ، الكافى لابن قدامة : ٣١٩/٣ ، المبدع : ٣١٨/٨ .

وسياتى تفصيل المسألة ص : ٢٤٥

(٨) فى س "وقال مالك وداود" وإضافة مالك خطأ من الناسخ لأن مذهب مالك موافق

لجمهور الفقهاء ، وهو أن العدة لا تسقط عنها .

ارتفع^(١) بالرجعة ، فسقطت بقية العدة ، ثم طلقها بعد رجعة خلت من اصابة ، فصار كطلاق في نكاح خلا من اصابة ، فلا تجب فيه عدة^(٢) ، وهذا قول فاسد ، خرق به الإجماع ، لأنه يفضى إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب ، وأن تتكح^(٣) المرأة في يوم عشرين زوجا ، يدخل بها كل واحد منهم ، ولا تعتمد لواحد منهم ، لأنه يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها ، فتسقط العدة وتتكح آخر ، فتفعل مثل هذا^(٤) إلى عشرين زوجا ، وما أفضى إلى هذا فالشرع مانع منه ، ولذلك منع الشرع أن تتكح المرأة زوجين ، لما فيه من اختلاط المياه وفساد الأنساب .

وقول داود يؤدي إلى أن تجمع^(٥) بين من شئت من الأزواج في يوم واحد^(٦) .

-
- (١) في س " ارتجع " .
 (٢) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣٠ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٥ / ب ، البيان : ل ١٣١ / ب ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، بداية المجتهد : ٧٠ / ٢ ، وبه قال زفر من الحنفية .
 انظر: حاشية الشلبي : ٣ / ٣٣ .
 (٣) في س " وهو " .
 (٤) في س " نكح " .
 (٥) في س " يراجعها " .
 (٦) في س " ذلك " .
 (٧) في س " تجتمع " .
 (٨) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣٠ / ب ، البيان : ل ١٣٠ / ب ، بحر المذهب : ل ٧٥ / ب .

١/٣٨ فصل

٧ بيان عدة من طلقت بعد ارتجاع زوجها وقبل الإصابة هلتبنى أو تستأنف

فإذا ثبت أن / العدة لا تسقط عنها فلا يختلف المذهب أن ما بين الرجعة ١/١٨٤٩ والطلاق الثاني غير محتسب به من العدة ، لأنه زمان قد كانت فراشا فيه ، فلم يجز أن تعتد به ، لأن الفراش إباحة ، والعدة تحريم ، فصارا ضددين ، فامتنع أن يجتمعا ^(١) . فأما ما مضى من العدة بعد الطلاق الأول وقبل الرجعة ، فهل تعتد ^(٢) به وتبنى عليه أم لا ؟ على قولين :

أحد هما : وبه قال مالك ، أنها تعتد به ، وتبنى عدة الطلاق الثاني ^(٣) على عدة الطلاق الأول ، ويكون الطلاق الثاني قد هدم ^(٤) الرجعة إذا لم يتعقبها دخول ^(٥) .

/والقول الثاني : وبه قال أبو حنيفة ^(٦) واختاره المزني ، أنها لا تعتد بما مضى قبل س ١١٩ ب / الرجعة ، وتستأنف العدة من الطلاق الثاني ، وتكون الرجعة قد هدمت عدة الطلاق الأول ، كما لو تعقبها دخول ^(٧) .

- (١) انظر : البيان : ل ١٣٠ ب ، كفاية النبيه : ل ٦٣ ب ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٤ ب .
 (٢) في س " يعتد " .
 (٣) في س " والثاني " .
 (٤) في أ " تقدم " .
 (٥) قال المزني : " وهذا عندى غلط " انظر : ص ٢٤٣

ومذهب الإمام مالك : أنه إذا ارتجع زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا ، ثم طلقها قبل المسس والإصابة ، أنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني ، إلا أن يفهم بقرينة أن قصده الإضرار بالمطلقة ، وذلك بتطويل العدة عليها ، وذلك بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها ، فإنها تبني على عدتها الأولى معاملة له بنقيض مقصوده .

انظر : جواهر الإكليل : ١ / ٣٩٨ ، منح الجليل : ٤ / ٣٦٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٩٤ ، القوانين الفقهية : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

- (٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ٢٠١ ، المبسوط : ٦ / ١٧ ، ٢٧٠ .
 (٧) عبر الروياني عن القول الثاني بالأصح وعبر عنه الطبري بالصحيح ، وعبر النسوي عن القول الأول بالقديم ، وعن الثاني بالجديد .
 قال الشريفي : " تبع النسوي في حكاية البناء قولا قد يما للروضة ، تبعا لابن الصباغ ، لكن الشافعي نص على القولين في الأم " مغني المحتاج : ٣ / ٣٩٤ .
 انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٠ أ ، ١٥٣ ب ، المذهب : ٢ / ١٥٢ ، النكث والمسائل : ل ٢٤٣ أ ، بحر المذهب : ل ٧٩ ب ، البيان : ل ١٣٠ ب ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٩٦ ، كفاية النبيه : ل ٦٣ ب ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٤ ب ، =

(١)
 فإذا قيل بالأول أنها تبني على عدة الطلاق الأول ولا تستأنف ، وهو مذهب مالك ، فدليله
 ثلاثة أشياء :-
 أحدها : قول الله تعالى : * وَلَا تَسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا * (٢)
 فلو أوجب (٣) الرجعة استئناف العدة لصار ممسكا (٤) لها اضرازا بها (٥) ، وذلك
 منهي عنه (٦) .

والثاني : أن مقصود الرجعة هو الإصابة ، وهي أضعف من عقد النكاح ، وليس
 بأقوى منه ، فلما كان الطلاق يرفع عقد النكاح إذا خلا (٧) من إصابة فأولى أن
 يرفع الرجعة إذا خلت من إصابه ، فإذا رفعها صار كطلاق بعد طلاق ، لم
 يتخللها (٨) رجعة ، وذلك (٩) يوجب البناء على العدة / دون الاستئناف ١٨٤١ ب
 والثالث : أن استئناف العدة من الطلاق الثاني مفض إلى سقوط العدة بالطلاق
 الثاني ، لأنه طلاق خلا عن إصابة ، فلما لم يجز هذا ، وحمل الطلاق
 الثاني على عدة (١٠) الطلاق الأول ، وجب أن تبني عدة الطلاق الثاني على
 عدة الطلاق الأول (١١) .

وإذا قيل بالثاني أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني ، ولا تبني على عدة
 الطلاق الأول ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختيار (١٢) المزني فدليله ثلاثة أشياء (١٣) :

- == شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٤٨ / ٤ .
 أما الحنابلة فلهم في المسألة روايتان : الأولى أنها تستأنف ، والثانية : أنها
 تبني على العدة الأولى .
 انظر : المغني : ١٢٧ / ٩ ، الكافي لابن قدامة : ٣١٩ / ٣ ، المبدع : ١٣٨ / ٨ .
- (١) في أ " يستأنف " .
 - (٢) سورة البقرة : جز " من آية : ٢٣١ .
 - (٣) في س " أوجب " .
 - (٤) في س " مسكا " .
 - (٥) في س " لها " .
 - (٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٠ / أ ، البيان : ل ١٣٠ / ب .
 - (٧) في أ " خلي " .
 - (٨) في أ " تتخللها " .
 - (٩) في س " ولذلك " .
 - (١٠) في س " إصابة " .
 - (١١) قوله " وجب أن تبني عدة الطلاق الثاني على عدة الطلاق الأول " ، ساقط من أ .
 - (١٢) في س " والخيار " .
 - (١٣) في س " ودليله " .

أحدها : قول الله تعالى : * وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ * ^(١) وهذه مطلقة ^(٢).
والثاني : أن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فارتفع بها حكم الطلاق ، فصار الطلاق
الثاني هو المختص بالتحريم ، فوجب أن يكون مختصا بوجوب العدة بعد التحريم ^(٣).
والثالث : أنها قد تسرى في العدة بطلاقه كما تسرى فيها برده ، والعدة ترتفع
برجعته كما ترتفع بإسلامه ، ثم ثبت أنه لو طلقها بعد إسلامه استأنفت ^(٤) العدة
ولم تب ^(٥) ، كذلك إذا طلقها بعد الرجعة استأنفت العدة ولم تب ^(٦).

-
- (١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٢٨ .
(٢) انظر : البيان : ل ١٣٠ / ب .
(٣) انظر : البيان : ل ١٣٠ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / ب .
(٤) في أ* استأنف* .
(٥) في أ* يين* .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٠ / أ ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / ب .

٣٨/ ب فصل

بيان كيفية بناء العدة الثانية على الأولى فيمن طلقها زوجها ثم راجعها ثم

طلقها قبل أن تمس

فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين ، بعد ما قدمناه من إبطال قول داود في إسقاطه ^(١) العدة بالطلاق بعد الرجعة ، فإن قلنا بالقول الأول أنها تبني على ماضى من عدة الطلاق ^(٢) الأول نظر فيما مضى من عدة الطلاق الأول قبل الرجعة / ، س. ١٢ / ١ فإن كان قرء واحد اعتدت بعد الطلاق الثانى بقرئين ، فلو كان / قد مضى لها ١٨٥ / ١ بعد الرجعة وقبل الطلاق الثانى قرآن ^(٣) لم تعتد بهما ، لما قدمناه من أنها قد صارت بعد الرجعة فراشا ، وزمان الافتراض غير محتسب فى العدة . وإن كان الماضى من العدة قبل الرجعة قرآن اعتدت بعد الطلاق الثانى بقرء واحد ، وحلت للأزواج ^(٤) ، فإن كان الماضى لها قبل الرجعة قرء واحد وبعض الثانى لم يحتسب ببعض الثانى ، لأن القرء لا يتبعض ، واحتسب بقرء واحد ^(٥) .

وإن قلنا بالقول الثانى ، أنها تستأنف العدة بثلاثة أقراء كاملة على الأحوال كلها ، حتى لو راجعها فى آخر ساعة من استكمال العدة ، هدمت الرجعة جميع ماضى ، ولزمها استئناف عدة كاملة .

-
- (١) فى س " اسقاط " .
 (٢) قوله " بعد الرجعة فإن قلنا بالقول الأول أنها تبني على ماضى من عدة الطلاق " ساقط من س .
 (٣) فى س " قرئين " .
 (٤) انظر : شرح مختصر المزنى : ج ١ / ١٣٠ .
 (٥) انظر : روضة الطالبين : ٣٩٦ / ٨ وقال النووى : " لو راجعها فى خلال الطهر فهل يحسب ماضى من الطهر قرءا ؟ وجهان :-
 أحدهما : نعم لأن بعض القرء كالقرء ، فعلى هذا إذا كانت الرجعة فى خلال الطهر الثالث ثم طلقها فلاشئ عليها على قول البناء ، لتام القرء بما مضى .
 وأصحهما : لا بل عليها فى هذه الصورة قرء ثالث ، وإنما يجعل بعض الطهر من آخره قرءا لاتصاله بالحيف ودلالته على البراءة بخلاف بعض الأول " .

٧ بيان مدة من خالعها زوجها وجرت في عدتها ثم استأنف نكاحها

ثم طلقها

(١)

ثم يتفرع على ما ذكرنا [فرعان : (١)

أحدهما : فيمن خالع زوجته بعد الدخول بها ، وجرت في عدتها ، ثم استأنف
(٢)
نكاحها في العدة جاز . (٣)

وقال المزني : لا يجوز أن ينكحها في عدتها حتى تنقضي ، كما لا يجوز ذلك لغيره .

وهذا فاسد ، لأن العدة منه حفظا لعائته ، فلم يمنع استئناف

عقده ، كما لو اعتدت منه عن وطء شبهة جاز أن ينكحها في عدتها ، ولم

يجز لغيره أن يتزوجها ، لثلا يختلط ماؤهما ، (٤) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

(٥)

قال : " لا تسق بمائك زرع غيرك " .
فإذا ثبت جواز نكاحه لها في العدة

(١) في أ ، س " فرعين " والصواب ما أثبتته .

(٢) في س " وحدث " .

(٣) انظر : المذهب : ١٥٢ / ٢ ، بحر المذهب : ج ٧٥ / ب ، ٧٦ / أ ، تنمة الإبانة :

ج ١٠٧ / أ ، البيان : ج ١٣٠ / أ ، فتح العزيز : ج ١٣٤ / أ ، روضة الطالبين :

٣٩٧ / ٨ ، الاعتناء والاهتمام : ج ٤٦ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٩٥ / ٣ .

(٤) انظر : المذهب : ١٥٢ / ٢ ، بحر المذهب : ج ٧٦ / أ ، البيان : ج ١٣٠ / أ ، فتح

العزيز : ج ١٣٤ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٧ / ٨ .

(٥) أخرجه أبوداود والترمذي والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبه والبخاري من

حديث رويغ بن ثابت بألفاظ متقاربة ، وكذلك رواه الحاكم من حديث ابن عباس

بلغف متقارب وقال : " صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وتابعه الذهبي في التصحيح

وصحح الترمذي حديث رويغ بن ثابت فقال : " هذا حديث حسن ، وقد روى من

غير وجه عن رويغ بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم " .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٣٢ / ٣ ، بلوغ المرام : ٢٠٦ ، سبل السلام : ٢٠٧ / ٣ ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول : ١٢١ / ٨ ، حسن الأثر : ٤٠٢ ، سنن

أبي داود : ٢٤٨ / ٢ ، باب في وطء السبايا ، سنن الترمذي : ٤٣٧ / ٣ ، باب

ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٩ / ٧

" باب استبراء من ملك أمة " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٧٠ / ٧ ، باب

الغلول " المصنف لابن أبي شيبه : ٣٦٩ / ٤ ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية

وهي حامل أو يصيبها " والمسند تدرج : ١٣٧ / ٢ ، باب النهي عن بيع

المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن " ،

الطخيس : ١٣٧ / ٢ .

فطلقها بعد النكاح من غير إصابة بنت على ماضى من عدة / الخلع ، ولم تستأنف ^(١) أ ١٨٥ / ب
العدة من الطلاق الثانى قولاً واحداً ، ^(٢) وبه قال محمد بن الحسن . ^(٣)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تستأنف العدة من الطلاق الثانى ، ولا تبني على ماضى
من عدة الخلع ، كما لا تبني على ماضى من عدة الطلاق الرجعى ^(٤) .
وهذا فاسد ^(٥) ، لأن المختلعة استأنفت نكاحها ^(٦) بعقد ثان ، خلا من دخول ، فلم يجب بالطلاق فيه

(١) فى س " يستأنف " .

(٢) انظر : شرح مختصر العزنى : ل ١٣٠ / أ ، المذهب : ١٥٢ / ٢ ، بحر المذهب :
ل ٧٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٦٦ / ب ، البيان : ل ١٣٠ / أ ، فتح العزيز :
ل ١٣٤ / ب ، روضة الطالبين : ٣٩٧ / ٨ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٤٦ / أ ، كفاية
النبية : ل ٦٤ / أ ، شرح الحاوى الصغير : ل ٢١٣ / أ ، تحرير الفتاوى : ل ٢٤٣ / ب
شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٤٨ / ٤ ، حاشية عميره على شرح الجلال :
٩ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٣٩٥ / ٣ .

وقال فى التنبية : " وقيل فيه قولان : أحدهما : تبني . والثانى : تستأنف " .

ص ٢٠٢ .

وطق عليه ابن الرفعة بقوله " المنقول البناء " ، وقول الاستئناف لم أره إلا فى التنبية " كفاية النبى : ل ٦٤ / أ .

وقال فى تحرير الفتاوى " وقد صرح الإمام الماوردى بالاتفاق على البناء " ، وقال
النووى فى " نكت النبى " : القول بأنها تستأنف غريب جداً ، لكن قوله فى
" التصحيح " الأصح أن المختلعة تبني يقتضى أنه رأى ثبوت الخلاف . وقال
لنا شيخنا الإمام البلقينى : لم ينفرد التنبية بهذه الطريقة ، فقد حكاهما
أبو الفرج الزاز فى تعليقه فقال : " وقد خرج فيه قول آخر ، أنه يلزمها
استئناف العدة " . ل ٢٤٣ / ب .

وانظر : قول أبى الفرج فى الاعتناء والاهتمام : ل ٤٦ / أ .

(٣) انظر : تبين الحقائق : ٣ / ٣٣ ، الدر المنتقى : ٤٧٠ / ١ ، البحر الرائق :
١٤٨ / ٤ ، وبه قال المالكية .

انظر : الكافى لابن عبد البر : ٢٩٤ ، جواهر الإكليل : ٣٩٨ / ١ ، منح الجليل :
٣٦٥ / ٤ .

(٤) انظر : تبين الحقائق : ٣ / ٣٣ ، البحر الرائق : ١٤٨ / ٤ ، الدر المنتقى :
٤٧٠ / ١ ، وقال زفر : لعدة عليها مطلقاً .

وأما الحنابلة فلم يروا :
الأولى : أنها تبني على العدة الأولى .

والثانية : أنها تستأنف كالرجعية .

انظر : الكافى لابن قدامه : ٣ / ٣٢٠ ، المبدع : ٨ / ١٣٨ ، الإقناع :
١١٦ / ٤ .

(٥) " فاسد " ساقطة من س .

(٦) فى أ " استأنف " .

عدة ، ولزمها أن تأتي بالباقي من عدة الطلاق الأول ، وليست المطلقة كذلك ، لأنه راجعها فصارت معه بعد الرجعة بالعقد الأول ، وقد استقر فيه حكم الدخول ، فجري على ما بعد الرجعة حكم الدخول ، فجاز أن تستأنف العدة بعد الطلاق الثاني ، وهذا فرق ^(١) ودليل ^(٢) ولكن نحرره قياسا فنقول : كل عقد / لم يوجب العدة بانفراده لم يوجبها ————— س. ١٢٠ ب بانضمامه إلى غيره ، كالعقد الفاسد .

(١) انظر: بحر المذهب : ل ٧٥ ب ٧٦ / ١ .

(٢) في س " حزره " .

٧ بيان عدة من طلقها زوجها بعد الدخول ثم راجعها ثم

خالعها من غير إصابة

وأما الفرع الثاني فهو أن يطلقها بعد الدخول ، ثم يراجعها ثم يخالعها بعد الرجعة من غير إصابة ، فإن قيل : إن الخلع طلاق صار كما لو طلق ، ثم راجع ، ثم طلق ، فهل تبني على العدة أو تستأنفها على ماضى من القولين .^(١)
 وإن قيل : إن الخلع فسخ فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :^(٢)
 أحدهما : أنه كالطلاق أيضا ، فتكون على قولين .

والوجه الثاني : أن الفسخ جنس يخالف جنس الطلاق ، فاقتضى اختلافهما في الجنس

/ أن لا تبني عدة أحدهما على الآخر ، وتستأنف العدة بعد الخلع ، ولا تبنيها أ/ ١٨٦
 على عدة الطلاق الأول^(٤) . والله أعلم .

(١) انظر : بحر المذهب : ل ٧٦ / أ ، البيان : ل ١٣٠ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٧ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٣ / ب ، ٦٤ / أ ، الاعتناء والاهتمام : ل ٣٤ / أ ، ٤٥ / ب .

(٢) في س " فان " .

(٣) عبر الماوردي عن الاختلاف بالأوجه ، وهو اختلاف طرق .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / أ ، بحر المذهب : ل ٧٦ / أ ، البيان : ل ١٣١ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٧ / ب ، الاعتناء والاهتمام : ل ٣٤ / أ ، ٤٥ / ب ، كفاية النبيه : ل ٦٤ / أ .

[بيان عدة الأمة إذا طلقت ثم اعتقت في أثناء عدتها]

قال الشافعي : " ولو كان طلاقها لا يطك فيه رجعة ^(١) ثم عتقت ففيها قولان ^(٢) .

وهذه مسألة قد مضت ، ذكرنا حكم عتقها في الطلاق الرجعي والبائن بما أغنى

عن الإعادة ^(٣) .

(١) في المختصر ط ، خ " الرجعة " .

(٢) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٥ ، خ ل ١٣٧ / ب .
وتكلمة المسألة :

" أحدهما : أن تبني على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة ، لأنها ليست في معاني الأزواج .

والثاني : أن تكمل عدة حرة . قال المزني رحمه الله : هذا أولى بقوله ،
ومما يدل على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض : إنها تستقبل
الحيض ، ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهي تعتد عدة أمة ، وكذلك
قال : لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيما ويصلي صلاة مسافر ، وقال : هذا
أشبه القولين بالقياس ، قال المزني رحمه الله : وما احتج به من هذا يقضى على
أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة
ويكفر بالصيام ، ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء
ويصلي بالتيمم كما قال : لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور ،
في نحو ذلك من أقاويله . وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل
فيه المرء وبين ما لم يدخل فيه ، فجعل المستقبل فيه كالمستدبر " .

(٣) انظر : المسألة ص : ٢٣٦ .

في أ " أعادته " .

[بيان من يعتبر به العدة والطلاق]

قال الشافعى : " والطلاق بالرجال ^(١) والعدة بالنساء ^(٢) .

وهذه المسألة تشتمل على فصلين ، قد تقدم الكلام فيهما :

- أحدهما : فى العدة ، أنها يعتبر بها حال الزوجة فى الحرية والرق . وهذا متفق عليه . ^(٣) ^(٤)
- والثانى : فى الطلاق ، هل يعتبر به حال الزوج فى حرته ورقه أو حال الزوجة ؟ .
- فاعتبره أبو حنيفة بحال الزوجة ، ^(٥) واعتبره الشافعى بحال الزوج . ^(٦) وقد مضى الكلام فى كلا الفصلين بما أغنى عن الإعادة . والله أعلم بالصواب .

- (١) فى المختصر ط/خ " الى الرجال " .
- (٢) مختصر المزنى : ط ٨/٣٢٥/٣٢٦ ، خ ل ١٣٧/ب ، ١٣٨/أ .
- وتكلمة المسألة " وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ، ألا ترى أن الحر المحصن يزنى بالأمّة قيرجم وتجلد الأمّة خمسين ، والزنا معنى واحد ، فاختلف حكمه لا اختلاف حال فاعليه ، فكذلك يحكم للحر حكم نفسه فى الطلاق ثلاثا ، وإن كانت امرأته أمّة وعلى الأمّة عدة أمّة وإن كان زوجها حرا .
- (٣) أى فعدة الحرة ثلاثة أقراء سواء كان زوجها حرا أو عبدا ، وعدة الأمّة قرآن سواء كان زوجها حرا أو عبدا . لقوله تعالى * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروا " ، سورة البقرة جزء من آية (٢٢٨) ولم يفصل بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا انظر بحر المذهب : ل ٧٧/أ .
- (٤) انظر : بحر المذهب : ل ٧٧/أ ، تنتمه الإبانة : ل ٩١/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/أ المطلب العالى : ل ٨٥/أ ، المبسوط : ٣٩/٦ ، بدائع الصنائع : ١٩٣/٣ ، الهداية ٢٨/٢ ، جواهر الإكليل : ٣٨٥/١ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٦٣-٢٦٤ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٥ .
- (٥) فإذا كانت الزوجه حرة ملك زوجها ثلاث طلقات سواء كان حرا أو عبدا وإن كانت أمه ملك زوجها طلقتان سواء كان حرا أو عبدا .
- انظر : المبسوط : ٣٩/٦ ، بدائع الصنائع : ٣/١٩٠ ، رؤوس المسائل : ٤١٧ ، الإختيار ١٢٣/٣ .
- (٦) أى أن الحر يملك ثلاث طلقات سواء كانت زوجته حرة أو أمه . والعبد يملك طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمه .
- انظر : بحر المذهب : ل ٧٧/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/أ ، الوجيز : ٥٨/٢ ، المطلب العالى : ل ٨٥/أ ، مغنى المحتاج : ٣/٢٩٤ ، شرح جلال الدين على المنهاج ٣/٣٣٦ ، تحفة المحتاج : ٨/٤٦ .
- أما المالكية فقد اعتبروا كذلك الطلاق بحال الزوج .
- انظر : الكافى لابن عبد البر : ٢٦٣ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٥ .
- واعتبر الحنابلة الطلاق بحال الزوج .
- انظر : الإقناع للحجاوى : ٤/١٥ ، الكافى لابن قدامة : ٣/١٦٢-١٦٣ ، المغنى : ٤٤٣/٨ .

تاريخ مدينة الوفاة

٤١ / [مسألة]

[بيان الأصل في عدة الوفاة]

قال الشافعي رحمه الله : " قال الله تعالى : * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ^(١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا * ^(٢) " فدلّت سنة رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وسلم على أنها ^(٤) الحرة غير ذات الحمل ^(٥) : إلى آخر الفصل ^(٦) .

والأصل ^(٧) في عدة / الوفاة أنها كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام ١٨٦١ ب بحول كامل ^(٨) ، قال الله تعالى * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ * ^(٩) .

فكانت العدة سنة ، ولها في العدة النفقة / فنسخت النفقة بالميراث ^(١٠) ونسخت س ١٢ / ١

السنة بأربعة أشهر وعشر ، قال الله تعالى : * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا * ^(١١) فصار الحول بها منسوخا ^(١٢) .

-
- (١) في المختصر ط : الآية الى هنا فقط .
 (٢) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٣٤ .
 (٣) في المختصر خ " فدل رسول " .
 (٤) في المختصر خ في " أنها على " .
 (٥) مختصر المزني : ط ٣٢٣ / ٨ ، خ ل ١٣٨ / ١ ، وانظر : الأم : ٢٣٩ / ٥ .
 (٦) وتكلمة المسألة : " لقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر : " قد حلت فأنكح من شئت " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو وضعت وزوجها على سريرته لم يدفن لحلت ، وقال ابن عمر : إذا وضعت حلت " .
 (٧) في س " وللأصل " .
 (٨) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤ / ٣ ، تنقيح الإبانة ل ١٠١ / ب ، بحر المذهب : ل ٧٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨ / ١ ، فتح العزيز : ل ١٣٥ / ١ ، المطلب العالي : ل ١٣٤ / ب .
 (٩) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٤٠ .
 (١٠) في قوله تعالى : * ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ... * سورة النساء ، جزء من آية ١٢ .
 وانظر الأثر عن ابن عباس ص : ٢٥٨ .
 (١١) سورة البقرة ، جزء من آية : ٢٣٤ .
 (١٢) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٢٥٢ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٤ / ٣ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٨٧-٩٢ ، الناسخ والمنسوخ لابن سلامه : ٩٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٣٧ / ٢ ، الأم : ٢٣٩ / ٥ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨ / ١ ، تنقيح الإبانة : ل ١٠١ / ب ، المطلب العالي : ل ١٣٤ / ب ، شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب ، البيان : ل ١٧ / ب .

فإن قيل فنسخ الشهور بالحول أولى من نسخ الحول بالشهور لأمرين :-

أحدهما : أن آية الحول متأخرة في التلاوة عن آية الشهور ، والمتأخر هو الناسخ
(١) لما تقدمه .

والثاني : أن الحول أعم من الشهور وأزيد ، والأخذ بالزيادة أولى من الأخذ بالنقصان .

قيل : هذا لا يصح مع انعقاد الإجماع على خلافه (٢) من وجهين :

أحدهما : أن آية الشهور متأخرة في التنزيل عن آية الحول ، وإن كانت متقدمة (٣)

عليها في التلاوة ، والنسخ إنما يكون بالمتأخر في التنزيل ، لا بالمتأخر في

التلاوة . وقد يتقدم (٤) تلاوة متأخر تنزيله ، ويتأخر (٥) تلاوة ما تقدم تنزيله ، (٦)

مثل قوله تعالى : * سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا

عَلَيْهَا * (٧) نزل بعد قوله تعالى : * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ * (٨) وهو متقدم عليه في التلاوة . (٩)

== قال القرطبي : " وقال قوم : ليس في هذا نسخ ، وإنما هو نقصان من الحول ، كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الإثنين لم يكن هذا نسخاً ، وهذا غلط بين ، لأنه إذا كان حكمها أن تعد سنة إذا لم تخرج ، فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا ولزمها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وهذا هو النسخ ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها . الجامع لأحكام القرآن : ١٧٤ / ٣ .

(١) لأن آية الشهور رقم (٢٣٤) في سورة البقرة ، وآية الحول رقم (٢٤٠) في سورة نفسها .

(٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة ، أشهر وعشراً ، مدخولاً بها وغير مدخول بها ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة . الإجماع : ٨٦ .

(٣) في " مقدمة " .

(٤) في س " تقدم " .

(٥) في س " وتأخر " .

(٦) انظر : شرح مختصر العزني : ل ١٣١ ب ، بحر المذهب : ل ٧٧ ب ، البيان : ل ١٠٦ ب .

(٧) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٤٢ .

(٨) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٤٤ .

(٩) انظر : الرسالة : ١٢٣ ، البرهان في علوم القرآن : ٣٨ / ٢ ، شرح مختصر

العزني : ل ١٣١ ب ، البيان : ل ١٠٧ ب .

وكقوله : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ^(١) * متقدم في التنزيل / على قوله ١/١٨٧
 * إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ^(٢) * وهو متأخر عنه في التلاوة ^(٣) .

فإن قيل : فمن أين لكم أن آية الشهور [متأخرة] ^(٤) في التنزيل على آية

الحول ؟ . قلنا : من وجهين :

أحد هما : نقل أجمع المسلمون عليه ، ورواه عكرمة عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن ^(٥) .

والثاني : أن الحول تقدم فعله في الجاهلية ، وثبت ^(٦) حكمه في صدر الإسلام ^(٧) ،

فكان ما خالفه طارئا عليه .

^(٨)

قال لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما : : ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ^(٩)

(١) سورة الأحزاب ، جزء من آية : ٥٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، جزء من آية : ٥٠ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن سلامة : ٩٥ ، البرهان في علوم القرآن : ٣٨ / ٢ ،

شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .

وبين الزركشي أن هناك ثلاثة مواضع في القرآن تقدم فيها الناسخ على المنسوخ في التلاوة ، وهي هذه الثلاثة التي ذكرها الماوردي .

انظر : البرهان في علوم القرآن : ٣٧ / ٢ .

(٤) في أ ، س " متقدمه " والأوفق ما أثبتته لأن آية الحول نزلت قبل آية الشهور .

(٥) روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج * فنسخ ذلك بآية المواريث ما فرض

لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٢٨٩ ، " باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من

الميراث " ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٢٧ ، " باب عدة الوفاة " ، سنن النسائي :

٦ / ٢٠٦ " باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث " .

(٦) في س " بنت " .

(٧) كما بينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ص : ٢٦ .

(٨) في س " لنيد " .

وهو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري صاحب المعلقة ، وأحد الشعراء
 الفرسان الأشراف في الجاهلية ، من أهل نجد . أدرك الإسلام ووجد على النبي
 صلى الله عليه وسلم ، ويعد من الصحابة المؤلفة قلوبهم ، وكان من المعمرين ،
 عاش ١٥٤ سنة ، وقيل : ١٥٧ ، قال السمعاني : مات أول خلافة معاوية وله . ١٤ سنة .

انظر : جمهرة أشعار العرب للقرشي تحقيق علي البجاوي ص : ٢٣٧ ، تهذيب الأسماء

واللغات : ٢ / ٧٠ ، الأعلام : ٦ / ١٠٤ ، خزنة الأدب : ١ / ٣٣٧ ، الجرح والتعديل

١٨١ / ٧ .

(٩) البيت للبيد من قصيدة يخاطب بها ابنتيه لما حضرته الوفاة ومطلعها :

تفنى ابتئى أن يعيش أبوهما : : وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

فثبت بذلك تقدم الحول في الجاهلية وصدر الإسلام ، فلذلك صارت آية
الشهور بعدها .

فإن قيل : فلم قدمت تلاوة متأخر تنزيله ؟ وهلا كانت التلاوة مترتبة على
التنزيل ؟

قيل : قد فعل الله تعالى هذا تارة ، وأمر بهذا تارة ، بحسب ما يراه من
المصلحة ، فإن ترتبت التلاوة على التنزيل فقد تمت تلاوة ما تقدم تنزيله ، وأخرت ^(١) تلاوة
متأخر تنزيله ، فقد انتفأ ^(٢) ، وإن قدمت تلاوة متأخر تنزيله فليسبق ^(٣) القارئ إلى تلاوته
/ ومعرفة الثابت من حكمه ، حتى إن لم يقرأ ما بعده من منسوخ الحكم أجزأ .

س ١٢١ / ب

والوجه الثاني ^(٤) : أن السنة الواردة تدل على نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر ، بخبرين :
أحدهما : ما رواه الزهري عن عروة ^(٥) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث / إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا ^(٦) .

== قيل : إن ابنتيه كانتا تلبسان ثيابهما في كل يوم ، وتأتيان مجلس جعفر بن
كلاب ، قبيلته ، فترثيانه ولا تعولان ، فأقامتا على ذلك حولا كاملا ثم انصرفتا .
انظر : شرح ديوان لبيد بن ربيعة - تحقيق د / احسان عباس ، ص : ٢١٤ ،
الدرر اللوامع على همع الهوامع : ٥٨ / ٢ .

(١) في س " وأخرى " .

(٢) في أ " انتفأ " .

(٣) في س " فأسبق " .

(٤) مقابل قوله : " الوجه الأول " ص : ٢٥٧ .

(٥) أبو عبد الله عروة بن الزبير ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة
انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه الزبير
وأخيه عبد الله وغيرهم ، وروى عنه الزهري وسليمان بن يسار وآخرون ، اختلف في
وفاته ، فقيل سنة ٩١ هـ ، وقيل : ٩٢ ، وقيل : ٩٣ ، وقيل : ٩٤ هـ بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٨٠ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٣١ / ١ ،
البداية والنهاية : ١٠١ / ٩ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢ / ١ ، حلية الأولياء : ١٧٦ / ٢ ،
صفة الصفوة : ٨٥ / ٢ .

(٦) في س " وعشرا " .

أخرجه الإمام مالك والشافعي ومسلم والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة وابن
ماجه وابن حبان والطحاوي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
كلهم - ماعدا الطحاوي - بدون لفظ " أربعة أشهر وعشرا " وكذلك رواه الطرسوسي

والثاني : ماروته زينب بنت أبي سلمه ^(١) عن أمها أم سلمة ^(٢) رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن بنتي توفي زوجها وقد مرضت ^(٣) عينيها أفأكلها ؟ فقال " لا ، لا ، مرتين ^(٤) أو ثلاثا ، قد كانت إحداكن تمكث حولا ، ثم ترمى بالبعرة وإنما هي أربعة أشهر وعشرون ^(٥) .

عن ابن عمر بدون لفظ " أربعة أشهر وعشرا " .

انظر : الموطأ : ص ٤١١ ، " باب ما جاء في الإحداد " ، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٦١/٢ " باب الإحداد " ، صحيح مسلم : ٦٤٦/١ ، " باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام " ، سنن النسائي : ١٩٨/٦ " باب الإحداد " ، سنن الدارمي : ١٦٧/٢ " باب في إحداد المرأة على الزوج " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٢٧٩/٥ " باب ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها " ، وعنه ابن ماجه : ٦٧٤/١ " باب هل تحد المرأة على غير زوج " ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢٥١/٦ " فصل في إحداد المعتدة " ، شرح معاني الآثار : ٧٥/٣ " باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها " ، مسند ابن عمر : ٤٢ .

(١) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدتها أمها بالحبشة ، روت عن عائشة ، وزينب بنت جحش وأم حبيبة وآخرين ، روى عنها عروة وعلى بن الحسين والقاسم بن محمد وآخرون ، توفيت سنة ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة : ٣١١/٦ ، الإصابة : ٣١١/٤ ، الإستيعاب : ٣١٢/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤٢١/١٢ ، الرياض المستطابة : ٣١٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٦٠٧/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/٣ ، تقريب التهذيب : ٦٠٠/٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٦١/٨ ، الوافي بالوفيات : ٦١/١٥ ، الكاشف : ٤٢٦/٣ .
(٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل في الثالثة ، كانت فاضلة حليلة روى عنها ولداها عمرة وزينب ومولاها نافع العمري ، توفيت بالمدينة سنة ٥٩ وقيل ٦٢ وهي آخر أمهات المؤمنين موتا .

انظر : الإصابة : ٤٣٩/٤ ، الإستيعاب : ٤٣٦/٤ ، أسد الغابة : ٣٤٤/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٦١/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٧٠/٨ ، سمط النجوم العوالي : ٣٨٢/١ ، الرياض المستطابة : ٣١١ .

(٣) في س " مرهت " .

(٤) في س " مراتين " .

(٥) في س " وعشرا " .

والحديث أخرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحد ها ، وأخرجه مسلم ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة والطحاوي بالفاظ متقاربة .

انظر : صحيح البخاري : ٧٦/٧ " باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر " ، صحيح مسلم : ٦٤٥/١ " باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة " ،

واختلف فى معنى : القائها للبعرة ^(١) على قبره ، فقيل : معناها أننى قد أديت حقك وألقيته على كالكاء هذه البعرة .

وقيل : بل معناه : أن ملاقيته فى الحول من الشدة هين فى عظيم حقك على كهوان هذه البعرة ^(٢) .

فبينت السنة بهذين الخبرين أن آية الشهور ناسخة لآية الحول .

ثم اختلف أصحابنا فى صفة النسخ على وجهين :

أحدهما : أنها نسخت جميع الحول ، ثم ثبت بها أربعة أشهر وعشر ، فتكون جميع آية الحول منسوخة ، وآية الشهور هى الموجبة للعدة بأربعة أشهر ^(٣) [وعشر ^(٤)] وهذا محكى عن أبى سعيد الإصطخرى ^(٥) .

والوجه الثانى : وهو الظاهر من كلام الشافعى ، أن آية الشهور نسخت من آية الحول ما زاد على أربعة أشهر وعشر ^(٦) ، وبقي الحول أربعة أشهر وعشر ^(٧) ، فيكون

الموطأ : ٤١٠ "باب ماجاء فى الإحداد" . ترتيب مسند الشافعى : ٦٢ / ٢ .
 "باب فى الإحداد" سنن الترمذى : ٥٠١ / ٣ "باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها" ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد : ٤٦ / ١٧ "باب ماجاء فى إحداد معتدة الوفاة وما تجتنبه" ، سنن أبى داود : ٢٩٠ / ٢ "باب إحداد المتوفى عنها زوجها" ، سنن ابن ماجه : ٦٧٣ / ١ "باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها" ، سنن النسائى : ٢٠٢ / ٦ "باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية" ، المصنف لابن أبى شيبة : ٢٨٠ / ٥ ، "باب ما قالوا فى إحداد المرأة على زوجها" ، غريب الحديث لأبى عبيد القاسم ابن سلام : ٢٥٩ / ١ . شرح معانى الآثار : ٧٥ / ٣ "باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها" . . . ، مشكل الآثار : ٤٦ / ٢ - ٤٧ .
 فى سنن البعرة . ^(١)

انظر : الأم : ٢٤٧ / ٥ ، بحر المذهب : ل ٧٨ / ١ ، غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام : ٢٥٩ / ١ ، أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ٦٤ / ٤ ، نيل الأوطار : ٩٤ / ٧ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٤٤ / ١ ، البيان : ١٢٠ / ١ .
^(٢)

قوله : "فتكون جميع آية الحول منسوخة وآية الشهور هى الموجبة للعدة بأربعة أشهر" ساقط من أ .
^(٣)

وفى سنن "وعشرا" وساقطة من أ .
^(٤)

انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣١ / ب ، بحر المذهب : ل ٧٧ / ب .
^(٥)

فى سنن "وعشرا" .
^(٦)

قوله "وبقى الحول أربعة أشهر وعشر" مكرر فى أ .
^(٧)

وجوبها بآية الحول وآية الشهور^(١) مقصورة على نسخ الزيادة ، ومؤكدة لوجوب
أربعة أشهر وعشر^(٢) .
وليس في هذا الاختلاف تأثير في الحكم^(٣) .

-
- (١) في س " الشهر " .
(٢) في س " وعشرا " .
(٣) انظر: شرح مختصر المزني : ل ١٣١ ب ، بحر المذهب : ل ٧٧ ب .

[بيان من تجب عليها عدة الوفاة]

فإننا نقرر / ما وصفنا فعدة الوفاة واجبة على كل زوجة ، من صغيرة أو كبيرة ، ١/١٨٨
 عاقلة أو مجنونة ، مد خول بها أو غير ^(١) مد خول بها ^(٢) .
 وحكى عن ابن عباس أنها لا تجب على غير المد خول بها كالطلاق ^(٣) .
 وهذا قول تغرد به وقد خالفه فيه سائر الصحابة .
 والدليل عليه ^(٤) مع ما يقتضيه عموم الآية ^(٥) أنها لما ^(٦) استكملت المهر بالموت
 كالد خول ، اقتضى أن تجب به العدة كالد خول ^(٧) .

- (١) في "أ" وغير " .
 (٢) قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مد خولا بها وغير مد خول ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة " الإجماع : ٨٦ .
 وانظر : المذهب : ١٤٥/٢ ، شرح مختصر المزني : ل ١/١٣١ ، بحر المذهب : ل ١/٨٠ ، البيان : ل ١/١٠٧ ، العجائب : ل ١٨٠/ب ، الأملالي ل ٢٠٩/أ ، فتح العزيز : ل ١٣٥/ب ، روضة الطالبين : ٣٩٨/٨ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٤/ب ، كفاية النبيه : ل ٥٥/أ ، ب ، مغني المحتاج : ٣٩٥/٣ ، السيل الجرار : ٣٨٥/٢ .
 (٣) انظر : بحر المذهب : ل ١/٨٠ .
 (٤) أي على أنها واجبة على المد خول بها وغير المد خول بها .
 (٥) أي أن قوله تعالى : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * عا ، في كل متوفى عنها ولم يخصصها شيء أو تعارضها آية أخرى توجب تخصيصها ، بخلاف عدة الطلاق فهي عامة وقد خصصت بقوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * ، ولم يرد هنا مثل هذا ، ولا يمكن تخصيصها بالقياس على المطلقة ، لأنه لا يمكن للزوج تكذيبها ونفي الولد عن نفسه باللعان إن أتت به ، فاحتاط الشرع فيها .

انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٣١ ، بحر المذهب : ل ١/٨٠ ، البيان : ل ١/١٠٧ .

- (٦) في س " كما " .
 (٧) انظر : كفاية النبيه : ل ٥٦/ب ، المطلب العالي : ل ١٣٤/ب ، حاشية عميره : ٤٩/٤ .

ولأن غاية النكاح استيعاب زمانه بالموت ، فلم يجز أن يسلب حكم كماله بسقوط

س ١/١٢٢

العدة ، كما لم يسلب / استحقاق الميراث .

والفرق بين الموت والطلاق من وجهين :

أحدهما : تمسك الميت بعصمتها وقطع المطلق لها ، فلزم في ^(١) حقه بعد الموت ما لم

يلزم في ^(٢) حقه بعد الطلاق ^(٣) .

والثاني : أن المطلق حي ^(٤) يستظهر لنفسه إن ألحق به نسب أو نفى عنه ، فكانت العدة

في حقه مقصورة على الاستبراء ، وليس مع عدم الدخول استبراء ، وذلك معدوم

من جهة الميت فاستظهر الله تعالى له بوجوب العدة في حقه تعبدًا فلم

يعتبر فيه الدخول ^(٥) .

(١) ، (٢) في س " من " .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ ب ، بحر المذهب : ل ٨٠ أ ، تتممة الإبانة : ل ١٠١ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٥ ب ، كفاية النبيه : ل ٥٦ ب ، المطلب العالي : ل ١٣٤ ب .

(٤) في س " حتى " .

(٥) شرح مختصر المزني : ل ١٣١ ب ، بحر المذهب : ل ٨٠ أ ، المطلب العالي ل ١٣٥ ب ، تتممة الإبانة : ل ١٠١ أ .

٤١/ ب فصل

[بيان عدة المتوفى عنها زوجها]

فلذا ثبت وجوب العدة بالوفاة على المدخول بها وغير المدخول بها فلا يخلو

حال المتوفى عنها زوجها من أن تكون حائلا أو حاملا.

فإن كانت حائلا فعدت بها بالشهور سواء كانت من ذوات الأقرأء^(١) أو من ذوات الشهور للآية^(٢)، ولأن الأقرأء^(٣)

/ في حق حي يقدر على استيفائها لنفسه، فقد ر الله تعالى عدة الميت بالشهور، أ ١٨٨/ ب لتكون مستوفاة بزمان فيه استظهار^(٤).

ولهذا المعنى زاد على شهور الطلاق .

وإذا كانت بالشهور في الحالين^(٥) فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام^(٦).

وقال الأوزاعي: أربعة أشهر وعشر ليال، فأسقط اليوم العاشر^(٧)، لأن الله

تعالى ذكر عددًا ينطلق على الليالي دون الأيام، لأنه قال: "وعشرا" بحذف الهاء

فتناولت ما كان مؤثرا في اللفظ وهو الليالي، لأن عدد المؤنث في الآحاد محذوف الهاء

ولو أراد الأيام لقال: "عشرة" بإثبات الهاء^(٨)، كما قال تعالى:

(١) في أ " بالشهر وسواء".

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٨٦، الأم: ٢٣٩/٥، تنمة الإبانة: ج ١٠١/ ب،

روضة الطالبين: ٣٩٨/٨، المطلب العالي: ج ١٣٢/ ب، الاعتناء والاهتمام

ل ٤٦/ ب، الأمالي: ج ٢٠٩، فتح المعين: ٤٢/٤.

(٣) وهى قوله تعالى: * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا * سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٤) انظر: تنمة الإبانة: ج ١٠١/ ب.

(٥) أى في حال ذات الأقرأء وذات الشهور.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٧/٤م، شرح مختصر المزنى: ج ١٣١/ ب

بحر المذهب: ج ٧٩/ ب، تنمة الإبانة: ج ١٠١/ ب، فتح العزيز: ج ١٣٥/ أ،

روضة الطالبين: ٣٩٨/٨، منهاج الطالبين: ٣٩٥/٣، كفاية النبيه: ج ٥٦/ ب

تجريد المسائل اللطاف: ج ١٩٥/ أ، المطلب العالي ل ١٧٣/ أ.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٧/٤م، شرح مختصر المزنى: ج ١٣١/ ب

بحر المذهب: ج ٧٩/ ب، تنمة الإبانة: ج ١٠١/ ب، البيان: ج ١٠٧/ ب، تجريد

المسائل اللطاف: ج ١٩٥/ أ، مغنى المحتاج: ٣٩٥/٣، إغاثة الطالبين: ٤٢/٤.

(٨) انظر: شرح مختصر المزنى: ج ١٣٢/ أ، بحر المذهب: ج ٨٠/ أ، البيان:

ل ١٠٧/ ب، المطلب العالي: ج ٣٣/ أ، إغاثة الطالبين: ٤٢/٤، مغنى

المحتاج: ٣٩٥/٣، تنمة الإبانة: ج ١٠١/ ب، مجمع الأنهر: ١/ ٤٦٥.

* سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا *^(١) وهذا المذهب فاسد من وجهين :
أحدهما : أن الأيام داخلية^(٢) فيما قبل العاشر ، فلم يمتنع دخولها في العاشر ، لأن المراد
بجميع العدد واحد .

والثاني : أن إطلاق الليالي يقتضى دخول الأيام معها ، وإطلاق الأيام يقتضى دخول
الليالي معها^(٣) .

ووجه ثالث : قاله ابن الأعرابي^(٤) ، أن الهاء تدل على المذكر ، وعدمها يدل على المؤنث
إذا كان العدد مفسرا ، فيقال : عشرة أيام ، وعشر ليال .

فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير^(٥) لم يدل على ذلك ، وأحتل أن يتناول
المذكر والمؤنث^(٦) ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان وأتبعه
بست من شوال فكأنما / صام الدهر كله " ^(٧) .

١/١٨٩١

-
- (١) سورة الحاقة ، جزء من آية (٧) .
(٢) في س " داخل " .
(٣) انظر : شرح مختصر المزني : ج ١ / ١٣٢ ، بحر المذهب : ج ١ / ٧٩ ب ، البيان :
ج ١ / ١٠٧ ب ، كفاية النبيه : ج ١ / ٥٦ ب .
(٤) أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول ، إمام اللغة ،
ولد بالكوفة سنة ١٥٠ هـ ، قال ثعلب : لزم ابن الأعرابي تسع عشرة سنة ،
وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان ، ومارأيت بيده كتابا قط ، انتهى إليه
علم اللغة والحفظ ، مات سنة ٢٣١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٦٨٧ ، وفيات الخيان : ١ / ٩٢ ، تاريخ بغداد
٥ / ٢٨٢ ، الأعلام : ٦ / ١٣١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٧٠ .
(٥) أى من غير ذكر للمعدود .
(٦) انظر : بحر المذهب : ج ١ / ٨٠ ، المطلب العالي : ج ١ / ١٣٣ .
(٧) هذا الحديث روى من طرق كثيرة ومختلفة ، فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه
من رواية أبي أيوب ، ورواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار عن جابر بن
عبد الله ، ورواه البزار أيضا عن أبي هريرة ، وأخرجه النسائي وابن ماجه
والدارقطني والبزار عن ثوبان .
وأخرجه أبو نعيم من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي
هريرة عن أبيه .
ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة عن ابن عباس والبراء بن عازب ،
وأخرجه أيضا الدارقطني عن البراء بن عازب .
انظر : تلخيص الحبير : ٢ / ٢١٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧٥ " باب استحباب صوم
سته أيام من شوال اتباعا لرمضان " ، سنن أبي داود : ٢ / ٣٢٤ " باب في صوم
سته أيام من شوال " . سنن ابن ماجه : ١ / ٥٤٧ " باب صيام ستة أيام من شوال " =

ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم فيها دون الليالي (١).

= = سنن الدارمي : ٢١/٢ " باب صيام الستة من شوال " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٩٧/٣ " باب ما قالوا في صيام ست من شوال " ، صحيح ابن خزيمة : ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ ، " باب فضل إتياع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال " .
(١) انظر: المطلب العالي : ل ١/١٣٣ .

بيان عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

- (١) وإن كانت المتوفى عنها حاملا فعدها أن تضع حملها ، سواء تعجل أو تأخر ،
وبه قال أكثر الصحابة والتابعين . (٢)
قال عمر رضى الله عنه : لو وضعت وزوجها على السرير حلت . (٣) (٤)
وهو قول جمهور الفقهاء . (٥)
وحكى عن على وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين من الشهر أو الحمل . (٦)

- (١) فى س " كان " .
(٢) فهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم .
(٣) السرير : المضطجع الذى يجلس عليه .
انظر (سرر) لسان العرب : ٤ / ٣٦١ ، وقال فى البناية : المقصود بالسرير هنا :
التخت الذى يغسل عليه الميت .
(٤) رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التى يتوفى عنها
زوجها وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من
الأنصار أن عمر قال : لو وضعت وزوجها على سرير له لم يدفن بعد لحلت ،
انظر : الموطأ مع تنوير الحوالك " باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ٢ / ١٠٥ ،
ورواه بلغظه عن مالك الشافعى . انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعى
٢ / ٥٣ ، الأم : ٥ / ٢٤٠ ، نصب الراية : ٣ / ٢٥٦ .
(٥) اليه ذهب الزهري والأوزاعي وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعى وأبو ثور
وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأصحاب الرأى .
انظر : الأم : ٥ / ٢٣٩ ، الإشراف على مذاهب العلماء : ٤م / ٢٨١ ، المذهب :
٢ / ١٤٥ ، التنبيه : ٢٠٠ ، بحر المذهب : ل ٧٨ ب ، شرح مختصر المزنى :
ل ١٣٢ أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨ أ ، ب ، تنمة الإبانة : ل ١٠١ أ ، فتح
العزیز : ل ١٣٦ أ ، روضة الطالبين : ٨ / ٣٩٩ ، المطلب العالى : ل ١٣٣ ب ،
تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ أ ، شرح الحاوى : ل ٢٠٦ أ ، شرح جلال الدين
المحلّى على المنهاج : ٤ / ٥٠ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، بداية المجتهد :
٢ / ٢٨ ، القوانين الفقهية : ٢٠٥ ، مجمع الأنهر : ١ / ٤٦٦ ، الهداية : ٢ / ٢٨ ،
البناية : ٤ / ٧٧٧ ، المبسوط : ٦ / ٣١ ، المغنى : ٩ / ١١٠ ، دليل الطالب :
٢٧٥ ، المحرر : ٢ / ١٠٣ ، الإقناع للحجاوى : ٤ / ١٠٩ ، السيل الجرار : ٢ / ٣٨٥ .
(٦) أى أنه ان تقدم الوضع لم تنقضى به العدة حتى تكمل أربعة أشهر وعشرا وإن
تقدمت الأشهر لم تنقضى العدة حتى تضع حملها .
انظر : سنن سعيد بن منصور : ١ / ٣٥٢ " باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى
عنها " . سنن الترمذى : ٣ / ٩٩ " باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
الإشراف على مذاهب العلماء : ٤م / ٢٨١ ، شرح مختصر المزنى : ل ١٣٢ أ ، تنمة
الإبانة : ل ١٠١ أ ، المطلب العالى : ل ١٣٣ أ ، بحر المذهب : ل ٧٩ أ ،

والدليل على اعتدادها ^(١) بالحمل مارواه سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب
قال: قلت يا رسول الله أهذه ^(٢) الآية مشتركة؟ قال: ^(٣) أى آية؟ قلت: * وأولات ^(٤)
الأنفال أجلهن أن يضعن حملهن * ^(٥) المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: نعم ^(٦)
وروى الشافعى حديث سبيعة الأسلمية من طرق شتى بألفاظ مختلفة، ومعانى
متفقة، أن زوجها ^(٧) خرج فى طلب أبعد له أبقوا ^(٨) وأنه لقيهم فى الطريق فقتلوه،
فوضعت سبيعة حملها بعد زوجها بنحو من نصف شهر فمر بها أبو السنابل ^(٩) بن بعكك ^(١٠)

= = تجريد المسائل اللطاف: ل ١٩٥ / ١، بداية المجتهد: ٢ / ٧٢، المغنى ٩ / ١١٠،
المبسوط: ٦ / ٣١، البناء: ٤ / ٧٧٧.

- (١) فى أ * اعتدادها * .
(٢) " أهذه " ساقطة من س .
(٣) فى س " قال : قلت " .
(٤) فى س " ذوات " .
(٥) سورة الطلاق ، جزء من آية (٤) .

(٦) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه من طريق المثني بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب ، وأخرجه
الدارقطنى من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب .

وفى إسناده المثني بن الصباح ، قال الهيثمى : " وثقه ابن معين وضعفه
الجمهور ، وقال ابن كثير : " هذا حديث غريب جدا بل منكر ، لأن فى إسناده
المثني بن الصباح وهو متروك الحديث بمرّة " .

ورواه ابن أبي حاتم والطبرى فى تفسيريهما فى سورة الطلاق " من طريق ابن أبي
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب به .
قال الزيلعى : " وابن لهيعة أيضا ضعيف " .

انظر: الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد: ١٧ / ٤٥ " باب أن عدة
الحامل بوضع الحمل " ، سنن الدارقطنى: ٣ / ٣٠٢ ، كتاب النكاح " مجمع
الزوائد: ٥ / ٢ ، تفسير الطبرى: ٢٨ / ١٤٣ ، تفسير ابن كثير: ٤ / ٣٨٢ ،
نيل الأوطار: ٧ / ٨٦ ، نصب الراية: ٣ / ٢٥٦ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى
١٦٥ ، بلوغ الأمانى: ١٧ / ٤٥ ، التعليق المغنى: ٣ / ٣٠٢ ، إرواه الخليل
١٩٦ / ٧ .

- (٧) هو سعيد بن خولة كما سبق ذكره فى ترجمتها .
(٨) أبقوا : أى هربوا ، قال فى اللسان : " الإباق : هرب العبيد وذهابهم من
غير خوف ولا كد عمل " (أبق) : ١ / ٣٠ .
(٩) فى أ " السبايل " .
(١٠) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عبد الدار القرشى ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل :
عامر ، وقيل : حية . أسلم يوم الفتح ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه زفر بن
أوس والأسود بن يزيد النخعى ، أقام بمكة حتى مات .
انظر: تهذيب التهذيب: ١٢ / ١٢١ ، الإصابة: ٤ / ٩٦ ، الإستهباب: ٤ / ٩٧ ،
تهذيب الأسماء واللغات: ٢ / ٢٤١ .

وكان يريد خطبتها ، وقد كرهته ، ^(١) لأنه شيخ ^(٢) وقد خطبها شاب ، فقال : أراك قد
تصنعت للأزواج ، وإنما عليك أربعة ^(٣) أشهر وعشر ، ^(٤) فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بذلك فقال : " كذب أبو السنابل قد حلفت ، قد حلفت ، فانكحى من شئت ^(٥) .

وقوله : " كذب أبو السنابل " يعنى أخطأ ^(٦) ، / كما قال الشاعر ^(٧) :
أ١٨٩ ب /

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ^(٨) : : غس ^(٩) الظلام من الرباب خيالاً ^(١٠)

قيل : وكانت ^(١١) هذه القصة بعد حجة الوداع التي لم يعيش رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعدها إلا شهوراً ^(١٢) .

(١) فى س " كهرته " .

(٢) فى أ " شح " .

(٣) فى س " بأربعة " .

(٤) فى س " وعشرا " .

(٥) انظر : تخريج الحديث ص : ١١٤ .

(٦) فعدل عن الحقيقة إلى المجاز - ولم يقل : أخطأ - لأنه خطأ متعمد .

قال الرويانى : " وإنما قال : كذب ولم يقل أخطأ لأنه صلى الله عليه وسلم
عرف قصده ، وأنه قال ذلك عن عمد " ، بحر المذهب : ل ٧٨ ب ، وانظر :
المطلب العالى : ل ١٣٣ ب .

وقال العمرانى : " أراد أبو السنابل أن تصبر حتى يقدم وليها وكان غائباً ،
رجاء أن يتزوجها منه . البيان : ل ١٠٨ أ .

(٧) هو الأخطل ، غياث بن الصلت بن طارفة بن عمرو بن بنى تغلب ، أبو عمرو ،
شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة ، فى شعره إبداع ، اشتهر فى عهد
بنى أمية ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جريـر
والغززدق والأخطل .

انظر : الشعر والشعراء : ١٨٩ ، خزانة البغدادى : ٢١٩ / ١ ، الأعلام :
١٢٣ / ٥ .

(٨) واسط هذه التي ذكرها الأخطل فى الجزيرة العربية ، كما ذكر ياقوت الحموى ،

انظر : معجم البلدان : ٣٤٨ / ٥ .

(٩) فى أ غير منقوطة ، وفى س " غنس " .

(١٠) انظر : الأخطل ، تحقيق د / فخر الدين قباوى : ١٠٥ / ١ ، مغنى اللبيب :

لابن هشام : ٤٥ / ١ .

(١١) فى س " وقيل كانت " .

(١٢) انظر : كفاية النبى : ل ٥٥ أ ، وقد ورد فى بعض روايات النسائى بأن زوجها

توفى فى حجة الوداع .

انظر : سنن النسائى : ١٩٦ / ٦ " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة هذا الحديث ، وأن^(١) النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " ياسبيعة أربعي بنفسك^(٢) فتأوله^(٣) من ألزمها أقصى الأجلين : أقيى في ربعمك . لبقائها في العدة^(٤) .
وتأوله من قال بانقضاء عدتها اسكنى أي ربع شئت لانقضاء عدتها ، وهذا التأويل أصح لما روى أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، فقال ابن عباس : أقصى الأجلين ، وقال أبو هريرة : وضع الحمل ، فأرسلوا أبا سلمة بن عبد الرحمن

- (١) في س " أن " باسقاط الواو .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٧٤ / ٦ " باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة " ، وذكره الخطابي في غريب الحديث : ٥٤٤ / ١ .
(٣) في س " تتأوله " .
(٤) قال في النهاية واللسان : المقصود بقوله أربعي : بمعنى التوقف والانتظار فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج ، وأن تنتظر تمام عدة الوفاة ، على مذهب من يقول : إن عدتها أبعد الأجلين ، وهو من : ربع يربع ، إذا وقف وانتظر .
انظر : (ربع) في النهاية في غريب الحديث : ١٨٧ / ٢ . لسان العرب : ١١٠ / ٨ .
قال الخطابي : " وهذا تأويل فاسد ، والأخبار تنطق بخلافه " غريب الحديث : ٥٤٤ / ١ .
(٥) أي منزل ، قال الخطابي : " الربع : دار الإقامة ، وقد ربع الرجل بالمكان : إذا أقام به " .

غريب الحديث : ٥٤٥ / ١ .

وقال في النهاية واللسان في هذا التأويل : " من ربع الرجل إذا أخصب ، وأربع إذا دخل في الربيع ، أي نفسي عن نفسك وأخرجيها من يؤس العدة وسوء الحال وهذا على مذهب من يرى أن عدتها أدنى الأجلين . انظر : (ربع) في النهاية في غريب الحديث : ١٨٧ / ١ ، لسان العرب : ١١٠ / ٨ .

- (٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، قيل : اسمه عبد الله ، صاحب جليل من المكثرين حفظا للحديث ورواية له ، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ، وأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، وقيل : ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ ، انظر : أسد الغابة : ٣ / ٣٥٧ ، البداية والنهاية : ٨ / ١٠٣ ، حلية الأولياء : ٣٧٦ / ١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤ / ٥٢ ، الكاشف : ٣ / ٣٤١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ ، صفة الصفوة : ٦٨٥ / ١ .

إلى أم سلمة فذكرت لهم قصة سبيعة الأسلمية ، فرجع ابن عباس إلى قولها .^(١)

واستدل ابن مسعود لذلك بمعنى^(٢) صحيح فقال : لما لحقها التفليظ إذا تأخر^(٣) س ١/١٢٣
لحقها التخفيف بالحمل^(٤) إذا تقدم^(٥) .

ولأنه لما لم تعتبر الأقراء مع الحمل لم تعتبر الشهور مع الحمل^(٦) ، لأن العدة لا يجمع فيها بين جنسين^(٧) .

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة الإمام مالك ، وعنه الشافعي ، ورواه أيضا الإمام أحمد والنسائي وابن حبان بدون ذكر رجوع ابن عباس .
وأخرج مسلم ومالك والشافعي والنسائي والبيهقي وابن حبان رواية أخرى عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال أبو سلمة : إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للأزواج ، وقال ابن عباس : آخر الأجلين ، فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة . . . الحديث ، واللفظ لمالك .
انظر : صحيح مسلم : ١/٦٤٤ " باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل " الموطأ : ٤٠٤/٤٠٥ " باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا " ، ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٢/٥٢ " باب العدة " . الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ١٧/٤٣ " باب عدة الحامل بوضع الحمل " ، سنن النسائي : ١٩١-١٩٢ / ٦ " باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها " ، الإحسان يترتيب صحيح ابن حبان : ٦/٢٤٩ " باب ذكر القدر الذي وضعت فيه سبيعة حملها بعد وفاة زوجها " و " باب ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل " السنن الكبرى للبيهقي : ٧/٤٢٩ " باب عدة الحامل من الوفاة " .

(٢) في س " يعني " .

(٣) أي وضع الحمل .

(٤) " بالحمل " ساقطة من أ .

(٥) انظر قول ابن مسعود ص : ١١٤

(٦) أي في الطلاق .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١/١٣٢ .

[بيان هل تعتبر فترة النفاس من العدة في عدة الوفاة]

قال الشافعي: ^(١) " فتحل ^(٢) إذا وضعت قبل ^(٣) أن ^(٤) تطهر من نكاح صحيح ومفسوخ ^(٥) .

إذا وضعت حملها بعد موت الزوج انقضت عدتها بوضعه ، وحلت للأزواج وإن كانت في النفاس ، وهو قول / جمهور الفقهاء ^(٦) .

٩/١٩٠٩

وقال الأزاعي وحامد بن أبي سليمان: ^(٧) هي محرمة على الأزواج حتى تطهر من نفاسها وتغتسل ^(٨) .

وهذا خطأ لقول الله تعالى * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ^(٩)

-
- (١) " الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) في أ " فتحل " .
 (٣) في أ " قيل " .
 (٤) " أن " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٥) مختصر المزني : ط ٣٢٦ / ٨ ، خ ل ١٣٨ / ٩ .
 (٦) انظر : الأم : ٢٣٩ / ٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٨١ / ٤ ، المذهب ١٤٥ / ٢ ، التنبية : ٢٠٠ بحر المذهب : ل ٨٠ / ب ، البيان : ل ١٠٨ / أ ، تجريد المسائل اللطاف ل ١٩٥ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠١ / ب ، المطلب العالي ل ١٣٥ / أ ، شرح الحاوي الصغير : ل ٢٠٦ / أ ، المبسوط : ٣١ / ٦ ، البناية : ٧٧٧ / ٤ ، الهداية : ٢٨ / ٢ ، مجمع الأنهر : ٤٦٦ / ١ ، القوانين الفقهية : ٢٠٥ ، بداية المجتهد : ٧٢ / ٢ ، الرسالة الفقهية : ٢٠٦ ، المحرر : ١٠٣ / ٢ ، الاقناع للحجاوي : ١٠٩ / ٤ ، دليل الطالب : ٢٧٥ ، المغني : ١١٠ / ٩ .
 (٧) أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي الفقيه ، تفقه بإبراهيم النخعي ، روى عن أنس بن مالك وابن المسيب والنخعي ، وعنه ابنه إسماعيل وأبو حنيفة ، وشعبة .
 قال الذهبي : ثقة إمام مجتهد ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق له أوهام ، رعى بالإرجاء . وقال ابن عدي : كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متمسك لا بأس به . وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ، مستقيم في الفقه ، فإذا جاء بالأثر شوش ، مات سنة ١٢٠ هـ .
 انظر : تهذيب التهذيب : ١٦ / ٣ ، الكاشف : ١٨٨ / ١ ، ميزان الاعتدال : ٥٩٥ / ١ ، تقريب التهذيب : ١٩٧ / ١ ، الجرح والتعديل : ١٤٦ / ٣ ، شذرات الذهب : ١٥٧ / ١ ، تاريخ أسماء الثقات : ٦٦ .
 (٨) انظر : بحر المذهب : ل ٨٠ / ب ، البيان : ل ١٠٨ / أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / أ ، تنمة الإبانة : ل ١٠١ / ب .
 (٩) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٤ .

ولحديث سبيعة^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أجل كل ذات حمل أن تضع
حملها^(٢) .

فلم تجز الزيادة في عدتها على نص الكتاب والسنة .
ولأن وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم ، وتأثير النفاس بعده في تحريم
الوطء ، وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض .

(١) انظر: تخريج الحديث ص: ١١٢ .

(٢) انظر : تخريج الحديث ص: ١١٠ .

٤٢/أ فصل

٧ بيان انقضاء العدة بوضع الحمل في النكاح الصحيح والمفسوخ

فأما قول الشافعي : " في نكاح صحيح ومفسوخ ^(١) يعني في انقضاء العدة فيها بوضع الحمل ، لأنهما يستويان ^(٢) في عدة الوفاة ، لأن عدة الوفاة تجب في النكاح الصحيح ، د خل أو لم يدخل . وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ، فإن لم يقترب بالفاسد د خول فلا عدة فيه ، وإن اقترن به د خول وجبت فيه عدة الطلاق بعد التفرقة بينهما ، فإذا مات عنها وقعت الفرقة بينهما بموته ، فاستأنفت عدة الفرقة لعدة الموت ، فإن كانت حاملا فبوضع الحمل ، وإن كانت من ذوات الأقراء بثلاثة أقراء ، وإن كانت من ذوات الشهور فتلاثة أشهر ^(٤) ، فصارت ^(٥) مخالفة لعدة الوفاة ^(٦) . وإنما يجتمعان في شيئين :

أحدهما : في ابتداء العدة أنها من بعد الموت .

والثاني : في انقضاء العدة بوضع الحمل .

فمن ^(٧) هذين الوجهين جمع ^(٨) بينه ^(٩) وبين النكاح الصحيح ، / وإن اختلفا أ. ١٩/أ
فيما سواهما ^(١٠) من الأحكام ^(١١) .

-
- (١) في "منسوخ" .
 (٢) أي النكاح الصحيح والمنسوخ .
 (٣) أي عدة طلاق .
 (٤) في "شهور" .
 (٥) أي العدة في الفسخ .
 (٦) انظر: شرح مختصر المزني: ج ١/١٣٢ ب، بحر المذهب: ج ٨/٨٠ ب، تنص
 الإبانة: ج ١/١٠١ أ، روضة الطالبين: ٣٩٩/٨، المعجاني: ج ١/١٨٠ أ.
 (٧) في "س" في " .
 (٨) أي الشافعي .
 (٩) أي النكاح المفسوخ .
 (١٠) في "س" سواء " .
 (١١) في "أ" أحكام " .

[بيان نفقة المتوفى عنها زوجها]

قال الشافعي رحمه الله : " وليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ^(١) ، قال جابر ابن عبد الله : ^(٢) " لا نفقة لها ^(٣) حبسها الميراث ^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : " لأن ملكه ^(٥) قد انقطع بالموت ^(٦) .

قال المزني : هذا خلاف قوله في الباب الثاني ، وهذا أصح ، وهو فـ في الباب ^(٧) الثاني ^(٨) مشروح .

وهو كما قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا ، وه قال كثير من الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء . ^(٩)

(١) زوجها " ساقطة من المختصر خ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي جليل من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة ، غزا تسع عشرة غزوة لم يشهد بدرا ولا أحدا ، وكان له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل : ٧٣ هـ .
انظر : الإصابة : ٢١٤/١ ، الاستيعاب : ٢٢٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٢/٩ ، تهذيب ابن عساكر : ٣٨٩/٣ ، النجوم الزاهرة : ١٩٨/١ ، مشايخ بلخ من الحنفية : ٨٦٨/٢ ، الرياض المستطابة : ٤٤ ، شذرات الذهب : ٨٤/١ .

(٣) الزيادة من المختصر خ / ط .

(٤) انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعي : ٥٣/٢ ، " باب العدة " السنن الكبرى للبيهقي : ٤٣٠/٧ ، " باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت أو غير حامل " المصنف لعبد الرزاق : ٣٨/٧ " باب النفقة للمتوفى عنها " ، المصنف لابن أبي شيبة : ٢٠٦/٥ ، " باب في المتوفى عنها زوجها وهي حامل " سنن سعيد بن منصور : ٣٢٦/١ " باب ما جاء في نفقة الحامل " شرح مختصر المزني : ل ١٣١ ب بحر المذهب : ل ٤١/أ .

(٥) في المختصر ط " مالكة " .

(٦) مختصر المزني : ط ٨/٣٢٦/أ ، خ ١٣٨/أ ، وانظر : الأم : ٥/٢٤٠ .
وقوله " لأن ملكه قد انقطع بالموت " مذكورة في المختصر خ بعد قوله " في الباب الثالث مشروح " .

(٧) في أ ، س والمختصر خ " الثالث " والأوفق ما أثبتته ، لأن الباب الثالث في الإحداد وليس فيه ذكر للنفقة أو السكنى كما سأوضح .

(٨) مختصر المزني خ ل ١٣٨/أ ، وقوله " قال المزني . . . مشروح " ساقط من المختصر ط .

(٩) وه قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وعكرمة وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ، ولأحمد رواية أخرى : أن لها النفقة في التركة إذا كانت حاملا .

انظر : الإقناع للماوردي : ١٥٥ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٢ ب ، ١٣٩/أ ، الإشراف

على مذاهب العلماء : م ٤/٢٧٨ ، بحر المذهب : ل ٨١/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٣١ ب =

وحكى عن على^(١) وابن عمر^(٢) أن لها النفقة إذا كانت حاملاً^(٣)، لقول الله تعالى :
 * وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ *^(٤) ، / وكالمطلقة الحامل^(٥) ، س ١٢٣ ب
 واعتباراً بوجوب السكنى .

والدليل على أن لا نفقة لها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنمـا النفقة للتي يطـك زوجها رجعتـها "^(٦) .

==
 التنبيه : ٢٠٩ ، المذهب : ١٦٥ / ٢ ، الإقناع للشرييني : ١٣٠ / ٢ ، فتح العزيز :
 ل ١٤٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٢١١ / ٧ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج :
 ٤١ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / ١ ، الهداية : ٤٥ / ٢ ، مجمع الأنهر :
 ٤٩٦ / ١ ، تبين الحقائق : ٦١ / ٢ ، البناية : ٨٩٦ / ٤ ، حاشية الشلبى : ٦١ / ٢ ،
 المبسوط : ٣٢ / ٦ ، المختار : ٩ / ٤ ، الكتاب : ٩٣ / ٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢١٠ ،
 التفريع : ١١٢ / ٢ ، الكافى لابن عبد البر : ٢٩٨ ، القوانين الفقهية : ٢٠٧ ، الفواكه
 الدوانى : ٦٨ / ٢ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد : ١١٦ / ٢ ، المحرر
 ١١٧ / ٢ ، الإقناع للحجاوى : ١٤٠ / ٤ ، المغنى : ٢٩١ / ٩ ، دليل الطالب :
 ٢٨٤ ، الإنصاف : ٣٦٨ / ٩ ، المبدع : ١٩٥ / ٨ .

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٨ / ٤ ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٩ / ٧
 " باب النفقة للمتوفى عنها " المصنف لابن أبى شيبة : ٢٠٧ / ٥ ، " باب من قال
 ينفق عليها من جميع المال " ، سنن سعيد بن منصور : ٣٢٦ / ٢ ، " باب ما جاء فى
 نفقة الحامل " .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٨ / ٤ ، المصنف لعبد الرزاق : ٣٨ / ٧
 " باب النفقة للمتوفى عنها " ، المصنف لابن أبى شيبة : ٢٠٧ / ٥ ، " باب من قال
 ينفق عليها من جميع المال " ، سنن سعيد بن منصور : ٣٢٤ / ١ ، " باب ما جاء
 فى نفقة الحامل " .

(٣) وبه قال ابن مسعود وشريح وابن سيرين والشعبى وأبو العالية ، وإبراهيم النخعى
 وخلاس بن عمرو وحمام بن أبى سليمان وأيوب السخيتاني والثورى وأبو عبيد
 والحنابلة فى الرواية الثانية كما سبق .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ٢٧٨ / ٤ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥ / ١ ،
 بحر المذهب : ل ٨١ / ١ .

(٤) سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٢ ب .

(٦) فى س " ان " .

(٧) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من رواية مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس
 أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعته رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى سرية ، قالت : فقال لى اخوه : أخرجنى من الدار ، فقلت
 ان لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل ، قال : لا ، قالت : فأتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت : إن فلانا طلقنى ، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى
 والنفقة ، فأرسل اليه فقال : " مالك ولا بنة آل قيس " ؟ قال : يا رسول الله أخى
 طلقها ثلاثا جميعا ، قالت : فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظرى
 يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له الرجعة ، فإذا

وليس على المتوفى عنها رجعة ، فلم يكن لها نفقة ، ولأن وجوب النفقة متجدد مع الأوقات ، فوجب أن يسقط بالوفاة كفقات الأقارب ^(١) ، ولأن استحقاقها للنفقة لا يخلو أن يكون لها أولحطها ^(٢) ، فإن كان ^(٣) لها فهي لا تستحقها لو كانت حائلا فكذلك إذا كانت حاملا ، لأنها في مقابلة التمكن المرتفع بالموت .

وإذا كانت لحطها ^(٤) فالحمل لو ولد لم يستحق نفقة ، فقبل الولادة أولى أن لا يستحقها ١/ ١٩١٩ لأنه قد صار وارثا في الحالين وقد انقطع ملك الأب في الحالين ^(٥) .

ولأن أجره الرضاع تالية لوجوب النفقة ، لقوله تعالى : * فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ * ^(٦) فلما سقطت أجره الرضاع بالموت سقطت به النفقة ^(٧) .

فأما الاستدلال بالآية ^(٨) فهي خطاب للأزواج ، ولا يتوجه إلى الميت خطاب ،

== لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . . . الحديث . انظر :
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد : ٥٤ / ١٧ " باب النفقة والسكنى
للمعتدة الرجعية والميتة الحامل " .
ورواه أيضا من طريق مجالد عن الشعبي بألفاظ متقاربة سعيد بن منصور وفيه :
" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسمعني يا هذه ! إنما السكنى والنفقة
لمن كان لزوجها عليها الرجعة " . وفي رواية أخرى " يا بنت آل قيس : إنما
السكنى والنفقة على من له الرجعة " : ٣٢٠ / ١ " باب المتوفى عنها زوجها
أين تعتد " .
وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٦٤ / ٣ " باب المطلقة طلاقا
بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها " .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : " فقال لي : اسمعي يا بنت آل قيس " وأشار
بيده فمدها علي بعض وجهه كأنه يستتر منها ، وكأنه يقول لها : " اسكني " .
إنما النفقة للمرأة على زوجها إذا كانت عليه رجعة فإذا لم تكن له عليها رجعة
فلا نفقة لها ولا سكنى . . . ٢٤ / ٧ " باب عدة الحبل ونفقتها " .
وأخرجه النسائي من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي بلفظ " إنما النفقة والسكنى
للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " سنن النسائي : ١٤٤ / ٦ باب الرخصة
في الطلاق الثلاث .

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : ٤م / ٢٧٨ .

(٢) في أ " لحطها أولها " .

(٣) في س " كانت " .

(٤) في س " بحطها " .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .

(٦) سورة الطلاق ، جزء من آية : ٦ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .

(٨) في س " بالولاية " .

والآية هي * وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن *
سورة الطلاق ، جزء من آية ٦ .

فصارت محمولة على الطلاق اعتبارا بأجرة الرضاع ^(١) ، ولهذا المعنى فرقنا بين عسدة الطلاق والوفاة ^(٢) .

وأما السكنى ^(٣) ففيه قولان :

أحدهما : أنه غير مستحق كالنفقة فاستويا .

والقول الثاني : أنه مستحق بخلاف النفقة ^(٤) .

والفرق بينهما أن النفقة من حقوق الآدميين ، لأنهما لو اتفقا على تركها سقطت ،

والسكنى من حقوق الله تعالى ، لأنهما لو اتفقا على تركه والخروج من مسكنها لم يسقط ،

فافترقا في الوجوب لافتراقهما في التغليب .

(١) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣١ / ب .

(٢) فأوجبوا النفقة للمطلقة الحامل ولم يوجبوها للمتوفى عنها الحامل .

(٣) أي : وأما حق السكنى فالكلام فيه يقتدير مضاف محذوف .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٩٢ / أ ، نهاية

المطلب : ل ٢٣٠ / أ ، ب ، تنمة الإبانة : ل ١١١ / ب ، النكت والمساائل :

ل ٢٤٥ / ب ، التبيه : ٢٠٩ ، فتح العزيز : ل ١٤٣ / أ ، البيان : ل ١١٣ / ب

منهاج الطالبين : ٤٠٢ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٥٤ / ٢ ، شرح جلال الدين

المحلى : ٥٤ / ٤ .

١/٤٣ فصل

[توضيح رأى المزني في تعليل الشافعي لسقوط نفقة المتوفى

عنها الحامل]

فأما قول المزني : " هذا ^(١) خلاف قوله في الباب الثاني ^(٢) ، وهذا أصح ، وهو في الباب [الثاني] ^(٣) مشروح .
فالمراد به : ^(٤) تعليل الشافعي لسقوط النفقة ههنا بأن ملكه قد انقطع بالموت أصح مما قاله الشافعي في الباب الثاني من وجوب السكنى لإثباتا لملكه بعد الموت ^(٥) .
وقد شرحه في الباب [الثاني] ^(٦) أنه لا نفقة لها ولا سكنى ،

- (١) اسم الإشارة عائد إلى التعليل المذكور لسقوط النفقة وهو قول الشافعي :
" لأن ملكه قد انقطع بالموت " .
(٢) الباب الثاني هو باب " مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها " ويأتى بعد هذا الباب .
انظر : مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٧ .
(٣) في أ ، س " الثالث " والأوفق ما أثبتته كما وضحت ص : ٢٧٦ .
(٤) به " مكررة في س .
(٥) قال الطبري : " فأما قول المزني إن الشافعي ذكر خلاف هذا في الباب الثاني فخطأ ، لأن الباب الثاني - وهو " باب مقام المتوفى عنها والمطلقة " ، إنما ذكر السكنى ولم يتعرض فيه للنفقة ، فأخطأ المزني من النفقة إلى السكنى ، والمسألة على قول واحد ، وهو أنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها " . شرح مختصر المزني : ل ١٣٣ / أ .
قلت : إن ما ذكره الطبري من خطأ المزني غير صحيح ، فإن المزني لم يخطئ ، والصواب ما ذكره الماوردي هنا ، والرويانى في البحر ، من أن الشافعي لم يثبت لها النفقة في هذا الباب ، وظل ذلك بأن ملكه قد انقطع بالموت ، وقال في الباب الثاني : لها السكنى ، وظل بإثبات ملكه بعد الموت ، وهذا يخالف ما ذكره هنا ، لأن تعليل الشافعي هنا ، واحتجاجة بقول جابر يدل على أنه لا سكنى لها ، وإن لم يصرح ههنا بأنه لا سكنى لها ، واختار المزني أنه لا سكنى لها . انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٨١ / أ .
(٦) في أ ، س " الثالث " .
قوله : " وقد شرحه في الباب الثالث " غلط في النقل من الكاتب ، لأن الباب الثالث إنما هو باب الإحداد ، وليس فيه لوجوب السكنى أو سقوطها ذكر ، وإنما هو مشروح في الباب الثاني ، لأن المزني ذكر بعد هذا الباب ، " باب مقام المتوفى عنها " ، وبين فيه أنه لا سكنى لها ، واختار هذا القول ونصره . انظر : مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، بحر المذهب : ٨١ / أ ، ب ، وشرح مختصر المزني : ل ١٣٣ / أ .

لاستوائيهما^(١) في التعليل بأن^(١) ملكه قد زال بالموت .

/ وهذا قول أبي إسحاق العروزي وأبي علي بن أبي هريرة^(٣).

أ/١٩١/ب

(١) أي النفقة والسكنى .

(٢) في س " فان " .

(٣) انظر: البحث ص: ٣٤٦ .

[كيفية حساب عدة الوفاة]

قال الشافعي: ^(١) " وإذا لم تكن حاملا ، فكأنه ^(٢) مات نصف النهار وقد [مضى] ^(٣)

من الهلال عشر ليالٍ أحصت ما بقى من الهلال ، فإن كان عشرين ^(٤) حفظتها ، ثم اعتدت بثلاثة ^(٥) أشهر [بالأهلة] ^(٦) ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه ^(٧) فإذا كمل لها ثلاثون يوما [بلياليها] ^(٨) فقد أوفت أربعة أشهر ، واستقبلت عشرا بلياليها / ، فإذا أوفت [لها] ^(٩) عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها ^(١٠) س ١٢٤ / ٩

وقد مضى حكم هذه العدة في المطلقة إذا اعتدت بالشهور ، وذكرنا ما فيها من خلاف أبي حنيفة وغيره ، ^(١١) وهى فى عدة الوفاة بمثابته ، وذلك أنه لا يخلو حال الوفاة من أن يكون فى مستهل شهر أو فى تضاعيفه .

فإن كانت فى مستهل الشهر ومع أول هلاله اعتدت أربعة أشهر بالأهلة بحسب وجودها من كمال ونقصان ، ثم بعشرة أيام من الشهر الخامس ^(١٢) . وإن كان فى تضاعيف الشهر اعتدت بباقية ، فإن كان الباقي منه عشرة أيام احتسبتها واعتدت بثلاثة أشهر بعدها بالأهلة ^(١٣) ، ثم استكملت شهر الوفاة ثلاثين يوما عددا ، سواء كان كاملا أو ناقصا ، فتأتى من الشهر الرابع

-
- (١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
 (٢) فى المختصر ط " فان " .
 (٣) فى أ ، س " بقى " وما أثبتته موافق لما فى المختصر خ / ط وهو الصحيح .
 (٤) فى المختصر خ " عشرين يوما " .
 (٥) فى المختصر خ / ط " ثلاثة " .
 (٦) ما أثبتته من المختصر خ / ط .
 (٧) فى المختصر خ " الأمة " .
 (٨) الزيادة من المختصر خ / ط .
 (٩) الزيادة من المختصر خ / ط .
 (١٠) مختصر المزنى ، ط ٣٢٦ / ٨ ، خ ل ١٣٨ / ٩ .
 (١١) انظر البحث ص : ١٣٠ .
 (١٢) انظر : شرح مختصر المزنى : ل ١٣٣ / ٩ ، بحر المذهب : ل ٨١ / ب ، البيان : ل ١١٧ / أ ، كفاية النبیه : ل ٥٦ / ب ، فتح العزيز : ل ١٣٥ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٩ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٩ / ٨ ، التوسط والفتح : ل ١٢٥ / أ ، العجائب : ل ١٨٠ / ب .
 (١٣) " بالأهلة " ساقطة من س .

بعشرين يوما تكلمة الشهر الأول ، سواء كان الماضي منه عشرين يوما لكمالها ، أو تسعة
/ عشر يوما لنقصانه ، ثم تعتد بعد كمال الأربعة الأشهر بعشرة أيام إلى مثل الساعة ٩/١٩٢٩
من اليوم الذى مات فيه زوجها .^(١)

فإن قيل : فلم زيد في عدة الوفاة على عدة الطلاق ؟ .

قيل : يحتل أن يكون ذلك لأمرين :

أحدهما : لتمسكه^(٢) بعصمتها وحفظه لزامها ، بخلاف المطلق الذى أبت عصمتها
وقطع [لزامها]^(٣) فجوزى عليه بالزيادة فيها ، لحفظ حرمة والرعاية لحسن
صحبه .

(١) قال الأذرى : " هذه طريقة العراقيين في الحساب فقد صرح بها الماوردي ،
وابن الصباغ وصاحب الانتصار والقاضى أبو الطيب والرويانى وابن أبي هريرة ،
وبه يشعر كلام المحاملى فى المقنع ، وأحسبه إجماع العراقيين فلحظوا أنه
لا بد من أربعة أشهر أولا ثم العشر بعدها .
أما المراززة فلم يلحظوا ذلك ، فقالوا : إن طلقت وكان الباقي من شهر
الوفاة عشرة أيام اعتدت بها وبأربعة بعدها بالأهلة ، وهو يقتضيه
كلام القاضى حسين والمتولى والبغوى وآخرين ، وهذا أشبه - أى بنص
الشافعى - وما ذهب اليه العراقيون أحوط ، وهناك وجه شاذ ، أنه
إذا انكسر شهر انكسر الجميع " التوسط والفتح : ل ٢٤ / ب ، أ .

قلت : ومقتضى كلام الرافعى فى " فتح العزيز " والنووى فى " الروضة " ،
وابن الرفعة فى " كفاية النبيه " ، والجوينى فى " نهاية المطلب " يوافق
طريقة المراززة ، فقالوا : إن كان الباقي عشرة أيام اعتدت بها وبأربعة
أشهر بعدها بالأهلة ، وإن كان الباقي أكثر من عشرة تعتد بما بقى من
شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الرابع بعد ثلاثة أشهر بالأهلة ، ثم
تأتى بعدها بعشرة أيام ، وإذا كان الباقي أقل من عشرة فتعتد بها
ثم تعتد أربعة أشهر بالأهلة ثم تكمل باقى العشرة من الشهر السادس ،
أما الجوينى فقال : إذا كانت المدة الباقية أقل من عشرة ينكسر الشهر
الأول ثم يكمل من الآخر ، قالوا : لأن العشر مع الأشهر ليست على
الترتيب بل الغرض انقضاء المدة .

انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٥ / ب ، روضة
الطالبين : ٣٩٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٥ / ب ، شرح مختصر الزنسى :
ل ١٣٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٨١ / ب ، العجائب : ل ١٨٠ / ب .

(٢) فى س " عدد " .

(٣) فى س " أن يمسه " .

(٤) فى أ ، س " لزامها " والأوفق ما أثبتته .

والثانى : ليكون فقد الزوج فى استيفاء المدة عليها مجبورا بالزيادة فى عدتها .

فإن قيل : فلم قدرها بأربعة أشهر وعشر^(١) ؟ .

قيل : لمصلحة استأثر بها ، ويجوز أن يكون لأنه أقرب الزمان الذى يتكامل

فيه خلق الولد ، وينفخ فيه الروح . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغه أربعين يوما ،

ثم يبعث الله^(٢) ملكا ينفخ فيه الروح^(٣) فصار نفخ الروح فى العشر التى بعد أربعة^(٤)

أشهر ، فذلك قدرت بأربعة أشهر وعشر^(٥) . والله أعلم .

(١) فى س " وعشرا " .

(٢) فى س " يبعث اليه " .

(٣) انظر : تخريج الحديث ص : ٧٣ .

(٤) فى س " الأربعة " .

(٥) فى س " وعشرا " .

٤٥ / مسألة

بيان عدم اعتبار الحيض في عدة الوفاة

قال الشافعي: ^(١) "وليس عليها أن تأتي فيها [بحيض] ^(٢) كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ^(٣) .

وهذا كما قال ، لا يعتبر الحيض في عدة الوفاة ، فإذا اعتدت بأربعة أشهر وعشر ^(٤) ولم تر فيها حيضا انقضت عدتها ، سواء كانت عادتها / الحيض ^(٥) في كل ١٩٢ ب شهر أم لا ^(٦) ، وبه قال أبو حنيفة ^(٧) .

وقال مالك : إن كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر حيضة انقضت عدتها بالشهور ، وإن لم تحض فيها حيضة ^(٨) وإن كانت عادتها أن تحيض في كل شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة س ١٢٤ ب لم تنقض عدتها بأربعة أشهر وعشر إذا لم يكن فيها حيض ^(٩) ، ومكثت معتدة بعدها ^(١٠) حتى تحيض ^(١١) .

استدلا بأن تأخر حيضها ريبة ، والمستريبة تمكث بعد انقضاء العدة حتى

-
- (١) قال الشافعي "ساقطة من المختصر ط/خ .
 (٢) في أ، س "بحيض" وما أثبتته موافق لما في المختصر خ/ط .
 (٣) مختصر المزني : ط ٢٢٦/٨ ، خ ل ١٣٨/أ .
 وتكلمة المسألة "ولأن كل عدة جعلت حيث جعلها الله " .
 (٤) في س "عشرا" .
 (٥) في س "عدتها تحيض" .
 (٦) انظر: الأم : ٢٤٠-٢٤١ ، الوسيط : ل ١٣٥/أ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٩٥/أ ، شرح مختصر المزني : ل ١٣٣/أ ، بحر المذهب : ل ٨١/ب ، تنمعة الإبانة : ل ١٠١/ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٨/ب ، فتح العزيز : ل ١٣٥/ب ، ١٣٦/أ ، البيان : ل ١٠٧/ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، المعجذب : ل ١٨٠/ب .
 (٧) انظر: اللباب ٨١/٣ ، الننف في الفتاوى : ٣٣٠/١ ، مجمع الأنهر : ١/٤٦٥ ، الاختيار : ١٧٢/٣ .
 (٨) ان لم يظهر بها ريبة .
 (٩) في س "عشرا" .
 (١٠) في أ "منها حيضة" .
 (١١) أو تتم تسعة أشهر ، هذا إذا كانت مدخولا بها ، وكان ارتفاع حيضها وتأخره بغير عذر كمرض أو رضاع أو عادة ، كأن استعيصت ولم تميز أو تنمعة الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء حيضتها فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر .

تزول الريبة كالمعتدة بالأقراء^(١) .

وهذا خطأ لقول الله تعالى : * وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢) * ، فافتضى الظاهر أن لا تتربص أكثر منها ، ثم قال :
* فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) * يعني ففى
التزويج .

ومالك يجعل الجناح عليها باقيا ، ولأنها قد تعتد بالشهور من الطلاق
تارة وفى الوفاة أخرى ، فلما لم يعتبر فى شهور الطلاق غيرها لم يعتبر فى شهور
الوفاة غيرها .

ولأن العدة قد تكون^(٤) بالشهور تارة ، وبالأقراء أخرى ، فلما لم تعتبر ففى
الشهور الأقراء لم يعتبر الحيض فى الشهور^(٥) ، ولأنه لو كانت عادتها أن تحيض فى كل
شهر حيضة فلم تحض فى الأربعة الأشهر والعشر إلا حيضة انقضت عدتها وإن خالفت
العادة ، كذلك وإن لم تحض فيها حيضة .

وأما قوله : " إن تأخر حيضها ريبة " قيل : الريبة إنما تكون / بانتفاخ ١/١٩٣٩

- (١) فان زالت الريبة حلت وان زادت بعد التسعة أشهر انتظرت أقصى مدة الحمل
إلا أن تزول الريبة قبل مضي أقصى مدة الحمل فتحل وأقصى مدة الحمل أربع
أو خمس سنين ، وقال أشهب وسحنون : تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وكذلك
إذا كان تأخر حيضها بعذر أو كان عادة حلت بانقضاء العدة .
أما غير المدخول بها أو مأمونة الحمل إما لصفرها أو لإياسها أو كون الزوج
لا يولد له ، أو لم تحض أصلا ، فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشر .
انظر : القوانين الفقهية : ٢٠٥ ، جواهر الإكليل : ٣٨٧/٢ ، الفواكه الدوانى :
٦٣/٢ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن : ١١١/٢ .
أما الحنابلة : فقد وافقوا الشافعية والحنفية فى عدم اعتبار الحيض فى أشهر الوفاة .
انظر : المغنى : ١٠٧/٩ ، المبدع : ١١٢/٨ ، منار السبيل : ٢٥١/٢ .
- (٢) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٣٤ .
- (٣) فى س " من معروف " وهو خطأ .
- انظر : سورة البقرة : آية ٢٣٤
- (٤) فى س " يكون " .
- (٥) انظر : نهاية المطلب : ل ٢٢٨ ب .

الجوف (١) ، ودرور اللبن ، والإحساس بالحركة وليس تأخر (٢) الحيض ريبية ،
كما لا يكون تأخرها عن كل شهر ريبية. (٣)

(١) في أ " الجوب " .

(٢) في أ " بآخر " .

(٣) انظر: شرح مختصر المزنى : ل ١٣٣ / أ ، بحر المذهب : ل ٨٢ / أ ، تتممة
الإبانة ل ١٠١ / ب ، ١٠٢ / أ .

بيان حكم المرتابة في عدة الوفاة

قال الشافعي : ^(١) "إلا أنها إذا ^(٢) ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ^(٣) . كما لو حاضت في الشهور حيضتين ، ثم ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ^(٤) .
 قد ذكرنا حكم المرتابة في المطلقة ، وقد أعادها في المتوفى عنها زوجها ^(٥) .
 والريبة ما ذكرنا من أمارات الحمل ، فلا يخلو حالها في الريبة من ثلاثة أقسام :-

أحدها : أن تحدث الريبة قبل انقضاء العدة ، فهي باقية في عدتها ، فإن نكحت قبل زوالها بطل نكاحها .

والثاني : أن تحدث الريبة بعد انقضاء عدتها وبعد نكاحها ، فالنكاح صحيح ، ويوقف على ما يكون في حال الحمل ، فإن ^(٦) أنقش ثبت النكاح ، وإن ولدت نظر فإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت النكاح فالنكاح صحيح ، وهو لاحق بالقسم الثاني ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فالنكاح باطل وهو لاحق بالأول .

والقسم الثالث : أن تحدث الريبة بعد العدة وقبل النكاح ، ففي بطلان النكاح ^(٧) وجهان :-

(١) قال الشافعي " ساقطة من المختصر ط .

(٢) في المختصر خ / ط " أن " .

(٣) مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٦ ، خ ل ١٣٨ / أ .

(٤) قوله : " كما لو حاضت في الشهور ... من الريبة " ساقطة من المختصر خ / ط لكنه مذكور في البحر عن المختصر .

أما في الأم فقال : " ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك في جميع العدد ، وكذلك لو جاءت في الأربعة الأشهر والعشر بحيضة وحيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة " ٢٤١ / ٥ .

(٥) " زوجها " ساقطة من س .

(٦) في س " وإن " .

(٧) أي لو حصل .

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي / وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي س ١٢٥/١
ابن خيران ، أن النكاح جائز ، ويوقف على ما يبين .
والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي / بن أبي هريرة ، ١٩٣/ب
أن النكاح باطل ^(١) .

(١) انظر المسألة ص : ١٥٦ .

[بيان ميراث المطلقة ثلاثا في مرض الموت]

قال الشافعي: ^(١) ولو طلقها مريضا [ثلاثا] ^(٢) فمات [من مرضه] ^(٣) وهى فسى
العدة فقد قيل : لا ترث المبتوتة ^(٤) ، وهذا مما استخير الله تعالى فيه ^(٥) ، قال المزني ^(٦) :
إلى آخر كلامه .

فقد مضت هذه المسألة في كتاب الفرائض ^(٧) ، وفي كتاب الطلاق ، وأعواد

-
- (١) " قال الشافعي " ساقطة من المختصر خ / ط .
(٢) الزيادة من المختصر خ / ط .
(٣) الزيادة من المختصر خ / ط .
(٤) في المختصر خ / ط " مبتوتة " .
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي : ٣٦٢ / ٧ " باب ما جاء في توريث المبتوتة فسى
مرض الموت " .
(٦) مختصر المزني : ط ٣٢٦ / ٨ ، خ / ل ١٣٨ / أ .
وتكملة المسألة " قال المزني رحمه الله : وقال في موضع آخر: " وهذا قول
يصح لمن قال به " .
قلت : فالاستخارة شك . وقوله : " يصح " إبطال للشك ، وقال في اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن المبتوتة لا ترث ، وهذا أولى بقوله وبمعنى
ظاهر القرآن ، لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لو ماتت قبله ،
فلما كانت إن ماتت لم يرثها ، وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته ، خرجت من
معنى حكم الزوجة من القرآن ، واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين
كل واحد منهما النصف من ابن ادعياء ، وورث الابن إن مات قبله الجميع ،
فقال الشافعي رحمه الله : إنما يرث الناس من حيث يورثون ، يقول الشافعي :
فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالآبوة ، قال المزني
رحمه الله : فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى
النكاح ، فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ، لما أجمعوا أنه
لا يرثها ، لأنه ليس بزوجة ، كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها ليست بزوجة ، والله
التوفيق .
قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : قد ورثها عثمان ، قيل : وقد أنكر ذلك
عبد الرحمن بن عوف في حياته على عثمان رضى الله عنهما إن مات أن يورثها
منه ، وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة ، وهذا اختلاف وسبيله
القياس ، وهو ما قلنا " . مختصر المزني ، ط ٣٢٦ / ٨ .
وقد اكتفى الماوردي بذكر جزء من المسألة اعتمادا على ذكرها قبل ذلك فسى
الفرائض والطلاق .
(٧) انظر كتاب الفرائض من الحاوي للماوردي : ٣٤٧ / ١ ، تحقيق د / أحمد
حاج شيخ ماحي .

ذكرها في كتاب " العدد " لما يتعلق بها من الميراث والطلاق والعدة .
 وجعلته أن المطلقة ثلاثا في المرض يقع الطلاق عليها ^(١) ، فإن كان المريض هي
 الزوجة المطلقة فلا توارث بينهما ، سواء مات الزوج أو الزوجة .
 وإن كان المريض هو الزوج المطلق ^(٢) فإن ماتت الزوجة لم يرثها ^(٣) ، وإن مات
 الزوج ففي توريثها منه أربعة أقاويل ^(٤) :
 أحدها : وهو الأظهر من مذهب الشافعي ، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف ^(٥) ^(٦) ^(٧)

- (١) انظر : منهاج الطالبين : ٢٩٤ / ٣ ، نهاية المحتاج : ٤٦ / ٨ .
 (٢) قسم الماوردي في كتاب الفرائض الطلاق في المرض إلى نوعين :-
 أحدهما : أن يكون المرض غير مخوف فحكمه حكم الطلاق في الصحة .
 الثاني : أن يكون المرض مخوفا وهو على ضربين :
 أحدهما : أن يتعقبه صحة فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة .
 والثاني : أن لا يتعقبه صحة وهو على ضربين :
 أحدهما : أن يكون الموت من غيره كالموت بحرق أو هدم ، فهذا حكمه حكم
 الطلاق في الصحة .
 والثاني : أن يكون الموت منه وهو موضوع مسألتنا هذه .
 انظر : كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي للماوردي : ٣٤٧ / ١ - ٣٤٨ .
 (٣) انظر : مختصر المزني : ط ٨ / ٣٢٦ ، بحر المذهب : ج ٣ / ٨ ، روضة الطالبين :
 ٧٢ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٢٩٤ / ٧ ، حاشية الشرواني : ٤٧ / ٨ ، كتاب الفرائض
 والوصايا من الحاوي للماوردي : ٣٤٨ / ١ .
 (٤) في س " أقوال " وقد بين الماوردي في كتاب الفرائض أن قولين منهما نصا ،
 وقولين تخريجا ، فالقول الأول والثاني هنا عبر عنهما في الفرائض بالنص والثالث
 والرابع بالتخريج .
 انظر : كتاب الفرائض من الحاوي : ٣٤٩ / ١ ، ٣٥٠ .
 (٥) لم أقف على من نقل عنه قوله هذا .
 (٦) " عبد الرحمن " مكررة في س .
 (٧) في أ " عوب " .
 انظر : سنن سعيد بن منصور : ٤١ / ٢ " باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " .
 أما ترجمته : فهو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، من أكابر
 الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين
 جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرا وأحدا
 والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣ .
 انظر : أسد الغابة : ٣٧٦ / ٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٨١ / ٢ ، حلية
 الأولياء : ٥٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٦٨ / ١ ، شذرات الذهب : ٣٨ / ١ ،
 المعارف : ٢٣٥ ، الرياض المستطابة : ١٧٦ .

وعبد الله بن الزبير^(١) رضى الله عنهم ، لاميراث لها بحال ، واختاره الغزنى^(٢) .

والقول الثانى : إن مات فى عدتها ورثته واعتدت عدة الوفاة ، وإن مات بعد العدة

لم ترثه ، وهذا قول عثمان بن عفان^(٣) رضى الله عنه ،

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ ، المصنف لعبد الرزاق : ٦٢ / ٧

" باب طلاق المريض " ، المصنف لابن أبى شيبة : ٢١٧ / ٥ " باب ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ " ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٦٢ / ٧ " باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت " .

أما ترجمته : فهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ولد سنة ٢ هـ ، وقيل : ١ هـ وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، قتل سنة ٧٣ هـ .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٤٠ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات :

٢٦٦ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢١٣ / ٥ ، البداية والنهاية : ٨ / ٣٣٢ ، التاريخ

الكبير : ٥ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٣٦٣ . الرياض المستطابة : ٢٠١ .

وعبر عنه الشيرازى بالصحيح ، وعبر عنه النووى والغزالى بالجديد . (٢)

أما القول الثانى للشافعى فهو أنه لها الميراث ، وقد عبر عنه النووى بالقديم ، ولكن بين الشريينى فى معنى المحتاج واليهيضى فى تحفة المحتاج بأنه جديد ، فقد ذكره الشافعى فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة .

فإن قلنا بالقول الثانى ، وهو أنها ترث ، فالى أى وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال كما سيبينها الماوردى فى القول الثانى والثالث والرابع .

ويشترط لتوريثها :-

١- كون الزوجة وارثة ، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا ترث .

٢- عدم اختيارها ، فلو اختطعت أو سألت الطلاق فلا ترث .

٣- كون البينونة فى مرض مخوف ونحوه ، ومات بسببه ، فإن برئ من مرضه فلا .

٤- كون البينونة بالطلاق لا باللعان أو الفسخ .

٥- كون الطلاق منشأ ليخرج ما إذا أقربه .

٦- كون الطلاق منجزا غير معلق .

انظر : الأم : ٢٤١ / ٥ ، الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ ، المهذب :

٢٥ / ٢ ، النكت والمسائل : ل ٢٢٢ / ب ، التبيين : ١٠٨ ، الوجيز : ٥٩ / ٢ ، روضة

الطالبين : ٨ / ٧٢-٧٣ ، معنى المحتاج : ٢ / ٢٩٤ ، شرح جلال الدين المحلى

على المنهاج : ٣ / ٣٣٦ ، تحفة المحتاج : ٨ / ٤٧ ، حاشية عميرة على شرح الجلال

٣ / ٣٣٦ ، المسائل الفقهية التى انفرد بها الشافعى : ١٧٥ ، كتاب

الفرائض والوصايا من الحاوى : ١ / ٣٤٩-٤٥١ .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ ، المغنى : ٢١٧ / ٧ ، المصنف (٣)

لعبد الرزاق : ٦٢ / ٧ " باب طلاق المريض " سنن سعيد بن منصور : ٤١ / ٢ ،

" باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " ، وروى أيضا عبد الرزاق فى المصنف :

٦٢-٦١ / ٧ " باب طلاق المريض " وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢١٧ / ٥ " باب

ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ " ، وسعيد بن منصور

فى سننه : ٤١ / ٢ " باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها " ، والبيهقى فى السنن =

وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

والقول الثالث: ^(٢) أنها ترث مالم تتزوج ، فإن تزوجت لم ترث ، وهذا قول الشعبي^(٣) وابن أبي ليلى^(٤).

والقول الرابع : ترث أبداً وإن تزوجت ، وبه قال أبي بن كعب^(٥)

== الكبرى : ٣٦٢ / ٧ " باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت " ، بأن عثمان ابن عفان ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة .

ونقل ابن الترمذاني عن ابن عبد البر في الاستذكار أنه اختلف عن عثمان ، هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعد ها ؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

انظر الجواهر النقي : ٣٦٣ / ٧ .

(١) انظر : البحر الرائق : ٤٢ / ٤ ، المبسوط : ١٥٤ / ٦ ، البناية : ٥٦٩ / ٤ ، المختار ١٤٣ / ٣ ، رؤوس المسائل : ٤١٨ .

واشترط الحنفية أن لا تكون الإبانة بأمرها ولا تجيء الفرقة من جهتها .

وهذا القول الثاني متفرع على القول الثاني للشافعي ، وهو أن المبتوتة ترث ، وبه قال ابن سيرين والشعبي والنخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد والثوري . وهو رواية عن الإمام أحمد .

انظر : الاشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ ، المغني : ٢١٧ / ٧ ، ٢١٨ ، الانصاف : ٣٥٦ / ٧ .

(٢) في س " الثاني " .

(٣) ذكر ابن المنذر أن الشعبي من القائلين بأن المبتوتة ، في مرض الموت ترث مادامت في العدة وهو القول الثاني .

انظر : الاشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١٨ / ٥ " باب من قال ترثه مادامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض " ، وسعيد بن منصور في سننه : ٤٣ / ٢ " باب من طلق امرأته مريضا من يرثها " ولم يذكر الماوردي الشعبي في كتاب الفرائض .

انظر : ٣٥١ / ١ .

(٤) وهو متفرع على قول الشافعي الثاني والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وبه قال إسحاق وأبو عبيد .

انظر : المبسوط : ١٥٤ / ٦ ، البناية : ٥٦٩ ، المغني : ٢١٨ / ٧ ، الانصاف : ٣٥٦ / ٧ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ٣٧٢ ، الاشراف على مذاهب العلماء : م ١٨٧ / ٤ .

(٥) ذكر الماوردي في كتاب الفرائض أن أبي بن كعب من القائلين بالقول الثالث ، وأن لها الميراث مالم تتزوج ، وهو المروي عنه في السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٦٣ / ٧ " باب وفي مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٧ / ٥ " باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ " .

وعائشة^(١) رضى الله عنها ، وهو مذهب مالك^(٢) / وقد مضى الكلام فسى ١/١٩٤
توجيه هذه الأقاويل ومن التفريع فى ذلك ما أغنى عن الإعادة .

-
- (١) لم أقف على من نقل عنها قولها هذا ، وقد روى عنها ابن أبى شيبة فسى
مصنفه : ٢١٩/٥ ، ونقله عنه ابن حزم فى المحلى : ٢١٩/١٠ ، بأن المطلقة
ثلاثا فى مرض الموت تترك ما دامت فى العدة .
- (٢) وهو متفرع على قول الشافعى الثانى .
انظر : القوانين الفقهية : ص ١٩٧ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد :
٧٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٣٢/٢ ، مواهب الجليل : ٢٧/٤ ، ٢٨ ، التاج
والإكليل : ٢٧/٤ ، ٢٨ .
وقد اشترط المالكية :-
١- لا يشفى من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة .
٢- وأن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه .
٣- أن يكون الطلاق منه لا منها ولا يسببها كالتطليك أو التخيير .

[حكم ما إذا طلق الرجل احدى امرأتيه ومات قبل البيان]

قال الشافعى : " ولو طلق احدى امرأتيه ثلاثا ^(١) فمات ولا يعرف ^(٢) اعتدتا ^(٣) أربعة أشهر وعشرا ، يكمل ^(٤) لكل ^(٥) واحدة ^(٦) منهما فيها ثلاث حيض ^(٧) .

وصورتها : فى رجل طلق احدى زوجتيه ثم مات ، فطلاقه على ضربين معينين

وصيهم :

فإن كان طلاقه معينا لم يخل ^(٨) حاله من أحد أمرين ، إما أن يبين ^(٩) قبل موته أولا يبين ^(١٠) .

فإن بين المطلقة منهما قبل موته فقد زال حكم الإشكال ، وأجرى على المطلقة حكمها فى الطلاق والعدة ، وأجرى على ^(١١) المتوفى عنها حكمها فى الميراث والعدة . وإن لم يبين ^(١٢) وكان عند الورثة بيان عمل على بيانهم ، وإن لم يكن عند الورثة بيان فقد أشكلت المطلقة من المتوفى عنها زوجها ^(١٣) ، فلا تخلو حالهما من أن تتفق أحوالهما أو تختلف .

فإن اتفقت أحوالهما فلا يخلو من أن يكون قد دخل بهما أو لم يدخلا ، فإن لم يدخلا بهما فالمطلقة منهما لعدة عليها ، والمتوفى عنها عليها العدة . وإذا أشكلتا اعتدت كل واحدة منهما ^(١٤) استظهارا للمتوفى عنها عدة الوفاة أربعة أشهر

(١) " ثلاثا " ساقطة من أ .

(٢) فى س " فلا " .

(٣) فى المختصر ط " تعرف " وفى خ غير منقوطة .

(٤) فى المختصر ط " تكمل " ، وفى خ غير منقوطة .

(٥) فى س والمختصر خ " كل " .

(٦) فى س " واحد " .

(٧) مختصر المزنى : ط ٣٢٦ / ٨ ، خ ل ١٣٨ / ب .

(٨) فى س " تجل " .

(٩) فى س " يتبين " .

(١٠) فى س " يتبين " .

(١١) فى س " عن " .

(١٢) فى س " وان تبين " .

(١٣) " زوجها " ساقطة من س .

(١٤) فى س " بينهما " .

وعشرا ، ولا يلزم أن يكون فيها حيض لتتقضي عدة المتوفى عنها ، ولا يضر ^(١) اعتداد المطلقة في حكم الاستظهار مع حدوث الإشكال . ^(٢)

وإن كان قد دخل بهما فعلى / كل واحدة منهما العدة يقينا ، لكنهما ^{ب/١٩٤٩}
تختلفان فيهما ، فعلى المطلقة عدة الطلاق ، وعلى المتوفى عنها عدة الوفاة ، وإذا كان
كذلك فلا يخلو حالهما ^(٣) مع اتفاقهما ^(٤) من ثلاثة أقسام :
إما أن يكونا من ذوات الحمل ، أو من ذوات الأقراء ، أو من ذوات الشهور .
فإن كانتا من ذوات الحمل فقد اتفقا في عدة الطلاق وعدة الوفاة ، لأن عدة
كل واحدة منهما وضع الحمل ^(٥) ، فأيتهما وضعت حملها انقضت عدتها ^(٦) .
وإن كانتا من ذوات الأقراء لم يخل حال الطلاق من أحد أمرين ، إما أن يكون
بائنا أو رجعيا .

فإن كان رجعيا فلا يخلو موت الزوج من أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعد ها .
فإن كان موته قبل انقضاء العدة فكل واحدة منهما زوجة تعتد عدة الوفاة ،
ويحكم ^(٧) لها بالميراث . لأن الرجعية زوجة مالم تنقضي عدتها ، فعلى هذا تعتد ^(٨)
كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر ^(٩) اعتدادا يشتركان في وجوبه .

-
- (١) في س " ولا يصير " .
(٢) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٣ ب ، بحر المذهب : ل ٨٤ أ ، المذهب :
١٤٥ / ٢ ، البيان ل ١٠٨ ب ، ١٠٩ أ ، تنمّة الإبانة ل ١٠٢ ب ، ١٠٣ أ ، فتح
العزیز : ل ١٣٦ ب ، العجائب : ل ١٨٠ ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩ / ٨ ،
الاعتناء والاهتمام : ل ٤٧ أ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩٦ ، شرح جلال الدين
المحلى على المنهاج : ٥٠ / ٤ .
(٣) في س " حالها " .
(٤) في س " اتفاقها " .
(٥) في س " الجملّة " .
(٦) انظر : شرح مختصر المزني : ل ٣٣ ب ، بحر المذهب : ل ٨٤ أ ، نهاية المطلب
ل ٢٢٩ أ ، المذهب : ١٤٥ / ٢ ، البيان : ل ١٠٩ أ ، فتح العزیز : ل ١٣٦ ب ،
روضة الطالبين : ٣٩٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ أ ، المطلب العالی : ل ١٣٦ ب ،
مغنى المحتاج : ٣ / ٣٩٧ .
(٧) في س " وحكم " .
(٨) في س " تعيد " .
(٩) في س " وعشرا " .

ولا يلزم أن يكون فيها ^(١) حيض. ^(٢)

وإن مات بعد انقضاء العدة فالمطلقة منهما ^(٣) قد بانت بانقضاء العدة ،
والمتوفى عنها هي الزوجة المعتدة ، لكن اشكالهما قد أوجب أن تعتد كل واحدة
منهما بأربعة أشهر وعشر ، ^(٤) ولا يلزم أن يكون فيها ^(٥) حيض. ^(٦)

وإن كان الطلاق بائنا فلا يخلو موت الزوج من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يموت عقيب الطلاق قبل مضي شيء من العدة ، فهي / مسألة الكتاب ^(٧) ، ١/١٩٥٩
عدة المطلقة منهما ثلاثة أقراء ، وعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ^(٨) ،
وقد أشكلت فأوجب اشكالهما الاحتياط في عدتهما ، وذلك بأن تعتد كل
واحدة بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر. ^(٩)
فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشر مكثت تمام أربعة أشهر وعشر ^(١٠)
استكمالا لعدة الوفاة ، وإن مضت أربعة أشهر وعشر قبل ثلاثة أقراء مكثت

-
- (١) في س " منها " .
(٢) انظر: بحر المذهب: ج ١/٨٤ ، البيان: ج ١/١٠٩ ، فتح العزيز :
ج ١٣٦/ب ، روضة الطالبين: ٨/٤٠٠ ، كفاية النبيه: ج ١/٥٦ ، شرح جلال الدين
المحلى على المنهاج: ٤/٥٠ ، مغنى المحتاج: ٣/٣٩٦-٣٩٧ .
(٣) في س " من " .
(٤) في س " وعشرا " .
(٥) في س " منها " .
(٦) لم يفصل فقهاء الشافعية فيما إذا كان الموت قبل انقضاء العدة أو بعده ،
وإنما ذكروا حكم الرجعية بشكل عام ، وأن تعتد كل واحدة منهما أربعة أشهر
وعشرا . وربما قالوا ذلك لأن الحكم فيهما لا يختلف ، وهذا مما يدل على دقة
الماوردي في التفصيل .
انظر: البيان: ج ١/١٠٩ ، فتح العزيز: ج ١/٣٦ ، روضة الطالبين: ٨/٤٠٠ ،
كفاية النبيه: ج ١/٥٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٤/٥٠ ،
مغنى المحتاج: ٣/٣٩٦-٣٩٧ ، تحفة المحتاج: ٨/٥٣ .
أما بالنسبة للميراث فيوقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا ، لأنه
قد ثبت إرث إحداهما بيقين ، وليست إحداهما بأولى من الأخرى ، فوجب
أن يوقف إلى أن يصطلحا .
انظر المذهب: ٢/١٠٠-١٠١ .
(٧) انظر ص: ٢٩٥ .
(٨) في س " وعشرا " .
(٩ ، ١٠) في س " وعشرا " .

تمام ثلاثة أقراء استكمالا لعدة^(١) الطلاق^(٢).

وهذا معنى قول الشافعى : " اعتدت كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر^(٣) فيها ثلاث^(٤) حيض^(٥) لأن الاشكال فيما يجب عليهما^(٦) من العدتين قد أوجب حملهما^(٧) على أغظ الأمرين احتياطا فى العدة ، واستظهارا للعبادة^(٨) ، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين ، وجب أن يقيضها عند الاشكال ، كذلك ههنا^(٩) .

والحال الثانية : أن يموت الزوج بعد مضي بعض^(١٠) العدة وبقاء بعضها ، كأنه مات وقد مضى من العدة قرء^(١١) ، وبقي قرءان ، فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأربعة أشهر وعشر^(١٢) ، فيها حيضتان ، فإن مضت أربعة أشهر وعشر^(١٣) قبل حيضتين مكثت حتى تستكمل حيضتين ، لتتقضى بالحيضتين عدة الطلاق ، وبأربعة أشهر وعشر^(١٤) عدة الوفاة^(١٥) .

- (١) قوله " الوفاة وإن مضت أربعة أشهر . . . استكمالا لعدة " ساقط من س .
- (٢) انظر : المذهب : ١٤٥ / ٢ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٣ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٦ / ب ، البيان : ل ١٠٩ / أ ، بحر المذهب : ل ٨٣ / ب ، نهاية المطلب : ل ٢٢٩ / أ ، روضة الطالبين : ٣٩٩ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ / أ ، المطلب العالى : ل ١٣٦ / ب ، ١٣٧ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٩٧ / ٣ ، تحفة المحتاج : ٥٣ / ٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٠٠ / ٤ .
- (٣) فى س " وعشرا " .
- (٤) انظر ص : ٢٩٥ .
- (٥) فى س " عليها " .
- (٦) فى س " حملها " .
- (٧) فى س " فى العبادة " .
- (٨) انظر : تحفة المحتاج : ٥٣ / ٨ ، مغنى المحتاج : ٣٩٧ / ٣ .
- (٩) " بعض " ساقطة من س .
- (١٠) فى س " وعشرا " .
- (١١) فى س " وعشرا " .
- (١٢) فى س " وعشرا " .
- (١٣) وذلك بناء على أن الأقراء تحسب من وقت الطلاق ، وعدة الوفاة من وقت الوفاة . وعبر عنه الرافعى بالظاهر المشهور ، والنووى بالصحيح . وفيه وجه آخر ، وهو أن الأقراء تحسب من وقت الموت ، لأنها يشبهان الزوجين إلى وقت الموت . قلت : ولعل الماوردى لم يذكره لأنه لم يرق له ، لأنه لا معنى لعدم حسابان ماضى . انظر : بحر المذهب : ل ٨٣ / ب ، المذهب : ١٤٥ / ٢ ، تنمة الإبانة : ل ١٠٣ / أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٩ / أ ، فتح العزيز : ل ١٣٦ / ب ، روضة الطالبين : ٤٠٠ / ٨ ، تحفة المحتاج : ٥٣ / ٨ ، نهاية المحتاج : ١٤٧ / ٧ ، المطلب العالى : ل ١٣٧ / أ ، المعجب : ل ١٨٠ / أ ، مغنى المحتاج : ٣٩٧ / ٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٥٠٠ / ٤ .

والحال الثالثة: أن يموت الزوج بعد انقضاء العدة، فليس على / المطلقة عدة ، س ١٢٦/أ / وعلى المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر^(١)، فتعتد كل واحدة منهما عند الإشكال أ ١٩٥/ب بأربعة أشهر^(٢) [وعشر^(٣)].

ولا يلزم أن يكون فيها حيض، لأنها عدة وفاة محضة ، اختصت بإحداهما، وإنما اشتركا في التزامهما^(٤) بحكم الاشكال .

وإن كانتا^(٥) من ذوات الشهور^(٦) فعدة المطلقة منهما ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر^(٧)، فتعتد كل واحدة منهما عند الإشكال بأربعة أشهر وعشر^(٨) على الأحوال كلها^(٩)، فهذا حكمهما مع اتفاق أحوالهما .

فأما إن اختلقت أحوالهما فكانت إحداهما مدخولا بها والأخرى غير مدخول بها ، أو كانت إحداهما حاملا والأخرى حائلا ، أو كانت إحداهما من ذوات الأقراء والأخرى من ذوات الشهور ، فأجر^(١٠) على كل واحدة منهما حكمها الذي أجريته عليها لو شاركتها الأخرى في صفتها ، فنجرى^(١١) على المدخول بها حكمها لو كانت الأخرى مدخولا بها . ونجرى^(١٢) على غير المدخول بها حكمها لو كانت الأخرى غير مدخول بها . ونجرى^(١٣) على الحامل حكمها لو كانت الأخرى حاملا . ونجرى^(١٤) على

-
- (١) في س " وعشرا " .
 (٢) قوله : " فتعد كل واحدة منهما عند الإشكال بأربعة أشهر " ساقط من أ .
 (٣) " وعشر " ساقطة من أ ، وفي س " وعشرا " .
 (٤) في س " التزامها " .
 (٥) في أ " وإن كانت " .
 (٦) سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا .
 انظر تحفة المحتاج : ٥٣/٨ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٠/٤ ، حاشية الشبرايطمي على نهاية المحتاج : ١٤٧/٢ .
 (٧) في س " وعشرا " .
 (٨) في س " وعشرا " .
 (٩) انظر : شرح مختصر المزني : ل ١٣٣/ب ، بحر المذهب : ل ٨٤/أ ، نهاية المطلب : ل ٢٢٩/أ ، المذهب : ١٤٥/٢ ، فتح العزيز : ل ١٣٦/ب ، روضة الطالبين : ٣٩٩/٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٦/أ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ٥٠/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٣ ، تحفة المحتاج : ٥٣/٨ .
 (١٠) في س " فالحبر " .
 (١١) في أ " فتجرى " وفي س غير منقوطة .
 (١٢، ١٣) في أ " وتجرى " وفي س غير منقوطة .
 (١٤) في أ " وتجرى " .

الحائل حكمها لو كانت الأخرى حائلا ، ونجى على ذات الأقرء حكمها لو كانت
الأخرى ذات أقرء ، وعلى ذات الشهور حكمها لو كانت الأخرى ذات ^(١) شهر ^(٢) .

- (١) قوله " أقرء " وعلى ذات الشهور حكمها لو كانت الأخرى ذات " ساقط من س .
(٢) أى أنه يعمل بمقتضى الاحتياط فى حق كل واحدة .
انظر : شرح مختصر المعنى : ل ١٣٣ ب ، بحر المذهب : ل ٨٤ أ ، المذهب :
١٤٥ / ٢ ، البيان : ل ١٠٩ أ ، فتح العزيز : ل ١٣٧ أ ، روضة الطالبين :
٤٠٠ / ٨ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ أ .

فصل ١/٤٨

[حكم تعيين الطلاق المبهم فيمن طلق إحدى زوجتيه ولم يعين وكيفية

اعتداد هــا]

وإن كان طلاق الزوج [مبهما] ^(١) كأنه قال : إحدكما طالق ، ولم يشترط
بالطلاق إلى واحدة منهما فله تعيينه ^(٢) فيمن شاء / بعد وقوعه على واحدة منهما غير ^(٣)
معينة .

وقال داود : لا يقع المبهم ولا يتعين إذا عينه ، لأن ما لم يستقر حكمه باللفظ
لم يستقر حكمه بعد اللفظ . ^(٤)

وهذا فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جد هن جد ، وهزلهن
جد ، النكاح والطلاق والرجعة " . ^(٥)

-
- (١) في أ ، س " منهما " .
(٢) في أ " تعيينته " .
(٣) انظر : المذهب : ١٠٠ / ٢ ، منهاج الطالبين : ٣٠٥ / ٣ ، مغنى المحتاج :
٣٠٥ / ٣ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٨٤ / ب .
(٤) لم أقف على قول داود هذا .
(٥) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه والدارقطني ، والحاكم
وصححه ، وسعيد بن منصور وصاحب الإلمام وأقره .
كلهم من رواية عبد الرحمن بن أركم سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن ماهك
أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث جد هن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " .
قال ابن حجر : الحديث فيه عبد الرحمن بن حبيب بن أركم ، وهو مختلف فيه .
قال النسائي منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .
وعطاء المذكور في الحديث هو عطاء بن رباح ، وهم ابن الجوزي فقال : هو
عطاء بن عجلان ، وهو متروك " تلخيص الحبير : ٢٠٩ / ٣ .
انظر : نيل الأوطار : ٢٠ / ٧ ، التعليق المغنى على الدارقطني ،
٢٥٧ / ٣ ، الإلمام بأحكام الأحكام : ٤٢٣ ، سنن أبي
داود : ٢٥٩ / ٢ " باب في الطلاق على الهزل " سنن الدارقطني : ٢٥٦ / ٣ ،
" كتاب النكاح " ، ١٩ / ٤ " كتاب الطلاق " ، سنن الترمذي : ٤٩٠ / ٣ " باب ماجاء
في الجد والهزل " سنن ابن ماجه : ٦٥٨ / ١ " باب من طلق أو نكح أو راجع
لأب " ، المستدرک : ١٩٨ / ٢ " باب ثلاث جد هن جد وهزلهن جد " ،
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن
أركم من ثقات المدنيين ولم يخرجاه ، وتابعه الذهبي في التصحيح وقال :
عبد الرحمن بن أركم ثقة فيه لين . " تلخيص : ١٩٨ / ٢ .
سنن سعيد بن منصور : ٣٦٩ / ١ " باب الطلاق لارجوع فيه " .

ولأن الطلاق يقع موقوفاً على الصفات ، والمبهم ^(١) واحد منها ، ولأن حكم اللفظ مستقر في طلاق أحدهما ، وإنما وقف ^(٢) تعيين المطلقة منهما على خياره وإذا كان كذلك أخذ باليقين فيمن شاء منهما .

وهل يكون وطؤه تعييناً للطلاق في غير الموطوءة أم لا ؟ على وجهين : ^(٥)

فإذا عين الطلاق في واحدة منهما فهل يكون وقوعه من وقت اللفظ ، أو من وقت التعيين على وجهين : ^(٦)

فإن فات التعيين من جهته فهل للوارث تعيينه بعد موته أم لا ؟ على وجهين : ^(٧)

فإذا ثبتت هذه الجمة ومات الزوج ^(٨) قبل التعيين ، فإن قيل

(١) في س " فالمبهم " .

(٢) في س " منهما " .

انظر : المذهب : ١٠٠ / ٢ .

(٣) في س " وقت " .

(٤) في س " تعيين " .

(٥) أحدهما : لا يتعين الطلاق بالوطء وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

والثاني : يتعين وهو قول أبي إسحاق المروزي واختيار المزني وهو الصحيح .

انظر : المذهب : ١٠٠ / ٢ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، تجريد المسائل اللطاف : ل ١٨٤ ب .

(٦) أحدهما : من حين التفظ بالطلاق ، قال الروياني : وهو المذهب الصحيح .

والثاني : من حين البيان أو التعيين ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

انظر : المذهب : ١٠٠ / ٢ ، بحر المذهب : ل ٨٤ أ ، البيان : ل ١٠٩ أ ،

فتح العزيز : ل ١٣٧ أ ، منهاج الطالبين : ٣ / ٣٠٥ ، كفاية النبيه : ل ٥٦ أ .

(٧) الأول : عدم قبول تعيينه وهو الأظهر ، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر

وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يطك إسقاط من يشاركه

في الميراث .

والثاني : قبول تعيينه لأن الوارث يقوم المورث في استلحاق النسب

فكذلك في تعيين الزوجة .

قال الشيرازي : " اختلف أصحابنا في موضع القولين ، فقال أبو إسحاق : القولان

فيمن عين طلاقها ثم أشكلت ، وفيمن طلق إحداها من غير تعيين - وهى

مسألتنا - ومنهم من قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت ، لأنه إخبار

جاز أن يخبر الوارث عن المورث ، وأما إذا طلق إحداها من غير تعيين فإنه

لا يرجع إلى الورثة قولاً واحداً . المذهب : ١٠١ / ٢ .

وانظر : منهاج الطالبين : ٣ / ٣٠٦ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٣٠٦ .

(٨) في أ " الرجل " .

بوقوع الطلاق باللفظ، فأول العدة من حين تلفظ بالطلاق، فعلى هذا يكون كما لو أوقع الطلاق / لوقته ^(١) معينا في اعتباره بائنا أو رجعيا، وفي اعتبار ما بين الطلاق س ١٢٦ ب / والموت . ^(٢)

وإن قيل بوقوع الطلاق بالتعيين فأول العدة من حين الموت . ^(٣)

فعلى هذا يكون كما لو مات عقيب الطلاق المعين . ^(٤)

(١) في " أ " فيه " .

(٢) أي أن حكمه على ما بينه سابقا في المعينة .

انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٣٣ ب، ١٣٤ أ، بحر المذهب: ج ٨٤ أ، البيان: ج ١٠٩ ب، فتح العزيز: ج ١٣٧ أ، تنمة الإبانة: ج ١٠٣ أ، روضة الطالبين: ٨ / ٤٠٠، كفاية النبيه: ج ٥٦ ب .

(٣) قال الطبري: " لأن بالموت أيس من بيانه وتعيينه، وأما قبل موته فلم يواس من ذلك " . شرح مختصر المزني: ج ١٣٤ أ .

(٤) أي أن عليهما الاعتداد بأقصى الأجلين، لكن الأقراء هنا تحسب من يوم الموت . وفيه وجه ثان، أن كل واحدة منهما تعتد عدة الوفاة، وهو محكى عن الشيخ أبي حامد، وذلك لأننا نفرع على أن الطلاق يقع بالتعيين، فإذا لم يعين فكأنه لم يطلق، والأول هو المشهور كما صرح بذلك الروياني .

انظر: شرح مختصر المزني: ج ١٣٤ أ، بحر المذهب: ج ٨٤ ب، المذهب: ١٤٥، ١٤٦، البيان: ج ١٠٩ أ، ب، كفاية النبيه: ج ٥٦ أ، فتح العزيز: ج ١٣٧ أ، روضة الطالبين: ٨ / ٤٠٠، المطلب العالي: ج ١٤٧ أ، تنمة الإبانة: ج ١٠٣ أ .

٤٨ ب فصل

[بيان عدة من نكحت في عدة الوفاة]

وإذا^(١) مات عن زوجته / فنكحت بعد شهرين من عدته ، وأصابها مع دخول^أ ١٩٦٦ ب
 الشبهة عليه ، وجاءت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما ، وعدمت القافصة
 في إلحاقه بأحدهما^(٢) ، علم أنه قد انقضت عدة أحدهما بوضع الحمل ، ولزمها عدة
 الآخر ، فإن كان الحمل لاحقاً بالميت اعتدت من الثاني بثلاثة أقراء .
 وإن كان لاحقاً بالثاني اعتدت للأول بقية عدته ، شهرين وعشرة أيام ، وإذا
 أشكل فعليها أن تعتد بأقصى الأجلين ، من ثلاثة أقراء ، أو شهرين وعشرة أيام ،
 والله أعلم بالصواب .

(١) في س " وان " .

(٢) في أ " به " .